أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (26)، العدد (4)، 2010م / 1431هـ

رئيس التحرير: أ.د. زيدان كفافي، قسم الآثار.

سكرتير التحرير: نيروز ملكاوي.

هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي
قسم علوم الرياضة

أ.د. وليد عبدالحي
قسم العلوم السياسية

أ.د. أنيس خصاونه
قسم الإدارة العامة

أ.د. شحادة العمري
قسم أصول الدين

أ.د. كريم كشاكش
قسم القانون العام

د. عزت حجاب
قسم الإذاعة والتلفزيون

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (26)، العدد (4)، 2010م / 1431هـ

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (26)، العدد (4)، 2010م / 1431هـ

أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165):

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

تدقيق لغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.

تدقيق لغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

تنضيد وإخراج: هلا علي يوسف

ترسل البحوث إلى العنوان التالي: -

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد- الأردن

اربد - الأردن

هاتف 7211111 2 962 00 فرعي 2072

Email: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website: *http://graduatestudies.yu.edu.jo*

قواعد النشر

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة أخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى أن تكون إعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،

والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الأيمن 3.3سم، الأيسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الأسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الإنجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثاً في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبد العزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والإلكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و(20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلساً للنسخة الواحدة.
- **الاشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2010**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 26، العدد (4)، 2010

المحتويات

البحوث بالعربية

▪ دراسة تطبيقية لمحددات تدفق الصادرات السياحية: باستخدام نموذج الجاذبية " حالة الأردن" (1976-2004) **حسن النادر، احمد الريموني وآلاء ارشيدات**	761
▪ مدى تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في المفاوضات المتعلقة لإبرام الاتفاقيات الدولية **صلاح الرقاد ومحمد مخادمة**	783
▪ أثر العوامل الخارجية في تدين الأفراد فقها والتزاما (دراسة نظرية – ميدانية) **ابراهيم الجوارنه**	797
▪ نظام الحماية الوطني لحقوق الإنسان في الأردن ومدى ملاءمته للمعايير الدولية **فاروق الزعبي**	821
▪ انهاء خدمة القاضي تحت التجربة: دراسة تحليلية لموقف المشرع والقضاء الإداري الأردني **هاني الطهراوي**	841
▪ العلاقة بين أنواع القوة ومدى مساهمتها بمستوى إنجاز الوثب الثلاثي لدى طلاب كلية التربية البدنية في الجامعة الهاشمية **محمد أبو الطيب، خيري الصبابحه، محمود حتامله وأحمد عيسى**	859
▪ مدى تحقيق مدرس التربية الرياضية الجامعي للمستويات المعيارية العالمية في الأداء في ضوء الجودة الشاملة **صادق الحايك، معين الخلف وعبدالباسط الشرمان**	873
▪ الأحكام الاستئنافية غير القابلة للتمييز إلا بإذن في ضوء أحكام التشريع الأردني وقرارات محكمة التمييز **نبيل الشطناوي وهشام الطاهات**	893
▪ الانشطة الترويحية التي يميل اليها طلبة الجامعة الاردنية خلال عطلة نهاية الاسبوع والاجازات الفصلية **هاشم ابراهيم**	909
▪ حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي دراسة قانونية تحليلية **نواف الزيديين**	927
▪ اثر المضاربات الوهمية على حجم التداول في سوق عمان المالي **غسان سالم الطالب**	947
▪ أثر ارتفاع أسعار الطاقة على الصناعة الاردنية **بثينة المحتسب، نهيل سقف الحيط وخولة سبيتان**	961
▪ التمييز ضد المرأة في القرارات الأسرية و تقدير الذات - دراسة ميدانية على عينة من الشباب الأردني- **علاء الرواشده وأسماء ربحي**	983

البحوث بالإنجليزية

▪ تأثير الإصابات الرياضية على انفعالات وسلوكيات الرياضيين من وجهة نظر المعالجين الرياضيين في الأردن **مازن حتامله**	1001
▪ التغيرات السريعة في قياسات الرأس لمجتمعين متجانسين: دراسة في الانثروبولوجيا العضوية **عبدالحليم الشياب وأحمد أبو دلو**	1015
▪ مدى رضا العاملات في الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة عن الخدمات التي تقدمها الجمعية- دراسة ميدانية **أمل الخاروف وصبا عباس**	1025

دراسة تطبيقية لمحددات تدفق الصادرات السياحية: باستخدام نموذج الجاذبية " حالة الأردن"(1976-2004)

حسن النادر، احمد الريموني، آلاء ارشيدات، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2008 /2/24 **وقبل للنشر 2009/5/28**

ملخص

*تهدف هذه الدراسة إلى قياس أهم العوامل التي تؤثر في تدفق الصادرات السياحية الى الأردن، باستخدام نموذج الجاذبية (*Gravity Model*) و باستعمال البيانات عن (14) دولة في الفترة الواقعة بين (1976-2004) ولتحقيق هذا الهدف فقد تم توظيف طريقة المربعات الصغرى وطريقة الارتباط الذاتي من الدرجة الأولى والثانية.*

وبتحليل دور القطاع السياحي في الاقتصاد الأردني خلال الفترة (1976-2005)، فقد تبين بأن معدل الدخل السياحي إلى الدخل القومي بلغ حوالي (11.2 %)، وحوالي (10.9 %) إلى الناتج المحلي الإجمالي، وبلغ معدل مساهمة المقبوضات السياحية إلى إجمالي المقبوضات الكلية حوالي(22.8 %)، في نفس الفترة بينما بلغ معدل صافي الدخل السياحي(154) مليون ديناراً عن الفترة نفسها، و بلغ عدد العاملين في هذا القطاع في عام 2004 حوالي (15705) عامل. وقد ارتفع هذا المعدل إلى (27000) عامل في عام 2007.(البنك المركزي الأردني، نشرة خاصة 1964-2003 ونشرات سنوية 2004-2005).

وقد أشارت نتائج تقدير نموذج الجاذبية القياسي بأن هناك علاقة إيجابية بين حجم الناتج المحلي الإجمالي وصادرات الأردن السياحية، كما أن هناك علاقة إيجابية بين الصادرات السياحية الأردنية، وعدد السكان في تلك الدول، أي أن زيادة الدخل أو عدد السكان في تلك الدول يزيد من الصادرات السياحية الأردنية، وأشارت نتائج النموذج أيضا على أن هناك علاقة عكسية بين متغير المسافة وسعر صرف العملات الأجنبية وحجم الصادرات السياحية الأردنية، وعلاقة عكسية أيضا بين المتغيرات الوهمية المتمثلة بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي و الصادرات السياحية الأردنية.

An Empirical Study of the Determinants of Tourism Exports Flow: Using Gravity Model, the Case of Jordan (1976-2005)

***Hasan El-Nader, Ahmad Al-Raimony, Alaa Irshaidat**: Faculty of Economics and Administrative Sciences, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

The study aims to measure the most important factors that affect the flow of tourism exports to Jordan. The study used a gravity model and a pool data for 14 countries employed for the period 1976-2004. In order to derive the statistical analysis of the determinant factors that affect the flow of tourism exports, an Ordinary Least Square (OLS), and first and second order auto correlation techniques were utilized.

The role of the tourism sector in the Jordanian economy during the period l976-2005 revealed that on average tourism income of the domestic income was 11.2% and was 10.4% of the gross domestic product (GDP). Total tourism input comprises about 22.8% of the total input while average net income was 154 million JDs. The number of workers in the tourism sector was 15705 in 2004 and 27000 in 2007.

With respect to the estimation of the Standard Gravity Model, the results indicated that there was a positive relationship between the GDP and the Jordanian tourism exports.

There was also, a positive relationship between the Jordanian tourism exports and the population of these countries? This means that the increase in income or the population in these countries increases the Jordanian tourism exports. The results of the model also indicated that there was a negative relationship between the distance variable, the foreign exchange rates and the amount of Jordanian tourism exports, in addition to a negative relationship between dummy variables such as political and economical instability, and Jordanian Tourism exports.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **ISSN (1023- 0165) 2010**

مقدمة:

تعدّ صناعة السياحة من أسرع الصناعات نموا في العالم. كما تعدّ عائدات الصادرات السياحية مصدرا رئيسيا من مصادر الدخل في الكثير من الدول(Michael,2004). وقد أشارت دراسات منظمة السياحة العالمية (WTO عام2000)، أن الصادرات السياحية أصبحت من اكبر الصادرات الخمس(الاتصالات، السيارات، المصارف، البترول وصناعة السياحة والسفر) في(83 %)من الدول. كما تعدّ صناعة السياحة المصدر الرئيس في الحصول على العملات الأجنبية في(38 %)من الدول. وتشير أرقام منظمة السياحة العالمية أيضا إلى أن دخل السياحة العالمية من العملة الأجنبية زادت عن(423)بليون دولار في عام 2000، ولهذا فإن صناعة السياحة أصبحت من أهم الصناعات في الكثير من دول العالم، وعلى حد سواء في الدول النامية والمتقدمة (Lebalance and Vanlowe,2000).

كما أصبحت صناعة السياحة تلعب دورا مهما في الاقتصاديات الوطنية، و عاملا فعالا من عوامل تحقيق التنمية ولا سيما في الدول الفقيرة. و قد دلت إحصاءات الصادرات العالمية في العقود القليلة الماضية على أن الصادرات السياحية هي الصادرات الأكثر نموا في البلدان النامية (SAWG,2002).

ولان صادرات الدول النامية تتركز في تصدير المنتجات الأولية، فقد أشارت الدراسات الاقتصادية التطبيقية إلى ضرورة تنوع صادراتها ومنها الصادرات السياحية كونها منتجا تصديريا يساهم في تحقيق التنوع التصديري، وعاملا يخفف من النتائج السلبية التي تنشأ عن تقلب العرض والطلب. كما أكدت الكثير من الدراسات الاقتصادية على أن تعدد وانتشار الأنشطة المتعلقة بالسياحة، تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي، وعاملا مهما في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية (صبحي وحمدي، 2001).

وفي ضوء الاهتمام العالمي بالسياحة، فقد ازداد اهتمام الأردن بالسياحة لدورها المؤثر في الدخل الوطني، و ميزان المدفوعات، و الأنشطة الاقتصادية، و الاجتماعية المختلفة.وذلك لان الأردن يتمتع بالمزايا والمقومات الجغرافية، والتاريخية، والطبيعية، والمقدسات والمواقع الأثرية. أضف إلى ذلك وجود الشواطئ المشمسة في العقبة مما جعل الأردن منطقة جذب سياحي مهم.

وتدل المؤشرات والأبحاث الاقتصادية، أن قطاع السياحة من القطاعات الديناميكية في الأردن، حيث تشير الأرقام إلى أن نصف عوائد الدولة من العملة الصعبة تأتي من السياحة، وان الأردن قد استقبل ما يساوي (8.8) مليون سائح في عام 2005، جاء أكثر من نصفهم من الدول العربية المجاورة، كما أن أعداد السياح القادمين من آسيا وأوروبا وشمال أمريكيا ينمو بشكل مستمر. وفي هذا المجال يمكن القول بان السلام قد لعب دورا حيويا في تنشيط الحركة السياحة، حيث ازداد عدد السائحين القادمين إلى الأردن منذ توقيع معاهدة السلام عام 1994 بنسبة (49%) (التوني، 2001). في حين بلغ إجمالي عوائد السياحة (1021.6) مليون دولار في العام 2005 ،وبهذا فان حصة الدخل السياحي تساوي (10.9%) من الناتج المحلي الإجمالي و 11.23% إلى الدخل القومي (ملحق رقم 2،1). وبلغ عدد العاملين في قطاع السياحة ما يزيد على 27000 موظف وعامل (وزارة السياحة والآثار 2008). كما قدر صافي الدخل السياحي بـ 154 مليون دينار في عام 2004.

وفي ضوء ما تقدم لابد للأردن من تشجيع السياحة، وتشجيع القطاع السياحي وتفعيل دوره الاقتصادي وهذا يتطلب التعرف على محددات تدفق عائدات الصادرات السياحية في الأردن. ولقياس هذه المحددات فقد استخدمت الدراسة نموذج الجاذبية (Gravity Model).

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى قياس محددات تدفقات الصادرات السياحية الى الأردن باستخدام نموذج الجاذبية(Gravity Model)، وتوظيف البيانات والإحصاءات المتوفرة عن عدد من الدول العربية والأجنبية التي تستضيفها الأردن عن الفترة الواقعة بين (1976-2004) والتي بلغ عددها 14 دولة. وقد اعتمدت على المصادر والبيانات العربية والأجنبية بالإضافة إلى بيانات الدوائر الرسمية وبيانات صندوق النقد الدولي كما قامت الدراسة بمراجعة الأدبيات النظرية والتطبيقية التي تتعلق بالموضوع في الدول المتقدمة و الدول النامية على حد سواء.كما تلقي الدراسة الضوء على أهمية كل محدد من محددات

تدفق الصادرات. مع تقديم التوصيات المستمدة من نتائج الدراسة، والتي يمكن أن تساعد أصحاب القرار في اتخاذ السياسات الاقتصادية المناسبة.

وتأتي أهمية الدراسة من الاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة لتطوير صناعة السياحة، لكي يصبح الأردن منطقة من مناطق الجذب السياحي الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط، وذلك لرفد الناتج المحلي الكلي، وزيادة الإيرادات السياحية لتصبح مصدرا من مصادر العملات الأجنبية في الأردن. ولهذا فان الدراسة تهتم بتحديد وقياس العوامل التي تؤثر على تدفق الصادرات السياحية، والتي يمكن أن تساعد في تبني السياسات القادرة على تعميق القدرة التنافسية للصادرات السياحية الأردنية في منطقة الشرق الأوسط.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تدور حول تحديد وفحص متغيرات تدفق الصادرات السياحية إلى الأردن.كما تكمن أهمية هذه الدراسة في استعمال البيانات التجميعية المقطعية (Pool Cross Sectional Data)عن الفترة الواقعة بين (1976-2004)، والتي شهد الأردن فيها العديد من التقلبات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي أثرت على الاقتصاد الأردني من جهة، وعلى نشاطات القطاع السياحي من جهة أخرى.

ولتحقيق هذا الهدف فان الدراسة تدور **حول إثبات أو نفي الفرضيات التالية:**

1- يؤثر حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة المشتركة مع الأردن في السياحة على طلب السياحة الأردنية تأثيرا إيجابيا.

2- يوجد علاقة عكسية بين عدد السكان في الدول المستوردة للسياحة الأردنية والطلب على السياحة في الأردن.

3- يوجد علاقة عكسية بين مسافة دولة السائح والطلب على السياحة في الأردن.

4- يوجد علاقة عكسية بين معدل سعر صرف الدينار الأردني والطلب الخارجي على السياحة في الأردن.

5- يوجد اثر سلبي للمتغيرات الوهمية مثل عدم الاستقرار السياسي، والاجتماعي، والعوامل البيئية في إقليم الشرق الأوسط، على استقرار تدفقات الصادرات السياحية في الأردن.

II. الإطار النظري والدراسات السابقة:

لان للسياحة دور مميزا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية ولأنها تلعب دورا مهما في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي تواجه الدول النامية، مثل انخفاض معدل الدخل، وارتفاع نسبة البطالة، والعجز في ميزان المدفوعات، وانخفاض احتياطيات البنوك المركزية من العملات الأجنبية.

فقد ظهر العديد من الدراسات الوصفية والتطبيقية لتحليل اتجاهات التجارة الدولية وقياس اثر العوامل التي تؤثر على حجم التجارة الخارجية بين هذه الدول.

وقد استخدمت بعض هذه الدراسات نموذج الجاذبية (Gravity Model) الذي شاع استخدامه في تحليل اتجاهات التجارة الثنائية بين مختلف الدول و لتحليل محددات تدفق الصادرات المختلفة ومنها الصادرات السياحية.

ومن الدراسات المتعلقة بموضوع السياحة دراسة للباحث (سوسان 1996) وتهدف إلى بيان أثر الاستثمار في القطاع السياحي على الاقتصاد الأردني، من خلال تحديد قيمة مضاعف الناتج الكلي، والقيمة المضافة المحلية الكلية، وذلك باستخدام تحليل جدول المدخلات – المخرجات (Input output analysis) للأردن في عام (1987). كما هدفت الدراسة إلى تحديد أهم المتغيرات التي تؤثر على حجم السياحة، وذلك من خلال تقدير دالة الطلب على السياحة في الأردن. وقد دلت نتائج الدراسة على أن قيمة مضاعف الإنفاق السياحي يبلغ (2.12) دينار من الإنتاج الكلي بشكل مباشر أو غير مباشر ويولد ما قيمته (0.453) دينار كدخل لعناصر الإنتاج المحلية. (وهي القيمة المضافة المحلية للقطاع). ووجدت الدراسة أيضا أن دخل السائح الفردي يؤثر إيجابياً على حجم السياحة المعبر عنها بأعداد السائحين، بينما كانت هناك علاقة سلبية بين التكاليف السياحية وإعداد القادمين لبعض الدول. وأما علاقة سعر صرف الدينار الأردني مقابل العملات الأخرى وحجم الاستثمارات السياحية والسعة الفندقية لأعداد السائحين فكانت غير واضحة لعدم وجود معنوية إحصائية لأغلب الدول. كما كان للعملية السلمية وما رافقها من أمن واستقرار، أثر إيجابي في إعداد السائحين إلى الأردن (المتغير الوهمي).

وفي دراسة وصفية إحصائية للباحث (العارضة 2000)، حول اقتصاديات السياحة في الأردن، ويهدف فيها إلى تحليل دور القطاع السياحي في الاقتصاد الأردني خلال الفترة (1990 – 1999). من خلال دراسة اثر القطاع السياحي على خلق فرص العمل، ودراسة إمكانية تنمية المواقع السياحية الرئيسية، والخدمات المساندة، توصل فيها الباحث إلى أن السياحة تساهم بحوالي (12%) من الدخل المحلي الإجمالي. كما أظهرت الدارسة أن العائدات السياحية من أهم مصادر العملات الأجنبية، بعد حوالات الأردنيين في الخارج. كما توصلت الدراسة إلى أن قطاع الفنادق والمطاعم يساهم بتشغيل ما نسبته (2.3%) من العمالة الأردنية.

وفي دراسة قياسية للباحثين (النادر والريموني 2000)، حول محددات الطلب على السياحة في الأردن، باستخدام بيانات سنوية لسبع دول بغرض المقارنة خلال الفترة الزمنية (1970 – 1999) لتقدير أثر المحددات الرئيسية للطلب على السياحة في الأردن. دلت نتائج البحث على أن متغير معدل النمو في الدخل الفردي والمتغير اللاحق التابع (سمعة الأردن الديناميكية، وعادات السائحين، ومرونة وتطوير المؤسسات السياحية الأردنية) لها أثر ايجابي على الطلب السياحي، بينما دلت النتائج على أن معدل سعر الصرف له دور سلبي، كما أشارت النتائج إلى أن السياحة أصبحت مصدراً مهماً للعملات الأجنبية في الأردن.

وفي دراسة أخرى أعدها بني احمد (2001)، قاس فيها أهم العوامل التي تؤثر تجارة الأردن الخارجية بشقيها الصادرات والمستوردات، واستخدم فيها نموذج الجاذبية بتوظيف بيانات عن (40) دولة لها علاقات تجارية مع الأردن خلال الفترة (1985 – 1995) واستخدم فيها العوامل التقليدية لنموذج الجاذبية في الناتج المحلي الإجمالي، وحجم السكان وعامل المسافة، مع إضافة متغير سعر صرف الدينار الأردني، ومتغير مستوى الاختلاف الاقتصادي، ومتغير وهمي للصادرات والمستوردات لتمييز الدول العربية عن الأجنبية. وقد أظهرت نتائج التقدير القياسي لمعادلات الجاذبية للتجارة الخارجية الأردنية، على وجود علاقة سلبية بين صادرات الأردن وحجم الناتج المحلي للدول التي يصدر إليها. كما أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود أي أثر لسعر الصرف على الصادرات والمستوردات (لأن السلطات النقدية في الأردن تتبع سعر صرف ثابت للدينار الأردني). وأشارت النتائج أيضاً إلى أن هناك علاقة إيجابية بين صادرات الأردن وحجم الناتج في الدول العربية وذات معنوية إحصائية بعكس المستوردات.

وأما دراسة بيرجستاند (Bergstand, 1985)، التي استخدم فيها نموذج الجاذبية في التجارة الدولية والمطبقة على (15) دولة من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في الفترات الواقعة بين (1951 – 1966) و (1975 – 1976) وأدخل فيها المتغيرات التالية : الدخل في كلا الدولتين المشتركتين في التجارة والمسافة بينهما ، ومتغير وهمي يمثل إذا ما كانت هذه الدول جارتين ، ومتغير وهمي آخر بمثل الدول الأعضاء في (EEC) أو (EFTA). و قد أشارت نتائج الدراسة إلى ما كان متوقعا وهو الأثر الموجب للدخل والأثر السلبي للمسافة على تدفق الصادرات. ثم أعاد التقدير بإضافة متغيرات جديدة مثل سعر الصرف، ومؤشر قيمة وحدة الصادرات، ومخفض الناتج المحلي لكلتا الدولتين المصدرة والمستوردة، و أشارت نتائج التحليل إلى أن معلمات الدخل، والمسافة، والمتغيرات الوهمية ذات دلالة إحصائية. أما معلم سعر الصرف فلم يكن له دلالة إحصائية في عام (1965، 1966) وذلك بسبب ثبات سعر الصرف لعملات تلك الدول، ولكن أصبح لعامل سعر الصرف دلالة إحصائية في عام 1975 عندما أصبح سعر الصرف متغيراً، أما باقي المعلمات فلم يكن لها دلالة إحصائية، مما يدل على أن الأسعار يجب استبعادها من النموذج.

وفي دراسة أجرتها مؤسسة السياح الدوليين (International Tourism Arrivals ITA, 1996) حول الآثار الاقتصادية لإنفاق السائح الدولي على الاقتصاد الأمريكي لتحليل اثر إنفاق السائح الدولي على الاقتصاد الأمريكي، حسب غرض السياحة وحسب الولاية ، وجنسية السائح ، واثر هذا الإنفاق على نسب العمالة والتشغيل، وزيادة الدخل وإيرادات الحكومة. وقد دلت نتائج الدراسة على أن السائح الدولي انفق (601) مليار دولار في عام (1995) وبزيادة مقدارها (6.2%) عن عام (1994). وأظهرت الدراسة أيضا أن الدخل المباشر المتحقق من هذه الصناعة هو (16) مليار دولار في عام 1995 بزيادة (14.4%) عن عام (1994). كما ساهم قطاع السياحة بخلق حوالي (971) ألف وظيفة عمل أي بزيادة مقدارها (1.3%) عن عام (1994) وبلغت الإيرادات الحكومية المتحققة (8.5) مليار دولار بزيادة مقدارها (4.3%) عن عام (1994). وقد أظهرت الدراسة انه وحسب جنسية السائح، فان السائحين اليابانيين قد أنفقو (11) مليار دولار في عام (1995) أي بنسبة زيادة مقدارها (21%) عن عام (1994) كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن إيرادات ولاية فلوريدا كانت هي الأعلى إذ قدرت بحوالي (12) مليار دولار.

وفي دراسة أخرى للباحث (بايني وميرفار (Payne and Mervar, 2002)، بعنوان ملاحظات على نماذج الإيرادات السياحية في دولة كرواتيا، واستخدما فيها نموذج قياسي لتقدير الإيرادات من السياحة الدولية في ظل التحول الاقتصادي في دولة كرواتيا للفترة الزمنية من (1991 – 1999)، أشارت النتائج أن الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي وسعر الصرف الأجنبي تعتبر عوامل هامة و مؤثرة إيجابيا على الإيرادات السياحية للدولة ، وان الأعمال العسكرية لاسترداد السلطة في بعض المناطق ذات تأثير سلبي على الإيرادات السياحية للدولة ، كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة عكسية للتغيرات الموسمية على الإيرادات السياحية.

في دراسة للباحث زارزوسو (Zarzoso, 2003)، يقيس فيها تأثير الاتفاقيات المتميزة بين مناطق أو كتل اقتصادية معينة. كالاتحاد الأوروبي (EU)، ومنطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا (NAFTA) والمجتمع الكاريبي (CARICOM) والسوق المشتركة الأمريكية المركزية (CACM)، ودول متوسطية أخرى (MEDIT)، خلال فترة (1980 – 1999) على تدفق التجارة الثنائية باستخدام بيانات من (47) دولة، واستخدام فيها نموذج الجاذبية لمقارنة ووزن الاتفاقات المتميزة بين الدول، واستخلاص العوامل الأخرى المؤثرة على تدفقات التجارة الثنائية كالعامل الجغرافي، ومستوى الدخل، وحجم السكان، والتشابه الثقافي. وقد أشارت النتائج إلى أن هناك علاقة سلبية بين عامل السكان للدولة المصدرة وتدفق التجارة، للدولة المستوردة حتى عام (1990)، وعلاقة موجبة في (1991). وأما بالنسبة لعامل المسافة، فقد أشارت النتائج إلى وجود علاقة سلبية بمرونة مقدارها (1.5)، وأما مرونة الدخل فكانت موجبة. كما أن مرونة دخل الدولة المصدرة اكبر من مرونة دخل الدولة المستوردة.

وفي دراسة أعدها ماتياس (Matias, 2004)، استخدام فيها نموذج الجاذبية لتحليل أهمية تجارة السياحة في البرتغال لصياغة وتأسيس إطار نظري مستقبلي ينبثق من موضوع اقتصاديات السياحة مع آخذ أهمية الصلة القائمة بين طول المسافة واستهلاك الخدمات السياحة. باستخدام نموذج الجاذبية في توضيح تدفقات السياحة بشكل عام، وتدفقات السياحة وبشكل منفصل لمنطقة معينة كالبرتغال. وقد أظهرت نتائج التقدير أن الناتج المحلي الإجمالي له أهمية كبيرة على التدفقات السياحية، وان للمسافة أهمية واضحة كمحدد للتدفقات السياحية السنوية باتجاه البرتغال، بينما أظهرت الدراسة مثلاً أن أكبر عدد من السائحين الأجانب يأتي من اسبانيا.

وأما دراسة ليجور و فيرهيجدن (Lejour and Verheijden, 2004) فإنها تدور حول تجارة الخدمات في كندا والاتحاد الأوروبي. وقد استخدمت الدراسة مجموعتين من البيانات: الأولى تغطي الفترة (1997 – 1999) والمجموعة الثانية تغطي الفترة (1999 – 2001) وقد استخدمت الدراسة معادلات نموذج الجاذبية لتحليل تجارة الخدمات الثنائية ومقارنة النتائج مع نتائج تجارة السلع. كما هدفت الدراسة إلى تحليل التجارة الثنائية بين أقاليم كندا وبين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد أشارت نتائج التحليل بشكل واضح إلى وجود التقلبات في تجارة الخدمات في المناطق المصدرة والمناطق المستوردة بسبب مجموعة من العوامل منها حجم السوق، وعامل المسافة و الذي تبين فيه بان هذه العوامل تؤثر على التدفق التجاري ولكن وبشكل عام تبين بأن عامل المسافة أقل إعاقة لحركة تجارة الخدمات منها في تجارة السلع. أما العوامل الأخرى مثل الاختلاف اللغوي وتنظيم أسواق الإنتاج وإعاقتها لتجارة السلع والخدمات في أوروبا فقد وجدت الدراسة بأن معاملات هذه العوامل ذات دلالة إحصائية عالية. ومن نتائج الدراسة أيضا أن تجارة الخدمات تتعرض لمعوقات من قبل تنظيمات أسواق الإنتاج في الدول المستوردة، ولكن ذلك لا ينطبق على تجارة السلع. وقد وجدت الدراسة أيضا أن تجارة الخدمات في كندا أعلى بمقدار الضعف مقارنة بتجارة الخدمات في أوروبا مقاسة بحصة كل منهما من الناتج المحلي الإجمالي. كما وجدت الدراسة أن نتائج التقدير الأولية أظهرت أن تجارة الخدمات داخل دول الاتحاد الأوروبي يمكن أن تكون اكبر إذا أخذت الأسواق الداخلية للخدمات بما هو معمول به في أسواق الدولة الكندية.

وفي دراسة أخرى للباحث كيمورا ولي (Kimura and Lee, 2004)، واستخدما فيها معادلات الجاذبية في التجارة الدولية في قطاع الخدمات لتحديد نسبة تأثير العوامل المختلفة على تجارة الخدمات الثنائية، ومقارنة هذه النسبة بنسبة تأثير العوامل المختلفة التي تؤثر على تجارة السلع الثنائية. وباستخدام نموذج الجاذبية تم تحليل الانحدار في تجارة الخدمات الثنائية وتجارة السلع الثنائية في (10) دول أعضاء في OECD خلال الفترة (1999 – 2000). وقد أظهرت نتائج الدراسة أن معادلات الجاذبية لتجارة الخدمات توازي بقوتها وتأثيرها على الاقتصاد معادلات الجاذبية في تجارة السلع. كما أظهرت نتائج الدراسة وجود بعض الاختلافات بين تجارة السلع والخدمات من حيث مرونة تأثير المتغيرات على تدفق الخدمات أو السلع. وقد أظهرت نتائج الدراسة أيضا أن عامل المسافة الجغرافي أكثر أهمية وتأثيرا في تجارة الخدمات منها في تجارة

السلع. وهذا يدل على أن تكلفة النقل في الخدمات الممكن الاتجار بها أعلى منها في السلع. كما أشارت نتائج الدراسة أيضا انه عند اختبار عامل أن الدول أعضاء في نظام تجارة إقليمي واحد وجد أن له دلالة أخصائية إيجابية في كلا التجاريتين. ومن النتائج الأخرى التي خرجت بها الدراسة أن الحرية الاقتصادية ذات اثر موجب ومعنوي على تجارة السلع وتجارة الخدمات ولكن التأثير أقوى في تجارة الخدمات. وأظهرت نتائج الدراسة أخيرا أن صادرات الخدمات ومستوردات السلع ليست مكملة لبعضها البعض، وان صادرت السلع ومستوردات الخدمات أيضا ليست مكملة لبعضها البعض.

وفي دراسة أعدها ناد وسيمان (Nade and Saayman, 2004) ، حول محددات تدفق أعداد السياح القادمين إلى أفريقيا ، باستخدام بيانات مقطعية وبيانات جزئية للفترة الواقعة بين (1996 – 2000) وذلك لتحديد العوامل التي تؤثر على أعداد السائحين القادمين إلى (43) دولة أفريقية وذلك باستخدام تحليل السلاسل الزمنية. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن الاستقرار السياسي والبنى التحتية، والخبرة التسويقية، ومستوى التنمية في المكان المقصود من أهم محددات السفر إلى أفريقيا، وتبين بأن مستوى الدخل للدولة والأسعار النسبية، وتكلفة السفر، تعتبر من المتغيرات التي ليست مهمة في توضيح الطلب على السياحة في الأماكن المقصودة في أفريقيا. ومن نتائج الدراسة أيضا انه يجب أن يعطى الاهتمام لتحسين الاستقرار في القارة بشكل عام لزيادة تدفق السائحين.

وأما دراسة بلومكوفزت (Blomqvist, 2004)، والتي يهدف فيها إلى توضيح تدفقات التجارة الثنائية في سنغافورة، والمؤلفة من جزئين ، يهدف الجزء الأول فيها إلى تطوير مفهوم توجهات التجارة في سنغافورة من جهة ، وبين سنغافورة وجاراتها في دول شمال شرق آسيا من جهة أخرى. وأما الجزء الثاني للدراسة فقد اشتمل على استخدام نموذج الجاذبية المبسط لقياس دور محددات تدفق التجارة بين سنغافورة والدول الأخرى. وقد دلت نتائج التحليل على انه وبالرغم من حقيقة أن سنغافورة تكافح لتصبح مدينة عالمية، إلا أنها بقيت منحازة باتجاه شرق آسيا حتى بعد اهتمامها بالتجارة الأجنبية. كما بينت الدراسة أن المتغير الوهمي المتمثل بالدول التي انضمت حديثا أو قديما إلى آسيا، كان له أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية. كما أن الدراسة أشارت إلى ميل الأعضاء الجدد في أسيا للاندماج السريع في اقتصاد سنغافورة. وبينت الدراسة أيضا أن اقتصاد سنغافورة يميل إلى الاندماج في اقتصاد آسيان وأظهرت الدراسة أيضا أن سنغافورة كعضو في المنظمة، لم تسهم كثيرا في تطوير العلاقات التجارية بين أعضائها. أما متغير التحرر الاقتصادي فقد ظهر بدلالة إحصائية إيجابية جيدة.

في دراسة اندريس وهيان (Andreas and Haiyan, 2005)، حول التنبؤ في السياحة الدولية المستقبلية. كأداة تحليلية مهمة في التخطيط السياحي والسياسات السياحية، من خلال تحليل أعداد السياح الدوليين والمقبوضات السياحية، باستعمال السلاسل الزمنية خلال الفترة من (1960 – 2000)، للتنبؤ بأعداد الوافدين من السياحة الدولية وأثر ذلك على الإيرادات السياحية لعام (2001 – 2010) لست مناطق سياحية عالمية باستخدام بيانات تتعلق بكل منطقة. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة من تحليل البيانات الأولية لمناطق الدراسة، على إنه وبالرغم من المعرفة التقليدية لأهمية السياحة، والتطور والنمو في التاريخ السياحي إلا أن ذلك لم يكن دائما مؤثرا جيد على الإيرادات السياحية. وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن تأثير التذبذبات الحادة في الإيرادات السياحية، والتطور السياحي، قد يختلف تأثيره في ما بين المناطق المختلفة. كما وجدت أن التنبؤ المستقبلي أحيانا قد يكون له اثر سلبي على الإيرادات السياحية.

وفي دراسة أخرى أعدها قليلك وتايلور (Gilck and Taylor, 2005) تدور حول أن التضارب السياسي بين الدول يمزق النشاطات الاقتصادية بينها ، وخاصة في التجارة الدولية. ولتحليل ذلك فقد استخدم الباحثان نموذج الجاذبية لبيان تكاليف وآثار الحروب على التجارة الثنائية لكل الدول بالاعتماد على البيانات التي تغطي الفترة من (1870 – 1997) لتقدير الأثر الفوري والأثر المتباطئ للحروب على تجارة الدول التي دخلت الحروب والدول التي لم تخض تلك الحروب. باعتبار المحددات الأخرى للتجارة ثابتة. وقد أشارت النتائج إلى الأثر السلبي للحروب على حجم التجارة بغض النظر عن الرفاه الاقتصادي العالمي والإقليمي.

وفي دراسة أخرى أعدها فراتياني وكانغ (Fratianni and Kang, 2006)، حول العوائق التي تؤثر على السياحة الدولية والتجارة الدولية. وقد استخدمت هذه الدراسة نماذج الجاذبية باستخدام بيانات تجميعية مقطعية (Pool Cross – Sectional) لقياس تدفقات التجارة الثنائية بين الدول باستعمال متغيرات الدخل، حجم السكان، المسافة، كلفة التجارة الدولية من خلال سياسات المنافسة، النظام النقدي وسعر الصرف والضريبة. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن الإرهاب يقلل من تدفقات التجارة الخارجية، ويتسبب برفع تكاليف التجارة وتصعيد بناء الحواجز وبالتالي فان له أثراً سلبيا على تدفقات التجارة الثنائية بين الدول. وقد أشارت الدراسة أيضا إلى أن هناك علاقة طردية بين بعد المسافة واثر الإرهاب على التجارة

حسب قرب الدولة أو بعدها عن الدول التي يتم فيها أعمال الإرهاب. وأن اثر الإرهاب على التجارة الثنائية يقل كلما ازدادت المسافة بين الدول المشتركة في التجارة. كما أشارت نتائج الدارسة إلى ان عوامل الدخل وحجم السكان ذات اثر موجب على حجم التجارة وأما متغير المسافة والمتغيرات الوهمية الأخرى فإنها ذات اثر سالب على حجم التجارة الدولية.

وفي دراسة أخرى أعدها الباحثان الريموني و النادر (2006). لقياس أثر السياحة على الاقتصاد الأردني باستخدام النموذج الديناميكي أللوغاريتمي الخطي والذي يركز على عملية التغيير. وقد تم تقييم نتائج الدراسة باستخدام طريقة المربعات المزدوجة. وقد بينت النتائج أن لقطاع السياحة دوراً مهماً في الاقتصاد الأردني من خلال زيادة وتيرة النمو الاقتصادي وخلق الوظائف وزيادة تحصيلات العملات الأجنبية. كما بينت نتائج معادلات النموذج المختزلة جودة التنبؤ وصحة الإشارات بالإضافة لمعنوية انحدار عند المستوى الإحصائي 1% كما بينت النتائج التطبيقية ان الاستهلاك والاستثمار وصافي الضريبة الحكومية وصادرات السياحة تلعب دوراً ايجابياً في الاقتصاد الأردني فيما تلعب واردات السياحة السابقة (التباطؤ الزمني) دوراً سلبياً في النشاط الاقتصادي.

III. نموذج الدراسة:

حققت السياحة الدولية بشكل عام نمواً متسارعاً منذ عقود الستينات والسبعينات والثمانينات من القرن العشرين، واستطاعت الكثير من الدول النامية الاستفادة بشكل متزايد من النمو السياحي العالمي. وبسبب هذا النمو الكبير فقد تزايد الاهتمام بالسياحة إلى الحد الذي أصبحت السياحة فيه صناعة اقتصادية متكاملة من حيث التخطيط والاستثمار والتسويق والترويج، ولهذا فقد نُشرت العديد من الدراسات الوصفية والتطبيقية حول دور السياحة وأهميتها في تحقيق الإيرادات السياحية. وقد استخدمت بعض دراسات الاقتصاد السياحي نموذج الجاذبية (Gravity Model) القياسي لقياس تدفقات الصادرات السياحية (Matias,2004).

كما تم توظيف نموذج الجاذبية (Gravity Model)، في العديد من الدراسات الاقتصادية المتعلقة بصادرات السلع والمنتجات التي تنتقل عبر الأقاليم و الحدود الوطنية، وفي مختلف الظروف. لكن ولسوء الحظ، وعلى الرغم من الاستخدام الواسع والتقدير الذي لقيه هذا النموذج إلى حد ما، إلا أن استخدامه لاتخاذ القرارات والسياسات الاقتصادية المختلفة واجه العديد من العراقيل والصعوبات، بسبب محدودية خصائص هذا النموذج، وعدم وجود البراهين والأسس النظرية لإثباته في العقود الماضية. ولهذا فقد كان إدخاله كأداة في اتخاذ القرار والسياسة لإعادة التوازن الاقتصادي غير مرتكز على أي تفسير مقنع أو أساس نظري مقبول بسبب نقص الإطار النظري للنموذج. وقد بقي هذا الوضع إلى أن جاءت في وقت لاحق الدراسات التي عملت على تطوير وإيجاد الإطار النظري لهذا النموذج، وركزت على اشتقاقه رياضياً، ليصبح أكثر استعمالا ولتصبح نتائجه أكثر واقعية (بني احمد، 2000).

الإطار النظري لنموذج الجاذبية (Gravity Model):

يعد نموذج الجاذبية نموذجاً شائعاً في التحليل الإحصائي وفي قياس التدفقات الثنائية بين بيئتين جغرافيتين (Head,2003). وقد وضع نيوتن (Newton, 1687) قانون الجاذبية في الفيزياء، حول قوى الجذب بين جسمين i وj.وينص القانون على أن قوة الجذب بين أي جسمين تتناسب طرديا مع حجم كل منهما وعكسيا مع مربع المسافة بينهما.وقد صاغ هذه العلاقة القائمة بين هذين الجسمين بالنموذج الفيزيائي الآتي:

$$Fij = G\frac{MiMj}{Dij}.......................................(1)$$

حيث أن :

F_{ij}: مقدار قوة الجذب.

M_i,M_j : الحجوم.

D_{ij} : المسافة بين جسمين.

G : ثابت الجاذبية يعتمد على وحدات قياس القوة ومجالها (Head. 2003).

ولكن استعمال النموذج لم يقتصر على الفيزياء فقط، بل استخدم بكثرة في مختلف العلوم ولقي ترحيبا كبيرا في العلوم الاقتصادية. وقد استخدمه رالي (Reilly's , 1931)، ليفسر قوة الجذب في التجارة في المناطق الكبيرة في نموذجه المسمى (Reailling Model).

وكان أول تطبيق تم تطويره لفكرة الجاذبية لتوضيح مجموعة التفاعلات للنشاطات الإنسانية من قبل كاري (Carey, 1865)، ولا سيما في مجال الاقتصاد الاجتماعي. وقام رافنستين (Ravenstein, 1885) ، بتطبيق مفهوم الجاذبية في دراسة الهجرات السكانية. ثم تم بعد ذلك في عقد الستينات أول تطبيق لنموذج الجاذبية في التجارة الدولية بواسطة تينبرغن (Tinbergen, 1962) وفيهونين (Poyhonen, 1963). حيث أنهما أول من طور نموذج قياسي يقيس حجم التجارة الثنائية البينية ويفسر تدفقات التجارة بين الدول. وبعدها أصبح هذا النموذج واسع الاستخدام في التجارة الدولية لتفسير اتجاهات التجارة الثنائية بين الدول.حيث تبين أن حجم التجارة بين البلدين يعتمد على الدخل المحلي الإجمالي ويرتبط بعلاقة عكسية بعامل المسافة بينهما.وأصبح نموذج الجاذبية نموذجاً شائعاً جدا في تحليل الظواهر المرتبطة بتدفقات السلع أو الخدمات(Matyas,1998).

وقد استخدم رالي قانون الجاذبية في تحليل أنماط رحلات التسوق وتجارة التجزئة بهدف تحديد المناطق التجارية لعدد من المدن الأمريكية. كما استخدم النموذج منذ فترة طويلة في العلوم الاجتماعية في ما يسمى بالتفاعلات الاجتماعية ،ومنها الهجرة والسياحة ،الاستثمار الأجنبي المباشر والشحن...الخ ثم تم صياغته من قبل الباحث الاقتصادي ديكن و سونارا (Deken and Sonara,2001) على النحو التالي:

$$Fij = G \frac{Mi^{\alpha} Mj^{\beta}}{Dij} \quad \text{.....} \quad \text{.....} \quad \text{...(2)}$$

- F_{ij}: التدفقات من الأصل iإلى وجهة j.
- M_i, M_j : يعكس حجم الاقتصاد للموقعين I و j ، M عادة تمثل حجم الناتج المحلي Y أو حجم الدخل القومي الإجماليGDP، لكلا الموقعين.
- **:** Fالتدفق النقدي(كقيم الصادرات مثلا)،
- M **:**تدفقات الناس (السكان).
- D_{ij}: المسافة بين الموقعين وعادة تقاس من المركز إلى المركز.
- G: ثابت الجاذبية.

وقد قال تينبرغن (Tinbergen, 1962)، بأنه يمكن أن تطبق المعادلة رقم(2) على تدفقات التجارة الثنائية ، وكان هدفه إيجاد العوامل التي توضح حجم التجارة بين دولتين. وهذه العوامل هي:

1. العوامل المرتبطة بالعرض الكلي للدولة المصدرة.
2. العوامل المرتبطة بالطلب الكلي للدولة المستوردة.

هذان النوعان هما أساسا حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة المصدرة وحجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة المستوردة.

وفي عام 1966 أضاف لينمان (Linnemann, 1966)، متغير المسافة ومتغير حجم السكان لقياس اقتصاديات الحجم، كما أضاف المتغيرات المعيقة للتجارة، مثل العوامل الطبيعية و العوامل الاصطناعية. فالعوامل الطبيعية المعيقة للتجارة عرفت بالعوامل التي تفرضها الطبيعة وتقف عائقا في طريق التجارة، مثل تكاليف النقل، وتكاليف الوقت،....الخ. وأمّا العوامل الاصطناعية المعيقة للتجارة فهي التي تفرضها الحكومة، مثل التعرفة الجمركية، والعوائق الكمية،و شروط التبادل،...الخ. كما أضاف (Porto, 1999) إلى النموذج المتغيرات الوهمية (Dummy Variables).

وأما هذه الدراسة فإنها تستخدم معادلات نموذج الجاذبية لقياس تدفق الصادرات السياحية باعتبار أن السياحة خدمة. ومن الممكن أن يجادل البعض في أن هناك حاجة لاستخدام هيكل مختلف لمعادلات نموذج الجاذبية في تجارة الخدمات بسبب

اختلاف الخصائص المهمة في تجارة الخدمات عنها في تجارة السلع. ولكن هذا البحث يستخدم نفس المعادلات لأنه ليس هناك سبب لفصل تجارة السلع عن تجارة الخدمات؛ لأن نظريات التجارة الدولية مثل نظرية هيكشتر-أولين (Hitchker and Ohlen)، و نظرية التجارة الحديثة التي تتحدث عن المنافسة غير الكاملة، تغطي كلها السلع والخدمات، ومن دون شك فأن نموذج الجاذبية ليس استثناء. ولهذا فان نموذج الجاذبية يبدو قابلا للاستخدام في تجارة الخدمات مثلما هو قابل للاستخدام في تجارة السلع وهذا رأي أيده العديد من الباحثين ومنهم كيمورا و لي (Kimura and Lee, 2004).

كما أنه ليس هناك محاولة مباشرة لمقارنة درجة الاختلاف أو التشابه بين تجارة الخدمات وتجارة السلع، لأن الاهتمام الرئيسي هو تحديد العائد الرئيسي وأثر العوامل المختلفة على تجارة الخدمات الثنائية وتجارة السلع الثنائية. ومن هنا يمكن اعتماد نفس النموذج للمحددات الشائعة لكلا التجاريتين. فالسياحة كمنتج تصديري بين أي بلدين لا تعتمد على ظروف العرض والطلب فقط، ولكن هناك عوامل أخرى تؤثر على مستوى السياحة بين أي بلدين. فهناك عوامل إيجابية تساعد على تنشيط حجم السياحة وحركة السياح بين البلدين، أو سلبية تثبط الحركة السياحية بينهما. ومن هذه العوامل تكاليف النقل، و العوائق غير الكمية التي لها دور في التأثير على حجم السياحة بين الدول، كعائق اللغة مثلا، أو إذا كانت الدولتان جارتين.

فالسياحة بين أي دولتين تعتمد عوامل العرض والطلب بينهما. فتعتمد على عرض الدولة المضيفة، و طلب الدولة الأخرى. وعلى العوامل التي تؤثر أو تحد من السياحة بينهما. وعند التوازن تكون السياحة بين الدولتين تعتمد على الإنتاج السياحي في الدولة المصدرة، وعلى دخل الدولة المستوردة. وعلى أية عوامل أخرى لها تأثير على السياحة بين هاتين الدولتين ((Matias, 2004.

وبذلك يمكن كتابة الشكل المبسط لنموذج الجاذبية على النحو الآتي:

$$T_{ij} = f(Y_i, Y_j, A_{ij}) \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (3)$$

حيث أن:

1) T_{ij}: تمثل حجم السياحة بين الدولة i،j.
2) Y_i،Y_j: حجم الناتج المحلي الإجمالي في الدولة i,j.
3) A_{ij}: أي عامل من العوامل التي تؤثر على حجم السياحة بين الدولتين.

فنموذج الجاذبية بشكله المبسط هنا، يفسر تدفق السياحة بين أي بلدين على انه دالة في حجم الناتج المحلي الإجمالي لهما، و العوامل الأخرى التي تؤثر على حجم السياحة بينهما، بغض النظر عن طبيعة هذه العوامل، سواء أكانت إيجابية أم سلبية في التأثير على حجم السياحة.

أما بالنسبة للنموذج المبسط في المعادلة رقم (3) فقد اجري عليه بعض التعديلات من قبل لينمان (Linnemann, 1966) حيث أجرى عليه العديد من التعديلات، و أضاف متغير المسافة وعدد السكان وبذلك فان حجم الصادرات السياحية بين أي بلدين(T_{ij})، يعتمد على حجم الناتج المحلي الإجمالي لهما (Y_i,Y_j)، و المسافة (D_{ij}) بين البلدين، والتي تعكس تكاليف النقل، و عدد السكان في البلدين (N_i,N_j)، والعوامل الأخرى التي تؤثر على حجم السياحة بينهما (A_{ij}).

وبالتالي يمكن صياغة الإطار العام لنموذج الجاذبية للصادرات السياحية، بهدف توضيح اتجاهات تدفقات السياحة كالآتي:

$$T_{ij} = \beta_0 (Y_{ij})^{\beta 1} (N_{ij})^{\beta 2} (D_{ij})^{\beta 3} (A_{ij})^{\beta 4} (A_{ij})^{\beta 5} U_{ij} \dots\dots\dots\dots\dots (4)$$

حيث ان:

T_{ij} : تمثل حجم السياحة بين دولتين iو j.

Y_{ij}: تمثل حجم الناتج المحلي للدولتين i و j.

N_{ij} : تمثل حجم السكان لكلا الدولتين i و j.

D_{ij} : تمثل المسافة من المركز الاقتصادي أو العاصمة في الدولة i إلى المركز الاقتصادي أو العاصمة في الدولة j.

A_{ij1} : عامل عدم الاستقرار السياسي.

A_{ij2}: عامل عدم الاستقرار الاقتصادي.

U_{ij} : معيار الخطأ.

و يفترض أن يأخذ المتغير الوهمي Aij1 قيمة واحد للسنوات التي عانت من عدم الاستقرار السياسي. في عام 1982 اعتداء إسرائيل على لبنان. وعام 1986 قيام الانتفاضة الفلسطينية. وعام 1990-1991 حرب الخليج. وفي عام 2001 أحداث 11 أيلول. وعام 2003 العدوان الأميركي على العراق. وقيمة صفر للسنوات المتبقية. ويفترض أيضا أن يأخذ المتغير الوهمي A_{ij2} قيمة واحد للسنوات التي عانت من عدم الاستقرار الاقتصادي. ففي عام 1979حدثت صدمة أسعار النفط الثانية،. وعام 1988 انخفاض قيمة الدينار الأردني. والأعوام 1999-2004، اعتماد اليورو كعملة رسمية في الدول الأوروبية التي استخدم بعضها في الدراسة (بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا). وقيمة صفر للسنوات المتبقية.

وبذلك فان حجم السياحة بين أي بلدين يعتمد على حجم الناتج المحلي الإجمالي لهما، ويتوقع أن يكون تأثير حجم الناتج المحلي الإجمالي إيجابيا على الصادرات السياحية. فالطلب على الصادرات السياحية لدولة ما تعتمد على حجم الناتج المحلي للدول المستوردة، وعلى بعد تلك الدولة عنها. والذي يعكس تكلفة النقل فكلما كانت المسافة كبيرة، كانت تكلفة النقل اكبر. وبالتالي فهي تزيد من أسعار هذه الصادرات وتقلل من منافستها. وبذلك فان تأثير هذا المتغير سيكون سلبيا على الصادرات.

وبذلك يمكننا صياغة معادلة الجاذبية للصادرات الأردنية على الشكل الآتي:

$$X_{ij} = f(Y_{ij}, N_{ij}, D_{ij}, E_{ij}, A_{ij1}, A_{ij2}) \quad \text{.....(5)}$$

حيث أن:

X_{ij}: حجم صادرات السياحة الأردنية لكل دولة مشتركة معه بالسياحة.

Y_{ij}: حجم الناتج المحلي الإجمالي لكل دولة يصدر الأردن إليها سياحته.

N_{ij}: عدد السكان لكل دولة يصدر الأردن إليها سياحته.

D_{ij}: المسافة بين الأردن وبين كل دولة يصدر الأردن إليها سياحته.

E_{ij}: سعر صرف الدينار الأردني مقابل عملة كل دولة يصدر الأردن إليها.

A_{ij1}: عامل عدم الاستقرار السياسي.

A_{ij2}: عامل عدم الاستقرار الاقتصادي.

وبأخذ اللوغاريتم الطبيعي لكل متغير تصبح المعادلة كالآتي:

$$LnX_{ij} = \beta_o + \beta_1 LnY_{ij} + \beta_2 LnN_{ij} + \beta_3 LnD_{ij} + \beta_4 LnE_{ij} + \beta_5 LnA_{ij1} + \beta_6 LnA_{ij2} + U_{ij} \quad \text{.....(6)}$$

متغيرات النموذج:

يضم النموذج متغيرات كثيرة ومتعددة وسيكون مفيدا شرحها بشيء من الاختصار وعلى النحو التالي:

1. **حجم الناتج المحلي الإجمالي:** تحدد الطلب على الصادرات السياحية مستويات الدخول في البلدان التي يأتي أفرادها للسياحة في الأردن. فالصادرات السياحية تعتمد بشكل كبير على مستويات الدخول لمجموعة من الدول التي تدخل معها الدولة في السياحة. وفي حالة الرفاه الاقتصادي أي ارتفاع مستويات الدخول لهذه الدول، ستزداد إمكانية ذهاب أفرادها للسياحة إلى الخارج وبالتالي فان حجم الطلب على الصادرات السياحية سيزداد بالنسبة للأردن.

2. **عدد سكان الدول:** ومن المتغيرات الأخرى التي تؤثر على حجم السياحة هو عدد السكان. فعدد السكان يقيس حجم الدولة، حيث ان الدولة الأكبر تمتلك تنوع إنتاجي أكثر وتكون قادرة على أن تعتمد على نفسها أكثر (Kalbasi,2003). و يتوقع أن يكون تأثير عدد سكان الدولة المستوردة للسياحة (التي بها زيادة بعدد السكان) سلبيا مع حجم الصادرات السياحية للبلد المضيف. لان زيادة عدد سكان البلد المستورد الذي يصدر إليه تعني زيادة الإنتاج الكلي والتنوع السياحي وبالتالي زيادة معدل دخل الفرد يؤدي إلى اتساع التنوع السياحي الداخلي. وبالتالي يؤدي إلى انخفاض الطلب الخارجي على الخدمات السياحية من الدول الأخرى مثل الأردن.

3. **المسافة:**يعتمد الطلب على الصادرات السياحية لدولة ما على بعد الدولة المستوردة للسياحة عنها، ويأتي هذا بسبب تكلفة النقل. كما إن للمسافة دور في التأثير على حجم السياحة بين الدول. حيث تعتبر عائق طبيعي. كما أن عامل الوقت يلعب دورا في الطلب السياحي ويحد من انتقال الأفراد بين الأقاليم. ويتم اللجوء إلى المسافة كبديل عن تكلفة النقل، خاصة عندما لا تتوفر معلومات عن تكاليف النقل.

4. **عوامل أخرى:**

هنالك عدد آخر من العوامل تؤثر على تدفق الصادرات السياحية بين الدول، غير تلك التي ذكرت سابقا. ومن هذه العوامل إما ان تعيق انتقال الأفراد بين الدول ،و إما ان تسهل انتقالهم ، وبالتالي تساعد على تنشيط الحركة السياحية. كما أن قيمة رسوم الدخول والمغادرة التي تفرض على الأفراد، تؤثر على تدفق السائحين.

5. **متغير سعر الصرف للدينار الأردني:-**

يلعب متغير سعر صرف الدينار الأردني دوراً في الطلب على الصادرات السياحية الأردنية. فارتفاع سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، يؤدي إلى انخفاض الصادرات المحلية ومنها السياحية لان أسعارها تصبح مرتفعة مقابل الأسعار الخارجية التنافسية. ولذلك فان الطلب على الصادرات المحلية سوف ينخفض. أما في حال انخفاض سعر صرف الدينار الأردني مقابل العملات الأجنبية، فان أسعار الصادرات السياحية تصبح منخفضة مقارنة بالأسعار الخارجية وتصبح منافسة أكثر ويزداد الطلب عليها.

أما بالنسبة للأسعار ،فانه عند اشتقاق هذا النموذج فانه يفترض أن تكون الأسعار متساوية عند توازن العرض والطلب في ظل المنافسة الكاملة ، وبذلك فان الأسعار مستثناة من هذا النموذج لأنها تعمل فقط على المساواة بين العرض والطلب (Bergstand,1989).

IV.نتائج الدراسة:

باستخدام المعادلة رقم (6) تم تقدير محددات تدفق الصادرات السياحية الأردنية للفترة (1976-2004)

ويظهر من نتائج التحليل القياسي في الجدول رقم (1) في المعادلة رقم (1) تقدير معلمات النتائج وتبين بأن النتائج تعاني من مشكلة الارتباط الذاتي ولهذا؛ فتم تصحيح المعادلة باستخدام Corrected for the First Order Auto Correlation(AR_1). وكانت النتائج موضحة في المعادلة رقم (1.AR_1) وتبين بان نسبة التغير في الناتج الإجمالي للدول التي يأتي أفرادها إلى الأردن للسياحة بمقدار 1%، يؤدي إلى زيادة في الطلب السياحي على الصادرات السياحية الأردنية بمقدار (0ر195%)، وأن نسبة التغير بمعلمة السكان بنسبة 1%، تزيد من حجم الصادرات السياحية الأردنية بمقدار (0ر495 %)، وذات أثر موجب و ليس كما هو متوقع من النموذج ،و يمكن أن يفسر ذلك بأنه رغم التنوع في السلع و

الخدمات في البلد الذي به عدد سكان كبير إلا انه لا يمنع أفراده من مغادرته للذهاب لزيارة أماكن أخرى في العالم.و بالنسبة للأردن ربما يكون بسبب الأماكن السياحية التي ينفرد بها الأردن وليس لها مثيل في أماكن أخرى في العالم،كالبحر الميت و البتراء و الحمة الأردنية وشاطىء العقبة المشمس.

كما تشير النتائج أيضا إلى أن نسبة التغير بمعلمة المسافة بمقدار (1%)، يقلل من حجم الصادرات السياحية الأردنية بمقدار (1ر46%).وأن نسبة التغير بسعر الصرف بمقدار (1%) يقلل من حجم الصادرات السياحية الأردنية بمقدار (0ر16%).

جدول (1): نتائج التحليل الإحصائي لمحددات تدفق الصادرات السياحية إلى الأردن باللوغارتيم الطبيعي خلال الفترة (1976-2004).

Equation	C	$logY_{ij}$	$logN_{ij}$	$logD_{ij}$	$logE_{ij}$	A_{ij1}	A_{ij2}	A_{r1}	A_{R2}	R^2	R^{-2}	F-statistic	D.w
Ols(1)	5.4032 (15.5204)*	0.153 (6.15) *	0.512 (18.78)	-1.42 (-31.36)*	-0.31 (-12.23)*	–	–	–	–	0.73	0.73	277.25	0.29
1.AR_1	5.6554 (4.81)*	0.19554 (6.899)*	0.495 (5.143)*	-1.46 (-9.25)*	-0.16 (-347)*	–	–	0.85337 (33.85)*	–	0.93	0.92	1030.775	2.543
(2)	0.23019 (0.473)*	0.012019 (2.863)*	0.0158 (0.475)*	-0.57 (-10.49)*	-0.19 (-4.61)*	-0.14 (-0.69)	-0.136 (-2.63)	–	–	0.27	0.26	24.95	0.12
2.AR_1	5.6987 (4.952)*	0.1898 (6.68)*	0.499 (5.28)*	-1.46 (-9.43)*	-0.16 (-3.67)*	-0.08 (-1.89)*	-0.69 (-1.56)	0.85095 (33.63)*	–	0.931	0.93	745.5	2.557
2.AR_2	5.6019 (5.78)*	0.18823 (6.620)*	0.5196 (6.36)*	-1.43 (-10.93)*	-0.17 (-4.56)*	-0.18 (-2.51)*	-0.23 (-3.18)	–	0.80335 (27.91)	–	0.915	585.38	1.51

AR_1: تصحيح مشكلة الارتباط الذاتي AR_2:تصحيح مشكلة الارتباط الذاتي. t-value : *ذات دلالة إحصائية على مستوى 1%.

$Log\ Y_{ij}$:اللوغاريتم الطبيعي لمتغير الناتج المحلي الإجمالي بين i و j

$Log\ N_{ij}$: اللوغاريتم الطبيعي لمتغير عدد السكان بين iو j

$Log\ D_{ij}$: اللوغاريتم الطبيعي لمتغير المسافة بين i و j

$Log\ E_{ij}$: اللوغاريتم الطبيعي لمتغير سعر الصرف بين i و j

A_{ij1},A_{ij2}: المتغير الوهمي لعدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي.

ولمعرفة أثر عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي تم إدراج متغير وهمي يشار إليه في النموذج A_{ij1} لقياس أثر عدم الاستقرار السياسي على حجم الصادرات السياحية و A_{ij2} ، عدم الاستقرار الاقتصادي على حجم الصادرات السياحية المتدفقة على الأردن، ونتائج هذا التقدير للمتغير الوهمي المدرجة في المعادلة رقم (2) متاحة في جدول رقم (1).

ولكن النتائج تعاني من مشكلة الارتباط الذاتي، ولهذا فقد تم تصحيح هذه المشكلة باستخدام (AR_1)، فكانت النتائج كما هي موضحة في المعادلة ($2.AR_1$) ،لكن ذلك لم يحل المشكلة فتم استخدام AR_2 (Corrected for the Second Order Auto Correlation) لتصحيح مشكلة الارتباط الذاتي. و أظهرت النتائج كما في المعادلة رقم ($2.AR_2$). وتشير النتائج إلى أن نسبة التغير بالمتغير الوهمي (أثر عدم الاستقرار السياسي) بمقدار 1%، يؤدي إلى تقليل حجم الصادرات السياحية إلى

الأردن بمقدار (18ر0 %)، ونسبة التغير بالمتغير الوهمي لقياس أثر عدم الاستقرار الاقتصادي بمقدار 1% يؤدي إلى تقليل حجم الصادرات السياحية إلى الأردن بمقدار (23ر0%).

ويلاحظ من المعادلة أيضا أن معلمة المسافة (المسافة بين الأردن وبين كل دولة يأتي أفرادها إليه للسياحة) جاءت سالبة وذات دلالة إحصائية جيدة خلال فترة الدراسة، وهي مطابقة للنظرية الاقتصادية. حيث أنها تشير إلى وجود العلاقة العكسية بين حجم الصادرات السياحية والمسافة. لأن زيادة المسافة تعني زيادة تكاليف النقل، وبالتالي تؤدي إلى ارتفاع التكاليف على الأفراد، مما يقل من عدد الأفراد القادمين إلى الأردن و يقلل من منافسة الصادرات السياحية الأردنية مع الدول السياحية الأخرى.وكما نلاحظ أن نسبة التغير بالمسافة بمقدار 1%، يقلل من الصادرات السياحية الأردنية بمقدار (1.43 %).

أما بالنسبة لمعلمة حجم الناتج المحلي للدول التي تشترك مع الأردن في السياحة، فقد كانت موجبة ،وهي مطابقة للنظرية الاقتصادية ،حيث أن النظرية الاقتصادية تشير إلى أن زيادة حجم الناتج المحلي في لدول يعني أن هناك زيادة في الدخل وبالتالي تزداد مقدرة الأفراد على القيام برحلات سياحية لدول مختلفة.

وتشير النتائج إلى أن نسبة التغير بالناتج المحلي الإجمالي بمقدار 1% يؤدي إلى زيادة الصادرات السياحية الأردنية بنسبة (9ر1%) تقريبا.

وبالنسبة لمتغير عدد سكان الدول التي تشترك مع الأردن في السياحة، فان معلمة هذا المتغير جاءت موجبة،وذات معنوية إحصائية جيدة. لأن زيادة عدد السكان تعني زيادة الطلب على الصادرات السياحية. وبالأرقام فان التغير السكاني بمقدار 1% يؤدي إلى زيادة الصادرات السياحية بمقدار (0.52%) تقريبا ، أي كلما زاد عدد سكان الدول التي تشترك مع الأردن في سياحته كلما زاد الطلب على السياحة الأردنية. أما تأثير سعر الصرف المحلي على الصادرات السياحية، فقد جاءت عكسية، حيث أن ارتفاع سعر الصرف المحلي مقابل العملات الأجنبية، يجعل الصادرات السياحية للدول الأخرى أكثر منافسة، وبهذا يقل الطلب على الصادرات السياحية الأردنية. وقد أشارت النتائج إلى أن نسبة التغيير بمعامل سعر الصرف بمقدار 1 % ، يقلل الصادرات السياحية الأردنية بمقدار (0.17 %).

أما المتغيرات الوهمية المتمثلة بعدم الاستقرار الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي، فان معلمات المتغيرات جاءت سالبة لسنوات الدراسة وذات دلالة إحصائية. والإشارة السالبة تعني أن الصادرات السياحية تتأثر تأثرا عكسيا بعدم الاستقرار الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي، وذلك لأن السائح يكون حساسا تجاه الاضطرابات السياسية.

كما تم تحليل بيانات الدراسة بتقسيم فترة الدراسة إلى فترات زمنية قليلة أربع أو خمس سنوات مثلا، وذلك لمعرفة أثر عوامل النموذج على تدفق الصادرات السياحية من خلال هذه السنوات. و أيضا تم تحليل بيانات الدراسة كل سنة على حده، وكانت النتائج كما هي موضحة في الملحق رقم(1) والملحق رقم(2)، على التوالي. إلاَ أن نتائج التقدير لم تكن ذات دلالة إحصائية في عدد من المتغيرات في عدد من السنوات.

V. النتائج والتوصيات:

يمكن استخلاص النتائج التالية من البحث ومن أهمها أن مساهمة قطاع السياحة في الدخل القومي والناتج المحلي تعتبر مساهمة مرتفعة نسبيا إذ يبلغ معدل مساهمة هذا القطاع (2ر11%) و (4ر10) على التوالي خلال الفترة (1976-2005).

كما تلعب السياحة دورا حيويا في الاقتصاد الأردني، حيث أشارت النتائج إلى أن قطاع السياحة يعتبر ثاني اكبر قطاع من حيث توفير فرص العمل في القطاع الخاص. كما يحتل المركز الثاني من حيث توفير النقد الأجنبي اللازم للمستوردات إذ انه يؤمن (570) مليون دينار من الإيرادات السنوية، أي حوالي (10%) من إجمالي الناتج المحلي للأردن.(البنك المركزي الأردني، نشرة خاصة 1964-2003 ونشرات سنوية 2004-2005).

أضف إلى ذلك بان البحث يشير إلى أن قطاع السياحة قطاع حساس للأحداث السياسية والعسكرية والاقتصادية وان لهذه الأحداث اثر قوي. إذ أن عدم الاستقرار السياسي والأمني له اثر سلبي على تدفق السائحين إلى الأردن.

وبينت نتائج البحث أيضا بأن هناك علاقة عكسية بين حجم الصادرات السياحية الأردنية والمسافة إذ أن تغير معلمة المسافة بمقدار 1% يؤدي إلى تقليل حجم الصادرات السياحية بمقدار (1ر43%) اذ ان زيادة المسافة تعني زيادة تكلفة النقل وبالتالي ارتفاع التكاليف على السائحين، مما يقلل من عدد السائحين القادمين إلى الأردن 0

كما بينت نتائج البحث بأنه كلما زاد دخل الأفراد، وعدد السكان للدول التي تشترك مع الأردن في السياحة، كلما زادت الصادرات السياحية الأردنية إلى تلك الدول (زيادة 1% في الدخل يؤدي إلى زيادة الصادرات السياحية الأردنية بمقدار 1.9% تقريبا وزيادة عدد السكان بمقدار 1% يؤدي إلى زيادة تدفق السائحين إلى الأردن بمقدار 0.52% تقريبا.

وتشير النتائج أيضا إلى إن ارتفاع سعر الصرف المحلي مقابل العملات الأجنبية، يقلل من الطلب على الصادرات السياحية الأردنية بمقدار (0ر17%)0 (زيادة سعر الصرف بمقدار 1% يؤدي إلى انخفاض الطلب على الصادرات السياحية بمقدار(0ر17%). هذا وتبين بأن السياح العرب وخصوصا من دول الخليج هم الجزء الأكبر من السياح القادمين للأردن، ومن ثم يأتي السياح الأوروبيون والأمريكيون، كما هو واضح في بيانات الملحق.

وأما بالنسبة للمتغيرات الوهمية فقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن المعلمات عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لها اثر سلبي على الصادرات السياحية الأردنية.

في ضوء نتائج البحث السابقة ولان طبيعة بعض متغيرات البحث لا يمكن للدولة ان تسيطر عليها، ولكن يمكن ان تؤثر على المتغيرات الأخرى يمكن التقدم بالتوصيات العامة والتي يمكن لأصحاب القرار الاستئناس بها ومن أهمها: زيادة مستوى الخدمات المقدمة للسائحين في مختلف المواقع السياحية والمتمثلة بتوسيع الطرق وتحديث وسائل النقل وتحسين المرافق الصحية والحفاظ على نظافة المواقع السياحية والأثرية وتحسين البنية التحتية والفوقية لزيادة منافسة الصادرات السياحية الأردنية، كما ان زيادة الاهتمام بالترويج والإعلام السياحي بما يتلاءم مع السوق المستهدفة وبأساليب وطرق حديثة الكترونية ستعمل على جذب السائحين والتقليل من موسمية الصادرات السياحية الأردنية، وهذا يتلاءم مع توصيات الدراسات الأخرى في الدول النامية ذات الظروف الاقتصادية والاجتماعية المشابهة لظروف السياحة في الأردن.

كما ان زيادة التنسيق والتعاون في المجال السياحي بين الأردن ودول الجوار والتوجه باعتبار لمنطقة إقليما سياحيا واحدا وتسهيل عملية النقل السياحي وتنظيم البرامج المشتركة فيما بينها، يمكن أن تعمل على تخفيف حدة المنافسة الإقليمية التي تواجهها الصادرات السياحية الأردنية.

الملاحق:

جدول (1): مساهمة السياحة في الدخل القومي للسنوات(1976-2005) (بالمليون دينار)

السنة	الدخل السياحي	الإنفاق السياحي	صافي الدخل السياحي	الدخل القومي الإجمالي	*%الدخل السياحي/الناتج القومي الإجمالي
1976	68.9	40.1	28.8	449.5	15.3
1977	95	42.2	52.8	589.3	16.1
1978	104.3	63.2	40.7	712.3	14.6
1979	133.3	89.7	43.6	818.5	16.3
1980	154.9	107.9	47	1009.7	15.3
1981	180.8	121.6	59.2	1198.2	15.1
1982	183.5	131.3	52.2	1506.2	12.2
1983	183.1	132.4	50.7	1714.3	10.7
1984	173.2	146.5	26.7	1835.8	9.4
1985	204.2	166.4	37.8	1923.3	10.6
1986	186.2	155.2	31.1	1965.8	9.5

1987	196.4	150.7	45.7	2223.2	8.8
1988	230.8	178.3	52.2	2261	10.2
1989	314.6	242.4	72.2	2234	14.1
1990	339.8	223.1	116.7	2521.4	13.5
1991	216	191.9	24.1	2736.9	7.9
1992	314.3	238.1	76.1	3424.3	9.2
1993	390.2	239.1	151.1	3735.2	10.4
1994	406.4	275.3	131.1	4206.9	9.7
1995	462.5	297.8	164.7	4597.9	10.1
1996	527.2	270.4	256.8	4799.9	11
1997	548.8	282.2	266.6	5090.1	10.8
1998	605	250.4	354.6	5604	10.8
1999	564	251.9	312.1	5758.6	10
2000	512.4	274.3	238.1	6084.6	8.4
2001	496.1	297.8	198.3	6471.7	7.7
2002	557.4	296.4	261	6777.8	8.2
2003	577.6	267.5	310.1	7135.9	8.1
2004	943	371.4	572.1	8072.6	11.7
2005	1021.6	414.8	606.5	9334.2	10.9
المعدل	363.05	206.9	154.14	3559.773	11.2

المصدر:

- البنك المركزي الأردني، بيانات إحصائية سنوية، نشرة خاصة من(1963-2003)،عمان.
- دائرة الإحصاءات العامة، عدة نشرات سنوية.
- *تم احتساب النسبة من قبل الباحثة.

جدول(2): مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي في الأردن للسنوات (1976-2005) (بالمليون دينار)

السنة	الدخل السياحي	الناتج المحلي الإجمالي	*%الدخل السياحي /الناتج المحلي الإجمالي
1976	68.9	567.3	12.15
1977	95	690.4	13.76
1978	104.3	795.4	13.11
1979	133.3	982.5	13.6
1980	154.9	1164.8	13.3
1981	180.8	1448.7	12.5
1982	183.5	1649.9	11.2
1983	183.1	1786.6	10.3
1984	173.2	1909.7	9.1
1985	204.2	1970.6	10.4
1986	186.2	2240.5	8.3
1987	196.4	2286.7	8.6
1988	230.8	2349.6	9.8
1989	314.6	2425.4	12.97
1990	339.8	2760.9	12.31
1991	216	2958	7.3
1992	314.3	3610.5	8.7
1993	390.2	3884.3	10.1
1994	406.4	4358.3	9.3
1995	462.5	4714.7	9.8
1996	527.2	4912.2	10.7
1997	548.8	5137.5	10.7
1998	605	5609.8	10.8
1999	564	5767.3	9.7
2000	512.4	5989.1	8.6
2001	496.1	6339	7.83
2002	557.4	6698.8	8.3
2003	577.6	7203.6	8.1
2004	943	8164	11.6
2005	1021.6	9118.1	11.2
المعدل	363.05		10.44

المصدر:

البنك المركزي الأردني، نشرة خاصة من(1964-2003)، ونشرات سنوية ل2004 و 2005.

دائرة الإحصاءات العامة، عدة نشرات سنوية للفترة(1976-2005).

* تم احتساب النسبة من قبل الباحثة.

جدول(3): العاملون في النشاط السياحي خلال السنوات (1987-2004)

النشاط السياحي	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995
فنادق سياحية	4697	5282	5782	5814	5880	5999	4663	4828	4824
فنادق غير سياحية	324	312	320	360	379	399	44	462	534
مكاتب السياحة والسفر	946	940	955	995	1059	1264	1365	1478	1658
مكاتب تأجير السيارات	154	157	170	168	168	200	250	400	600
متاجر التحف الشرقية	159	153	170	212	212	220	250	300	335
أدلاء السياحة	99	124	144	111	157	192	240	317	414
مرافقي الرحال	268	284	360	377	391	386	383	387	386
المجموع	6647	7352	7901	8037	2841	8660	7597	8172	8752

النشاط السياحي	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
فنادق سياحية	6381	7299	7971	8813	9232	10893	9928	10104
فنادق غير سياحية	566	516	569	365	553	553	396	395
مكاتب السياحة والسفر	1758	1915	1970	2758	2779	2786	2511	2621
مكاتب تأجير السيارات	823	671	1150	1140	1140	1140	1140	928
متاجر التحف الشرقية	318	345	346	356	356	356	347	296
أدلاء السياحة	618	594	628	700	655	680	370	547
مرافقي الرحال	387	388	388	388	388	388	386	353
المجموع	16851	28711	13022	14520	15103	16796	152789	162244

المصدر:دائرة الإحصاءات العامة، تقارير سنوية متعددة للسنوات 1987-2004.

ملحق رقم(4): نتائج التقدير الإحصائي لمحددات تدفق الصادرات السياحية للأردن بـ اللوغاريتم الطبيعي

period	C	$logY_{ij}$	$logN_{ij}$	$logD_{ij}$	$logEX_{ij}$	AR_2	R^2	R^{-2}	F_siatistic	D.W
1976 -1980	–	0.133 (2.018)*	0.406 (5.893)*	-0.746 (-12.75)*	-0.320 (-4.492)*	–	0.61	0.59	33.44	0.297
1980 -1985	4.726 (3.762)*	0.198 (4.254)*	0.957 (5.870)*	-1.388 (-8.204)*	-0.3410 (-4.024)*	0.597 (8.347)*	0.88	0.87	116.78	1.81
1985 -1990	6.066 (11.538)*	0.153 (4.813)*	0.540 (12.442)*	-1.518 (-21.494)*	-0.265 (-7.432)*	–	0.87	0.86	127.75	0.149
1990 -1995	6.633 (10.629)*	0.157 (3.385)*	0.501 (10.035)*	-1.553 (-19.21)*	-0.255 (-6.042)*	–	0.83	0.82	95.42	0.522
1995 -2000	5.0141 (7.8123)*	0.259 (5.349)*	0.4378 (8.798)*	-1.376 (-17.085)*	-0.2961 (-6.331)*	–	0.80	0.79	80.02	0.162
2000 -2004	–	0.473 (5.899)*	0.337 (4.512)*	-0.970 (-13.106)*	0.2852 (2.234)*	–	0.65	0.64	41.19	0.354

AR_1: تصحيح مشكلة الارتباط الذاتي AR_2:تصحيح مشكلة الارتباط الذاتي. t-value : *ذات دلالة إحصائية على مستوى 1%.

j و i:اللوغاريتم الطبيعي لمتغير الناتج المحلي الإجمالي بين $Log\ Y_{ij}$

j و i اللوغاريتم الطبيعي لمتغير عدد السكان بين $Log\ N_{ij}$:

j و i اللوغاريتم الطبيعي لمتغير المسافة بين $Log\ D_{ij}$:

j و i اللوغاريتم الطبيعي لمتغير سعر الصرف بين $Log\ E_{ij}$:

ملحق رقم (5): نتائج التقدير الإحصائي لمحددات تدفق الصادرات السياحية للأردن بـ اللوغاريتم الطبيعي، لكل سنة من سنوات الدراسة

period	C	$logY_{ij}$	$logN_{ij}$	$logD_{ij}$	$logEX_{ij}$	A_{ij}	AR_2	R^2	R^{-2}	F_statisitic	D.W
1976_1977	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1977_1978	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1978_1979	-8.97 (-1.67)	-0.249 (-1.657)	0.05690 (0.195)	-0.982 (-0.453)	1.211 (2.733)	-0.090 (-0.45)	1.033 (38.03)	.96	0.95	95.47	0.477
1979_1980	17.219 (0.807)	-0.887 (-1.188)	2.331 (1.2)	-2.51 (-1.08)	1.44 (3.40)	0.058 (0.3)	0.97 (59.9)	0.97	0.96	100.47	2.16
1980_1981	14.57 (2.33)	-0.16 (-0.99)	0.85 (4.72)	-1.13 (-5.11)	-0.033 (-0.17)	-0.106 (-0.49)	0.735 (8.687)	0.96	0.95	107.02	0.64
1981_1982	4.88 (1.53)	-0.23 (-0.76)	0.95 (3.14)	-1.124 (-2.98)	-0.303 (-1.713)	-0.570 (-3.43)	0.731 (5.47)	0.92	0.90	43.06	1.83
1982_1983	-3.76 (-0.87)	0.37 (1.74)	0.001 (-0.04)	-0.335 (-0.65)	0.221 (0.662)	-0.55 (-3.44)	1.2 (15.9)	0.95	0.94	81.5	2.5
1983_1984	4.86 (2.06)	0.224 (1.14)	0.54 (3)	-1.33 (-4.3)	-0.52 (-4.2)	-0.37 (0.16)	0.69 (6.03)	0.94	0.92	60.4	1.54
1984_1985	4.88 (3.24)	0.052 (1.10)	0.53 (4.4)	-1.25 (-6.3)	-0.33 (-0.9)	-0.114 (-0.34)	0.44 (3.2)	0.91	0.88	34.1	2.04
1985_1986	8.014 (2.64)	0.014 (0.29)	0.46 (2.1)	-1.63 (-4.1)	-0.122 (-0.86)	-0.086 (5.27)	0.69 (5.3)	0.92	0.89	40.8	2.2
1986_1987	5.4 (1.69)	0.009 (0.145)	0.194 (0.51)	-1.12 (-2.5)	-0.1 (-0.66)	-0.31 (-1.7)	0.77 (5.66)	0.92	0.89	38.1	1.62
1987_1988	3.996 (0.65)	0.027 (0.39)	0.454 (0.88)	-1.1 (-1.3)	0.152 (0.42)	-0.09 (-0.41)	0.86 (9.12)	0.91	0.88	36.3	1.3
1988_1989	16.044 (1.995)	0.816 (2.44)	1.1 (2.11)	-3.48 (-2.64)	0.1 (0.944)	0.032 (0.39)	0.94 (37.96)	0.99	0.98	295.4	1.67
1989_1990	3.527 (0.621)	-0.47 (-1.64)	0.76 (2.2)	-0.92 (-1.31)	-0.23 (-1.6)	-0.15 (-1.5)	1.1 (18.7)	0.98	0.97	160.0	1.39
1990_1991	5.016 (0.489)	0.71 (1.52)	-0.48 (-0.46)	-1.45 (-1.22)	-0.244 (-0.66)	-0.2 (-1.1)	0.9 (10.6)	0.92	0.89	40.1	1.91
1991_1992	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1992_1993	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1993_1994	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1994_1995	0.108 (0.03)	0.437 (2.02)	0.763 (3.419)	0.76 (3.4)	-0.67 (-1.52)	-0.58 (-3.98)	0.89 (20.2)	0.99	0.98	316.4	1.12
1995_1996	19.26 (1.042)	-0.43 (-1.63)	0.71 (-0.55)	-3.73 (-1.1)	0.31 (0.45)	-0.69 (-4.6)	1.03 (36.5)	0.98	0.97	195.5	1.6
1996_1997	8.49 (2.29)	-0.25 (1.2)	0.751 (2.86)	-1.54 (-2.88)	-0.02 (-0.07)	-0.132 (-0.84)	1.13 (19.4)	0.98	0.97	147.1	1.8
1997_1998	51.04 (0.67)	0.05 (2.1)	3.82 (2.62)	-6.64 (-0.84)	-0.61 (-0.71)	0.055 (0.5)	1.01 (90.6)	0.98	0.97	202.1	2.12
1998_1999	41.18 (0.64)	-0.04 (-0.22)	3.61 (1.9)	-5.91 (-0.82)	-0.14 (-3.3)	-0.06 (0.5)	1.02 (54.54)	0.97	0.96	114.6	1.04
1999_2000	-10.75 (-0.34)	-0.123 (-1.2)	0.24 (0.172)	1.2 (0.34)	-0.094 (-3.2)	-0.11 (-1.1)	0.96 (18.5)	0.97	0.96	116.2	1.5
2000_2001	57.85 (0.378)	-0.152 (-1.24)	-2.8 (-0.73)	-5.86 (-0.35)	-0.11 (-2.2)	-0.11 (-1.2)	0.99 (84.5)	0.96	.095	96.6	2.01
2001_2002	492.9 (0.8)	0.48 (2.11)	19.9 (3.5)	-269.2 (-0.1)	1 (1.12)	-0.21 (302.3)	1 (302.3)	0.95	0.94	68.3	1.31
2002_2003	-126.77 (-0.3)	0.057 (0.05)	12.5 (1.6)	-3.3 (-0.08)	-1.2 (-1.55)	-0.48 (-2.64)	0.966 (129.6)	0.89	0.86	30.3	2.5
2003_2004	-23.23 (3.6)	-1.28 (0.4)	1.58 (3.6)	4.99 (-5.6)	0.47 (-2.9)	-0.256 (-2.02)	0.97 (37)	0.97	0.95	99.8	0.98

ملحق رقم (6):

الدول التي استخدمت في الدراسة:

أمريكا، كندا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اسبانيا، قطر، السعودية، الكويت، مصر، المغرب، سوريا، البحرين.

- تم استخدام المعادلة التالية لتقدير أعداد السياح للسنوات 1976-1986، اعتمادا على تقدير أرقام السنوات 1987-2004.

$$T = C, T(+1)$$

حيث:

T: أعداد السياح للسنة المراد التقدير لها.

C: ثابت.

T(+1):أعداد السياح للسنة السابقة للسنة المراد التقدير لها.

وكانت نتائج التقدير كما يلي:

- قطر: $T = 3382.855 + 0.402845(T+1)$

(2.31455) (1.9012)

- المغرب: $T = 2491.257 + 0.5243(T+1)$

(1.838) (2.334)

- البحرين: $T = 1520.51 + 0.535627(T+1)$

(2.105031) (3.236067)

المراجع

Anderson, E. l979. *A Theoretical Foundation of the Gravity Equation*. American Economics Review.

Andreas, P. and Haiyan, S. International Tourism Forecasts: Time-Series Analysis of World Regional Data. *Journal of Tourism Economics*. Vol. 11, 2005, pp 11-23.

Blomqvist, H. Explaining Trade Flows of Singapore. *Asian Economic Journal*. Vol. 18, 2004, pp 25-43.

Brakke, M. *International Tourism, Demand and GDP Implications, St*. Johns University. Vol. 1, 2005, pp 1-37.

Bergstand, T. l985. The Gravity Equation in International Trade: Some Microeconomic Foundation and Empirical Evidence. *Review of Economics and Statistics*, Vol. 67, l985, pp 474-481.

Danaking, D. and Vanlowe, R. *The Impact of Tourism in the Caribbean*. Trans Africa Forum 2000, pp 31-50.SAWG/ Small Arms Working Group (2002).

Depken, CandSonora, R. *The Asymmetric Effects of Economic Freedom on international Trade Flows* 2001, pp 1-18.

Egger, P. *A Note on the Proper Econometric Specification of the Gravity Equation*. Economics letters 66. Vol. 1, 2000, pp 25-31.

Egger, P. *An Econometric View on the Estimation of Gravity Models and the Calculation of Trade Potentials*. Blackwell Publishers l, td, 2002, pp 297-312.

El-Nader, H. and El-Raimoni, A. Demand for Tourism: A Comparative Study (1970-1997). *Humanities and Social Sincere Series*. Vol. 18, 2002, pp 167-197.

Fratianni, M and Kang, H. *International Terrorism, International Trade, and Borders*. Bloomington, 2006, pp 1-22.

Glick, R. and Tayler, A., *Collateral damage: Disruption and the Economic Impact of War*. National Bureau of Economic Research, 2005, pp 1-30.

Gujarati, D. 2003, *Basic Econometrics*, McGraw-Hill, New York.

Haliciolglu, F. and ARDL Model of International Tourist Flows to Turkey. *Global Business and Economics Review 2004 Anthology*, 2004, pp 614-624.

Head, K. *Gravity for Beginners*. University of British Columbia, 2003, pp 1-11. http://www.ITA@usa.net.

Hung, R. *Distance and Trade*. The World Bank and the University of Amsterdam, 2005, pp 517-530.

Kalabsi, H. *The Gavity Model and Global Trade Flows*. 2003, pp 239-253.

Kengo, N. and Konjhodzic, H. *Tourism Traits in the Republic of Croatia at the End of the 20th Century 2001*, pp 1-13.

Kimura, F. and Lee, H. *The Gravity Equation in International Trade in Services*. European Trade Study Group Conference, 2004, pp 1-40.

Lejour, A. and Verheijdan, J.P. *Services Trade within Canada and the European Union*. CPB Discussion Paper. Vol. 24, 2004, pp 1-45.

Lie, H. and Cgunzhu, S. The Determinants of Bilateral Trade. Canadian Journal of Economics, Vol. 37, 2004, pp 169-189.

Matias, A. *Gravity and the Tourism Trade: The Case for Portugal*. 1 Congress on Tourism Economics, 2004,pp 1-31.

Matyas, L. *Proper Econometric Specification of the Gravity Model, the World Economy*, vol. 30, 1997, pp 363-368.

Matyas. L. *The Gravity Model: Some Econometric Considerations the World Economy*. L998, pp 397-401.

MUNOZ, T. and Amaral, T. An Econometric Model for International Tourist Flows to Spain. *Applied Economics letter* vol. 7, 2000, pp 525-559.

Nade, W. and Saayman, A. *The Determinant of Tourism Arrivals in Africa: a panel data regression analysis*. University of Oxford, 2004, pp 1-29.

Payane, J. and Mervar, A. A note on Modeling Tourism Revenues in Croatia. *Journal of Tourism Economics*. Vol. 8, 2004, pp. 103-109.

Pizam, A. and Smith, G. Tourism and Terrorism: A Quantitative Analysis of Major Terrorist Acts and their Impact on Tourism Destinations. *Tourism Economics*, vol. 6, 2000, pp 123-138.

Porto, P. *Mercsul and Regional Development in Brazil: A Gravity Model Approach*. Brandies University and UNICAMP, pp 1027.

Robinson, H. *Geography of Tourism*. Midlands Evans. Plymouth. L967.

Sissoko, A. Measuring Trade Intensity within the European Zone. *FUNDP*. Vol. 8, 2004, pp 1036.

Yamarik, S. and Ghosh, S. A Sensitivity of the Gravity Model. *The International Trade Journal* Vol. 1, 2003, pp 83-117.

Zarzoso, l, *Gravity model: An Application to Trade between Regional Blocs*. Proyecto Generalitat Valenciana. Vol. 31. 2003, pp 174-187.

ندوة الانثروبولوجيا والتنمية السياحية، 23/شباط/ 1997/ جامعة اليرموك

بني احمد ، محمد 2000 **العوامل المؤثرة على تجارة الأردن الخارجية، دراسة قياسية باستخدام نموذج الجاذبية.** رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد / الاردن

التوني، ناجي 2001- **دور القطاع السياحي في اقتصاديات الأقطار العربية** ، المعهد العربي للتخطيط.

الجلاد ، احمد 2000. **التنمية السياحية المتواصلة**. عالم الكتب، القاهرة.

الحوري، مثنى ، الدباغ ، اسماعيل 2000. **اقتصاديات السياحة والسفر**. مؤسسة العراق للنشر. والتوزيع.

دعبس، يسرى. 2003 **صناعة السياحة**. الملتقى المصري للإبداع والتنمية.

الروبي، نبيل. 1984م. **اقتصاديات السياحة**. مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية

الزوكة، محمد. 1992أ. **صناعة السياحة**، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية.

الزوكة، محمد. ب 1992. **صناعة السياحة من المنظور الجغرافي**. دار المعرفة الجامعية ، القاهرة.

سماوي، حابس. 1981 **جغرافية السياحة في الأردن**. رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية / مصر.

سوسان، خالد. 1996. **القيمة المضافة والمضاعف لقطاع السياحة في الأردن** ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك/ اربد، الأردن.

الشورى، عبد النبي. 1997. أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر، أبحاث اليرموك ، **سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** : 265-365.

صادق، فوزي. 1976م. **اقتصاديات السياحة في الأردن**. الدائرة الاقتصادية ، الجمعية العلمية الملكية، عمان.

صلاح الدين، عبد الوهاب. 1971. **الدول النامية والسياحة**. السياحة العربية.

طعامنة، مطيع 2001 **دور السياحة في التنمية الاقتصادية في الأردن للفترة (1980-1999)**، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان / الأردن.

الظاهر، نعيم، الياس ، سراب 2001. **مبادئ السياحة**. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان.

العارضة، فوزي، 2000 **اقتصاديات السياحة في الأردن**. الجمعية العلمية الملكية، عمان.

عبد الحكيم ، صبحي و الديب ، حمدي. 2001 م. **جغرافية السياحة**. مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

عبد العزيز، ماهر. 1997 **صناعة السياحة**. دار زهران للنشر والتوزيع، 1997/عمان.

عبد الوهاب ، صلاح الدين. 1990 **السياحة الدولية**. مطبعة زهران بالقاهرة.

الكتاني، محمود 1990 **علم السياحة والمتنزهات** – دار الحكمة للطباعة والنشر.الموصل.

ماكنتوش، روبرت، و آخرون. **بانوراما الحياة السياحية** ، ترجمة : شحادة عطية، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة 2002.

مقابلة، مقابلة. ذيب ، فيصل 2000 **صناعة السياحة في الأردن** – دار وائل للنشر، عمان / الأردن.

النشرات السنوية:

الاستراتيجية الوطنية للسياحة، نشرة سنوية ، 2004.

البنك المركزي الأردني، بيانات إحصائية سنوية لعامي 2004 و 2005.

البنك المركزي الأردني، بيانات إحصائية سنوية (1964-2003) عدد خاص ص 30، عمان.

البنك المركزي الأردني، بيانات إحصائية شهرية، نشرة 2005.

البنك المركزي الأردني، إحصائية شهرية، نيسان 2002، المجلد 42، العدد 4.

تقارير البنك المركزي الأردني، أعداد مختلفة، للسنوات (1988-2005).

دائرة الإحصاءات العامة، تقارير سنوية، للسنوات (1987-2004).

دائرة الإحصاءات العامة، تقارير سنوية، للسنوات (2001-2004).

دائرة الإحصاءات العامة، نشرات سنوية للسنوات (2002-2004)

نشرات دائرة الإحصاءات العامة السنوية، أعداد مختلفة للسنوات (1976-2005).

نشرات صندوق النقد الدولي (IMF) للسنوات (1976-2004)

مدى تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في المفاوضات المتعلقة لإبرام الاتفاقيات الدولية

صلاح الرقاد، محمد مخادمة، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 2009/4/20 **وقبل للنشر 2009/9/6**

ملخص

لقد أصبح للمنظمات الدولية غير الحكومية دور هام وبارز في إبرام الاتفاقيات الدولية، وقد تعاظم هذا الدور بعد أن أصبح لبعض هذه المنظمات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. إلا أن هذا الدور ما زال مقيداً بموافقة الدول على دور هذه المنظمات في إبرام الاتفاقيات الدولية. ومع ذلك لا يزال يحدونا الأمل في أن يتطور دورها مستقبلاً في هذا الإطار للمجتمع الدولي.

The Impact of International Non-governmental Organizations on Negotiations Regarding the Conclusion of International Conventions

***Salah Raggad, Mohammad Makhadmeh**: Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid- Jordan.*

Abstract

International non-governmental organizations have an important and prominent role in the conclusion of international conventions. This role arose as some of these organizations started to have consultative status in the Economic and Social Council of the United Nations. However, this role is still constrained by the consent of the states regarding the role of these organizations in the conclusion of international conventions. Nevertheless, we hope that their role will develop in the future in this framework in the international community

مقدمة:

إن الغاية من وجود اتفاقية دولية، هي إنشاء قواعد قانونية مخصصة لأكبر عدد من الدول وأكثر من ذلك للجماعة الدولية كلها. وجرى هناك تبسيط وتسهيل في إجراءات إبرام الاتفاقيات، وقد تم العمل به منذ ما يقارب أكثر من عقدين من الزمن، إضافة إلى أن أسلوب المفاوضات القانونية قد تطور، حيث أن الدبلوماسية الدولية أخذت تتشكل كعملية تعبئة، وطرح آراءً متعددة، ومتشابكة ومتقاطعة، ولم تعد مجرد حوار بين الحكومات. وهناك طريقة جديدة بدأت تأخذ مجراها وتعتمد ابتداءً على اجتماعات الخبراء، يتبعها صياغة مشروع الاتفاقية من قبل خبراء قانونيين، يتم إعدادها رسمياً من قبل منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. وحين تصبح الاتفاقية نافذة تكون متبوعة باجتماعات سنوية يعقدها الأطراف فيها من أجل العمل على تنفيذ هذه الاتفاقية (عنوان، 2007).

في هذا المسار المتطور، نجد أن المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً هاماً، هذا الدور المحدود بموجب النصوص يتوسع ويمتد من خلال الممارسة، ففي هذه الممارسة نجد أن روح ونص المادة الحادية والسبعين من ميثاق الأمم المتحدة، وقد: نصت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما انه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن. قد تم تجاوزها من قبل المنظمات غير الحكومية، حيث تدخل بانتظام إلى كبريات المؤتمرات الدولية، حيث تشارك في وضع القواعد القانونية[1]. هذا الحضور والنشاط للعديد

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 (0165 -1023) ISSN

من المنظمات غير الحكومية، هو خاصية للتطور الحديث للتعددية والتنوع الذي يشير أكثر فأكثر لمدى تأثير هذه المنظمات، ويمكن ملاحظة ذلك في مسألة التلوث والألغام المضادة للأفراد، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.مع ذلك يمكننا القول بأن دخول المنظمات غير الحكومية في مجالات كانت ممنوعة عليها، لا يطرح ذلك أي مشكلة، ويوجد في أوساط المنظمات الحكومية والدول من يشكك بمشروعية دخول المنظمات غير الحكومية المؤتمرات الدولية.

والحجة التي أثيرت غالباً تثير تساؤلاً حول لماذا يسمح لهذه المنظمات بدخول المؤتمرات الدولية ممثلةً للمجتمع المدني، بينما الحكومات المنتخبة تمثل مصالح مواطنيها؟ لكن يجب أن لا ننسى أن ذلك لا ينطبق على جميع الدول في ممارسة الديمقراطية، وهذا يؤدي إلى تخفيض كبير لدور المنظمات غير الحكومية، ويحصر الأمر بوظيفة من يمثل رسمياً وفعلياً المصالح الوطنية، وهذا يجانب الحقيقة. وهذا الزعم يفترض أن الديمقراطية تمارس على أكمل وجه، وأن عمل المنظمات يمثل دائماً آمال الشعوب وحاجاتها الاجتماعية.

في الواقع، تمارس المنظمات غير الحكومية ضغوطاً حقيقية متنوعة، في كل المحافل التي تتم فيها صياغة القواعد القانونية للاتفاقية، ومنذ وضعها على أجندة المؤتمرات حتى كتابة القواعد المذكورة [2]. وهكذا نجد أن تأثير هذه المنظمات في الإعداد للقواعد القانونية، ذو طبيعة مباشرة، عندما تمارس بحيوية في صياغة القواعد القانونية في المؤتمرات الدولية، وإن كان ذلك يبقى نادراً في الممارسة العملية. وعلى الغالب ما يكون هذا التأثير غير مباشر، حيث أنها تحث الدول على التحرك، ولا تمارس تأثيرها بموجب توجه سياسي عام يتبلور في قواعد قانونية تضعها الدول. وإنشاء القواعد القانونية يتم من خلال مجموعة من الإجراءات، تبدأ من المبادرة التي تكون غايتها خلق تعبئة تعاونية بين الحكومات، وحتى تحقيق الهدف المنشود، مروراً بمختلف قنوات التفاوض. وإعداد القواعد القانونية يمر بمراحل تبدأ من ظهور فكرة، والحاجة إلى بلورتها كقواعد معنية، وتشكيلها ضمن أطر ملموسة، ووجود التزام لهذه القواعد.

إن الدور الوظيفي للمنظمات غير الحكومية في عملية إبرام الاتفاقيات، هو بفضل إمكاناتها في الخبرة وقدرتها العلمية والتأثير والضغط الذي تمارسه، من أجل إنشاء قواعد قانونية دولية. وإن دورها في المشاركة يكمن حول ظهور وصياغة الاتفاقيات والتصديق عليها مما يجعلنا القيام باختيار بعض الاتفاقيات التي كان للمنظمات الغير الحكومية دوراً بارزاً في ظهورها.

خطة البحث:

إن المشاركة الرسمية للمنظمات الدولية غير الحكومية ضمن دور هام يعد ظاهرة حديثة نسبيا في عملية إبرام الاتفاقيات الدولية، ولهذا تحتوي الدراسة في المبحث الأول على تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية يعتمد على دخولها إلى المفاوضات. وتنقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يعالج دخول المنظمات الدولية غير الحكومية إلى المفاوضات، والمطلب الثاني يعالج الدخول غير المباشر للمؤتمرات الدولية، أما المبحث الثاني فيهتم بدخول المنظمات الدولية غير الحكومية لمضمون المفاوضات. وينقسم إلى مطلبين، الأول يدور حول إجراءات المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية، والثاني يبين حدود تلك المشاركة.

المبحث الأول

تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية يعتمد على دخولها إلى المفاوضات

إن دخول المنظمات الدولية غير الحكومية إلى المفاوضات، يعدّ الخطوة الأولى في مشاركتها المباشرة. وتكمن السهولة أو الصعوبة في إلحاق هذه المنظمات إلى المفاوضات، وهذا يؤثر بالطبع على مدى مشاركتها. حيث أن قبول هذه الكيانات غير الدولية ضمن مجال المنظمات الحكومية لا يتم بدون صعوبات. فالطابع الدولي الحكومي للمفاوضات لا يسمح بالقول بأن مشاركة الغير تتم بدون قيود. فالسؤال الذي يراودنا في هذه الحالة هو كيفية دخول المنظمات غير الحكومية. وهل تدخل عمق المفاوضات؟

المطلب الأول: دخول المنظمات الدولية غير الحكومية إلى المفاوضات.

إن حضور المنظمات الدولية غير الحكومية يشكل القاعدة الرئيسية لمشاركتها ذات الطبيعة المؤسسية، وإنه لأمر حيوي بالنسبة لهذه المنظمات أن تكون متواجدة في المفاوضات حيث يعتبر ذلك ذو تأثير مباشر فيها. وفيما يتعلق بكيفية دخولها إلى مؤتمرات التفاوض، فيجب التمييز بين أشكال دخولها؛ أي الدخول المباشر وغير المباشر.

الفرع الأول: الدخول المباشر.

منذ مؤتمر ريو عام 1992 فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تزايد عددها في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة وهذا بفضل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقبول عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية في المجلس وإعطاءها مركزاً استشارياً شريطة أن تدعم هذه المنظمات عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقاً لأهدافها ومقاصدها [3]. وبالتالي فإن منح هذه المنظمات الصفة الاستشارية يعني منحها وضعاً قانونياً يؤدي إلى الاعتراف القانوني بدورها باعتبارها ذات خبرة فنية واستشارية للأمم المتحدة[Breton,1997]. فنجد أنه خلال سنوات السبعينيات من القرن الماضي، والتسعينات منه، تضاعف عدد هذه المنظمات بشكل لافت، حيث تقدر الإحصاءات أن هناك ما يزيد عن خمسمائة منظمة دولية غير حكومية ذات برامج إعلامية قوية ومرتبطة بقضايا تهم الأمم المتحدة ومن أهم هذه المنظمات منظمة العفو الدولية، منظمة السلام الأخضر الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان[Breton,2007]. إلا أن هذا الازدياد، واجه وسيواجه باستمرار قيوداً فيما يتعلق بدخولها إلى المفاوضات، تتعلق أحياناً بدرجة الرقابة على دخولها ومدى شدتها.

أولاً: دخول واسع نتيجة نشاط المنظمات غير الحكومية.

فيما يتعلق بالدخول المباشر لهذه المنظمات إلى المؤتمرات الدولية، فيمكن التذكير بأنه في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، برز نشاطان مميزان: فمن جهة نلاحظ بأن هناك تقدماً مضطرداً في عدد هذه المنظمات ومن جهة أخرى بروز نظام جديد لدخول هذه المنظمات كان مغلقاً أمام دخول المنظمات الدولية غير الحكومية. إن الشبكات العالمية الآخذة في الاتساع في هذه المنظمات غير الحكومية تضم في الواقع كل أنماط المنظمات، ابتداء من المجتمعات القروية حتى مؤتمرات القمة العالمية، وكل قطاع من قطاعات الحياة العامة تقريبا، من توفير القروض المتناهية الصغر وتقديم لوازم الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى ممارسة الأنشطة الفاعلة في مجالات البيئة وحقوق الإنسان[4]. وأخيراً يمكن القول بأن ذلك يترجم تغيراً في السلوك في نطاق البيروقراطية الدولية، خاصة لدى الأمم المتحدة[Breton,2002]، نحو مرونة أكثر في القواعد القانونية المتعلقة بمشاركة هذه المنظمات.

أ- التوقف عن الممارسة الضيقة والرقابة المشددة على دخول المنظمات:

يشكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1989، مثالاً جيداً فيما يخص موقف الأمم المتحدة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتطور هذا الموقف عبر الوقت، فحين أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن هذا المؤتمر [5] حيث شجعت على مشاركة هذه المنظمات في الأعمال التحضيرية، لكنها حصرت هذه المشاركة فقط بالمنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[6]. وخلال الجلسة الأولى تم توزيع وثيقة غير رسمية من قبل، المندوب البريطاني في المؤتمر، ومن ثم كان هناك اقتراح من سكرتارية المؤتمر، تتعلق بأهمية المشاركة الواسعة لهذه المنظمات، وهذا أدى إلى نقاش مثير بين المؤيدين إلى ديمقراطية وشفافية المؤتمر، وأولئك المعارضين لهذا الطرح[Breton,2002]، بل الموافقة خلال الاجتماع في الجلسة الأولى وكما سبقها القرار السالف الذكر على مشاركة ألف وأربعمائة وعشرين منظمة، إضافة إلى حوالي مائتي منظمة تمت تزكيتها من قبل سكرتارية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وللتنمية، وهذا يمثل تنوعاً كبيراً للمنظمات والمصالح التي تتبناها، وهذه هي المرة الأولى التي ساهمت فيها هذه المنظمات في الأعداد لمؤتمر دولي، وشاركت بكثافة بدون قيود وشروط وبشكل مباشر (Le prestre,2005). فضلاً على ذلك، فإن المادة الثالثة والعشرين الفقرة الخامسة[7] من اتفاقية التنوع البيولوجي[8]، والتي وقعتها مائة وخمسون دولة وحكومة في قمة الأرض في ريو عام (1992)، وبهذا اعترف رسمياً وقانونياً بدور هذه المنظمات، وبصفتها كمراقبة في الأجهزة المقررة للاتفاقية، هذا التطور وغيره يدل على أن أي كيان قانوني، أو شخصية معنوية أو خاصة، له الحق في دخول أماكن المفاوضات [Breton,2002] بالمقابل، تطوير خدمة الملخص الحالي الخاص بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CBD)، "حيث يمكن للجماهير الاشتراك في الملخص الأسبوعي الذي يضم أخر الإخطارات والتقارير الاجتماعية والأحداث المتصلة بالاتفاقية، وبروتوكول السلامة الإحيائية

الخاص بها. حيث يتم إرسال المختصر إلى ما يزيد عن ألفي مشترك من جميع أنحاء العالم ممثلين عن الأطراف والمنظمات غير الحكومية [9]. وكان عبارة عن لجنة استشارية غير رسمية. وبموجب نظام معاهدة الانتاركتيكا (ابو الوفا،2004) Antaractique، كان هذا النظام في البداية مغلقاً على نفسه، ولكن تم التوصل إلى فتح الأبواب عبر عدة مراحل، مما فسح المجال للمنظمات الدولية غير الحكومية للمشاركة في الاجتماعات[10]، فنظام الانتاركتيكا استقبل في البدء منظمة واحدة، ومن ثم ثلاث منظمات، وبعدها ازداد العدد إلى خمس منظمات ضمن فترة زمنية قصيرة نسبياً، وخلال فترة سير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية تم دخول هذه المنظمات في النظام المذكور لبعض الدول (Breton,2002) وأهمها المملكة المتحدة.

ب- مرونة القواعد:

انطلاقاً من قمة ريو[11]. بدأ نموذج مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية يتشكل عبر مختلف المنتديات الدولية، حيث اعتبرت مشاركة هذه المنظمات واقعاً طبيعياً وليس مجرد مزايا تمنح لها.

يشهد هذا التطور على النقص في القواعد التي تحكم العلاقات الاستشارية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات، حيث أثيرت مسألة الحاجة إلى القيام بتعديلات تواكب هذا التطور. ولنفس الغاية من أجل تنسيق القواعد الممكن تطبيقها فيما يتعلق بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تدعو لها منظمة الأمم المتحدة[12]. إن المساهمة الأكثر دلالة لهذا القرار لا تشمل التوسع في دور المنظمات في أعمال المؤتمرات الدولية التي تدعو لها الأمم المتحدة فحسب إنما أكثر من ذلك حيث يسهل القرار مشاركتها في ذلك. فعلى سبيل المثال نجد أن معيار منح الصفة الاستشارية لهذه المنظمات لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يشترط الصفة الدولية لها، فمصطلح منظمات يمتد إلى منظمات غير حكومية ذات صفة وطنية أو شبه إقليمية أو إقليمية أو دولية وكما جاء في القرار أيضاً الآلية التي تبين ميول المنظمات الدولية غير الحكومية الممنوحة الصفة الاستشارية في المؤتمرات الدولية. كذلك القبول بمشاركة منظمات دولية غير حكومية لا تحمل الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولكن هذا الأخير لا يدعو سوى المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية للمشاركة في المؤتمرات الدولية [13].

نجد مفوضية الأمم المتحدة للاجئين قد بدأت منذ فترة سلسلة من المبادرات لتعزيز نظام الحماية الدولية بما فيها المشاورات العالمية وجدول أعمال الحماية الخاصة باللاجئين ومناقشة المسائل المتعلقة باللجوء والالتزام بالقضايا التي لم تشملها اتفاقية عام 1951 للاجئين (Bourassa,2008).إن مؤتمر روما الذي انعقد من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية يعدّ مثالاً واضحاً لمدى مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية، فبعد الافتتاح الرسمي لممثلي حكومات الدول، وعلى مدى فترة انعقاد أعمال المؤتمر الرسمية، فإن منظمات المجتمع المدني قد مُثلت رسمياً، عقب اعتماد القانون الأساسي، وبناءاً على ذلك أطلقت منظمة العفو الدولية حملة عالمية للمصادقة، ويعمل أعضاؤها حول العالم على كسب تأييد حكومات بلدانهم للمصادقة عليه، كما أنشأت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لوضع وثائق تكميلية للقانون الأساسي، تتضمن عناصر الجرائم، وقواعد الإجراءات والأدلة والأنظمة واللوائح المالية للمحكمة. وقد ساهمت منظمة العفو الدولية بنشاط في جميع الجلسات التي عقدتها اللجنة التحضيرية لكسب تأييد الحكومات فضلا عن الجلسة نفسها لضمان صياغة هذه الوثائق بحيث تنص على قيام محكمة فعالة. وقد شاركت منظمة العفو الدولية في تأسيس الائتلاف الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي يضم أكثر من ألف منظمة غير حكومية، وهي عضو في لجنته التوجيهية[14]. ولكن هذا التوسع في التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في بعض المؤتمرات يكون محدودا.

ثانياً: دخول محدود ومُراقب.

إن دخول المنظمات الحكومية إلى المؤتمرات الدولية، غالبا بصفة مراقب يبقى دائما خاضعا لإرادات الدول المشاركة، إضافة إلى خضوعه لآلية دعوتها إليها.

1- السلطة التقديرية للدول المفاوضة:

إن دخول المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات، يمكن تقييده أو إيقافه وفقاً لما جاء ببعض النصوص، ومع أن هذا التضييق نادراً ما يستخدم، إلا أنه يعكس إرادة الدول للاحتفاظ بالسيطرة على هذا الوضع. إن القرار السابق للمجلس يبين هذه المسألة حيث أن منح منظمة غير حكومية المشاركة في مؤتمر ما، يعتبر من صلاحيات الدول التي تمارس هذا الامتياز

بواسطة اللجنة التحضيرية للمؤتمر[15]. وهذا يشمل المنظمات غير الحكومية الممنوحة الصفة الاستشارية من قبل المجلس وغيرها من المنظمات.

ومن جانب آخر، فإن هذه السلطة التقديرية للدول يشترط أن تقرر منذ البداية إذا ما كان المؤتمر يمكن أن يقبل مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية أم لا؟ وفي حالة القبول يقع على عاتق الدول تحديد كيفية ذلك في بداية افتتاح المؤتمر. وبموجب القرار فإن على الدول الراغبة بالمشاركة في مؤتمر ما، أن تبين كفاءاتها وقدراتها من جهة، ومصلحتها بالإسهام في موضوع المؤتمر الذي تشارك فيه، ويقدم هذا المعيار أهمية بالغة سواء في أعمال المؤتمر أو اللجنة التحضيرية. وبعد طلب الاعتماد، ترسل سكرتارية المؤتمر أسماء هذه المنظمات إلى الدول لغاية استلام ملاحظاتها حول ذلك. فإذا استوفت المنظمات المعايير والشروط المطلوبة فإن اللجنة التحضيرية تقرر بناء على توصيات السكرتارية. قبول مشاركة هذه المنظمات أو عدم قبول ذلك[16]. ومن الممكن وقف أو سحب اعتماد أي منظمة غير حكومية، في حالة فقدان الشروط المطلوبة أو بمجرد صدور قرار عن الدول بذلك. وتعتبر هذه هي القواعد العامة التي تحكم كيفية وصول المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمرات الدولية، وهذه القواعد قابلة لإعادة النظر أو التعديل من قبل الدول المشاركة، ومن بين الاتجاهات المحددة لزيادة توسيع المشاركة، اعتراف الأمم المتحدة بالمجموعات الكبرى بوصفها شركاء حقيقيين والتقدم في صياغة الشركات صياغة رسمية مع مختلف كبار المجموعات الفاعلة ووضع ممارسات للمشاركة " الشركات التعاونية " في إطار عدد من الهيئات تشمل لجنة التنمية المستدامة ومؤتمر مونتيري الدولي المعني بالتمويل لأغراض التنمية، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة [17]. وقد ابتكرت هذه الاجتماعات طرق المشاركة من خلال منح مركز الوفد غير المصوت والخطوط المتوازية لبناء الشركات وإقامة التفاعل بين أصحاب المصلحة المتعددين وأساليب غيرها.

أ- الدعوة

إن دعوة المنظمات غير الحكومية إلى مؤتمر ما تختلف عن آلية القبول والاعتماد من خلال طريقة منحها الموافقة على دخول هذا المؤتمر. حيث أن الاعتماد يعود إلى مصطلحات الأمم المتحدة، ويرسم إجراءات القبول في المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها منظمة الأمم المتحدة، وعلى العكس من ذلك فإن كلمة دعوة تتعلق بالنظام الخاص للمنظمات الدولية. وعلى دعوة هذه المنظمات بصفة خبراء ففي هذه الحالة، لا تفحص آلية الدعوة سوى باعتبارها تقييد وتضييق الصفة من قبل سكرتارية المؤتمر أو الدول الأعضاء فيه والغاية من ذلك مراقبة دخول المنظمات غير الحكومية (Breton,2002). وهذا يعني أن المنظمات غير الحكومية لا تتمتع إلا بإذن أخلاقي مجامل، وليس حقا ثابتا. وتتم هذه الدعوة بشكل طبيعي بمقتضى بعض المعايير المختارة أولها وجود التخصصية للمنظمة، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية. والثاني: الخبرة والكفاءة الخاصة التي تملكها هذه المنظمات غير الحكومية، وهذا يلعب دوراً حاسماً في اختيارها. وأخيرا وجود الفائدة العلمية والتقنية من دخولها للمؤتمرات الدولية (Breton,2002)، وإذا كانت المنظمات غير الحكومية تفضل الدخول المباشر إلى المؤتمرات الدولية، إلا أن هذا الطريق لا يعتبر الشكل الوحيد في تلك المؤتمرات.

المطلب الثاني: الدخول غير المباشر للمؤتمرات الدولية.

الدخول غير المباشر للمنظمات يعدّ الحكومية يخضع إلى مدى إغلاق الباب أمامها من قبل المنظمات الدولية الحكومية، والى صرامة قواعد القبول المتعلقة بدخولها المؤتمرات الدولية. ولهذه الغاية تحاول المنظمات الوصول إما عن طريق الحكومات أو عن طريق منظمات دولية.

أولا: دخول المنظمات غير الحكومية ضمن الوفود الوطنية.

في بعض الدول، تدعو الحكومات هذه المنظمات للمشاركة في الاجتماعات التحضيرية، وهكذا تشكل جزء من الوفد الوطني الذي يمثل الدولة (Rubio,2002). فإدماج ممثلي منظمات المجتمع المدني، مع ممثلي الحكومات هو الأسلوب المفضل وذلك لأنه، أولا: من زاوية استفادة المنظمات غير الحكومية من هذه المزايا، وثانيا: استفادة الحكومات من الخبرة العلمية الفنية لهذه المنظمات عند المفاوضات.

أ -ممارسة المؤسسات الحكومية.

طالما أن الحكومات تحتفظ بشكل عام بروابط مع منظمات المجتمع المدني، وحيث أن الوفود الوطنية تضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية فإن ذلك يعتبر توجها جديدا. وحين عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، لم يتردد البريطانيون

بدعوة ممثلين، عن المنظمات غير الحكومية، وعلى العكس من البعثة الكندية، حيث منحتهم البعثة البريطانية دورا تقليديا استشاريا، دون أي دور فعال في المفاوضات. أما كندا فكانت من أوائل الدول التي ضمت وفدها منذ قمة ريو ممثلين عن خمسة منظمات غير حكومية باعتبارهم مستشارون فنيون (Le Prestre,2005). وحذت بلدان أخرى حذو كندا، حيث أن قمة ريو ضمت مائة وخمسون ممثلا عن المنظمات غير الحكومية ضمن خمس عشرة بعثة وطنية (Breton,2002) وبعد خمس سنوات وفي قمة كيوتو kyoto حول البيئة، تم الأخذ بهذه الممارسة. بالمقابل، نلاحظ أن حالة الممارسة من قبل المؤسسات الحكومية، تقوم على إدماج المنظمات غير الحكومية في الوفود الوطنية، بناء على حساسية الموضوع وموقف الحكومة تجاهه ومدى انسجامه مع مواقف هذه المنظمات.

فعلى سبيل المثال بالرغم من التمثيل الكبير للمنظمات غير الحكومية ضمن البعثات الوطنية في ريو نجد أن هذه البعثات لا تشمل سوى وزراء ممثلين عن مؤسسات الدولة(Breton,2002)، كذلك الأمر في مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، فإن بعض الوفود خاصة الوفود الفرنكوفونية الأفريقية(Dobelle,1999) تعاونت بشكل واسع مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، ولم يكن الحال كذلك بالنسبة للوفود الفرنسية حيث أن مشاركة المنظمات غير الحكومية لم يكن مقبولا بالنسبة للحكومة الفرنسية (Tornquist-chesnier,2004) وهذه ليست حال الغالبية من الوفود التي حضرت مؤتمر روما.

ب - مزايا هذه الممارسة.

تعدّ الدول اللاعب الرئيسي في صياغة الاتفاقيات الدولية، فهي الوحيدة التي تملك حق التصويت(Breton,2002). على سبيل المثال – تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول (الملحق من الاتفاقية) ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح [18]. وهذه حقيقة معروفة في القانون الدولي، وبالتالي فإن ضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، في الوفود الوطنية أدى لإمكانية منح هذه المنظمات من أن تلعب دوراً في عملية إجراءات اتخاذ القرار. وبالتالي فإن الحضور المباشر لهذه المنظمات ضمن الوفود الوطنية يسمح لها بالتأثير على مواقف الدول خلال فترة المفاوضات، التي كانت مغلقة أمامها. وأخيرا فإن هذه الوسيلة تمكن المنظمات غير الحكومية بأن تدخل بدون صعوبة إلى المعلومات، ذات الطابع السري حول تطور المفاوضات. فإن هذه الإمكانية لا تعتبر منحة بدون فائدة للدول، هذه الفرصة غالبا ما ينظر إليها من ميل الدول كوسيلة، للحصول على النصائح الفنية والسياسية وكسب تأييد المنظمات غير الحكومية، ولكي تحصل هذه المنظمات على الدعوة للمشاركة في وفود الدول، يجب أن يتم الاعتراف بها بسبب أفكارها وكفاءتها(Breton,2002) واعتبارها لاعبا ذا أهمية كشريك محاور.بالمقابل ليس من السهل دوما، خلق منافع من الثقة بين مؤسسات الدول والمنظمات غير الحكومية لذا فإن دمج المنظمات غير الحكومية مع الوفود الوطنية، يبقى محدودا سواء من حيث العدد أو الكفاءة، وهذا ما يدفع هذه المنظمات للبحث عن وسائل إضافية أو مساعدة كي تتمكن من ممارسة التأثير على المفاوضات.

ثانيا: معدل مشاركة المنظمات الدولية مرتبط بالاتفاق المنشود.

إن ترشيح المنظمات غير الحكومية للمؤتمرات الدولية، يتم عبر سكرتارية المنظمات العلمية والفنية، المكلفة رسميا بتقديم توصيات للدول، فالمنظمات غير الحكومية التي تهتم وتشارك بهذا التعاون، هي تلك التي تتمتع بسمعة طيبة في الخبرة العلمية والفنية في مجال الاتفاقية.هذا الشكل للدخول للمؤتمرات يعتبر هاما، سواءاً بالنسبة للمنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية. وحالها حال الدول تجد المنظمات الدولية بنفسها مصادر معلومات وخبرات تساعدها في مهامها، ومن جانب أخر، فان تنوع طرق الدخول إلى المؤتمرات، يسمح للمنظمات غير الحكومية بإنشاء روابط شخصية مميزة مع كوادر المنظمات الدولية، كذلك إقامة علاقات من الثقة تمكنها من الدخول والتأثير إلى المؤتمرات مستقبلاً(Breton,2002) ولهذه الغاية نجد أمثلة ذات دلالة. الأول: دورة المجلس الدولي العلمي في المساهمة لمؤتمر البيئة والتنمية وتتم دعوة هذه المنظمة غير الحكومية من قبل سكرتارية المؤتمر باعتبارها المستشار العلمي الرئيسي. أما الثاني: تنصب في مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص العلمي، حول برامجها العلمية بخصوص التنوع البيولوجي، والتي بادرت به منظمة اليونسكو في عام 1991، ومنذ عام 1997 فإن مشاركتها قد اتسعت بالتعاون مع المنظمات الأخرى(Breton,2002). وكما رأينا سابقاً فإن المنظمات غير الحكومية العلمية والفنية، تتمتع بسهولة الدخول إلى مقرات المفاوضات، بالقدر الذي تمكنها طبيعتها العلمية والفنية من فتح أبواب المؤتمرات والبرامج، وإذا لم تحقق الشروط المطلوبة فتغلق الأبواب

أمامها(Breton,2002). وبالتالي فإن نظام دخول موحد ومعين لا يحل المشكلة وبدون إمكانية الدخول بنشاط إلى عملية إبرام اتفاقية، فإن المنظمات غير الحكومية تصبح مجموعة من المتفرجين على الأعمال التي تتم بين الدول.

المبحث الثاني

دخول المنظمات غير الحكومية إلى مضمون المفاوضات

من الواضح أن حضور المنظمات غير الحكومية للمؤتمرات الدولية في توسع وتنوع أكثر فأكثر، وهذا من المعطيات الهامة المتعلقة بالإضافات النوعية لمضمون أعمال هذه المؤتمرات. وفي العديد من المؤتمرات وأعمالها التحضيرية نجد أن دور هذه المنظمات أكثر فاعلية وهذا متعارف عليه، سواء كان ذلك حقا أو أن يؤذن لها أخلاقيا أو مجاملة. ومع ذلك فإن كيفية هذه المشاركة، تتنوع وتتغير من مؤتمر لآخر، حيث أن هناك قيوداً ذات خصائص مختلفة.

المطلب الأول: إجراءات المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية.

إن المشاركة في إبرام الاتفاقيات، سواء بصفة مراقب في بعض المفاوضات أو في كامل المفاوضات، أو كصاحبة حق في النقاش، أو كصاحبة حق بتقديم المقترحات فقط، هذه المشاركة غير مستقرة، ومتنوعة حسب الاجتماعات، وعادة ما نلاحظ صيغتين: الأولى خطية، والأخرى شفوية.

أولا: التداول بطريقة الوثائق الخطية.

إن التداول بالوثائق الخطية يتضمن وجهين أثنين، الأول يتعلق بوصول المنظمات غير الحكومية إلى الوثائق الرسمية، والثاني إمكانية هذه المنظمات من إرسال أو إعادة إرسال وثائقها إلى مكان المفاوضات.

أ) الإطلاع على الوثائق الرسمية

إن الوصول إلى الوثائق الرسمية، خطوة هامة بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي ترغب بدور فعال، وبالتالي التأثير على المفاوضات التي تجري.فمن حيث المبدأ فإن توزيع الوثائق الرسمية، في جلسات المؤتمر على المنظمات غير الحكومية، هو تصرف أصبح متعارفا عليه، وتطبيقه لا يؤدي إلى صعوبة(Breton,2002) حيث أن كل المؤتمرات الدولية تمتلك آلية غايتها نشر المعلومات واستخدامها من قبل المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، خلال فترة انعقاد المؤتمر(Klein,2001). والوسيلة الثانية والتي تحدثنا عنها سابقا، هي أن تكون هذه المنظمات جزءاً من البعثة الوطنية، وهذا الأسلوب يسمح لهذه المنظمات، بالوصول إلى قلب المفاوضات مباشرة، كذلك الأمر بالنسبة للوثائق الرسمية، فضلا على ذلك يمكن إبلاغ وإعلام المنظمات غير الحكومية، من قبل السلطات الوطنية للدول، الأطراف في المفاوضات Le (prestre,2005).وهذا ما كان عليه العمل خلال مؤتمر ريو (RIO) حيث كانت كندا تُعلم هذه المنظمات بواسطة وزير البيئة.

ب) توزيع الوثائق من قبل المنظمات غير الحكومية.

إن الوثائق التي تقوم بتوزيعها هذه المنظمات تأخذ أشكالا متعددة تأخذ شكل كراسات، منشورات، وكتيبات،.....الخ. ومن حيث المحتوى فإنها تشمل دراسات فنية وعلمية، وتعكس الرأي العام. ففي إطار وظيفة المنظمات غير الحكومية في فضح المخالفات والإبلاغ عنها فإنها تعمل على وضع الحقائق فيما يتعلق بوجود تهديد أو خطر ينتج عن النقص في القانون الدولي وذلك من خلال التقارير والدراسات العلمية التي تقوم بها والتي تعكس الوقائع والمخاطر غير المرغوب بها ويشار في هذا المجال إلى منظمة العفو الدولية(علوان،2005)، حيث كانت هذه المنظمة هي السباقة في إبراز ولفت النظر حول التعذيب وذلك بحملتها في هذا الاتجاه عام 1972 حيث قامت منظمة العفو الدولية بحملة واسعة لمناهضة التعذيب في اجتماع " تنفيذ البعد الإنساني " في وارسو الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حقوق الإنسان والمعاملة والعقوبة اللإنسانية في آذار[19]. والدعوة إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في عولمة العدالة متعددة الوجوه والتي تنطوي بالتدخل على المستوى الوطني والدولي(AGuila,2008). لملاحقة الطغاة والجلديين.

وإن توزيع مثل هذا النوع من الوثائق نادرا ما يثير بشكل عام مشاكل حقيقية ومن جهة أخرى، فإن تداول هذه الوثائق تعتبر وسيلة قديمة، وغالبا ما تستخدمه مجموعات الضغط وتتم هذه الممارسة ابتداءاً من خارج قاعات المفاوضات وتكون

عادة بوضع طاولات في الصالة الرئيسية للمؤتمر لغاية قيام المنظمات غير الحكومية لوضع منشوراتها بدون قيود، وهذه الوثائق تكون في متناول يد مندوبي الدول، حيث يطلعون عليها، ويلقون نظرة عليها كل صباح، ويأخذون منها كل ما هو مفيد وهام(Breton,2002) خاصة تلك النشرات التي تحمل في طياتها، معلومات وأخبار، تنشرها المنظمات حول مجرى المفاوضات وهي ذات أهمية بالغة بالنسبة للمندوبين الوطنيين(Le prestre,2005). الذين ليس لهم ممثلون في كل القاعات(Le prestre, 2005). إضافة إلى ذلك فإن هذه الممارسة تدخل قليلا إلى الأعمال الرسمية للمؤتمرات وقبل كل شيء نجد أولاً: المعلومات التي تنشر مباشرة داخل القاعات، وهذه الممارسات تتطلب الإذن بها من قبل رئيس الجلسة. ومن ثم هناك وسيلة أخرى نادرا ما تستخدم ظهرت لغرض نشر بعض الوثائق، حيث تتضمن وضع هذه الوثائق في التداول من قبل سكرتارية المؤتمر واعتبارها شبه رسمية، كانت قد أعدتها إحدى المنظمات غير الحكومية فمثلاً خلال مؤتمر الأمم حول اتفاقية البيئة والتنمية، نشرت السكرتارية رسمياً بعض الوثائق التي قدمتها المنظمات غير الحكومية(Le prestre,2005). وبدون شك تعتبر هذه الممارسة الأكثر أهمية لأنها غدت رسمية، بمعنى أنها تضمن حقيقتها وصحتها، وجدية المعلومات فيها(Breton,2002)، هذه الوثيقة تتمتع بالنشر المباشر وبالتالي وصولها إلى جميع المندوبين الحكوميين.

ثانياً: المداخلات الشفوية.

ابتداءً فيما يتعلق بمعرفة إذا ما كان يتعلق الأمر بحق أو إذن بالتحدث أمام المؤتمر، فهذا التدخل يشكل الوسيلة الأكثر أهمية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، وأن تكون مسموعة من جميع المفاوضين ووسائل الإعلام الموجودة، وإذا كان من الضروري دراسة القواعد المطبقة بشكل عام، نجد دائماً القرار رقم (31\1996) السالف الذكر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يعتبر كقاعدة قانونية، سنجد من قراءة الفقرة الأولى أن أي منظمة غير حكومية مقبولة للمشاركة في المؤتمر، بإمكانها أن تقوم بتصريح مختصر. هذا الإذن الممنوح من رئيس المؤتمر بموافقة الهيئة المختصة، ممن يضمن للمنظمات غير الحكومية الحديث أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر في الجلسة العامة، وأمام الفروع الثانوية. إن مصطلح "الإذن" يبين أن المشاركة المباشرة بطريقة المداخلة الشفوية لا يعني حقاً مكتسبا، إنما يمنح إمكانية المشاركة في الأعمال التحضيرية، وذلك بإذن من إدارة المؤتمر.هذا يعني من خلال الممارسة بأن المؤتمر يكون بإمكانه أن يقرر وبشكل مختلف، قواعده الخاصة للمشاركة وغالباً من الناحية العملية، ما تصبح هذه القواعد مريحة في غالب المؤتمرات وهكذا فإن إمكانية المداخلات الشفوية حين انعقاد المؤتمرات الدولية في جلسات رسمية، تبقى دائماً خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجلسة وبهيئاتها الكاملة. وعلى سبيل "المثال" رغم الحضور المكثف للمنظمات الدولية غير الحكومية في مؤتمر ريو(Rio) ، إلا أنها لم تكن تتمتع إلا بصفة مراقب(Le prestre,2005). ولا تملك إمكانية التعبير بحرية. وهكذا كان الأمر في مفاوضات روما من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه المنظمات ليس لها الإذن بالتدخل(Tornquist-chesnier,2004) بالرغم من أنه ولأول مرة لم تعتبر كوحدة واحدة وكمجموعة ضغط فقط، ولكن كمحاور يمكن استشارته بشكل عادي-Tornquist (chesnier,2004). غير أن الممارسة في المؤتمرات مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية أوتاوا لتحريم استخدام الألغام المضادة للأفراد(مخادمة،2003)، تركت للمنظمات الدولية غير الحكومية الحرية والوقت الكافي للمداخلات المتتالية خلال نقاشات المؤتمر باعتبار المنظمات غير الحكومية معنية بشكل مباشر في تجميع الصكوك القانونية الدولية ووضع معايير القانون الدولي لحماية الأفراد رغم انتقاد المحكمة الجنائية الدولية على وضع الألغام في رواندا "Rwanda"(Lopes,2005) وبهذا المنحنى جاءت المشاركة في الاتحاد الدولي حول الحفاظ على البيئة، وخاصة في المفاوضات حول اتفاقية التنوع البيئي(Varella,2005) حيث نجد أنه كان بإمكان المنظمات الدولية غير الحكومية، أن تشارك وتنافس بنشاط في تلك المفاوضات وبشكل أفضل.

المطلب الثاني: حدود تلك المشاركة.

يظهر أن أي حق يمنح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في المؤتمرات الدولية يكون محدوداً، فالقواعد الإجرائية تكيف ذلك حسب توافق أو عدم توافق الدول على ذلك، لأن الدول الأطراف تريد باستمرار أن تبقى سيدة الموقف داخل المؤتمرات، ومع ذلك فإن القيود التي تفرضها الطبيعة الحكومية للمؤتمرات لا تعتبر وحدها التي تشكل قيوداً على مشاركة هذه المنظمات، فهذه المنظمات غير الحكومية تتبنى أيضاً توجهاً براغماتياً في أعمال المؤتمر الدولي.

أولا: تقييد ذاتي براغماتي من قبل المنظمات غير الحكومية.

قبل كل شيء، لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح "براغماتي" لا يعني بالضرورة أنه خيار حر، فطبيعي أن يتعلق الأمر بممارسة انتقائية من قبل المنظمات غير الحكومية، ولكن هذه البراغماتية يمكن أن تتغير نتيجة غياب المواد والوسائل لبعض أعمال المؤتمر مما يجبر المنظمات غير الحكومية التغيب عنها. فضلاً عن ذلك نجد عدم كفاية الإمكانيات الاقتصادية لها (Bourassa,2008)، حيث يشكل ذلك التحدي الأكبر لعملها وفعاليتها، فهي لا تستطيع إنشاء وثائق من فراغ إضافة إلى أن المنظمات غير الحكومية الراغبة بأن تدعم فعالية المؤتمرات، تكون بحاجة للقيام بدراسات، واستبيانات، وتقارير خبراء... إلخ. لذا فإن كل نشاطاتها تتطلب إمكانية تقنية، وذاتية، وخاصة اقتصادية بالإضافة إلى ما سبق فإنه لمن المهم التأكيد على أن تعدد وتنوع أعمال المؤتمرات تتحقق تباعاً خلال فترة انعقاده. ولهذا نجد مفوضية اللاجئين على سبيل المثال تتهم الدول باغتصاب سلطتها وتطالب زيادة الشفافية وتعزيز شرعية مصداقية المنظمة على أن تحتل مكانا في أي تقييم والحصول على الدعم المالي والمؤسسي اللازم (Bourassa,2008). هذه التعددية تجعل من الوجود الشخصي لهذه المنظمات مسألة صعبة حيث تجد نفسها مرغمة على اختيار الجلسات واللقاءات بحذر شديد، حسب المواضيع التي ستناقش، والمصالح والغايات الخاصة بها التي ستدافع عنها.

ثانياً: القيود التي يفرضها الطابع الحكومي للمؤتمرات.

من الخطأ الاعتقاد بأن قبول دعوة منظمة غير حكومية يسمح لها تلقائياً بالدخول إلى قاعات المفاوضات وفي أغلب المؤتمرات يمكن أن نتحقق بأنه رغم وجود أنظمة المشاركة للمنظمات غير الحكومية، فإن الدخول إلى القاعات لا يشكل سوى حقاً خاضعاً للنوايا الحسنة للدول.

وكما ذكرنا سالفاً، فإنه حسب تقاليد الأمم المتحدة في المؤتمرات الدبلوماسية، فإن المؤتمر بإمكانه أن يعلن بأن ورش العمل فيه مفتوحة أو مغلقة للعامة، واضعاً تصنيفات خاصة ولهذه الغاية تأخذ المفاوضات أشكالاً متعددة: جلسات رسمية يمكن مشاركة المنظمات غير الحكومية فيها، والتي يتمكن مندوبو هذه المنظمات من التعبير عن آرائهم، وهناك اجتماعات رسمية وشبه رسمية، حيث أن حضور مندوبي هذه المنظمات مشروطة بالسماح لها بالحضور من عدمه في الجلسة وذلك من قبل رئيس الجلسة، وأخيراً استشارات لهذه المنظمات رسمية أو شبه رسمية تتخذ أشكالاً متعددة. هذا النوع الأخير، يتعلق بالمؤتمرات التي يكون التفاوض حول قضايا دبلوماسية حساسة، حيث تكون الأبواب موصدة في وجه هذه المنظمات Le (prestre,2005). هذا التصنيف يبين مشاركة المنظمات غير الحكومية، ويقوم على نوعية المواضيع محل النقاش خلال الاجتماعات، فحين يمس الأمر جوهر موضوع نص ملزم أو مسألة حساسة تستدعي مفاوضات دبلوماسية، ومهما كانت القواعد السارية، فإن مجموعات الصياغة والمفاوضة تغلق أبوابها أمام المنظمات غير الحكومية. وهذا ما يؤكد أن حضور المنظمات غير الحكومية في قاعات الاجتماعات مرهون بإرادة الدول (Breton,2002). ولكن طبيعة القضايا التي أثيرت في كثير من المحافل الدولية وخصوصا في سياق حقوق اللاجئين يرى البعض عدم ترجيح ضم ممثلين للمنظمات غير الحكومية للمسائلة (Bourassa,2008) كونها مسألة حساسة وهامة.

فعلى سبيل المثال حينما يتعلق الأمر بالأمن الوطني، فإن الدول تعتبر الأمر مسؤولية خاصة في هذا المجال لذا فهو محصور بممثلي الدولة فقط. هناك تقييد آخر على مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية وهو غياب الحق في التصويت، وهو حق حصري للدول وبدون استثناء إنه موجود في جميع القواعد الإجرائية، حيث أن جميع الكيانات التي لا تشكل دولاً،ومهما كان وضعها القانوني، كمراقبين أو خبراء مدعوين، لا يتمتعون بمزايا الدول، ليس في حالة الاجتماعات التحضيرية ولا في الجلسات الرسمية للمؤتمر. وأخيراً هناك ممارسات أخرى مقيدة استخدمت للحد من دخول المنظمات غير الحكومية إلى أماكن المفاوضات، فالأسلوب المتبع عادة هو في تحديد هذه المنظمات، أو عدد المقاعد المخصصة لها، فمثلاً خلال مؤتمر البيئة والتنمية، حيث كان هناك ممارسة ذكية وضعها رئيس المؤتمر بوضع نظام يقوم على أساس تنظيم قوائم بأسماء المنظمات حيث يسمح لأول خمس وثلاثين منظمة غير حكومية في القائمة بدخول المؤتمر(Breton,2002). وعلى أي حال، إذا استطاعت منظمة غير حكومية من تجاوز الصعوبات التي تعترض دخولها إلى المؤتمرات، فإنها ليست قادرة على التأثير فيها بدون صعوبة، إما بسبب نظام العمل في المؤتمر أو بسبب مواقف الدول الأطراف في المؤتمر، هذا التأثير للمنظمات غير الحكومية يخضع لشروط.

خاتمة:

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تحمل أفكاراً وآراء حول مواضيع متعددة تتعلق بحقوق الإنسان جاهدة على تطبيقها وذلك بتحويلها إلى قواعد قانونية اتفاقية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فهي تدعم حركتها وأفعالها بأعمال علمية وقانونية. والكفاءة والإمكانات العلمية والفنية، التي تمتلكها وتمنحها حجة دامغة، وأساسية في إعداد القواعد القانونية الاتفاقية، تبين أن المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص العلمي والفني امتلاكها، وسائل عديدة في الوصول إلى المؤتمرات الدولية عن غيرها، إضافة إلى المهنية التي يمتلكها خبراؤها تمكنها وبقوة من المشاركة في وضع الآليات الاتفاقية. إلا أنه يتوجب عدم المبالغة في دور الخبرة في عملية اتخاذ القرارات والقواعد الدولية، لأنها تبقى مثل كل شيء مسألة دبلوماسية. رغم التقدم في مشاركة المنظمات غير الحكومية، فإن عملية اتخاذ القرارات من قبل السلطات التي تملك الحق في المداولات داخل المؤتمرات بالفعل، فإن سلطة دولة قادرة على توجيه مسار القانون الدولي لا بالتأثير الذي تمارسه منظمة غير حكومية، خاصة في صياغة النصوص الخاصة والتي تعتبر جزءاً من اتفاقية دولية، وإن القول بأن المنظمات غير الحكومية لديها إمكانية الحسم في مسار القانون الدولي، هو قول مبالغ فيه. فضلاً عن ذلك، فإنه يصعب على الدبلوماسيين القبول بتأثير منظمة غير حكومية في التصويت الذي يتم باسم دولة ما وبعضهم يتساءل فيما إذا كان لهذه المنظمات إمكانات حقيقية، سواء على صعيد الخبرة أو كمجموعات ضغط، وآخرون يطرحون مسألة حساسة تتعلق بمدى مشروعية هذه المنظمات، سواء على مستوى زعمها بأنها تمثل المجتمع المدني، أو على مستوى أهدافها وغاياتها. بالمقابل، لا يوجد من يشكك كلياً بضرورة الحوار مع ممثلي منظمات المجتمع المدني.

وإذا كانت الإجراءات والوسائل الرسمية للمفاوضات محفوظة للدول، لكن هذه المسألة تقود الفاعلين في مؤسسات المجتمع المدني كي تشهد وتحكم على الصفة المقبولة أو غير المقبولة للاتفاقيات قيد الإعداد(Tubiana,2002). وعلى أي حال إنه لمن الصعب الخوض في موضع جديد ومتطور في القانون الدولي كهذا الموضوع فكل شيء يقود إلى فتح أبواب جديدة قابلة للتطور مستقبلا(Breton,2002)، وهذه خطوة أخرى في التحول نحو مجتمع دولي أكثر ديمقراطية، وتحول في القانون الدولي.

الهوامش:

(1) انظر في ذلك نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران / يونيو / 1946 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945.

(2) يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها منظمات دولية خاصة ومستقلة عن الحكومات ولها مركز رئيس في دول معينة بالإضافة لفروع في دول أخرى فهي تنشأ بواسطة وثائق قانونية وتهدف للقيام بنشاط دولي لا يتوخى الربح وتؤدي طائفة متنوعة ومتعددة الخدمات والوظائف الإنسانية وتساعد على رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية وتخضع للقواعد القانونية لدولة المقر ولها حق التقاضي وبيع وشراء الأموال المنقول وغير ا لمنقول.

(3) يمكن القول بأن أساس هذا النمو يرد في أحكام ميثاق الأمم المتحدة " انظر الديباجة والمادة (71) ومنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز ألتشاوري لأول مرة للمنظمات الغير حكومية في عام 1948. وقد اعتمدت المجموعة الأولى من القواعد بشان هذه العلاقة في 1950 " القرار 288 باء 8 (د-10) " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترجمة الأمم المتحدة هذه القواعد إلى معايير عملية في عام 1968 (القرار 1296).

(4) انظر في ذلك تقرير الأمين العام المقدم ردا على تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، الدورة التاسعة والخمسون A/59/354 ; 13 September,2004، الجمعية العامة – الأمم المتحدة :: يستخدم مصطلح (المنظمات غير الحكومية) وفقا بدلالته اللغوية التقليدية في الأمم المتحدة بما يتمشى مع الإشارة الواردة في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) Résolution de l'assemblée général (A/RES/44/228) du 22 décembre 1989

(6) في تلك الفترة كان النظام الاستشاري قد جاء طبقاً للقرار رقم 1296، والذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1968 وتطبيقاً لنص المادة (71- ف) ميثاق الأمم المتحدة، ويتعلق القسم السابع بالدور الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي يدعو إليها المجلس.

(7) فقد نجح هذا المؤتمر نجاحاً بارزاً في رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من سياسية التنمية ا لاقتصادية.

(8) تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت عن قمة الأرض عام 1992 أول اتفاق4ية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق، فقد وقعت عليها أكثر من (150) حكومة خلال مؤتمر ريو، ومنذ ذلك الوقت صادق عليها 75 بلداً.

(9) انظر في ذلك المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور، ملخص تنفيذ برنامج العمل والخيارات الهادفة إلى تقدم العمل المستقبلي، "الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي "، الاجتماع الثامن كوريتيبا، البرازيل، 20-31 مارس/2006. UNEP/CBD/COP/8/14، 15January 2006

(10) إن أول تعديل على القواعد الإجرائية المتعلقة بمنح دور للمنظمات الدولية غير الحكومية قد تم عام 1987، فاللجنة العلمية حول الانتركتيك واللجنة الخاصة بالمحافظة على الحيوانات والنباتات في الانتركتيك دعتا المنظمات الدولية غير الحكومية للمشاركة في مؤتمراتها.

(11) تسمى قمة ريو بقمة الأرض والتي انعقدت في العاصمة البرازيلية ريودي جانيرو، وتعد أكبر جمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك حيث اجتمع في ريو (108) من رؤساء الدول والحكومات انظر الموقع الإلكتروني. http://www.un.org/arabic/confrences/wsd/media/fact2.html.

(12) في عام 1993، قررت الدول الأعضاء استعراض وتحديث القرار 1296 لاستيعاب التغيرات الحاصلة منذ 1968.

(13) انظر في ذلك القرار 160/52 المؤرخ في 15 كانون الأول 1997، حيث قررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة الممتدة من 15 حزيران 1998 – 17 تموز 1998. وفي 17 تموز 1998 حررت في روما الوثيقة الختامية لإنشاء محكمة جنائية دولية. حيث شارك في المؤتمر دول من مختلف القارات، بالإضافة إلى منظمات دولية ومنظمات غير حكومية.

(14) قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية: خطى النضال في سبيل العدالة الدولية خطوة ايجابية كبيرة فقد دخل قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/7/1 وبدأت المحكمة عملها في العام 2003 م. ومنذ اعتماد قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في روما في 1998/7/17، عمل أعضاء منظمة العفو الدولية حول العالم على كسب تأييد حكومات بلدانهم للمصادقة عليه. وتدعو منظمة العفو الدولي جميع الدول إلى تعزيز سيادة القانون حول العالم بالمصادقة على قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بأسرع وقت ممكن وسن التشريعات التنفيذية الفعالة. وفي 17/7/ 1998 اعتمد المجتمع الدولي، في مؤتمر دبلوماسي عقد في روما، قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

(15) أدت عملية استعراض الترتيبات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية إلى صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31.

(16) انظر في ذلك الفقرات (44 و 46 و 47 و 48) من القرار السالف الذكر 31/1296.

(17) تماشيا مع تقرير عام 1998 أعطى إعلان الألفية وقرار متابعته (القرار 2/55) ولاية جديدة لتعزيز الشراكات والتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع الدولي وغيرها من أصحاب المصلحة لانجاز الجهود المشتركة بين جميع المشاركين بما فيهم الحكومات الوطنية ووكالات التنمية والمتعددة الأطراف.

(18) انظر في ذلك المادة 12 الفقرة 4 من: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: اعتمد ونشر على الملاء وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 2006. فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على

الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبار من 30 آذار/ مارس 2007. يمكن تعريف منظمات التكامل الإقليمي: على انه فريق عمل متكامل من المنظمات الحكومية والغير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمتابعة الاستراتيجيات والمشروعات والدراسات والقرارات والاتفاقيات والبروتوكولات المتأخرة كي تكفل تنفيذها على وجه السرعة.

انظر في ذلك البيان المشترك للمفوضية العليا للأمم المتحدة للحقوق الإنسان، الأمين العام لمجلس أوروبا ومدير مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 29 تشرين الثاني 2001. انظر كذلك التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2001.

المراجع باللغة العربية:

علوان، محمد يوسف، **القانون الدولي العام**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، (2007)، ص217 وما يليها، انظر بهذا الشأن كذلك"د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، (2002)، ط7، ص64-65، د.عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار أقواس للنشر والتوزيع، تونس، ط1، (1994)، ص195- 201، د.الصادق شعبان، قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية الاقتصادية، تونس، (1985)، ص 61- 62.

خضير، عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (1997)، ص 123- 124.

مرعي، أحمد لطفي السيد، **الأساس القانوني لرقابة الهيئات والمؤسسات الدولية على أداء السلطات الوطنية في احترام حقوق الإنسان**، بحث منشورات، كلية الأنظمة والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود- قسم القانون الجنائي، الرياض في 18-2/19/(1428هـ) لعام (2007م).

أبو الوفا، احمد، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، (2004)، ص241 – 251: الانتاركتيكا: هي المناطق القطبية، وتعتبر مكانا مميزا لدراسة أنشطة الشمس وأثارها على البيئة الأرضية.

علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2005)، ص 249.

مخادمة، محمد علي، خطر استخدام الألغام للإفراد في القانون الدولي، **مجلة أبحاث اليرموك**، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، (2003م).

المراجع باللغة الفرنسية:

Breton., Le Goff Gaëlle, *"Mondialisation et Droit International"*, L'influence des organisations non gouvernementales (ONG) sur la Négociation de quelques Instruments Internationaux,Emile Bruylant,,Bruxelles, Editions Yvon Blais. 02/05/(2002), p: 59

See Ibid,Breton (2002), p:64.

Le Prestre., Philippe, *protection de l'environnement et relations internationales*: les défies de l'écopolitique mondiale, paris, Armand colin, (2005), pp. 102- 116 et 167- 218, p. 174.

See, Ibid, Breton (2002), p: 69.

See, Ibid, Breton (2002), p:66

Bourassa., Marie-Paule, *Les Rapatriements Prématurés en Afrique*: Une Menace a la Protection des Réfugies. Mémoire, Université du Québec a Montréal. Décembre(2008), p.: 139.

See, Ibid, Breton., (2002). p: 71.

See, Ibid, Breton., p.73 .

Rubio., français, les O.N.G., *acteurs de la mondialisation*, paris, la documentation Française, No. 877-878, août, (2002), p:16.

See, Ibid, LE prestre (2005), p. 175

See, Ibid, Breton-(2002), p. 86

See, Ibid, Breton- (2002), p. 88

Do Belle., Jean- François, *positions des états dans la négociation, in Droit et démocratisation*, La cour pénale internationale, Paris, La Documentation française, (1999), pp. 13,20-21, Jean-François Dobelle, 'La Convention de Rome portant Statut de la Cour pénale international', *A.F.D.I.*, vol. XLIV, (1998), p.362, :Mauro Politi, 'Le Statut de Rome de la Cour pénale international: le point de vue d'un négociateur', *R.G.D.I.P.*, n 4, (1999), pp. 841-843.

Tornquist., Chesnier-marie, expertise et éthique dans la fabrication du droit international public: La contribution des organisations non gouvernementales, trois cas l'études, Thèse de doctoral,: droit*,(I.E.P) institut d' études politiques*, paris, Vol, 95, (2004), p. 512.

See, Ibid, BRETON- (2002), p. 77.

See, Ibid, BRETON- (2002), p.78

See, Ibid, BRETON- (2002), p.92

See, Ibid, BRETON- (2002), p. 98

See, Ibid, BRETON-(2002), p. 100

See, Ibid, BRETON-(2002), p. 110

KLEIN., Pierre, *Les Nations unies Les Etats et la Société civile: La Place t le rôle des organisation non gouvernementales au sein de I'Onu*, in La démocratisation du système des Nations Unies, Colloque D'Aix- en Provence des 8 et 9 décembre (2000), organise sous la dir., de MEHDI Rostane, Paris, Pedone, (2001), pp. 97- 113, p. 107.

See, Ibid,LE PRESTRE, (2005), p. 175.

Aguila., Yann, Recherche, *Droit et Justice*, No: 28 Hiver (2007)-(2008), p.7 .

See, Ibid, BRETON- (2002), p. 110

See, Ibid, LE PRESTRE (2005), p. 107- 108

See, Ibid, LE PRESTRE (2005), p. 115

See, Ibid,LE PRESTRE (2005), p.173

See, Ibid, BRETON- (2002), p. 111

See, Ibid,LEPRESTRE, (2005), p. 17

See, Ibid, TORNQUITE- (2004), p. 79 -81.

See, Ibid, TORNQUITE- (2004), p.210

Lopes., Paulo- Serge, *Médecins Sans Frontières Et Le Droit International*, Ceraps-Lille 2, C2SD-Ministere de la défense, (2005), p.: 7. See also, Ibid, BRETON- Le Goff Gaëlle, p.102-103

VARELLA., marcelo Dias, Le rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement, *Journal du droit Internationale (Clunent)*, (2005), no1, pp. 41- 76, p. 48

See, Ibid, Bourassa, (2008), p.: 393

على سبيل المثال دعا الأمين العام لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة التقنية والمالية للمنظمات الحكومية والغير حكومية لمواصلة تيسير إعادة اللاجئين الليبرين.

See, Ibid, Bourassa, -(2008), p.: 393-394.

See, Ibid,LE PRESTRE, (2005), p. 171

See, Ibid, BRETON- (2002), p. 107

See, Ibid, Bourassa, (2008), p: 152.

See, Ibid, BRETON- (2002), p. 110

Tubiana., Laurence, *La Négociation Internationale sur le changement climatique in "le protocole de Kyoto: mise en œuvres et implications"*, colloque de Strasbourg des 25 et 26 Janvier(2001), organise sous la dir. de Yves PETIT, presses Universitaires de Strasbourg, (2002), pp. 21- 40.

See, Ibid, BRETON- (2002), p. 210

أثر العوامل الخارجية في تدين الأفراد فقهاً والتزاماً

(دراسة نظرية –ميدانية)

ابراهيم الجوارنه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

استلم البحث في 3/2 / 2009 وقبل للنشر 7/ 9/2009

ملخص

تناول هذا البحث موضوع (أثر العوامل الخارجية في تدين الأفراد فقهاً والتزاماً)، دراسة نظرية ميدانية، وهو موضوع غاية في الأهمية، لاسيما في هذه الأيام، التي ضعف فيها الوازع الديني في نفوس الناس، بسبب الانجرار وراء مغريات الحياة وشهواتها.

ولما كان الإنسان مدنياً بطبعه يؤثر ويتأثر بالوسط الذي يعيش فيه سلباً أو إيجاباً، كان لابد من بيان العوامل الخارجية المؤثرة في تدينه فقهاً والتزاماً، ابتداءً بالأسرة، مروراً بالأصدقاء، ثم المؤسسات التعليمية والمساجد ووسائل الإعلام والكتب والمجلات، وانتهاءً بالجمعيات الإسلامية والثقافية والخيرية.

The Impact of External Factors in the Piety of Individuals in Fiqh and Commitment, A Theoretically - Field Study

Ibraheem AL-Jwarnah, *Faculty of AL-Shareaa,Yarmouk University, Irbid - Jordan.*

Abstract

This searcher paper has studied the topic of the impact of external factors in the piety of individuals in Fiqh and commitment as a theoreticall and a field study. This topic is very important, especially in these days when the religious sanction has been weakened in the hearts of people because of being led astray by the temptations of life and its desires.

As humans are social in nature affecting and being affected by positively or negatively the surroundings in which they live, it was important to clarify the external factors affecting their piety in Fiqh and commitment through their relations starting with friends, educational institutions, mosques, media, books, magazines and ending through Islamic, cultural and charitable associations.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف هادي، خيرة الحضر والبوادي، سيدنا وحبيبنا وإمامنا محمد بن عبدالله ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن قضية التدين(1)، هي قضية ملازمة لوجود الإنسان، فطالما أن هناك إنساناً يملك أهلية الاختيار، فلابد له من دين يؤمن به، لأن الإنسان مخلوق متدين، إذ التدين نزعة فطرية، لا يمكن تصور إنسان بدونها، مهما كانت صورة ذلك التدين، لأن الإنسان إما أن يستقيم على شرع الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فلا يضل ولا يشقى مصداقاً لقوله تعالى:(فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى){123:سورة طه}، وإما أن يضل طريقة متخذاً أرباباً يعبدها من دون الله جلّ وعلا، فتكون معيشته ضنكا، مصداقاً لقوله تعالى:(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى){124:سورة طه}.

لذا فإن هذا البحث، يأتي لبنة من لبنات العمل الإسلامي الجاد في تحقيق الوعي الحضاري والتحصين الثقافي، وإعادة بناء الشخصية المسلمة، بعد أن افتقدت كثيراً من فاعليتها ومنهجيتها وصوابها ومسؤوليتها في الشهادة على الناس، والقيادة لهم، وتقويم حياتهم بشرع الواحد الأحد، تحقيقاً لقوله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ){153:سورة الأنعام}.

وهذا الغياب الحضاري والثقافي للشخصية المسلمة، ليس سببه نضوب منابع الدين في حياتها، وإنما أحد أبرز أسبابه، هو غياب أو تغيّب العوامل الخارجية المؤثرة في تدين الأفراد فقهاً والتزاماً، أو الخطأ في استخدامها.

لهذا فقد تمت دراسة هذه العوامل بشكل مفصلٍ لبيان مدى تأثيرها على الفرد سلباً أو إيجاباً، لأن جميع هذه العوامل هي سلاح ذو حدين، فإما أن تكون عوامل بناءٍ وخير، وإما أن تكون عوامل هدم وشر.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما العوامل الخارجية المؤثرة في تدين الأفراد سلباً أو إيجاباً ؟.
2. لما كانت المشكلة اليوم ليست في عدم وجود العلاج، وإنما في عدم وجود المعالج، لأن الإسلام هو الدواء والشفاء، ولكن كيف نستعمله ؟ ولمن نستعمله ؟ ومتى ؟ وما هي أفضل العوامل لاستخدامه ؟ لأن حال الفقيه في الإسلام كحال الطبيب الذي يدرس حالة المريض بكل تفاصيلها، ثم يحدد أسباب مرضه، ثم يختار العلاج المناسب، دون أن يكون لهذا العلاج آثار جانبية قد تعيق شفاءه، أو تضاعف مرضه.

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب علمي واطلاعي – أن أحداً من الباحثين أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل على النحو الذي قمت به، غير أني وجدت الدراستين الآتيتين في جوانب مختلفة منه وهما:

1. فقه التدين فهماً وتنزيلاً، للدكتور عبد المجيد النجار، متحدثاً فيه عن تنزيل الدين على الواقع، أي إلى فقه منهجي، من خلال ثلاثة محاور رئيسة هي: الفهم والصياغة والانجاز، فهو وإن تحدث عن تكييف الحياة بتعاليم الدين الإسلامي، وجعله سلوكاً عملياً للشخص، لكنه لم يتعرض قط للعوامل الخارجية المؤثرة في تدين الأفراد.
2. التدين علاج الجريمة، للدكتور صالح الصنيع، حيث تعرض لهذه العوامل إلا أن بحثي يختلف عن بحثه في الأمور الآتية:

أ. كانت دراسته لهذه العوامل مختصرة، لا تتناسب مع أهميتها، لهذا قامت دراستي ببحث هذه العوامل بشكل موسع ومفصل، بذكر كافة الأدلة من الكتاب والسنة، والتي لها علاقة بمفردات البحث.

ب. قمت بتصميم استبانة، تهدف إلى معرفة أبرز هذه العوامل المؤثرة في تدين الأفراد سلباً أو إيجاباً، من خلال توزيعها على عينة من طلبة الجامعة، ومن ثم استخلاص أبرز النتائج منها.

منهج الدراسة:

إن المنهج الذي اعتمدته في هذا البحث هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، وأما آليات هذا المنهج فهي على النحو الآتي :

1. الاطلاع على مادة البحث وجمع شتاتها، ومن ثم توزيعها على مطالب.
2. الرجوع إلى المصادر الأصلية: كتب العقيدة والتفسير والفقه وشروح الحديث والتاريخ واللغة.
3. عزو الآيات إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.
4. بيان المعاني اللغوية للكلمات الصعبة والغريبة الواردة في هذا البحث.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة وتوصيات وهي:

- المطلب الأول: عامل الأسرة.
- المطلب الثاني: عامل الأصحاب أو الأصدقاء.
- المطلب الثالث: عامل المؤسسات التعليمية.
- المطلب الرابع: عامل المساجد.
- المطلب الخامس: عامل وسائل الإعلام.
- المطلب السادس: عامل الكتب والمجلات.
- المطلب السابع: عامل الجمعيات الإسلامية والثقافية والخيرية.
- المطلب الثامن: الدراسة الميدانية.

ثم الخاتمة ملخصة أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: عامل الأسرة(2):

الأسرة أساس كيان الفرد خاصةً والمجتمع عامةً، فهي كالخلية لبدن الإنسان فإذا صلح الأصل (الأسرة) صلح الفرع (الفرد)، وإذا فسد الأصل (الأسرة) فسد الفرع (الفرد)، لأن الفرد بأصله، لهذا فقد اهتم الإسلام العظيم بالأسرة اهتماماً لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية كلها، فشرع لها الكثير من الأحكام في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، من أجل أن تخرج الأسرة سوية نقية.

والأسرة ممثلة بالوالدين والأخوة الأكبر سناً والأجداد، هي التي تعكس مستوى التدين لدى الفرد زيادةً أو نقصاناً، سلباً أو إيجاباً، وليس أدل على ذلك من كلام الصادق المصدوق محمد ﷺ القائل:(ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنتج البهيمةُ بهيمة جمعاء(3)، هل تحسبون فيها من جدعاء(4) ؟)،(البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، 1997م، ج3(279)،ح(1358)، ومسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، 1999م، ج8(253)،ح(2658). ثم يقول أبو هريرة ﷺ: واقرؤوا إن شئتم:(فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ){30:سورة الروم}.

وفي رواية قال ﷺ:(ما من مولود يولد إلا وهو على الملة)،(مسلم، صحيح مسلم، ج8(254) ، وفي أخرى:(ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يُعبر عنه لسانه)،(مسلم، صحيح مسلم، ج8(254).

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن المراد بهذه الروايات مجتمعة: أن كل مولود يولد على الفطرة متهيئاً للإسلام، وأن الكفر ليس من ذاته ومقتضى طبعه، وإنما يحصل له بسبب خارجي، كأبويه أو قريبه أو قرينه، فإن سلم من ذلك الحادث الطارئ قبل العلم الذي لا جهل فيه، واستمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا.[انظر:ابن حجر، فتح الباري، ج3(314و316)، و(النووي، شرح النووي، ج8(257)، و(ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995م، ج4(193)، وج9(227)، وج10(113)، و(ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2000م، ج3(130)].

وعليه فلما كان الفرد في أسرته تابعاً لها، فيما تدين به سواء كانت على حقّ أم على باطل، فإنها إن كانت ذات مستوى عالٍ من التدين، فإن الأصل والغالب على الفرد أن يكون كذلك والعكس بالعكس، لأن الفرد يتأثر بالوسط الذي يعيش فيه عادةً، فتراه مقلداً لأبويه أولاً، ولأخوته الأكبر سناً ثانياً، ولأجداده ثالثاً. يقول العلامة ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية:[فإن الدين الذي يأخذه الصبي عن أبويه هو دين التربية والعادة، وهو لأجل مصلحة الدنيا، فإن الطفل لابد له من كافل، وأحق الناس به أبواه، ولهذا جاءت الشريعة بأن الطفل مع أبويه على دينهما في أحكام الدنيا الظاهرة، وهذا الدين لا يعاقبه الله عليه على الصحيح حتى يبلغ ويعقل وتقوم عليه الحجة، وحينئذ فعليه أن يتبع دين العلم والعقل، وهو الذي يعلم بعقله هو أنه دين صحيح،... فمن اتبع دين آبائه بغير بصيرة وعلم، فهو من مُسلِمة الدار، لا من مُسلمة الاختيار]،(شرح العقيدة الطحاوية، 1400هـ، ص(273-274).

ويقول ابن عطية:(والذي يعتمد عليه في تفسير لفظة الفطرة، أنها الخلقة والهيئة في نفس الطفل التي هي معدة مهيأة، لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به،... فذكر الأبوين: إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة)، (المحرر الوجيز، 1985م، ج11(453).

ويقول ابن تيمية:(ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام، بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلماً، وهذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع هي فطرة الله التي فطر الناس عليها)،(مجموع الفتاوى، ج4(195).

ويقول البقاعي:(كان الجدع والوسم وشق الأذن ونحو ذلك مثالاً للأخلاق التي يتعلمها الطفل ممن يعامله بها من الغش والكذب...)،(نظم الدرر، 1995م، ج5(622).

ولما كان المولود تابعاً لأسرته فيما تدين به، متأثراً بها، فإن الواجب على هذه الأسرة شرعاً أن تأخذ بيديّ مولودها إلى الطريق المستقيم، لأنها مسئولة عنه أمام الله تعالى فهو أمانة في عنقها، لقوله تعالى:(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)[132:سورة طه}،وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)[6:سورة التحريم}،، ولقوله ﷺ:(الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها)،(البخاري، صحيح البخاري، ج2(488)،ح(893)، ومسلم، صحيح مسلم، ج6(459)،ح(1829). قال العيني:(ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم...)، (عمدة القارئ، 1972م، ج5(274).

وخلاصة القول: إنّ الأسرة للمولود كالطعام للبدن فإن كان الطعام صالحاً خرج البدن سليماً، وإن كان الطعام فاسداً، خرج البدن سقيماً، والأسرة إن كانت صالحة خرج المولود صالحاً، وإن كانت فاسدة خرج المولود فاسداً، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الدور الخطير الذي تضطلع به الأسرة في مدى تأثيرها على الفرد في الفهم الصحيح للتدين من عدمه أولاً، وفي مدى التزام الفرد من عدمه ثانياً. يقول حقي:(لم يقل عليه السلام أو يسلمانه لمعنيين: احدهما: أن الكفر يحصل بالتقليد ولكن الإيمان الحقيقي لا يحصل به . والثاني: أن الأبوين الأصلين هما الأنجم والعناصر فعلى التقديرين الولد بتربية الآباء والأمهات يضل عن سبيل الحق ويزل قدمه عن الصراط المستقيم والتوحيد والمعرفة...)،(روح البيان، 2003م، ج1(335)، وانظر:(الباجي، المنتقى، 1332هـ ،ج2(33)، والرملي، محمد بن أبي العباس، فتاوى الرملي، 2004م، ص(377-387و380).

لهذا فإننا ما نجده اليوم من سلوك سيء أو فهم خاطئ عند طائفة من أبناء المسلمين إنما مرده إما إلى تقليد الأبناء لما وجدوا عليه آباءهم مصداقاً لقوله تعالى:(بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُهْتَدُونَ)[22:سورة الزخرف}.وإما إلى غياب دور الوالدين عن التوجيه والنصح والإرشاد ومراقبة الأبناء، وكأن الوالدين لا مسؤولية عليهم سوى تسمين أبنائهم، ومتابعة الموضى حتى صرنا نشاهد شباباً غرباء عن الإسلام في مظهرهم وفكرهم وسلوكهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.يقول ابن القيم:(فأخبرﷺ أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية، ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان...)،(طريق الهجرتين وباب السعادتين،1994م، ص(607). ويقول الطريقي:(ولا ينكر أثر التربية والتنشئة على الإنسان لقوله ﷺ:"كل مولود"، ولعل من ابرز الوسائل التربوية: المنزل ممثلا بالأب والأم ومن يقوم مقامهما، فمثل هؤلاء لهم أثر كبير على أفراد الأسرة)، (الطريقي، مشكلة السرف، 1421هـ، ج1(135).

المطلب الثاني: عامل الأصحاب أو الأصدقاء:

هم مجموعة من الأفراد مقاربون للإنسان في عمره واتجاهاته،(الصنيع، التدين علاج الجريمة،ص(52) ، والأصحاب أو الأصدقاء أو الجلساء أو الرفاق أو الأخلاء أو القرناء أسماء معناها واحد في اللغة العربية هو الملازم،(الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 1995م، ص(97، 798، 810، 895، 1103)، وأنيس، المعجم الوسيط، ص(130، 253، 362، 507، 511، 730)، إذ أن محبة كل واحد من هؤلاء تتخلل القلب فلا تترك فيه مكاناً إلا ملأته، لهذا تجد لهم تأثيراً كبيراً على سلوكيات الفرد واتجاهاته سلباً أو إيجاباً، خيراً أو شراً، نفعاً أو ضراً، وذلك لما يتمتعون به من قدرة وسلطة عجيبة على توجيه الغير.

والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يوضحان لنا مدى التأثير الذي يمكن أن يحدثه هؤلاء على من يلازمونه، فإن كان الصاحب صالحاً دعا صاحبه إلى الاستقامة وساعده على زيادة تدينه وإيمانه، وإن كان صاحب سوء دعاه إلى الشر والمعصية، ومن الأدلة على ذلك من القرآن الكريم ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:(وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً){ الآيات:27-29:سورة الفرقان}، فمما جاء في سبب نزول هذه الآيات ما رواه سعيد بن جبيرعن ابن عباس رضي الله عنهما:(أن أبا معيط كان يجلس مع النبي ﷺ بمكة لا يؤذيه، وكان رجلاً حليماً، وكان بقية قريش إذا جلسوا معه آذوه، وكان لأبي معيط خليل غائب عنه بالشام-هو أبي بن خلف- فقالت قريش: صبا أبو معيط ، وقدم خليله-ابن خلف- من الشام ليلاً فقال لامرأته: ما فعل محمد مما كان عليه ؟ فقالت: أشد مما كان أمراً، فقال ابن خلف: ما فعل خليلي أبو معيط ؟ فقالت: صبأ، فبات بليلة سوء، فلما أصبح أتاه أبو معيط فحياه، فلم يرد ابن خلف عليه التحية، فقال أبو معيط: ما لك لا ترد عليَّ تحيتي ؟ فقال ابن خلف: كيف أرد عليك تحيتك وقد صبوت ؟ قال أبو معيط: أوقد فعلتها قريش ؟! قال ابن خلف: نعم، قال أبو معيط: فما يبرئ صدورهم إن أنا فعلت ؟ قال ابن خلف: نأتيه في مجلسه، وتبصق في وجهه، وتشتمه بأخبث ما تعلمه من الشتم، ففعل أبو معيط، فلم يزد النبي ﷺ أن مسح وجهه من البصاق، ثم التفت إليه فقال: إن وجدتك خارجاً من جبال مكة أضرب عنقك صبرا(5)، فلما كان يوم بدر،وخرج أصحابه، أبى أبو معيط أن يخرج فقال له أصحابه: اخرج معنا قال أبو معيط: قد وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجاً من جبال مكة أن يضرب عنقي صبراً، فقالوا: لك جمل أحمر لا يُدْرَكَ، فلو كانت الهزيمة طرت عليه، فخرج معهم، فلما هزم الله المشركين، وحل به جمله في جدد(6) من الأرض، فأخذه النبي ﷺ أسيراً في سبعين من قريش، وقدم إليه أبو معيط فقال: تقتلني من بين هؤلاء ؟ قال: نعم، بما بصقت في وجهي)، (الأصبهاني، دلائل النبوة، 1986م، ج2(470)،ح(401)، والسيوطي، الخصائص الكبرى، ج1(515-516)، والدر المنثور،1993م، ج6(250) ،قال السيوطي:"إسناده صحيح"، والألباني، صحيح السيرة النبوية، ص(204).

فلنتأمل كيف أثر الخليل على خليله وجره إلى موارد الهلاك والمعصية، لأنه خليل سوء وشر، فدعاه إلى السير على النهج الذي يسير عليه، فأطاعه فكان من الخاسرين في الدنيا والآخرة.

ثانياً: قوله تعالى:(قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَئِنَّا لَمَدِينُونَ قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاء الْجَحِيمِ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدتَّ لَتُرْدِينِ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ){الآيات:51-56:سورة الصافات}.

فهذه الآيات تتحدث عن رجل مؤمن بالله تعالى يقص على إخوانه المؤمنين في الجنة، بأنه كان له في الدنيا صديق سوء ينكر البعث والجزاء، وأنه لولا عصمة الله تعالى له وتوفيقه بالاستمساك بعرى الإسلام، والبراءة من قرين السوء وكلامه، لكان معه في نار جهنم بعد أن شاهده فيها، فحمد الله على عدم إتباعه، وعلى بقائه في زمرة المؤمنين،(الطبري، جامع البيان، 2000م، ج21(45 و46 و50)، والبغوي، معالم التنزيل، 1997م، ج7(41)، والقرطبي، الجامع، 1995م، ج15(82-84)، وابن كثير، تفسير القرآن،1996م، ج4(12).

ثالثاً: قوله تعالى:(وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاء فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ){25:سورة فصلت}.

فقد بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية كيف يزين قرين السوء للإنسان سوء عمله في الحاضر والمستقبل حتى آثره على الآخرة، فكانت عاقبته دخول النار مع السابقين واللاحقين من أهل الكفر والفساد،(القرطبي، الجامع، ج15(354)، وابن كثير، تفسير القرآن، ج4(122).

رابعا: قوله تعالى:(الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ){67:سورة الزخرف}، فقد جاء في سبب نزول هذه الآية، ما يدل على مدى تأثير الخليل على خليله، إذ الأخلاء في الدنيا المتحابون فيها، يوم تأتيهم الساعة يعادي بعضهم بعضاً، لأن العلائق قد انقطعت بينهم واشتغل كل واحد منهم بنفسه، ووجدوا تلك الأمور التي كانوا فيها أخلاء أسباباً للعذاب فصاروا أعداء، إلا المتقين فإنهم أخلاء في الدنيا والآخرة، لأنهم وجدوا تلك الخلة التي كانت بينهم من أسباب الخير والثواب فبقيت خلتهم على حالها بدليل:(أن خليلين مؤمنين وخليلين كافرين، فتوفي أحد المؤمنين وبُشر بالجنة فذكر خليله المؤمن، فقال:اللهم إن فلاناً خليلي كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك، ويأمرني بالخير وينهاني عن الشر ويخبرني أني ملاقيك، يا رب فلا تضله بعدي.... فإذا مات خليله المؤمن جمع الله بينهما، فيقول الله تعالى: ليُثنِ كل واحد منكما على صاحبه، فيقول يا رب: إنه كان يأمرني بطاعتك... فيقول الله تعالى:نعم الخليل ونعم الأخ ونعم الصاحب، وإذا مات أحد الكافرين وبُشر بالنار وذكر خليله فيقول:اللهم إن خليلي فلاناً كان يأمرني بمعصيتك ومعصية رسولك.. ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير، ويخبرني أني غيرُ ملاقيك، اللهم فلا تهده بعدي حتى تريه مثل ما أريتني... فيموت الكافر الآخر، فيُجمع بين أرواحهما، فيقول الله تعالى: ليُثنِ كل واحد منكما على صاحبه، فيقول:يا رب، إنه كان يأمرني بمعصيتك.. فيقول الله تعالى: بئس الصاحب والأخ والخليل كنت)،(الطبري، جامع البيان،ج21(638)، والبغوي، معالم التنزيل، ج7(221)، والقرطبي، الجامع، ج16(109-110)، وابن كثير، تفسير القرآن، ج4(167)، والبيهقي، شعب الإيمان، ج7(56)،ح(9443)، والهندي، كنز العمال، ج2(500)،ح(4565) .

وأما ما جاء في سنة الحبيب محمد ﷺ من بيان واضح في مدى التأثير الذي يتركه الصاحب على صاحبه من خير أو شر، لا يقل عما جاء في كتاب الله تعالى، من ذلك ما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ:(الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)،(أبو داود، السنن، ج2(675)،ح(4833)، والترمذي، السنن، ج4(589)،ح(2378)، وقال:"حسن غريب"، والألباني، السلسلة الصحيحة، 1983م، ج2(633)،ح(927)، وقال:"حسن"). فنبه ﷺ على توخي الدقه في انتقاء الصاحب والتحري في اختياره، لأن للصاحب من التأثير ما ليس لغيره، إن كان خيّراً فخيراً، وإن كان شريراً فشراً، بحيث يمكن لمصاحبة الأخيار ومجالستهم أن تجعل الشرير خيّراً وصالحاً، كما أن صحبة الأشرار قد تجعل الخيّر شريراً وفاسداً.

ثانيا: قوله ﷺ:(إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك:إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير:إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة)،(البخاري، صحيح البخاري، ج4(409)،ح(2101)، ومسلم، صحيح مسلم، ج8(227)،ح (2628). فقد ضرب الحبيب محمد ﷺ في هذا الحديث مثلاً من الواقع الذي نعيشه في حياتنا اليومية لتقريب المعنى وإيصاله إلى ذهن السامع، لأن النفس تأنس بالنظائر والأشباه، يقول الإمامان الجليلان النووي وابن حجر:(وفي الحديث فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير والعلم والأدب والورع ومكارم الأخلاق، والنهي عن مجالسة أهل الشر والبدع الذين يتأذى بمجالستهم في الدين والدنيا)،(النووي، شرح النووي، ج8(227)، وابن حجر، فتح الباري، ج4(410).

ثالثا: قوله ﷺ:(لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي)،(أبو داود، السنن، ج2(675)،ح(4832)، والترمذي، السنن، ج4(600)،ح(2395)، وقال:"حسن"، والخطيب التبريزي، المشكاة، 1985م، ج3(87)،ح(5018)، وقال:"حسن"). فقد أمرنا الصادق المصدوق محمد ﷺ بمصاحبة المؤمنين أهل الدين والتقوى والصلاح، وما من شك فيه أن الحكمة من وراء نهي الشارع عن مصاحبة أو مجالسة أهل الشر والفساد، إنما هي من باب سد الذرائع، لأن مصاحبتهم أو مجالستهم وسيلة مفضية إلى التأثر بهم قولاً وعملاً، فيجب عندئذ منعها، وذلك بالنظر إلى مآلها.

هذا ومن الجدير بالذكر أن تأثير الصاحب على صاحبه، والجليس على جليسه، والخليل على خليله، والقرين على قرينه، والرفيق على رفيقه، والصديق على صديقه، أكثر ما يكون في مرحلة الشباب من خلال جره إلى أوصال الشهوة والشر، ففي تحقيق أجرته جريدة الأنباء الكويتية يقول الشاب ن. م.(17) عاماً، (وفي أول مرة شاهدت فيها هذه الأفلام كان منذ سنين، حيث كنت في زيارة لأحد أصدقائي، وكان في غرفته فيلم جنسي فقام بتشغيله..)،(جريدة الأنباء الكويتية،

87/8/13). فانظر رعاك الله كيف جر الصاحب صاحبه إلى حبال الشر والمعصية، فدعاه إلى السير على الطريق الذي يسير عليه فأطاعه، بعد أن كان ن.م شاباً طيباً بريئاً لا يعرف شيئا عن هذه الأفلام المنكرة والقبيحة.

ويقول أحد العائدين لدار الملاحظة بالرياض بعد خروجه منها:(إن سبب عودتي أني عدت إلى نفس الشلة، ونفس رفاق السوء، لأنني إذا خرجت من الدار أجدهم ينتظروني ويدعونني إلى العودة إلى المشاكل السابقة، بعد أن حسنوا لي القبيح، وقبحوا لي الحسن فأنسوني توبتي وعزمي على الاستقامة، فلذلك عدت إلى الدار بسبب هذه الشلة الفاسدة)،(مجلة دار الملاحظة، العدد الثالث، ص(51).

والجليس السيئ ليس بالضرورة أن يكون من نزلاء السجون أو الدور الإصلاحية كما يظن البعض، كما لا يشترط أن يكون من المدخنين كما يتوهم البعض الآخر، بل إن الجليس السيئ هو كل من حسّن لك المعصية، أو قبح لك الطاعة، وقد يكون ابن عمك أو قريبك أو حتى شقيقك.

ولا شك أن مصاحبة الصالحين لها أثر في صفاء السلوك، وتهذيب الأخلاق، وطيب القلب وزيادة الإيمان والتدين، لهذا أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ، وهو خير الناس وأعبدهم له أن يصبّر نفسه على مصاحبة الأخيار ومجالستهم بقوله تعالى:(وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُم){28:سورة الكهف}.

يقول جعفر بن ليون:

أنت في الناس تقاسُ بالذي اخترت خليلاً فاصحب الأخيار تعلو وتنلْ ذكراً جميلا

و: صحبةُ الخاملِ تكسو من يواخيه خمولاً (المقري،نفح الطيب،1998م، ج5(553-554).

وقال لبيد بن ربيعه:

ما عاتب المرءُ الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح (النووي، تهذيب الأسماء، ج2(71).

وقال أبو وائلة عبد الرحمن بن الحسين:

تجنب قرين السوء واهدم حباله فإن لم تجد عنه محيصاً فدارِهِ

وأحبب حبيب الصدق واحذر مراءه تنل منه صفو الود ما لم تمارِه (ابن حبان البستي، روضة العقلاء،1997م، ج1(72)، والقرطبي، الجامع، ج13(26)، وابن عجيبة، البحر المديد، 2005م، ج2(125).

فجليس السوء طبعه كطبع الدود لا يقع في شيء إلا أفسده، لذا فإياك والتدرج في تركه، فحين تكتشفه اليوم فينبغي أن لا تراه غداً، فمثل من يتدرج في ترك جليس السوء مثل من اعتاد على طعام فاسد، وحين اكتشف ذلك أصبح يأكل منه في اليوم وجبتين بدل الثلاث تدرجاً في تركه، فالتدرج في ترك قرين السوء أعظم ضرراً وخطورة من التدرج في ترك الطعام الفاسد.

لذا فالصاحب ساحب إما إلى الخير وإما إلى الشر، فإن كان من أهل التدين والفهم الصحيح للإسلام، فإنه سيؤثر في صديقه إيجاباً، وإن كان من أهل الشر ومن أهل التدين القائم على غير الفهم السليم للإسلام، فإنه سوف يؤثر سلباً في صديقه، لأن المرافقة في الغالب تقتضي الموافقة، فإن لم يؤثر أحدهما في الآخر، فمآلهما الافتراق، وانقطاع الصحبة، لعدم التماثل والتجانس بينهما.

المطلب الثالث:عامل المؤسسات التعليمية [المدرسة ـ الجامعة]

اهتم الإسلام العظيم قرآناً وسنةً بالعلم والعلماء على حد سواء، فهذه أولى آيات الله جل وعلا نزولاً على قلب الحبيب محمد ﷺ تأمره بالقراءة، فقال تعالى:(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ،خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ،اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ،الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ،عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ){الآيات:1-5:سورة القلم}، وذلك لأن القراءة إحدى أهم الوسائل الموصلة إلى العلم، ومحو الجهل، لذا لم يساوي الله تعالى بين العالم والجاهل، قال تعالى:(قل هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ){9:سورة الزمر}، إذ أن الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم، ويعملون به، فأما من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم،(القرطبي، الجامع، ج15(240)، والشوكاني، فتح القدير، 1999م، ج4(546)، والنسفي، مدارك التنزيل، 1998م، ج3(172)، والزمخشري، الكشاف، ج3(390).

وقد أكد القرآن الكريم علوّ منزلة العالم بقوله تعالى:(يرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ){11:سورة المجادلة}،ومعنى الآية: أن الله يرفع الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم إذا فعلوا ما أُمروا به،(القرطبي، الجامع، ج17(299)، وابن الجوزي، زاد المسير، 1984م، ج8(11و12)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 1983م، ج4(104)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج16(37).

ولم يكتفِ الحق سبحانه وتعالى بذلك، بل عد زيادة العلم مع الخشية منه، سبباً في تقريب العبد من ربه، كما أنها تزيد في دينه وتقواه، فقال تعالى:(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء){28:سورة فاطر}، يقول ابن كثير:(أي إنما يخشاه حقّ خشيته العلماء العارفون به،لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى كلما كانت المعرفة به أتم، والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر)،(ابن كثير، تفسير القرآن، ج3(733).

ومما يؤكد على أهمية العلم وفضله أن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، فقال تعالى:(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً){ 114:سورة طه}، والمراد بالعلم هنا هو العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته... ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه،(ابن حجر، فتح الباري، ج1(187).

وأما فضل العلم في السنة فالأحاديث النبوية الشريفة في ذلك أكثر من تحصى، فقال ﷺ:(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)،(البخاري، صحيح البخاري، ج1(216)،ح(71)، ومسلم، صحيح مسلم، ج4(362)،ح(1037)، يقول الإمامان الجليلان النووي وابن حجر:(وفي الحديث بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل العلم، والتفقه في الدين على سائر العلوم، والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى الله)،(شرح النووي، ج4(362)، وفتح الباري، ج1(217). ويقول ابن حجر أيضاً:(ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير)،(فتح الباري، ج1(217).

ولم يكتفِ ﷺ بحث المسلم على التفقه في أمور دينه، بل دعاه إلى استثمار علمه بما ينفعه وينفع الناس في الدنيا والآخرة، وإلا فلا خير في المسلم وعلمه، فيقول ﷺ:(مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقيّةٌ قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا، وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فكذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعَلِمَ وعَلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به)،(البخاري، صحيح البخاري، ج1(230-231)،ح(79)، ومسلم، صحيح مسلم، ج7(388-389)،ح(2282).

يقول الإمام النووي:(أما معاني الحديث ومقصوده، فهو تمثيل الهدى الذي جاء به محمد ﷺ بالغيث، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع من المطر فيحيى بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم، فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به، ويعلمه غيره فينتفع وينفع، والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم، وكذا النوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت، فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس، ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم)،(شرح النووي على صحيح مسلم، ج7(389-390).

والمؤسسات التعليمية على اختلافها، ابتداءً بالروضة، مروراً بالمدرسة، وانتهاءً بالمعهد والجامعة، سلاح ذو حدين، لأنها إما أن تؤثر في طلابها سلباً، وإما أن تؤثر فيهم إيجاباً،(فإن توفر فيها المدرس الصالح خلقاً، الواسع علماً، الجيد تدريساً، والمنهاج الديني المناسب، والإدارة الحكيمة الحازمة المخلصة، صارت كالشجرة الطيبة، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وذلك لأن صلاح أية أمه من الأمم يعتمد إلى حد بعيد على نوعية المدرس وكيفية إعداده، فالمدرس أعظم عامل في عملية التربية والتعليم والدعوة لدين الله تعالى، لأن المناهج الدراسية والكتب المقررة، وتوجيهات الأسرة تفقد كثيراً من حيويتها وجدواها إذا لم تجد المدرس الصالح، لذلك يجب أن تعنى الدولة به عناية فائقة، ومن العناية به حسن انتقائه قبل التحاقه بأي مؤسسة تعليمية، إذ ليست وظيفته تلقين المعلومات وتوصيلها إلى المتعلم فحسب، ففي هذا وذاك يكمن الخطأ

والخطر، فإنه في الأصل مربّ عليه أن يقوم بتمكين العقيدة في نفوس طلابه، وتفقيههم أحكام دينهم على الوجه الصحيح، وكذلك زرع الأخلاق الحميدة والعادات الصالحة والسلوك الإسلامي السليم في نفوسهم، لأن التجربة أثبتت أن المدرس يؤثر بسلوكه وعمله أكثر مما يؤثر بقوله وتلقينه، لأن الطلاب ينظرون إلى مدرسهم على أنه القدوة والمثل الأعلى لهم، لهذا ينبغي أن يكون المدرس حسن السيرة والسلوك، ولكي يقوم المدرس بواجبه في جعل المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها بيئة صالحة يجب عليه - أياً ما كانت المادة التي يدرسها- أن يكون له إلمام كافٍ بالدين الإسلامي وكيفية الدفاع عنه، ومن الخطأ وسوء التدبير أن نجعل ذلك مقصوراً على مدرس الدين وحده، لهذا نلاحظ أن الجهد الذي يقوم به مدرس الدين أو الشريعة مثلاً يضيع سدى بسبب المواقف السلبية للمدرسين الآخرين أو الكليات الأخرى.

وأما المناهج فإن قيمتها تعتمد على المعلومات التي تقررها، وعلى كيفية تدريس تلك المعلومات، وعلى مدى إقبال الطلاب عليها وهضمها، لأن سنوات التعليم الطويلة التي يقضيها الطالب في جميع المراحل كافيه لإعطائه صورة صحيحة وكاملة عن دينه في شتى المجالات.

وأما الإدارة فحتى تقوم بدورها في الدعوة لدين الله تعالى وتفقيه الطلاب أمور دينهم على الوجه الأكمل، فيجب أن تكون إدارة مخلصة حازمة وحكيمة في نفس الوقت، لأن الإدارة هي البوصلة الموجهة للهيئة التدريسية والطلبة معاً نحو الأهداف المنشودة، والتي منها أن هذه المؤسسات التعليمية، ليست مكاناً لإعطاء معلومات معينة كي ينجح فيها الطلبة، ويحصلون بعد ذلك على شهادات يبتغون بها الرزق فحسب، وإنما هي مكان لهذا ولأشياء أخرى لا تقل أهمية عنه، فهذه المؤسسات هي إعداد للحياة، لأن هؤلاء الطلاب هم رجال الغد وبناة المستقبل، وأما الطالبات فهن أمهات الجيل القادم، فما تعلموه سوف ينقلوه إلى غيرهم سواء كان صواباً أم خطأ.

لهذا فإن هذه المؤسسات التعليمية هي معقد الآمال لمن يريد إصلاحاً في الأرض، فعلى مدرسيها وبين جدرانها يتعلم الطلبة الإسلام وتثبت في قلوبهم عقيدته وشريعته وأخلاقه، ويخرجون للمجتمع رجالاً ونساءً صالحين وصالحات، مصلحين ومصلحات، فيكونون عندئذ معاول بناء لا هدم وخير لا شر، لأنها في الوقت نفسه يمكن أن تكون هذه المؤسسات أمضى سلاحاً وأرحب مكاناً، وأيسر طريقاً لإفساد العقائد والشرائع والأخلاق، وبذر بذور الشك والإلحاد)، (اللبدي، 8-25).

وبناء على ما سبق نستنتج أن توفر العناصر الثلاثة الأنفة الذكر سوف يؤدي إلى زيادة التدين في نفوس الطلبة، بل وحتى حصول الفهم الصحيح لفقه التدين، والعكس بالعكس لأن الفرع بأصله، والمجتمع بأفراده خيراً أو شراً.

المطلب الرابع: عامل المساجد

للمسجد مكانة عظيمة في الإسلام، تظهر بجلاء من كون رسول الله ﷺ لم يستقر به المقام عندما وصل المدينة المنورة حتى بدأ ببناء مسجد قباء،(فكان أول مسجد بني في المدينة، وهو أول مسجد لعموم الناس)،(ابن كثير، البداية والنهاية، ج3(209)، والسيرة النبوية، 1964م، ج2(293)، وابن الأثير الجزري، أسد الغابة، ج2(310)، وياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4(102).

(وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن المسجد ضرورة من ضرورات الدين الإسلامي، لذلك يجب أن يكون المسجد التخطيط الأول للمسلمين في كل حي من أحياء المدينة، وفي كل قرية من قرى الدولة الإسلامية، فليست وظيفة المسجد قاصرة على الصلاة وحدها، بل جعل ﷺ بناءه لها ولغيرها من الوظائف الأخرى المتعلقة بسياسة الدولة بأكملها، ولعل فعله هذا كان بأمر من ربه سبحانه وتعالى الذي يعلم أنه سيأتي بعد نبيه ﷺ من أمته من يدعو إلى التفريق بين الدين والدنيا ـالعبادة والسياسة. بين ما لله لله وما لقيصر لقيصر، فأراد ﷺ أن يكتب جواباً عملياً في صفحات التاريخ لهؤلاء العلمانيين أن المسجد كما أنه للصلاة فهو للقضاء، واللقاءات بين المسلمين، وتسيير الجيوش، وعقد الألوية، والتجمع عند الشدائد والمحن، وكان يأوي إليه كذلك الفقراء والمحتاجون مثل أهل الصفة، فهو بعبارة أدق لكل مصالح الدنيا والآخرة)،(قادري، 1987م: 66-67).

لقد كان المسجد في الصدر الأول مركز القيادة ومجمع الأخيار والكبراء، تجتمع فيه القلوب على الإيمان والأبدان على العبادة، والعمل لصالح الفرد والجماعة، ولمنزلته هذه كان رسول الله ﷺ عندما يقدم من سفر أول عمل يقوم به الصلاة في المسجد،(مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ج2(461-462)، كما كان مسجده ﷺ هو المقر الأول لتعليم الأمة أحكام دينها، فتخرج فيه العلماء والفقهاء،(فكان أصحابه رضوان الله عليهم يتحلقون حوله، يقرؤون

القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن)،(الهيثمي، مجمع الزوائد، 1982م، ج1(137) ، وابن رجب، جامع العلوم، 1408هـ، ج1(344).

فلا عجب إذ علمنا أن معظم الأحكام الشرعية والأوامر الربانية علمها النبي ﷺ أصحابه في المسجد، لهذا اعتبر مسجده ﷺ جامعة كبرى للتعلم والتعليم، فقد جاءه يوماً مالك بن الحويرث رضي الله عنه هو وبعض قومه فنزلوا في مسجده، وأقاموا عنده عشرين ليلة يتفقهون في الدين، ويقتدون به ﷺ في الصلاة ثم أشفق عليهم ﷺ لعلمه باشتياقهم إلى أهلهم، فأذن لهم بالعودة قائلاً:(أرجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)،(البخاري، صحيح البخاري، ج1(145)،ح(628) ومسلم، صحيح مسلم ، ج3(477)ح(674).

وهكذا كان مسجده مصدر إشعاع ونور وهداية للصحابة، لأنهم فهموا كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ من فمه مباشرة، فعلموا وعملوا وعلموا، ومما لا شك فيه أن المسلم بتردده على بيت الله، يتحقق له فوائد عظيمة لا يمكن أن تتحقق في أي عبادة أخرى، ومن هذه الفوائد: نيل رضا الله تعالى، وزيادة الإيمان وحصول الفهم الصحيح للدين، ومحبة المؤمنين، لهذا مدح الله تعالى أهل المساجد بقوله: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ){ الآيتان36 و37:سورة النور}.

وفي أيامنا هذه نلاحظ أن أكثر المساجد قد توقّفت عن أداء وظيفة التعليم، إما لأن همّ بعض القائمين عليها هو الحصول على الراتب فقط، فلا يشعرون بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم فتراهم مستهترين غير مبالين، لا يحضرون إلى المسجد إلا عند إقامة الصلاة، وما أن تنتهي الصلاة حتى تراهم أسرع خروجاً من المسجد من السرعان الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فعندئذ يعطون صورة سلبية عن إمام المسجد ودوره، وإما لأن بعضهم في الأصل غير مؤهل شرعياً للتحدث في أحكام الدين، فهم وإن تحدثوا ربما ألبسوا على المصلين أمور دينهم،(وإما لأنهم لم يتربوا على مائدة العلماء كما كان السلف الصالح فبمجرد قراءته لبعض الكتب أخذ يتصدر للدرس والفتيا والترجيح)،(الخياط، الأسلوب التربوي، ص(188)،(مما قد يؤدي ببعضهم إلى الغلو والإفراط، وبآخرين إلى الجفاء والتفريط)،(السدلان، المسجد ودوره في التربية والتوجيه، 1419هـ، ص(27).

(وإما أنهم أقاموا دروسهم، لأن غيره أقام درساً في مسجده، فتجده لا يتورع في التقليل من شأن دروس غيره لخسيسة في نفسه مثل الحسد وقلة العلم، ناهيك عن غلظة القول عند بعضهم فتراه يهاجم ويهدد ويتوعد ويضيق صدره لمن يسأله..)، (الخياط، الأسلوب التربوي، ص(188).

فبدل أن يصبحوا عامل تأثير في زيادة الإيمان عند الأفراد من خلال الفهم الصحيح لفقه التدين، يصبحون معاول هدم وتشويش وتلبيس فيقع المحظور.

وحتى تعود للمسجد هيبته ومكانته المشرقة في التعليم البناء المثمر، لابد من تفعيل دور كبار العلماء الأكفياء الربانيين والمتخصصين في كل فن، حيث تعقد حولهم الحلقات من طلبة العلم المخلصين لهذا الدين، فيتعلمون منهم الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، لأن الأصل في علماء المساجد وطلابها أن لا يقر لهم قرار حتى يبلغوا دين الله تعالى إلى الناس، بالحكمة والموعظة الحسنة، فيُسرون إذا رأوا رجلاً اهتدى على أيديهم لقوله ﷺ:(لأن يهدي الله بك رجلاً على يديك خيراً من حمر النعم)،(البخاري، صحيح البخاري، ج7(90)،ح(3701).

وخلاصة القول: ولكي نعيد للمسجد دوره التوعوي في زيادة إيمان الأفراد، وحصول الفهم الصحيح للدين عندهم، كما كان عليه الحال في سلف هذه الأمة، لابد من توافر الأمور الآتية:

1. إيجاد الإمام والخطيب والمدرس الأتقى، والأكثر علماً بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والأفضل تدريساً، والقادر على أن يطبع في نفوس الناس المنهج النبوي بالفعل قبل القول، (لا سيما في هذه الأيام التي ضعف فيها الوازع الديني في النفوس، جراء كثرة المغريات والشهوات، وضعف العملية التربوية، فإذا لم يضطلع الأئمة والخطباء والمدرسون والوعاظ بدورهم في التوجيه والإرشاد، من أجل حمل الناس على التمسك بالإسلام، والمحافظة عليه، وبيان الانحرافات الحاصلة في كيفية فهم الدين، لن يحصل التأثير المرجو في نفوس وقلوب عامة المسلمين)،(الشامسي، 2003م، 109).

2. تفعيل دور الدروس والمواعظ على مدار الأسبوع، لأن بقاءها مقصورة على درس وخطبة الجمعة، لن يروي عطش رواد المسجد عن أحكام دينهم وكيفية فهمه، لا سيما ونحن نلاحظ في هذه الأيام اشتداد الحملة المسعورة على تشويه صورة الإسلام وأهله جراء السلوك الخاطئ لبعض المسلمين.

المطلب الخامس:عامل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية:

يسمى هذا العصر بعصر الإعلام، وما ذاك إلا لانتشار وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وإذاعات وتلفزة وانترنت انتشاراً مذهلاً لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية كلها، إذ أن هذه الوسائل الإعلامية قد اخترقت كافة الحواجز الجغرافية بين الدول، فلم يقف في طريقها جبل ولا وادي ولا بحر ولا محيط.

والأسباب التي ساعدت هذه الوسائل على الانتشار عديدة منها:

1. تنوع مواضيعها بحيث تلامس حاجات الناس ورغباتهم.
2. سهولة الحصول عليها أو الاستماع إليها ومشاهدتها، بالنظر إلى توفرها ورخص ثمنها.
3. شدة جاذبيتها للناس ولا سيما التلفاز والانترنت، لأنهما يعتمدان على أهم حواس الإنسان، وهما السمع والبصر، لذا فهما يحققان أعلى معدلات اجتذاب الأفراد من بين باقي الوسائل الإعلامية الأخرى،(اسعيفان وذياب، فقه الدعوة إلى الله، 2007م، ص(185).

ولا يخفى على أحد أن هذه الوسائل سلاح ذو حدين، فإما أن تكون من أعظم العوامل في زيادة الإيمان، وحصول الفهم الصحيح لفقه التدين، ونشر الأخلاق الفاضلة، والدعوة لدين الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، فيزداد الفرد عندئذ تمسكاً واعتزازاً بدينه، ودفاعاً عنه، ومحبة له وغيرة عليه، وإما أن تكون في المقابل من أكثر العوامل تحطيماً للدين عقيدة وشريعةً وسلوكاً، مما يترتب عليه ضعف الإيمان في النفوس والقلوب، وتهاون الناس في حرمات الله تعالى.

وبنظرة إلى ما تحتويه الصحف والمجلات وما يُبث في الإذاعات وعلى شاشات التلفاز ومواقع الانترنت، فإن ما يشكل نصيب الأسد منه، يقدم للعالم العربي والإسلامي مادةً لا تتلاءم البتة والشخصية الإسلامية، لأن فيها من السموم والمفاسد والغمز واللمز والبلبلة الفكرية وتضليل الأجيال عما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما لا يعلمه إلا الله وحده سبحانه وتعالى.

ومما زاد الطين بلةً، أن بعض هذه الوسائل تدعو بقصد أو بدون قصد، من خلال ما تنقله وتحمله من آراء وأفكار إلى تقليد غير المسلمين في كل ما يصدر عنهم، فظهرت أجيال من الشباب ضعيفة العلم والتربية والتدين.

لذلك فإن الذين يجرون المجتمعات الإسلامية إلى الفساد والانحلال الخلقي هم في الحقيقة من المتسببين في حصول الفهم الخاطئ لفقه التدين، وإن أعلنوا الحرب عليه، لأن هذه الأمة لن تصلح أبدا إلا بما صلح به أولها، وصلاح أولها إنما كان بالتمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ قلباً وقالباً، قولاً وعملاً، لقوله ﷺ:(تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي)،(الحاكم، المستدرك، 1990م، ج1(171)، ومالك، الموطأ،1400هـ، ج5(1323)، والبيهقي،السنن الكبرى،1344هـ، ج10(114)

فالفهم الخاطئ لا يحارب إلا بالفكر الصحيح القائم على الحجة والبرهان، لأن الناس إذا لم يعرفوا الحقّ تشاغلوا بالباطل، لهذا لابد من تنقيه وسائل الإعلام من كل ما يخالف الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً، ولابد كذلك من منع غير المتخصصين وأصحاب الفكر الخاطئ من التسلل إلى الإعلام، ومنع المساس بالدين وأهله، لأن تعظيم الدين إنما هو تعظيم لله ورسوله، وتعظيم أهل الدين إنما هو تعظيم للصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في الدين رضي الله عنهم جميعاً.

ولابد أيضاً من إطالة مدةّ البث للبرامج الدينية في الإذاعة والتلفاز وتفعيل الدور الرقابي على الصحف والمجلات، حتى تؤتي هذه الوسائل مجتمعة ثمارها الطيبة، لأننا إذا نظرنا إلى فترة البرامج الدينية في التلفاز لوجدناها قليلة جداً، ففي الإحصائية التي قام بها المؤتمر السنوي الأول:(مؤتمر الوعظ والإرشاد) في عام 1984م، حيث تبين أن مجموع ساعات البث الأسبوعي للتلفاز الأردني في تلك السنة بلغت (91) ساعة، وأن نصيب البرامج الدينية فيها كان ست ساعات فقط، وأما الإذاعة الأردنية فقد بلغ مجموع ساعات البث الأسبوعي(141) ساعة، كان نصيب البرامج الدينية فيها (11.40)ساعة،(الدعوة ووسائل الاتصال الحديث، ص(108-109). فيظهر من هذه الإحصائية أن النسبة المئوية لعدد ساعات بث البرامج الدينية في

الإذاعة الأردنية هي (6.6)، في أن نسبتها المئوية في التلفاز هي (8) فقط، فهذا يدل على التقصير في التوجه الديني للإعلام،(لذا يجب أن تكون وسائل الإعلام الأردنية صاحبة رسالة وفكر ومنبر خير وهدى ورشاد تلتقي مع المدرسة والمسجد في بناء هذا البلد وخدمة هذه الأمة)،(المصدر السابق، ص(107).

وحتى يتحقق الفهم الصحيح للدين لدى الأفراد وثم حسن الالتزام، لا بد أن تتعاون وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية معاً على نشر الدين على الوجه الصحيح، والحث على الأخلاق الفاضلة بالكلمة الطيبة، لأن ما ينشر في هذه الوسائل من مواد يؤثر بدرجة كبيرة جداً على الفرد سلباً أو إيجاباً، فهي من تصنع عقول الناس اليوم وأفكارهم.

المطلب السادس: عامل الكتب والمجلات:

لا شك أن للكتب والمجلات أثراً كبيراً في تدين الفرد فقهاً والتزاماً، فإذا توفرت له كتب تحثه على التزام دينه، أو سعى هو للحصول تلك الكتب، فبينت له محاسن دينه، وناقشت له أمور حياته على أسس من تعاليم دينه، ازداد إيمانه وتدينه، وقويت عقيدته، وأما إذا كان المتوفر له منها، أو الذي سعى للحصول عليه، يدعو للرذيلة والأفكار الهدامة والمنحرفة، كان أثرها عظيماً في صرف الفرد عن دينه، وإضعاف إيمانه وتدينه ووقوعه في سبل الشيطان، فيخسر عندئذ دنياه وآخرته.

ولا يخفى على أحد أن الدور الذي تلعبه الكتب والمجلات عظيم وكبير في حياة الأفراد والجماعات لأسباب عديدة منها:

1. أنها مصدر رئيس من مصادر المعلومات في المجتمع.
2. أنها تحمل أفكاراً وآراء متنوعة لتنوع القائمين على تحريرها، مما يجعل مجال قبولها داخل المجتمع واسعاً وكبيراً، (الصنيع، التدين علاج الجريمة، ص(57)).

إن الواقع اليوم مؤلم من حيث التأليف والكتابة، إلا ما كان في باب تحقيق وتخريج أحاديث الرسول ﷺ، وكتب السلف الصالح، والبحث العلمي الجاد والمفيد، لأنك ترى أن السوق يغص بآلاف الكتب والمجلات في شتى المجالات والحقول، وهي تطالع المسلم كل يوم بأغلفة زاهية براقة، وذات مضمون فارغ، وما ذاك إلا لغياب الأمانة العلمية والخوف من الجليل سبحانه وتعالى، حتى أن المؤلفات الإسلامية لم تخل من هذا الدخن، فتجد كتباً مكرورة، أو يقتبس من غيره دون الإحالة للمرجع الأصلي، والبعض الآخر يسرق من أفكار غيره وينسبها لنفسه قاصداً الشهرة، والبعض الآخر يتفنن في إظهار عيوب إخوانه المسلمين وغيبتهم ثم يسطر في كتابه:إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، من باب إقامة الحجة، (الخياط، الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله، ص(185).

إن التجربة العملية القائمة على الاختلاط بشتى شرائح المجتمع أثبتت أن عدداً لا يستهان به من طلبة العلم ورثوا الجدل والاستهزاء بالآخرين والطعن في أهل العلم جراء ما تعلموه من هذا النوع من المؤلفات كتباً كانت أم مجلات، فكانت النتيجة المرة لدى هؤلاء تتمثل في ضعف الوازع الديني وقلة الأدب والعلم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيراً من أفراد المجتمع المسلم ضعف إيمانهم والتزامهم بدينهم نتيجة فتنتهم بالمجلات الساقطة والمنحرفة عن شرع الله تعالى والتي تعتمد الإثارة ونشر الصور الخليعة والأخبار المهيجة للغرائز، إضافة إلى ما تحمله من أفكار ضد الإسلام والمسلمين،(الصنيع، التدين علاج الجريمة، ص(57).

وحتى يكون للكتب والمجلات دور مؤثر في زيادة تدين الأفراد يجب تحقق ما يأتي:

1. أن يكون القائمون على حركتي التأليف والكتابة في أمور الدين من أهل التقوى والاختصاص.
2. 2. أن يُعطى كل موضوع حقه من البحث والاستقصاء حتى لا تصل المعلومات مبتورة إلى القارئ فتقوده إلى الفهم الخاطئ لأحكام الدين.
3. أن تكون الكتابة خاصة لوجه الله تعالى بما يحقق النفع لأفراد المجتمع عامةً.

المطلب السابع: الجمعيات الإسلامية والثقافية والخيرية:

تقسم الجمعيات الإسلامية والثقافية والخيرية الموجودة على أرض الواقع إلى قسمين:

القسم الأول: جمعيات دعوية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، غايتها العناية بكتاب الله تعالى تلاوة وحفظاً،وشرح أحكامه، وبيان محاسن هذا الدين، وتنبيه المسلمين من خطورة التفرق والتشتت، فدعتهم إلى ضرورة الاعتصام بالكتاب والسنة المطهرة، مصداقاً لقوله تعالى:(وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ){103:سورة آل عمران}، وقوله تعالى:(وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ){46:سورة الأنفال}، فكانت عندئذ صاحبة فضل في حث المسلمين على مواجهة التحديات التي تنصب عليها من مختلف التيارات الغازية،(مجلة الجامعة الإسلامية، العدد(36)،ج1(144)، والعدد(9)،ج4(274).

القسم الثاني: جمعيات هدامة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، لأنها وإن تسمت بأسماء جذابة بقصد جلب المسلمين إليها، وهي وإن أظهرت لهم حرقتها على الإسلام وتعاليمه إلا أنها في الوقت نفسه عملت على:

1. إشاعة الفتنة بين أبناء المسلمين وضرب بعضهم ببعض.
2. تحريف كلام العلماء والفقهاء بما يتلاءم مع غاياتها ومصالحها الفاسدة.
3. تكفير كل من يقف في طريقها دون ورع أو خوف من الله تعالى، بل أنها كفرت العديد من علماء الأمة الذين أفضوا إلى ربهم منذ عشرات السنين.
4. تبنت البدع والخرافات والشبهات من أجل الوصول إلى قلوب الناس وعقولهم.
5. استباحة التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، واعتمدت كذلك التأويلات البعيدة والفاسدة لبعض النصوص الشرعية.

وقد انخدعت بهذه الجمعيات طائفة ليست قليلة من أبناء المسلمين فصدقوها وتبنوا أفكارها، وما ذاك إلا لأنهم لا يملكون أصلاً شيئاً من علوم الشريعة وأحكامها، فضاعوا وضيعوا.

وبمقارنة بسيطة بين من يتصل بالجمعيات الدعوية وبين من يتصل بالجمعيات الهدامة نجد الفروق الآتية:

أن غالب من يتصل بالقسم الأول، تجده محافظاً على دينه ملتزماً به فاهماً له على الوجه الصحيح، لذا تراه يزداد إيماناً وتديناً بمرور الوقت، لأنه أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان، فصدق عليه قوله تعالى:(أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ){109:سورة التوبة}، فهي تأمره بالطاعات وتنهاه عن المعاصي وتعينه على مقاومة شياطين الإنس والجن،(الصنيع، التدين علاج الجريمة، ص(56-57).

وأما غالب من يتصل بالقسم الثاني، فتجده غير ملتزم ولا محافظ على دينه، ولا فاهم لشئ منه على الوجه الصحيح، فينقص دينه وإيمانه بمرور الوقت، لأنه أسس بنيانه على شفا جرف هارٍ فانهار به، فصدق عليه قوله تعالى:(أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) {109:سورة التوبة}.

المطلب الثامن: الدراسة الميدانية:

أولاً: خصائص العينة وأبرز محتوياتها:

قام الباحث بتصميم استبانة تهدف إلى معرفة أبرز العوامل الخارجية السالفة الذكر المؤثرة في تدين الأفراد فقهاً والتزاماً، من خلال توزيعها على عينة من طلبة جامعة اليرموك، والتي تكونت من(140) طالباً وطالبة، منهم(70) طالباً وطالبة من كلية الشريعة، و(70) طالباً وطالبة من الكليات الأخرى، وكانت أبرز النتائج التي تم الحصول عليها على النحو الآتي:

الجدول رقم (1) التكرارات والنسب المئوية للمتغيرات الديموغرافية لعينة الطلبة

الرقم	المتغير	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
			التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
1	المستوى التعليمي	سنة أولى	3	4.3	13	18.6
		سنة ثانية	36	51.4	27	38.6
		سنة ثالثة	25	35.7	17	24.3
		سنة رابعة	6	8.6	13	18.5
2	العمر	من 18-21	63	90	51	72.8
		من 22 فأكثر	7	10	19	27.2
3	الحالة الاجتماعية	أعزب	62	88.6	60	85.7
		متزوج	8	11.4	10	14.3
4	الكلية	تخصصات غير الشريعة	70	100	70	100
		الشريعة	70	100	70	100

هذا ومن خلال النظر إلى الجدول رقم (1) يتضح لنا ما يأتي:

أولا: إن عينة الدراسة تمثلت في الغالب من طلبة السنة الثانية لكل من تخصص الشريعة والتخصصات الأخرى، حيث بلغ التكرار لطلبة السنة الثانية للتخصصات الأخرى(36) وبنسبة مئوية(51.4)، وبلغ التكرار لطلبة السنة الثانية للشريعة(27) وبنسبة مئوية(38.6)، وكان أدناها لطلبة السنة الأولى للتخصصات الأخرى بتكرار بلغ(3) وبنسبة مئوية(4.3)، بينما كان أدنى تكرار لطلبة السنة الأولى والرابعة لطلبة الشريعة حيث بلغ(13) وبنسبة مئوية(18.6) لكل منهما.

ثانيا: إن الفئة العمرية الأعلى تكراراً كانت من(18-21) لطلبة التخصصات الأخرى حيث بلغ (63) وبنسبة مئوية مقدارها(89.9%)، بينما كانت الفئة العمرية الأعلى تكراراً من(18-21) لطلبة الشريعة حيث بلغ(51) وبنسبة مئوية(72.8%).

من خلال ما سبق ذكره في(أولاً وثانياً)، يتضح لنا أن عدد الطلبة الذين سيبقون على مقاعد الدراسة (121) طالباً وطالبةً، وبنسبة مئوية (172.9)، في حين بلغ عدد الطلبة المتوقع تخرجهم (19) طالباً وطالبةً، وبنسبة مئوية(27.1)، أي أن عدد الطلبة الذين سيبقون على مقاعد الدراسة أكثر بستة أضعاف وثلث من المتوقع تخرجهم.

ثالثا: إن الحالة الاجتماعية الأعلى تكراراً كانت(أعزب) لطلبة التخصصات الأخرى حيث بلغ (62) وبنسبة مئوية(88.6)، بينما كانت الحالة الاجتماعية الأعلى تكراراً(أعزب) لطلبة الشريعة حيث بلغ(60) وبنسبة مئوية(85.7).

رابعا: إن توزيع عينة الدراسة كانت متساوية بين كلية الشريعة وباقي التخصصات في الكليات الأخرى بتكرار بلغ(70) وبنسبة مئوية(100) لكل منهما.

ثانياً: عرض العوامل الخارجية وتحليلها:

أولا: عامل الأسرة: الجدولان رقم(2)و(3) يوضحان أثر الأسرة في تدين الأفراد.

الجدول رقم(2) التكرارات والنسب المئوية لأثر الأسرة(الوالدين والأجداد) في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
كان للأسرة (الآباء والأجداد) دور في زيادة تديني وفهمي الدين على الوجه الصحيح.	الوالد	28	40.0	24	34.3
	الوالدة	28	40.0	25	35.7
	الجد	1	1.4	-	-
	الجدة	2	2.9	-	-
	جميع ما ذكر	4	5.7	10	14.3
	لا شيء ممن ذكر	7	10.0	11	15.7
المجموع		70	%100	70	%100

يظهر من الجدول رقم(2) أن الوالد والوالدة كان لهما الدور الأكبر في زيادة تدين طلبة التخصصات الأخرى، وإفهامهم الدين على الوجه الصحيح، بتكرار بلغ(28) وبنسبة مئوية(40.0) لكل منهما، بينما كان أعلى تكرار للوالدة في زيادة التدين لدى طلبة كلية الشريعة، وإفهامهم الدين على الوجه الصحيح حيث بلغ(25) وبنسبة مئوية(35.7)، ثم جاء الوالد بتكرار بلغ(24) وبنسبة مئوية (34.3). وهنا يبدو واضحاً التأثير الايجابي للأسرة ممثلاً بالوالدين والأجداد في زيادة تدين الغالبية الساحقة لطلبة الشريعة والتخصصات الأخرى، فقد بلغت النسبة المئوية لدى طلبة الشريعة(84.3)، وهي نسبة عالية، في حين بلغت النسبة المئوية لدى طلبة التخصصات الأخرى(90)، وهي نسبة عالية جداً، ويرجع ذلك الارتفاع في النسبتين إلى عدة أسباب من أهمها: القدوة الحسنة، والتربية الصالحة، لأن الفرد بأصله.

الجدول رقم(3): التكرارات والنسب المئوية لأثر الأسرة(الأخوة والأخوات) في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
يعود الفضل في زيادة تديني وفهمي الدين على الوجه الصحيح إلى:	الأخ الأكبر	7	10.0	9	12.9
	الأخت الكبرى	16	22.9	6	85
	الإخوة جميعا	3	4.3	2	2.9
	الأخوات جميعا	1	1.4	2	2.9
	جميع ما ذكر	10	14.3	14	20.0
	لا شيء ممن ذكر	33	47.1	37	52.8
المجموع		70	100.0	70	100.0

يظهر من الجدول رقم(3) عدم وجود اهتمام كبير من قبل الأخوة والأخوات في زيادة التدين وإفهام الدين على الوجه الصحيح لدى طلبة التخصصات الأخرى وطلبة الشريعة، وإنما كان للأخت الكبرى بعض الفضل في زيادة التدين وإفهام الدين على الوجه الصحيح لدى طلبة التخصصات الأخرى بتكرار بلغ(16) وبنسبة مئوية(22.9)، في حين كان للأخ الأكبر الفضل في زيادة التدين لدى طلبة الشريعة وإفهامهم الدين على الوجه الصحيح بتكرار بلغ(9) وبنسبة مئوية(12.9)، بينما كان أدنى تكرار للأخوات جميعاً حيث بلغ التكرار(1) وبنسبة مئوية(1.4) لدى طلبة التخصصات الأخرى، وبتكرار(2) وبنسبة مئوية(2.9) لكل من الأخوة جميعاً والأخوات جميعاً لدى طلبة الشريعة. من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن أثر الأخوة والأخوات في زيادة تدين طلبة الشريعة كان أقل من المتوسط، فقد بلغت النسبة المئوية(47.2)، في حين كان أثرهم في

زيادة تدين طلبة التخصصات الأخرى متوسطاً، فقد بلغت النسبة المئوية(52.9)، ويفترض أن لا تقل النسبة عن(80٪) لجميع الطلبة، لأن الصغير عادة ما يقتدي بالكبير فيتأثر به، ولعل ذلك لم يحدث لسببين:

1. عدم تدين الأخوة الكبار أصلاً، وفاقد الشي لا يعطيه.
2. عدم وجود ترابط أسري بين الكبار والصغار مما يودي إلى انعدام التأثير، وإن كان الكبار ملتزمين.

ثانياً:عامل الأصحاب: الجدول رقم(4) يوضح أثر الأصحاب في تدين الأفراد.

الجدول رقم (4) التكرارات والنسب المئوية لأثر الأصحاب في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
أسهم الأصحاب في زيادة تديني وفهمي الصحيح للإسلام:	الأصحاب من الجيران	1	1.4	-	-
	الأصحاب من طرف الأقارب	7	10.0	3	4.3
	الأصحاب في المدرسة	7	10.0	5	7.1
	الأصحاب في الجامعة	35	50.0	32	45.7
	جميع ما ذكر سابقا	2	2.9	4	5.7
	لا شيء ممن ذكر	18	25.7	26	37.1
المجموع		70	100.0	70	100.0

يظهر من الجدول رقم(4) أن الأصحاب في الجامعة كان لهم الدور الأكبر في زيادة تدين طلبة التخصصات الأخرى، وطلبة الشريعة وإفهامهم الدين على الوجه الصحيح، حيث بلغ التكرار(35) وبنسبة مئوية(50.0) لطلبة التخصصات الأخرى، بينما بلغ التكرار لطلبة الشريعة(32) وبنسبة مئوية(45.7)، بينما كان الأصحاب من الجيران أقل إسهاماً في زيادة التدين لدى طلبة التخصصات الأخرى، بتكرار بلغ(1) وبنسبة مئوية(1.4)، في حين بلغ تكرار أثر الأصحاب من الجيران في تدين طلبة الشريعة صفراً، مما يعني أنهم لم أنهم لم يتأثروا بهم، بينما كان الأصحاب من طرف الأقارب هم الأقل إسهاماً في زيادة تدين طلبة الشريعة وإفهامهم الدين على الوجه الصحيح بتكرار بلغ(3) وبنسبة مئوية(4.3). وبإلقاء نظرة فاحصة على ما سبق ذكره يتبين لنا أن أثر الأصحاب في زيادة تدين طلبة الشريعة كان متوسطاً، فقد بلغت النسبة المئوية (62.8)، في حين كان أثرهم في زيادة تدين طلبة التخصصات الأخرى مرتفعاً، فقد بلغت النسبة المئوية (74.8)، ويفترض أن لا تقل النسبة عن (80٪) لجميع الطلبة، ولكن هذا لم يحدث، لأن الرفقة في هذه الأيام فيها الكثير من الدخن، فينعكس ذلك على أفرادها.

ثالثاً:عامل المؤسسات التعليمية:الجدولان رقم(5)و(6) يوضحان أثر المؤسسات التعليمية في تدين الأفراد.

الجدول رقم(5)التكرارات والنسب المئوية لأثر المدرسة في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
زادت المدرسة من تديني وفهمي الصحيح للإسلام:	المدرسة الابتدائية	7	10.0	10	14.3
	المدرسة الإعدادية	9	12.8	9	12.8
	المدرسة الثانوية	28	40.0	19	27.1
	جميع ما ذكر	13	18.6	16	22.9
	لا شيء مما ذكر	13	18.6	16	22.9
المجموع		70	100.0	70	100.0

يظهر من الجدول رقم(5) أن أعلى تكرار كان للمدرسة الثانوية في زيادة التدين وإحداث الفهم الصحيح للإسلام حيث بلغ لطلبة التخصصات الأخرى(28) وبنسبة مئوية(40.0)، في حين بلغ لدى طلبة الشريعة(19) وبنسبة مئوية(27.1)، بينما بلغ أدنى تكرار للمدرسة الابتدائية في زيادة التدين وإحداث الفهم الصحيح للإسلام لدى طلبة التخصصات الأخرى(7) وبنسبة مئوية(10.0)، وبلغ أدنى تكرار للمدرسة الإعدادية في زيادة التدين لدى طلبة الشريعة(9) وبنسبة مئوية(12.9). وهنا يبدو واضحاً التأثير الايجابي للمدرسة في زيادة تدين الغالبية العظمى لطلبة الشريعة والتخصصات الأخرى، فقد بلغت النسبة المئوية لدى طلبة الشريعة(77.1)، وهي نسبة مرتفعة، في حين بلغت النسبة المئوية لدى طلبة التخصصات الأخرى(81.4)، وهي نسبة عالية.

الجدول رقم(6):التكرارات والنسب المئوية لأثر الجامعات في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
يعود الفضل في زيادة تديني وفهمي الصحيح للإسلام إلى :	الأساتذة في الجامعة	23	32.9	22	31.4
	المنهاج الجامعي	3	4.3	4	5.7
	2+1	21	30.0	7	10.0
	النشاطات الجامعية الرياضية والثقافية	18	25.7	26	37.1
	لا شيء مما ذكر	5	7.1	11	15.7
المجموع		70	100.0	70	100.0

يظهر من الجدول رقم(6) أن الفضل في زيادة تدين طلبة التخصصات الأخرى وفهمهم الدين على الوجه الصحيح يعود إلى الأساتذة في الجامعة بتكرار بلغ(23) وبنسبة مئوية(32.9)، بينما كان الفضل في زيادة تدين طلبة الشريعة وفهمهم الدين على الوجه الصحيح بعود إلى النشاطات الجامعية الرياضية والثقافية بتكرار بلغ(26) وبنسبة مئوية(37.1)، أما أدنى التكرارات فتعود للمنهاج الجامعي لدى كل من طلبة التخصصات الأخرى وطلبة الشريعة بتكرار بلغ(3) وبنسبة مئوية(4.3) لطلبة التخصصات الأخرى، وبتكرار بلغ(4) وبنسبة مئوية(5.7) لطلبة الشريعة. مما سبق نلاحظ أن جميع الطلبة تقريباً قد أقروا بأن الفضل في زيادة تدينهم وفهمهم الدين على الوجه الصحيح يعود للجامعة، فقد بلغت النسبة المئوية لدى طلبة الشريعة(84.2)، وهي نسبة عالية، في حين بلغت النسبة المئوية لدى طلبة التخصصات الأخرى(92.9)، وهي نسبة عالية جداً، ولا يختلف اثنان أن الأسباب الرئيسة وراء هذا التأثير الايجابي للمدرسة والجامعة هي:

1. توفر المدرسين الأكفاء، الصالحين خلقاً.
2. وجود المنهاج الديني المناسب.
3. الإدارة الحكيمة المخلصة في عملها.
4. والاستعداد الذاتي لدى الطالب مع حسن إدراكه.

وأما سبب ارتفاع نسبة التدين في الجامعات عنها في المدارس، فلأن الطلبة في هذه المرحلة أكثر وعياً ونضوجاً من سابقتها فيحرصون على الالتزام بدينهم.

رابعاً:عامل المسجد: الجدول رقم(7) يوضح أثر المسجد في تدين الأفراد.

الجدول رقم(7):التكرارات والنسب المئوية لأثر المسجد في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
كان للمسجد دور في زيادة تديني وفهمي الدين على الوجه الصحيح من خلال:	خطيب الجمعة	2	2.9	5	7.1
	الدروس الوعظية	18	25.7	6	8.6
	المدرسون	8	11.4	11	15.7
	الصلوات الخمس	18	25.7	15	21.4
	جميع ما ذكر سابقا	11	15.7	19	27.1
	لا شيء ممن ذكر	13	18.6	14	20
المجموع		70	100.0	70	100.0

يظهر من الجدول رقم(7) أن الدور الأكبر للمسجد في زيادة تدين الطلبة وإفهامهم الدين على الوجه الصحيح، كان من خلال الدروس الوعظية والصلوات لطلبة التخصصات الأخرى، بتكرار بلغ (18) وبنسبة مئوية(25.7)، ولطلبة الشريعة من خلال إجابة جميع ما ذكر سابقاً والصلوات والمدرسين حيث بلغ التكرار لإجابة جميع ما ذكر سابقاً(19) وبنسبة مئوية(27.1) وللصلوات(15) وبنسبة مئوية(21.4)، وللمدرسين(11) وبنسبة مئوية(15.7)، بينما كان الدور الأقل لخطيب الجمعة في زيادة التدين لدى طلبة التخصصات الأخرى بتكرار بلغ(2) وبنسبة مئوية(2.9)، ولطلبة الشريعة بتكرار بلغ(5) وبنسبة مئوية(7.1). مما سبق نستنتج أن أثر المسجد في زيادة تدين طلبة الشريعة والتخصصات الأخرى كان عالياً، فقد بلغت النسبة المئوية لدى طلبة الشريعة(80)، ولدى طلبة التخصصات الأخرى(81.4)، وكان من المفترض أن لا تقل النسبة عن(90٪) لجميع الطلبة، لأن المسجد هو المقر الأول للأمة في تعلم أحكام الدين، وزيادة الإيمان بالله تعالى، ويبدو أن ذلك لم يحدث لسببين هما:

1.عدم وجود الإمام والخطيب والمدرس الأتقى والأكثر علماً.

2.عدم تفعيل دور الدروس والمواعظ على مدار الأسبوع.

خامساً:عامل الوسائل الإعلامية: الجدول رقم (8) يوضح أثر الوسائل الإعلامية في تدين الأفراد.

الجدول رقم (8):التكرارات والنسب المئوية لأثر الوسائل الإعلامية في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
من أهم الوسائل الإعلامية التي زادت من تديني وفهمي الصحيح للإسلام:	الصحافة	-	-	-	-
	الإذاعة	2	2.9	-	-
	التلفاز	38	54.3	40	57.1
	الانترنت	1	1.4	4	5.7
	جميع ما ذكر	5	7.1	8	11.4
	لا شيء مما ذكر	24	34.3	18	25.7
المجموع		70	100.0	70	100.0

يظهر من الجدول رقم (8) أن أهم الوسائل الإعلامية التي زادت من تدين الطلبة وإفهامهم الدين على الوجه الصحيح كان التلفاز بتكرار بلغ (38) وبنسبة مئوية (54.3) لطلبة التخصصات الأخرى، وبتكرار بلغ (40) وبنسبة مئوية (57.1) لطلبة الشريعة، بينما بلغ أدنى تكرار للانترنت في زيادة التدين لدى طلبة التخصصات الأخرى بتكرار بلغ (1) وبنسبة مئوية (1.4)، ولطلبة الشريعة بتكرار بلغ (4) وبنسبة مئوية (5.7). وبإلقاء نظرة فاحصة على ما سبق ذكره يتبين لنا أن أثر وسائل الإعلام في زيادة تدين طلبة الشريعة كان مرتفعاً، فقد بلغت النسبة المئوية (74.3)، في حين كان أثرها في زيادة تدين طلبة التخصصات الأخرى متوسطاً، فقد بلغت النسبة المئوية (65.7)، ويفترض أن لا تقل النسبة عن (80٪)، بسبب الانتشار المذهل لهذه الوسائل، وسهولة الحصول عليها، ولكن هذا لم يحدث، لأن غالب ما يبث فيها يتنافى مع الشخصية الإسلامية عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً.

وأما سبب اتفاق جميع الطلبة على عدم تأثرهم بالصحافة مطلقاً، فلأن المادة التي تحويها الصحف مادة مكرورة عن السياسة والأخبار اليومية، وحديثها عن الجانب الديني نادر.

سادسا:عامل الكتب والمجلات: الجدولان (9)و(10) يوضحان أثر الكتب والمجلات في تدين الأفراد.

الجدول رقم (9):التكرارات والنسب المئوية لأثر الكتب في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
كان للكتب دور فعال في زيادة تديني وفهمي الصحيح للإسلام:	الكتب العلمية	9	12.9	3	4.3
	الكتب المنهجية	6	8.5	5	7.1
	الكتب الدينية	42	60.0	43	61.4
	جميع ما ذكر سابقا	10	14.3	19	27.2
	لا شيء مما ذكر	3	4.3	-	-
المجموع		70	100.0	70	100.0

يظهر من الجدول رقم(9) الدور الكبير الذي تقوم به الكتب الدينية في زيادة التدين لدى الطلبة حيث بلغ التكرار(42) وبنسبة مئوية(60.0) لدى طلبة التخصصات الأخرى، وبتكرار(43) وبنسبة مئوية (61.4) لدى طلبة الشريعة، بينما كان للكتب المنهجية الدور الأقل في زيادة التدين لدى طلبة التخصصات الأخرى، حيث بلغ التكرار(6) وبنسبة مئوية(8.6)، في حين كان للكتب العلمية الدور الأقل في زيادة التدين لدى طلبة الشريعة، حيث بلغ التكرار(3) وبنسبة مئوية(4.3).وهنا يبدو واضحاً جداً التأثير الايجابي للكتب في زيادة تدين طلبة الشريعة والتخصصات الأخرى، فقد بلغت النسبة المئوية لدى طلبة الشريعة(100)، ولدى طلبة التخصصات الأخرى(95.3)، وهما نسبتان عاليتان جداً تدلان على أن العامل الخارجي الأول المؤثر في زيادة تدين الطلبة هو الكتاب، لأنه أحد أبرز المصادر الرئيسة للمعلومات، ولأنه يحمل أفكاراً متنوعةً تشد القراء إليه، إلى جانب سهولة الحصول عليه.

الجدول رقم (10):التكرارات والنسب المئوية لأثر المجلات في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
كان للمجلات دور في زيادة تديني وفهمي الصحيح للإسلام :	المجلات العسكرية	4	5.7	6	8.6
	المجلات الإسلامية	11	15.7	22	31.4
	المجلات الثقافية	2	2.9	4	5.7
	مجلات الحائط في الجامعة	32	45.7	21	30.0
	جميع ما ذكر سابقا	2	2.9	5	7.1
	لا شيء مما ذكر	19	27.1	12	17.1
المجموع		70	100.0	70	100.0

يظهر من الجدول رقم (10) الدور الايجابي الذي تقوم به المجلات في زيادة التدين والفهم الصحيح للإسلام لدى الطلبة، ولكن أبرز هذه المجلات بالنسبة لطلبة التخصصات الأخرى، هي مجلات الحائط في الجامعة، حيث بلغ التكرار لها (32) وبنسبة مئوية (45.7)، بينما كان للمجلات الإسلامية ومجلات الحائط في الجامعة، الدور الأكبر في زيادة التدين لدى طلبة الشريعة، حيث بلغ التكرار للمجلات الإسلامية (22) وبنسبة مئوية (31.4) وبلغ التكرار لمجلات الحائط في الجامعة (21) وبنسبة مئوية (30.0)، في حين كان للمجلات الثقافية الدور الأقل في زيادة التدين لدى الطلبة، حيث بلغ التكرار لطلبة التخصصات الأخرى (2) وبنسبة مئوية (2.9)، في حين بلغ التكرار لدى طلبة الشريعة (4) وبنسبة مئوية (5.7). وبناء على ما سبق يتبين لنا أن أثر المجلات في زيادة تدين طلبة الشريعة كان عالياً، فقد بلغت النسبة المئوية لديهم (82.9)، في حين كان أثرها على طلبة التخصصات الأخرى مرتفعاً، فقد بلغت النسبة المئوية لديهم (72.9)، وهي نسبة طبيعية.

وأما سبب قلة اهتمام طلبة التخصصات الأخرى بالمجلات الإسلامية خاصةً خلافاً لطلبة الشريعة، فربما يرجع ذلك لعدم وجود توجهات فكرية أو حزبية معينة لديهم.

سابعاً:عامل الجمعيات الإسلامية والثقافية والخيرية: الجدول رقم (11) يوضح أثر الجمعيات الإسلامية والثقافية والخيرية في تدين الأفراد.

الجدول رقم (11)التكرارات والنسب المئوية لأثر الجمعيات في تدين الأفراد

الفقرة	الفئة	طلبة التخصصات الأخرى		طلبة الشريعة الإسلامية	
		التكرار	النسب المئوية	التكرار	النسب المئوية
كان للجمعيات دور في زيادة تديني وفهمي الدين على الوجه الصحيح:	الجمعيات التطوعية	4	5.7	1	1.4
	الجمعيات الخيرية	1	1.4	1	1.4
	الجمعيات الإسلامية	8	11.4	16	22.9
	الجمعيات الثقافية بين الأفراد	5	7.1	5	7.1
	جميع ما ذكر سابقا	1	1.4	2	2.9
	لا شيء مما ذكر	51	72.9	45	64.3
المجموع		70	100.0	70	100.0

يظهر من الجدول رقم (11) قلة إسهام الجمعيات على اختلاف حقولها في زيادة التدين لدى طلبة الكليات كافةً، حيث كان للجمعيات الإسلامية دور الأبرز في زيادة التدين لدى طلبة التخصصات الأخرى وطلبة الشريعة، حيث بلغ التكرار للجمعيات الإسلامية في زيادة التدين لدى طلبة التخصصات الأخرى (8) وبنسبة مئوية (11.4)، بينما بلغ التكرار للجمعيات الإسلامية في زيادة التدين لدى طلبة الشريعة (16) وبنسبة مئوية (22.9)، أما الجمعيات الخيرية فكان لها الدور الأقل في زيادة التدين لدى طلبة التخصصات الأخرى، حيث بلغ التكرار لهذه الجمعيات(1) وبنسبة مئوية(1.4)، بينما الدور الأقل في زيادة التدين لدى طلبة الشريعة للجمعيات التطوعية والجمعيات الخيرية بتكرار بلغ (1) وبنسبة مئوية (1.4) لكل منهما. وتأسيساً على ما تقدم فإن أثر الجمعيات في زيادة تدين طلبة الشريعة والتخصصات الأخرى كان منخفضاً، فقد بلغت النسبة المئوية لدى طلبة الشريعة (35.7)، في حين بلغت نسبتها المئوية لدى طلبة التخصصات الأخرى (27.1)، ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب هي:

1. إما لعدم اهتمام أغلب هذه الجمعيات بالدين أصلا والدعوة إليه.
2. وإما لأنها لم تقم في دعوتها للدين على أسس صحيحة.
3. وإما لأن اتصال الطلبة بهذه الجمعيات في الأصل ضعيف. فكانت أقل العوامل الخارجية تأثيراً في تدين الطلبة.

نتائج الدراسة:

فيما يأتي أبرز النتائج التي توصلت إليها:

1. إن أثر الوالدين والأجداد في زيادة تدين الغالبية الساحقة لطلبة الشريعة والتخصصات الأخرى، كان عالياً وعالياً جداً، بسبب سلامة الفطرة وحسن التربية للوالدين والأجداد، فالفرد بأصله.
2. إن أثر الأخوة والأخوات في زيادة تدين طلبة التخصصات الأخرى والشريعة كان متوسطاً وأقل من المتوسط، إما لعدم تدين الأخوة الكبار أصلاً، وفاقد الشي لا يعطيه، وإما لعدم وجود ترابط أسري بين الكبار والصغار مما يودي إلى انعدام التأثير، وإن كان الكبار ملتزمين.
3. إن أثر الأصحاب في زيادة تدين طلبة الشريعة والتخصصات الأخرى كان متوسطاً ومرتفعاً، ولكنه لم يكن عالياً، لأن الرفقة في هذه الأيام فيها الكثير من الدخن، فينعكس ذلك على أفرادها.
4. إن أثر الوسائل التعليمية -المدرسة والجامعة- في زيادة تدين طلبة الشريعة والتخصصات الأخرى كان ايجابياً، ولكن نسبته في الجامعة كانت أعلى من نسبته في المدرسة، لأن الطلبة في هذه المرحلة أكثر وعياً ونضوجاً وعلماً فيحرصون على الالتزام بدينهم.
5. إن أثر المسجد في زيادة تدين طلبة الشريعة والتخصصات الأخرى كان عالياً، ولكنه لم يكن عالياً جداً، لعدم وجود الإمام والخطيب والمدرس الأتقى والأكثر علماً، ولعدم تفعيل دور الدروس والمواعظ على مدار الأسبوع.
6. إن أثر وسائل الإعلام في زيادة تدين طلبة التخصصات الأخرى والشريعة كان متوسطاً ومرتفعاً، ولكنه لم يكن عالياً، لأن غالب ما يبث فيها يتنافى مع الشخصية الإسلامية عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً.
7. إن العامل الخارجي الأول المؤثر في زيادة تدين الطلبة هو الكتاب، فقد كانت نسبة تأثيره على جميع الطلبة عاليةً جداً، لأنه أحد أبرز المصادر الرئيسة للمعلومات، ولأنه يحمل أفكاراً متنوعةً تشد القراء إليه، إلى جانب سهولة الحصول عليه. أما المجلات فقد كان تأثيرها طبيعياً، يتراوح بين مرتفع وعالي.
8. إن أقل العوامل الخارجية تأثيراً في تدين الطلبة هي الجمعيات، فقد كانت نسبة تأثيرها على جميع الطلبة منخفضةً، إما لعدم اهتمام أغلب هذه الجمعيات بالدين أصلا والدعوة إليه، وإما لأنها لم تقم في دعوتها للدين على أسس صحيحة، وإما لأن اتصال الطلبة بهذه الجمعيات في الأصل ضعيف.

التوصيات:

إبراء للذمة أمام الله جل وعلا فإني أوصي بما يأتي:

1. يجب أن يكون حرص الأسرة على تدين مولودها والتزامه أشد من حرصها على طعامه وشرابه ولباسه وعلاجه، لأنه أمانة كبيرة في عنقها، فهي مسئولة عنه يوم القيامة .
2. يجب على الفرد توخي الدقة في انتقاء صاحبه والتحري في اختياره، لأن الصاحب ساحب إما إلى الخير وإما إلى الشر.
3. يجب صياغة النظام التعليمي الحالي صياغة جديدة تلائم دين الأمة ومقومات حياتها وأهدافها، وتؤكد على قيم الإسلام ومبادئه ودون أن يفوتها ربط ماضي الأمة بحاضرها ومستقبلها، وموفرة له كل أسباب النجاح من مدرس كفء وصالح وإدارة حكيمة.
4. يجب على الدول الإسلامية أن تقوم بتسخير كل وسائل الإعلام فيها لتثقيف أبنائها بالثقافة الإسلامية الصحيحة عقيدة وشريعة وأخلاقاً، للقضاء على مظاهر الانحلال والهبوط، كذلك يجب عليها التصدي للحملات المسعورة التي يتعرض لها الإسلام صباح مساء.
5. يجب على الدولة أن تعيد للمسجد هيبته ومكانته المشرقة التي كان عليها في العصور الماضية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، حتى يتمكن الخطيب أو الإمام من مواجهة مشاكل جمهوره وإيجاد الحلول الإسلامية لها، ويجب كذلك تفعيل دور الدروس والمواعظ على مدار الأسبوع، لتبصير الناس بأمور دينهم ودنياهم.
6. يجب على الدولة أن تقوم بمراقبة عمل الجمعيات كافةً حتى نضمن عدم قيامها بما يسيء للإسلام وأهله.

وختاماً أسال الله الواحد الأحد أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1)**التدين هو**:(انفعال الواقع الإسلامي بالتعاليم الإسلامية انفعالا مقصودا تحدثه إرادة الإنسان على سبيل التكليف الملزم)، النجار، **فقه التدين فهما وتنزيلا**، 1995، ص(25)، أو هو(التزام المسلم بعقيدة الإيمان الصحيح وظهور ذلك على سلوكه بممارسة ما أمره الله به والانتهاء عن إتيان ما نهى الله عنه)، الصنيع، **التدين علاج الجريمة**، 1419هـ، ص(149).

(2)**الأسرة هي**:(الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه)، الشيباني، **أسس التربية الإسلامية**، 1979م، ص(497).

(3)**جمعاء**:(أي مجتمعه الأعضاء سليمة من أي نقص)، الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، 1995م، ص(639)، وأنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ص(135).

(4)**جدعاء**:(أي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء)، الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص(637)، والرازي، **مختار الصحاح**، 1983م، ص(96).

(5)**صبرا**:(الحبس حتى الموت ضربا ورميا):ابن قتيبة، **غريب الحديث**، 1397هـ، ج1(75)، وابن فارس، **مقاييس اللغة**،2002م، ج3(256)، والفيومي، **المصباح المنير**،ج1(331).

(6)**الجدد**:(الأرض المستوية من الرمل):الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص(246).

قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب أحرف الهجاء

القرآن الكريم.
ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط6، 1400هـ.
ابن الأثير، الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الشعب، مصر.
اسعيفان وذياب، مصطفى عايد اسعيفان، ورشا خميس ذياب، فقه الدعوة إلى الله، دار البداية، عمان، ط1، 2007م.
الأصبهاني، أبونعيم، أحمد بن عبدالله، دلائل النبوة، دار النفائس، بيروت، ط1، 1986م.
الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1983م.
الألباني، صحيح السيرة النبوية، المكتبة الإسلامية، عمان.
أنس، مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، ط2، 1400هـ.
أنيس، إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، تركيا، المكتبة الإسلامية.
الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح المؤطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1332هـ.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع الفتح، مكتبة دار السلام، الرياض، ومكتبة دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1999م.
البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، (ت)النمر وجمعة وسليمان الحرش، دارطيبة،الرياض، ط4، 1997م.
البقاعي، إبراهيم بن عمر الرباط، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف، الهند، 1344هـ.
البيهقي، شعب الإيمان، (ت) محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي،(ت)أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني، مجموع الفتاوى، دار الكلمة الطيبة، مصر، ط1، 1995م.
جريدة الأنباء الكويتية، 87/8/13.
ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، ط4، 1983.
ابن الجوزي، أبوالفرج، جمال الدين عبدالرحمن، زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط1، 1984م.
الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
ابن حبان البستي، محمد أبو حاتم، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، مكتبة دار السلام، الرياض، ومكتبة دار الفيحاء، دمشق، ط1، 1997م.
حقي، إسماعيل حقي البروسوي، روح البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
الحموي، ياقوت شهاب الدين بن عبدالله، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي،بيروت،1979م.
الخطيب التبريزي، محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.
الخياط، خالد، الأسلوب التربوي الدعوي إلى الله في العصر الحاضر، دار المجتمع،جدة، ط1، 1991م.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (ت)محمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ.
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983م.
الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، (ت)محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.
الزمخشري، جارالله محمود بن عمر، الكشاف، دار الفكر، بيروت.
السدلان، صالح غانم، المسجد ودوره في التربية والتوجيه، دار بلنسية، الرياض، ط2، 1419هـ.
السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، 1993م.
السيوطي، الخصائص الكبرى (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب)، دار الكتب الحديثة، مصر.
الشامسي، سالم سعيد غبار، المساجد ودورها التربوي والاجتماعي، الشارقة، ط1، 2003م.
الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1999م.
الشيباني، عمر محمد التومي، أسس التربية الإسلامية، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع، طرابلس الغرب، 1979م .

الصنيع، صالح بن إبراهيم، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد وشركة الرياض، السعودية، ط2، 1419هـ.
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، (ت)أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
الطريقي، عبدالله بن إبراهيم، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، ط1، 1421هـ.
ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 2000م.
ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2005م.
ابن عطية،عبدالحق بن غالب، المحرر الوجيز، (ت)عبدالله الأنصاري والسيد عبد العال، الدوحة، ط1، 1985م .
ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (ت)عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002م.
الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1995م.
الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
قادري، عبدالله، دور المسجد في التربية، دار المجتمع، جدة، 1987م.
ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، (ت) عبدالله الجبوري، مطبعة بغداد، ط1، 1397هـ.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1995م.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار ابن القيم، الدمام، ط2، 1994م.
ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، شركة دار الأرقم، بيروت، 1996م.
ابن كثير، البداية والنهاية، دار المعارف، بيروت.
ابن كثير، السيرة النبوية،(ت)مصطفى عبد الواحد، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، 1964م.
اللبدي، عبد الرؤوف سعيد عبد الغني، دور المدرسة في الدعوة، مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، وهو أحد بحوث المؤتمر الأول لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، ملخصاً وبتصرف في بعض العبارات.
مجلة البحوث الإسلامية، العدد(2)، ج2(461-462)، 1395هـ، مؤتمر رسالة المسجد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
مجلة الجامعة الإسلامية، العدد(36)، ج1(144)، والعدد(9)، ج4(274)، المدينة المنورة.
مجلة دار الملاحظة، العدد الثالث، ص(51)، 1409هـ.
مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1999م.
المقري، أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب، دار صادر، بيروت، 1998م.
مؤتمر الوعظ والإرشاد السنوي الأول، 1984م، الدعوة ووسائل الاتصال الحديث، الأستاذ كامل الشريف، والأستاذ جمعه حماد، والأستاذ نصوح المجالي، والدكتور إبراهيم الكيلاني، منشورات وزارة الأوقاف، عمان، 1986م.
النجار، عبد المجيد عمر، فقه التدين فهما وتنزيلا، الزيتونة للنشر والتوزيع، تونس، ط2، 1995م،
النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1998م.
النووي محيي الدين بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1999م.
لنووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.
الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م.

نظام الحماية الوطني لحقوق الإنسان في الأردن ومدى ملاءمته للمعايير الدولية

فاروق الزعبي، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

استلم البحث في 17/ 9/ 2009 وقبل للنشر 27/ 12/2009

ملخص

وقّعت الأردن وصادقت على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، وأكدت في عشر السنوات الأخيرة من خلال أجهزة السلطات الثلاثة على دعم برامج حقوق الإنسان المختلفة، كذلك أنشأت العديد من المؤسسات الراعية لحقوق الإنسان في الأردن، وعلى رأسها المركز الوطني لحقوق الإنسان، واستناداً إلى ما ذكر تم اختيار الأردن عضواً في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

ونجد أن الدستور رسخ في الباب الثاني حقوق الأردنيين تحت هذا العنوان، إلا أن بعض التشريعات الوطنية للأسف ما زالت تتعارض مع أحكام المعايير الدولية وأحكام الدستور، خاصة في ظل العديد من القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية وفي ظل غياب السلطة التشريعية، حيث أن القوانين المؤقتة تسري على المواطنين وحتى فترة انعقاد البرلمان لا مضامين الدستور ولا المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولا بُدَ لأيّة دولة جادة في تطبيق حقوق الإنسان والالتزام بالمعايير الدولية، أن توائم النصوص الوطنية لهذه الاتفاقيات، وفي هذا السياق يواجه الأردن مشكلة أخرى هي تحفظ الحكومة على العديد من مواد الاتفاقيات، ومدى ملاءمة النصوص الوطنية الداخلية للنصوص الدولية، التي التزم بها الأردن أمام المجتمع الدولي.

Protecting National Human Rights in Jordan and its Appropriateness by International Standards

Farouq Al - Zoubi, *Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid - Jordan.*

Abstract

Jordan has signed and approved the basic human right agreements. It has also emphasized the need to support human rights programmes through the different branches of governments. Several human rights institutions have been established including the National Center for Human Rihts. As a result, Jordan has been elected member of the United Nations Commission on Human Rights.

The constitution emphasizes the rights of Jordanians in this regard, but many national legislations are still short of conforming to international standards and to the constitution itself. This is specially the case of the laws passed by the executive branch in the absence of the Parliament; temporary laws are enforced on citizens before the parliament is in session, constitutional rights and international standards notwithstanding.

A serious nation has to ensure the appropriateness of its laws to its own constitution and international standards. Jordan has problems with both. It has its reservations on certain articles of international accords and it has does not even abide by commitments it has accepted.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2010

المقدمة:

يهدف هذا البحث بشكل مباشر لدراسة نظام الحماية الوطنية ومدى ملاءمته للمعايير الدولية، كذلك يركز الضوء على التعديلات التشريعية اللازمة نحو نظام حماية وطنية فعالة لحماية الإنسان، والآليات الدولية والوطنية اللازمة لذلك.

حقوق الإنسان، هذا المصطلح القديم الجديد، رسخته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ليست وليداً شرعياً لهيئة الأمم المتحدة، ولكن إعطاءها صفة التقنيين والتشريعات كان على يد الأمم المتحدة بهيئاتها ووكالاتها المختلفة.

ولقد صدرت العديد من المواثيق الدولية عبر التاريخ والتي عنيت بحقوق الإنسان فصدر في بريطانيا الميثاق الأعظم Megna Carta سنة 1215 ومن ثم قانون الحقوق Bill of Rights سنة 1689. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، دليل المدنية والسياسية، عمان، 2006)

ثم جاءت وثيقة الاستقلال الأمريكية أيضاً عام 1779 ثم إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي 1791، ثم بعض الاتفاقيات الصادرة في عهد عصبة الأمم المتحدة والتي رسخت جزء من حقوق الإنسان مثل اتفاقيات الرق والتعليم، وكل ذلك تكلل باتفاقيات حقوق الإنسان منذ عام 1948 حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحتى الآن حيث صدرت الاتفاقية الخاصة بحقوق المعوقين عام 2007 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

في ظل تأثير كل ما ذكر صدر الدستور الأردني للمملكة الأردنية الهاشمية عام 1952 وجاء الباب الثاني فيه لينص على حقوق الأردنيين، وصدرت بموجبه مجموعة التشريعات الأردنية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجنسية... الخ، وقطع الأردن شوطاً في إعلانه بين مصادقاته الدولية ونصوصه الداخلية، حتى لا يكون هنالك ازدواجية بين النصوص الدولية والقانون الداخلي، ويبقى هنالك نصوص عديدة ما زالت مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني تعمل بقوة لغايات تعديلها لتتلاءم مع حقوق الإنسان.

يأتي هذا البحث لتحليل النصوص الوطنية ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية، حيث أنه ليس بحثاً توثيقياً يهدف إلى رصد النصوص الوطنية والدولية لحقوق الإنسان بقدر ما هو بحث تحليلي ومقارن بهدف مقارنة النصوص الدولية والوطنية لمعرفة الشوط الذي قطعه الأردن تشريعياً في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم معرفة مواطن الضعف في التشريعات الوطنية، سواء إذا كانت تتناقض مع بعض النصوص الدولية لحقوق الإنسان، أو سواه كان هنالك قصور تشريعي وعدم وجود مظلة حماية تشريعية لبعض المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث بما تشتمل عليه من مطالب وفروع مختلفة على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للحقوق في الأردن مقارنة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من الأردن دولياً.

المبحث الثاني: التزامات الأردن التشريعات حيال الاتفاقيات الدولية بالأردن.

المبحث الثالث: الإجراءات المتعلقة بإلزامية الاتفاقيات الدولية بالأردن.

المبحث الرابع: الآليات الوطنية لتفعيل ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها بالتشريعات الوطنية.

المبحث الأول: الإطار القانوني للحقوق في الأردن مقارنة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من الأردن دولياً

تتركز حقوق المواطن الأردني في وثيقتين رسميتين:

1. الدستور الأردني لعام 1952م.
2. الميثاق الوطني الأردني الذي وضعته القوى الوطنية الأردنية ممثلة بتنظيماتها بموافقة الحكومة الذي صدر عام 1991م.

وإن البحث في النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان في الأردن يتطلب نظرة عميقة تكفل تفعيل هذه النصوص لمواكبة التطورات المحلية والدولية على مستوى حقوق الإنسان.

يتميز الدستور عن باقي قوانين الدولة بأنه القانون الأسمى، وله مركز ممتاز بالنسبة لباقي القوانين، ويتطلب إدخال أي تعديلات عليه إجراءات طويلة معقدة، ويحتاج إلى أغلبية خاصة في التصويت بحيث يعتبر تعديل الدستور عملية صعبة لا تتم إلا عند الضرورة القسوى. (ميزان، عمان، 2001)

ويترتب على قاعدة سمو الدستور بطلان التشريعات التي تخالف أحكامه، حتى ولو صدرت عن السلطة التشريعية المنتخبة ديمقراطياً، فالدستور الأردني الحالي لسنة 1952 ينص على حقوق المواطنين في أحكامه قبل انضمام الأردن إلى أي اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10-12-1948م. ولكن الإعلان يختلف في صفته القانونية عن الاتفاقية أو العهد (المعاهدة). ويلاحظ أن معظم النصوص الخاصة بحقوق الأردنيين وواجباتهم في المواد من (5) إلى (23) من الدستور قد نصت على وجوب تشريع القوانين التي تنظم هذه الحقوق مما يسهل عملية تطوير وتعديل التشريعات بما يتوافق مع أحكام المواثيق الدولية.

وإن كان النص الصريح –في صلب الدستور- غير معلق على أي أمر آخر بالنسبة لبعض الحقوق، خاصة حق المساواة وعدم التمييز، والتمييز على أساس الجنس تحديداً، والحق في الحياة والسلامة، والحق في الحماية من التعذيب وسائر ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية، وحماية الأطفال، والنص على الحق في الضمانات والتأمينات الاجتماعية والحق في اللجوء إلى القضاء والتمتع بمحاكمة علنية عادلة وغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

المطلب الأول: حق الجنسية

فالمادة الخامسة من الدستور الأردني لسنة 1952 تنص على أن "الجنسية الأردنية تحدد بقانون" وبناء عليه صدر قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954، والذي أدخلت عليه تعديلات ألحقت به في عام 1956، 1958، 1969، 1984.

والجنسية حق أساسي في دولة القانون أو الدولة المدنية الحديثة حيث لا يعقل، أن يرتبط الشخص بإقليم معين، ويرتبط قانونياً وسياسياً به دون أن يتمتع بحق الجنسية، وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة 1948، حيث تنص المادة (15) منه على ما يلي: (دستور المملكة الأردنية الهاشمية، 1952).

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته.

وجاء العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو اتفاقية ملزمة صادرة عن الأمم المتحدة 1966/3/23م، ودخل حيز التنفيذ عام 1976، والأردن من الدول التي صادقت عليه ونشرته في الجريمة الرسمية في عام 1972م، أي أصبح جزء من القانون الوطني، ليؤكد ذلك في نص المادة 3/24، حيث تنص على: "لكل طفل حق في اكتساب الجنسية".

وحقيقة أننا في الأردن نواجه تمييزاً في قانون الجنسية، حيث أن هذا القانون وبموجب رابطة الدم يمنح الرجل الأردني الحق بأن يعطي طفله الجنسية الأردنية، بينما لم يعطِ المرأة الأردنية هذا الحق بسبب التزام الأردن بميثاق جامعة الدول العربية، والأصل أن الدستور الأردني يعلن المساواة بين الأردنيين ذكوراً وإناثاً، وهذا النص يعتبر خرقاً للدستور، فمن يولد لمرأة أردنية، وأبوه ليس أردنياً لا يتمتع بالجنسية الأردنية وبالرغم من أن جلالة الملكة رانيا العبدلله دعت في مؤتمر المرأة عام 2004م على أن من حق الأردنية أن تمنح أبناءها الجنسية الأردنية، لكن هذا القرار لم يفعّل حتى الآن.

ويجب أن نذكر في هذا المجال أن الجنسية الأردنية تمنح للطفل اللقيط غير معروف النسب طالما ولد في الأردن لحين ثبوت العكس، وكذلك للطفل الذي تحمل أمه الجنسية الأردنية من أب مجهول، أو لا جنسية له، أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً. (مخادمة، ج2، ص51-52)

المطلب الثاني: المساواة أمام القانون

يعلن الدستور الأردني المساواة بين الأردنيين وتنص المادة 1/6 من الدستور الأردني على أن: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

أن المساواة ركيزة أساسية لدولة القانون، ونحن نعلم أنه لا مجال للحديث عن حقوق الإنسان بدون مساواة بين جميع البشر على المستوى الدولي، وبين جميع المواطنين على المستوى الوطني، فلابد من إقرار مبدأ المساواة بين جميع

المواطنين على اختلاف منابتهم وأصولهم وأديانهم، وبغض النظر عن الجنس سواء أكان ذكر أو أنثى، فعندما تتحقق المساواة يتحقق العدل والكرامة والحرية، وكل ما ذكر ركائز أساسية لحقوق الإنسان.

وعلى الدولة أن تقر ذلك ليس فقط في دستورها وقوانينها، بل أيضاً في جميع الممارسات التي تتعلق بالحياة العامة مثل تولي المناصب العامة والمشاركة في الحياة السياسية والانتخابات، وتمتع المواطنين بخدمات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والدستور يعلن حالة المساواة بين المواطنين في الحقوق والالتزامات فالجميع يلزم نحو وطنه بذات الواجبات.

والإعلان العالمي ينص على ذلك في المادة (79 منه "الناس جميعاً أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون بحق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

وهذا نص يعلن عدم جواز أي خرق لمبدأ المساواة بين البشر، ورفضه إطلاقاً مهما كانت المبررات. ونجد نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد ذلك في المادة (26) منه حيث ينص على:

"الناس سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

والمساواة مفهوم كبير كما ذكرنا سابقاً لا يكتفي بإقرار الحقوق المتساوية، بل يشمل أيضاً وجود آليات تفعيل حق المساواة، فالقوانين يجب أن تؤكد حق المساواة بين الجميع، ولا يجوز أن يكون هنالك قانون يقر نص تمييزي بين المواطنين إلا إذا كان هنالك تمييز إيجابي نتيجة وضع معين، مثل إجازة الأمومة وساعة الرضاعة للأم الحاضنة، أو الإعفاءات الجمركية لذوي الإعاقة.

أيضاً لابد من أن تكون هنالك مساواة أمام القضاء، والذي يفترض فيه أن يتعامل مع جميع المواطنين بمعايير العدل والمساواة وضمان معايير المحاكمة العادلة.

ويجب أن ننوه أن المساواة تنعقد بين المواطنين بما يتعلق بحقوق المواطنة، أما بالنسبة للأجانب أي غير المواطنين والذين لا يتبعوا الدولة سياسياً وقانونياً، فالمساواة تتحقق حيالهم بالحقوق الأساسية اللصيقة بالكرامة الإنسانية مثل الحق في الحياة، وعدم التعرض للإهانة والتعذيب، وضمان الحرية والأمان، واللجوء للقضاء ...إلخ فهذه حقوق توفرها الدولة للمواطنين والأجانب وعلى ذات القدر من المساواة.

المطلب الثالث: الحرية الشخصية

الحق في الحرية الشخصية، وضمانات الحرية الشخصية من خلال التشريعات، أمر أساسي وبديهي عند الحديث عن حقوق الإنسان.

وعندما نتحدث عن الحرية الشخصية، فنحن نتحدث عن حق لصيق بالإنسان، فلا يعقل أن يكون الإنسان عبداً وحريته مقيدة، ونقول أنه يتمتع بحقوق الإنسانية، فالحرية وإن كانت حق فهي ركيزة لمجموعة حقوق أخرى، لذلك نجد أن المشرع الأردني في الدستور الأردني نص على ذلك من خلال مجموعة نصوص، تؤكد على الحرية الشخصية بكافة ممارستها وكافة ضماناتها، لذلك سنتعرض لجميع تلك النصوص، ثم نعمل على مقارنتها بالنصوص والمعايير الدولية الضامنة لحق الحرية الشخصية وهي كثيرة ومتعددة.

وإذا تعرضنا للدستور الأردني، نجد نص المادة السابعة يؤكد على ضمانة الحرية الشخصية بقوله: "الحرية الشخصية مكفولة ومصونة".

وتؤكد المادة الثامنة ذلك حيث تنص على أن "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

وتأتي المادة 1/9 لتنص على حرية الفرد بالبقاء على ترابه الوطني ومهما ارتكب من أفعال ضد القانون حيث تنص على "لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة" وهذا يعني أن المواطن إذا ارتكب فعلاً منافياً للقانون، فالدولة تعاقبه على ترابه الوطني، ولا تحرمه من حريته في البقاء والعيش في وطنه.

كذلك أيضاً لا يجوز أن نحرم الإنسان من حريته الشخصية في التنقل وحرية اختيار مكان السكن، حيث نجد أن ذات المادة والفقرة الثانية منها تنص على: "لا يجوز أن يحضر على الأردني الإقامة في جهة ما، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وعلى ذلك لا يجوز أن يصدر قانوناً غير دستوري، يقيد حرية الأشخاص في التنقل والإقامة، إلا لصالح النظام العام وضمانه وفي حالات معينة ترد على سبيل الحصر، وهنا لابد من التعرض لقانون منع الجرائم والذي يعطي الحاكم الإداري هذا الحق، ولابد لنا ونحن نتحدث في بحث يعالج حقوق الإنسان أن نؤكد عدم دستورية هذا القانون، وأنه إذا كان لجهة ما تقييد الحريات سواء بالحبس أو بالتوقيف أو الإقامة الجبرية فلابد أن يكون ذلك حصراً بسلطة القضاء، لما منحت هذه السلطة من استقلالية وضمانات لرعاية حقوق المواطنين.

ونأتي لنص المادة (10) من الدستور الأردني التي تؤكد على حرية الإنسان في بيته وفي مسكنه حيث تنص على: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

وهذا أمر أساس حيث أن الإنسان يمارس جميع أشكال الحرية الخاصة فيه بمنزلة، ولا يتصور أن يتم اختراق هذه الحرية إلا سنداً للقانون وبجميع الكفالات الموجودة فيه أضيق الحالات.

وعند الحديث عن حرية الإنسان في اعتناق المعتقد الديني واعتناق الدين الذي يريد، ومنحه حرية القيام بشعائره الدينية وإقامة أماكن العبادة الخاصة به، طالما أن هذه الديانة معترف بها بموجب الدستور الأردني، ولا تشكل ممارسة هذه الشعائر خرقاً للنظام العام أو الآداب العامة.

ونجد المادة (14) تنص على: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام أو منافية للآداب".

وهنالك مجموعة أخرى من الحقوق المدنية والسياسية التي لا نستطيع الحديث عنها بمعزل عن ممارسة الحرية الشخصية ولكن نرى البحث فيها عند الحديث في الحقوق المدنية والسياسية بشكل مستقل في مطلب لاحق.

ونعود لنرى ماذا قنن المشرع الدولي في مجال الحريات الشخصية، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى اعتباره الوثيقة الأم التي أعلنت جميع الحقوق المتعلقة بالإنسان يقر مجموعة نصوص تتعلق بالحرية الشخصية، وكذلك العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالمادة الثالثة من الإعلان تنص على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" وهنا ربط المشرع الدولي أن تحقيق الأمان مرتبط بتوفر ممارسة الحرية الشخصية.

ونجد أن المادة الرابعة من الإعلان تنص على عدم جواز الاسترقاق، والعبودية وقتل ووأد للحرية الشخصية، فلا يعقل أن يكون للرقيق والعبيد الحق في ممارسة حريتهم الشخصية، لذلك المادة تنص على أن "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

وهذا أمر تخطاه المشرع الأردني، حيث أن الدولة الأردنية عندما نشأت، نشأت كدولة قانون وكدولة مدنية تحرص على أن يتمتع جميع المواطنين فيها بالحرية الكاملة ولا مجال للقول بأي شكل من أشكال العبودية.

وننتقل للحديث عن حرمة المساكن والتي نص عليها الدستور الأردني، كيف عالجها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلقد نص عليها في المادة (12): "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

ونجد أن نص المادة (12) من الإعلان جاء ليشمل حرية الإنسان في مسكنه بالإضافة إلى حريات أخرى مثل شؤون الأسرة، والمراسلات والحفاظ على السمعة والشرف، بينما جاءت نصوص أخرى في الدستور الأردني لتتحدث عن هذه الحريات وحماية تلك الحقوق.

أما الحرية الدينية فقد نص عليها الإعلان في المادة (18) "لكل شخص حق في الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ".

وعند الانتقال للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي جاء ليؤكد على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق مدنية وسياسية للإنسان، نجد أن المادة الثامنة من العهد تنص على عدم جواز الاسترقاق والعبودية في الفقرة (1، 2) حيث تنص على:

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

والمادة 1/9 من العهد تتحدث عن ضمانات الحرية الشخصية فتنص على:

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتأتي بقية الفقرات في المادة 2/9، 3، 4، 5 للحديث عن ضمانات التوقيف القانوني تفصيلاً، وهذا أمر عالجه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية، واكتفى الدستور الأردني بالنص على وجوب ضمانات المحاكمة العادلة والتوقيف العادل.

ونقف عند المادة (18) من العهد، لأننا سنعود ونرى كيف عالجت التشريعات الأردنية ضمانات الحرية الدينية مع النص عليها في الدستور الأردني، والمادة 18 تنص على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، أو أمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

في حال مقارنتنا للضمانات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أن المشرع الأردني وإن نص في الدستور على حرية المعتقد الديني وإقامة الشعائر الدينية، إلا أن المشرع الأردني لم يكتفِ بضمان حق الإنسان الديني والعقائدي كأهم الحقوق الملازمة للإنسان، حيث ساندت قوانين أخرى في حماية هذا الحق الدستوري، فنجد قانون العقوبات جرّم جملة من الأفعال المحظورة، فإذا ما اقترفها أحد فإنه ينال العقاب كمن ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء، ومن ينقض الصيام في رمضان علناً، وكل من خرب، أو أتلف، أو دنس مكان عبادة، أو شعاراً، أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أي جماعة من الناس، أو فعل ذلك بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها، وكل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية، أو تعرض لها بالهزأ عند إقامتها، أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك، أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع، أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع وكل مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ الموتى، أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ الموتى، أو انصاب للموتى، أو دنسه، أو هدمه، أو انتهك حرمة الميت، أو سبب إزعاج لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسيم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص، أو إهانة دينه، أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي إلي أية إهانة دينية، ونشر كل شيء مطبوعاً أو مخطوطاً، أو صوره، أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة معتقدهم الديني أو تفوه في أي مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر يكلمه، أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور، أو المعتقد الديني لذلك الشخص. (مخادمة، 2008: 51).

المطلب الرابع: الحقوق المدنية والسياسية الأخرى

لقد عالجنا حق الجنسية، والمساواة، والحرية الشخصية في مطالب مستقلة، وسنعالج الحقوق المدنية والسياسية الأخرى في مطلب مستقل وذلك لارتباطها جميعاً في حق التعبير عن الرأي، فقد نص الدستور الأردني في المادة (15) على ما يلي:

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير بشرط لا تتجاوز القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
4. يجوز في حالة الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع المدني.
5. "ينظم القانون أسلوب الرقابة على موارد الصحف".

والربط بين الحق في التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة يأتي من كونه لا يوجد حرية صحافة دون حرية التعبير عن الرأي، فلا يمكن القول بوجود الصحف والإعلام الحر ذو مقدرة لأفراد على ممارسة حريتهم في التعبير عن آرائهم من خلال تلك الأدوات.

ويندرج تحت حق حرية التعبير عن الرأي، حق الاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب وهذا ما نصت عليه المادة (16):

1. "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".
2. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

وتأتي المادة (18) من الدستور لتؤكد على حق حرية التعبير عن الرأي، كجزء من الحرية الشخصية كما ذكرنا سابقاً، حيث تنص على:

"تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون".

وهذا أمر أكدناه سابقاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند الحديث عن مطلب الحرية الشخصية.

وعند الحديث عن حقوق الأقليات وهم جزء من كيان الدولة، وأفراد الأقليات مواطنين، لهم جميع حقوق المواطنين الأردنيين سواء كانت هذه الأقليات عرقية مثل الشركس والشيشان، أو دينية مثل المسيحيين الأردنيين، وهذه الأقليات بالإضافة إلى حقوقها العامة، لها أيضاً حقوق نصت عليها المادة (19):

"يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها، على أن ترعى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون، وتخضع لمراقبة الحكومة في برامجها وتوجيهاتها".

وهذه المراقبة لا تأتي حجراً على الحرية الشخصية، ولكن لتوفير ضمانات قانونية بالنظام العام والآداب العامة، خوفاً من إثارة النعرات الطائفية وبروز مشاكل في الوحدة الوطنية.

وإذا استعرضنا الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها المشرع الأردني في الدستور، مقارنة مع الإعلان والعهد الخاص بالحقوق المدنية السياسية، سنجد أن الإعلان ينص في المادة (19) على أن:

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء بدون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كذلك أيضاً حق الإنسان في الاشتراك في حضور الاجتماعات وتكوين الجمعيات السلمية وهذا ما نصت عليه المادة (20) بقولها:

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء لجمعية ما.

أي أن الانتماءات السياسية والفكرية والاجتماعي، لا تكون بالإكراه بل هي جزء من ممارسة الإنسان لحريته الخاصة وحقه في التعبير عن رأيه طالما أن ذلك لا يشكل خرق للقانون ويتعارض مع المصلحة العامة للدولة.

ويقابل ذلك في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (19) التي تنص على:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
   أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
   ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وهنا نجد المشرع الدولي يتفق مع المشرع الوطني حيث أنه لا يوجد حرية للرأي تعني الإساءة والتشهير في الآخرين، وهذا ما جرمه المشرع الأردني في قانون العقوبات، كذلك لا تعني هذه الحرية الإساءة للوطن أو النظام العام أو الآداب العامة بإثارة الفتن والبلبلات والأكاذيب لهز نظام الدولة أو القيم الاجتماعية أو الدينية ...الخ.

وهذا ما جرم أيضاً في قانون العقوبات وقانون أمن الدولة وغيرها من التشريعات ذات العلاقة.

والمادة (21) في العهد تؤكد على حرية التجمع السلمي أي الحق في الاجتماعات، والتي نظمها المشرع الأردني بقانون مستقل هو قانون الاجتماعات العامة، حيث تنص:

"يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن توضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وهنا نؤكد على ما أوردناه أعلاه من أن حريتنا تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين والمصلحة العامة فوق جميع الاعتبارات، وأن الديمقراطية لا تعني أبداً الإضرار بمصلحة الوطن، وتلك قيود قانونية وليست تعسفية احتاط لها المشرع الدولي والوطني.

وتنص المادة (22) في الفقرة الأولى والثانية من العهد على حق الإنسان في تكوين الجمعيات، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية الأفراد وهذا ما نصت عليه الفقرة (1)، وجاءت الفقرة (2) لتفرض القيود القانونية ذاتها التي وردت في المادة (21) على حق التجمع السلمي.

ولا نغفل في بحثنا الحديث عن حق الملكية وحق التملك، وهو حق أصيل يجب أن يتمتع به الإنسان ولقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (17):

"لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

وحق الملكية هو حق مدني أصيل، ولكنه أيضاً حق اقتصادي، أي أن الإنسان له حق تملك ما يشاء، وعلى الدولة توفير السبل والحماية اللازمة للحفاظ على هذه الملكية.

المطلب الخامس: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متعددة ومتشعبة، لم يغفل عنها الدستور الأردني لعام 1952م، وتحدث عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاء العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الصادر عن الجمعية العامة 1966م والداخل حيز التنفيذ 1976م ليقننها تفصيلاً، وهي حقوق تشكل على الدولة التزام إيجابي بتوفير مجموعة من الخدمات المختلفة للمواطنين ولضمان ممارستهم لحقوق مدنية وسياسية أيضاً مثل تكوين الأسرة والزواج والرعاية الصحية للأبناء ووجود النوادي الثقافية والاجتماعية لممارسة حرية التعبير والرأي ... الخ.

والدستور الأردني في المادة (20) منه ينص على إلزامية التعليم الابتدائي وتوفيره لجميع المواطنين حيث نصت: "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

وحقيقة أن الدولة ملزمة بتوفير التعليم وليس الابتدائي فقط بل حتى التعليم الجامعي، وهذا ما يلتزم به الأردن حيث يتوفر التعليم الحكومي حتى مرحلة الجامعات الحكومية والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، مع وجود ضمانات لجودة التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية.

ثم تأتي المادة (22) لتنص على التزام الدولة بتعيين المواطنين وشغلهم للمناصب والوظائف العامة في الوزارات والمؤسسات الحكومية والبلديات على أساس الكفاءة والمؤهل. حيث تنص:

1. لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المبينة في القانون أو الأنظمة.
2. التعيين للوظائف العامة من دائمة إلى مؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

والمادة (23) التي تتحدث عن تأمين الدولة وضمانها لحق العمل وهو حق اقتصادي واجتماعي، فتنص على:

1. العمل حق لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2. تحمي الدولة العمل وتضع تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:
   أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله ونوعيته.
   ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية، ومنح العامل أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
   ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
   د. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
   ه. خضوع المعامل للقواعد الصحية.
   و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود الدستور.

والدولة حقيقة ليست مسؤولة عن تأمين حق العمل، ولكن الدولة مسؤولة عن ضمان توافر بيئة عمل سليمة، وشروط عمل عادلة، من خلال التشريعات، حيث أن الدولة تعمل على توفير فرص العمل ضمن إمكانياتها حسب نص الدستور، ولا تكفله بشكل كامل ولجميع المواطنين وهذا أمر يجب أن نتنبه له، فالحقوق الاقتصادية توفرها الدولة حسب إمكانياتها.

ونجد أن هذه الحقوق كرست في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية، وعلى نحو متماثل مع الدستور الأردني فالمادة (14) تنص على أن:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من الكفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو أي أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يجدد في الخطة".

وهذا يعني أن الأردن ملتزم حتى قبل صدور العهد بإلزامية التعليم الابتدائي وتوفيره لجميع الطلاب، لأن صدور الدستور كان قبل إقرار العهد ودخوله حيز التنفيذ.

أيضاً تأتي المادة (13) تفصيلاً للحديث عن حق التعليم وضرورته لنماء الشخصية الإنسانية من خلال:

1. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.
2. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.
3. جعل التعليم العالم متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.
4. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.
5. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسة على جميع المستويات وإنشاء نظام يفي بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

وهذا حقيقة أمر تعمل عليه الحكومة الأردنية من خلال التوجه الدائم لتنويع حقول التعليم فأصبح هنالك التعليم المهني من خلال المراكز المهنية التابعة للدولة وكذلك فرع الحاسوب، والتجاري، وتربية الطفل في المرحلة الثانوية بدلاً من اقتصار الأمر على فرع الأدبي والعلمي سابقاً.

والمادة (6) والمادة (7) في العهد تتحدث تفصيلاً عن حق العمل، وشروطه وضمانات السلامة العامة وضرورة تكافؤ الفرص، وهذا ما يتطابق تماماً مع نص الدستور الأردني والذي جاء قانون العمل الأردني ليقنن تفصيلاً ما ورد به بالإضافة إلى قانون الضمان الاجتماعي والحماية من إصابات العمل، وحق تكوين النقابات المهنية مع وجود التشريعات الناظمة لعملها وحمايتها للنقابيين المنضمين إليها. ونجد المادة (12) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقر حق الصحة والتدابير التي يجب أن تتخذها الدولة لرعاية وضمان هذا الحق حيث تنص:

1. العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل الوفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
2. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
3. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

ولا نغفل أن العهد أكد على حماية الأسرة ككيان اجتماعي، وضرورة توفير الحماية للأمهات خلال الحمل وبعده، وكذلك تدابير حماية الأطفال والمراهقين وحماية صحتهم ونموهم وتفكيرهم في المادة (10) منه.

كذلك توفير مستوى معيشة مناسب للأسرة، وتوفير الغذاء والكساء والمأوى وجميع الخدمات المعيشية.

وينص العهد على أهمية النماء الثقافي والفكري للإنسان لأنه لا يقل أهمية عن النماء الجسدي وتوفير الحماية الصحية وخدمات التعليم، وهذا ما أكدته المادة (15) من العهد حيث تنص على ضرورة إشراك الأفراد في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وإعطاء المجال للحرية الفكرية كضرورة للإبداع الفكري والنشاط الإبداعي.

ويجد الباحث أن الدستور الأردني لا يتعارض أبداً مع المعايير الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، وإذا كان هنالك مشكلة في المواءمة فهي ليست بين الدستور والاتفاقيات الدولية، ولكن الأردن وهو يسير في طريقه لدعم مسيرة حقوق الإنسان عليه أن يعمل على مواءمة القوانين الوطنية للمعايير الدولية، من خلال إلغاء النصوص المعارضة والسير حثيثاً لرفع التحفظات التي لا تتعلق بالنظام العام والآداب العامة للدولة.

وتجدر الإشارة إلى وجود وثيقة وطنية مهمة صدرت عام 1991م وهي "الميثاق الوطني الأردني" وقد تضمن هذا الميثاق النص على ضرورة احترام الإنسان من عدة نواحي كالمساواة وترسيخ دعائم دولة القانون والمؤسسات والتعددية الفكرية والحزبية والسياسية وتحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية للأردنيين وضمان التنمية. إلا أن هذا الميثاق لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة وإنما احترام أدبي. (الإعلان نص رسمي تعلن فيه المبادئ كبيرة الأهمية والتي لها قيمة دائمة ليست قوة قانونية ملزمة).

إن الباحث في الدستور الأردني يلاحظ أن نظام الحماية الوطني لحقوق الإنسان فيه قد عولج على النحو التالي:

أولاً: لا يوجد في الدستور الأردني أي تقسيم لحقوق الأردنيين فجميعها ذكرت في باب واحد، ولم تقسم إلى مدنية وسياسية أو ثقافية واقتصادية واجتماعية أو أي تقسيم آخر.

ثانياً: جاءت بعض الحقوق مطلقة مثل الحق في الحرية الشخصية. وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين. وبعضها جاء مقيداً بأحكام القانون، كما في حرية التعبير عن الرأي، فالصحافة والطباعة حرتان وفق أحكام القانون.

ثالثاً: تقتصر بعض الحقوق على الأردنيين وحدهم، كما في حرية الأحزاب، ومجانية التعليم، وحظر الإبعاد، وتشمل بعض الحقوق جميع الناس، كما في الأمن، والسلامة البدنية، وحرية المعتقد الديني.

رابعاً: الدستور الأردني متلائم مع المعايير الدولية، ولا يوجد أي تعارض بين نصوصه المتعلقة بحقوق الأردنيين والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

صدر بموجب الدستور الأردني العديد من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان لتنظيم النصوص القانونية المتعلقة بحماية المواطنين الأردنيين، العديد من هذه التشريعات ملائم لحقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، وتوجد نصوص حتى الآن من التشريعات المتخلفة متناقضة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لابد من العمل على تعديلها سنأتي على ذكرها لاحقاً.

المبحث الثاني: التزامات الأردن التشريعية حيال الاتفاقيات التي صادق عليها دولياً

تعتبر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان جزءاً من أحكام القانون الدولي ذات الصفة الإلزامية تصطدم من الناحية الشكلية بالسيادة المقررة للدولة على أراضيها ومواطنيها.

وقد انضم الأردن لاتفاقيات الإنسان الأساسية إلا أنه لم ينضم حتى الآن للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وللاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو البروتوكول الملحق بها.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها الأردن

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

قام بإعداد هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان عام 1954م، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م، ودخلت حيز التنفيذ عام 1976م، وهذا العهد هو بالإضافة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمثلان الأساس في جعل المبادئ الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، قواعد ملزمة بالنسبة للدول التي تنضّم إليهما وثلاثتهم معاً يشكلان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. (منشورات الأمم المتحدة، مجموعة مواد تعليمية، 1995م، ص75).

تضمن العهد النص على الحق في تقرير المصير باعتباره من الحقوق العالمية، وعلى المساواة فيما بين الرجل والمرأة والضمانات الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم فرض قيود على تلك الحقوق (المادة الأولى، والمادة الثالثة، والمادة الخامسة) وأشارت (المادة السادسة) منه إلى الحق في العمل، (والمادة السابعة عشر) الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، (والمادة الثامنة عشر) للحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي (المادة التاسعة)، والحق في مستوى معيشي كاف ويشتمل على الأكل والملبس والمسكن (المادة الحادية عشر)، والحق في الصحة، والحق في التعليم المواد الثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة الخامسة عشر).

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تم إنجاز هذه الاتفاقية من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954م، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م، ودخلت حيز التنفيذ عام 1976م.

ويتضمن العهد الحقوق المدنية والسياسية كالحق في تقرير المصير (المادة الأولى)، والحق في المساواة والتحرر من التمييز (المادة الثالثة) والحق في الحياة (المادة السادسة) والحق في التحرر من التعذيب والرق (المادة السابعة) والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حماية القانون، والحق في الحياة الشخصية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمع وإنشاء الجمعيات، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة (المواد السادسة عشر، والمادة السابعة عشر).

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب:

في عام 1984م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب، على أن يبدأ تنفيذها عام 1987م.

ووفقاً لنص المادة (السابعة عشر) من الاتفاقية، تم إنشاء لجنة مناهضة التعذيب على أساس أنها من هيئات الأمم المتحدة، وتتألف من عشر خبراء. أما المادة (التاسعة عشر) فعملت على حث كل دولة من الدول الأطراف على ضرورة تزويد اللجنة بتقارير، والتي تبين التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بموجب الاتفاقية، وألزمت الدول بتقديم تقريرها الأول خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاقية، على أن يقدم تقرير آخر كل أربع سنوات يتم مناقشته من قبل اللجنة مع الدولة المعنية.

ويحق للجنة بناء على معلومات ترد إليها، أن تدعو الدولة ذات العلاقة (الطرف في هذه الاتفاقية) للتعاون معها في دراسة هذه الحالات وتقديم الملاحظات بشأنها المادة (العشرون)، علماً بأن اللجنة قد تلجأ لإجراء تحقيقات سرية للمعلومات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية.

رابعاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965م ودخلت التنفيذ عام 1969م وقد صادق وانضم إليها سبعة عشر دولة عربية من بينها الأردن.

والتمييز العنصري حسب نص المادة (الأولى) من الاتفاقية يعني: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأنثى وستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان من ميادين الحياة العامة".

ودعت الاتفاقية دول الأطراف على إتباع سياسة للقضاء على التمييز العنصري وحظره وضمان حق كل إنسان دون تمييز ومساواة الجميع أمام القانون ليكون بمقدورهم التمتع بكافة الحقوق المدنية السياسية والثقافية والاجتماعية. كما دعت الأطراف لاتخاذ تدابير قوية وفعالة في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بهدف مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري. وانبثق عن الاتفاقية لجنة سميت بلجنة القضاء على التمييز العنصري. تنظر في التقارير المقدمة من الدول والإجراءات التي اتخذتها في المجالات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها، وترفع اللجنة بدورها تقاريرها سنوياً عن أعمالها للجمعية العامة.

خامساً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) CIDAW:

في عام 1979م اعتمدت الجمعية العام للأمم المتحدة هذه الاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1981م.

وقد عرفت المادة (الأولى) من الاتفاقية المقصود بالتمييز ضد المرأة على أنه كلمة ثانية أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس بينها وبين الرجل.

وبينت المادة (الثانية) من الاتفاقية الإجراءات المفروضة على الدول الأطراف لاتخاذ تدابير فعالة لأعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات الأخرى، وأي تشريع أو قانون ترد فيه نصوص تميز ما بينها.

فأكدت الاتفاقية ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية (المادة السابعة)، واتخاذ التدابير الكفيلة بأن تمثل المرأة تمثيلاً كافياً في المحافل الدولية (المادة الثامنة)، والمساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية والقوانين الخاصة بها (المادة التاسعة)، والمساواة في التعليم (المادة الحادية عشر)، والمساواة في العمل (المادة الحادية عشر)، والمساواة في الحصول على الخدمة الصحية (المادة الثانية عشر)، وحق المرأة في الحصول على قروض مصرفية والرهن العقاري والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وكافة المجالات الثقافية (المادة الثالثة عشر)، والعناية والاهتمام بالنساء الريفيات (المادة الرابعة عشر)، والمساواة في المجالات القانونية والمدنية (المادة الخامسة عشر)، والمساواة في مجال الزواج والأسرة وما يتعلق بها من تشريعات (المادة السادسة عشر).

ويلاحظ أن الأردن قد أورد تحفظات على هذه الاتفاقية، وعلى وجه التحديد فقد تحفظ على الفقرة الثانية من المادة (التاسعة) والتي تنص "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها". كما تحفظ الأردن على الفقرات (ج، د، ز) من البند (1) من المادة السادسة عشر التي تنص على:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وتتعلق تلك الفقرات بما يلي:

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والأسرة ونوع العمل".

علماً بأن عدم منح المرأة الأردنية لأطفالها الجنسية يشكل تجاوز واضح لمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في المعايير الدولية والدستور الأردني، حيث أن الأردنية لا تستطيع منح أولادها الجنسية الأردنية، بينما يحصل على الجنسية الأردنية من يولد لأب أردني. (الحوراني، 2004، 5).

سادساً: اتفاقية حقوق الطفل:

في عام 1989م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وانضمت إليها الأردن في عام 1991م.

وتعد الاتفاقية إنجازاً هاماً لفئة من الفئات الضعيفة في المجتمع وتعبر عن إدراك ووعي عالمي لأهمية الرعاية الخاصة بالأطفال.

فتنص على إعطاء أفضل لمصالح الأطفال (المادة الثالثة)، وواجب الدول في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لأعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية (المادة الرابعة والخامسة) وحق الطفل باسم خاص به (المادة السابعة) وحق الطفل التمتع بالجنسية (المادة الثامنة)، وحق الطفل بعلاقات متينة مع والده (المادة التاسعة، والعاشرة) ومكافحة نقل الأطفال للخارج (المادة الحادية عشر)، وحق الطفل في التعبير عن رأيه (المادة الثانية عشر، الثالثة عشر)، وحق الطفل في الحرية والوجدان (المادة الرابعة عشر)، وحق الطفل في تكوين الجمعيات (المادة الخامسة عشر)، ومنع تعرض الطفل لأي إجراء تعسفي أو قانوني (المادة السادسة عشر)، ودور وسائل الإعلام اتجاه الطفل (المادة السابعة عشر)، ورعاية الأطفال المحرومين (المادة الثامنة عشر)، وعدم إساءة استخدام الأطفال (المادة التاسعة عشر)، ورعاية الأطفال المحرومين (المادة العشرون)، وضوابط عميلة التبني (المادة الواحدة والعشرون)، وموضوع الطفل اللاجئ (المادة الثانية والعشرون)، وحقوق الطفل المعوق (المادة الثالثة والعشرون)، إضافة للعديد من الحقوق المتعلقة بالحماية من العنف وإساءة المعاملة والإهمال، والصحة والتعليم، والحق في مستوى معيشي كاف، والتحرر من الاتجار بالأطفال، وحمايتهم من البغاء، والحقوق المتعلقة بالإجراءات الجنائية، والحقوق الخاصة بالمشاركة والنمو والبقاء على قيد الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأردن قد أبدى تحفظاً على المادة المتعلقة بالتبني وذلك لمخالفتها للشريعة الإسلامية التي لا تقر التبني ولا يوجد في الأردن نظام التبني ولكن يوجد نظام الكفالة الشرعية كما أبدى تحفظاً آخر على المادة (العشرون) من الاتفاقية والمتعلقة بالطفل المحروم من البيئة العائلية. وأبدى تحفظاً على المادة (الرابعة عشر) المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين. (خليل، 2003، 119).

سابعاً: اتفاقيات دولية أخرى انضم إليها الأردن:

قد يكون من المفيد إدراج الاتفاقيات الدولية الأخرى التي انضم إليها الأردن وهي:

1. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1976م.
2. اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1951م.
3. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1954م.
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لسنة 1985م.
5. الاتفاقية الخاصة بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
6. الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926م بصيغها المعدلة.
7. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
8. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
9. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي لم ينضم إليها الأردن

لم ينضم الأردن إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بعقوبة الإعدام كما لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق الدولية والمدنية الذي يعطي الحق للأفراد من أجل تقديم شكاوي فردية، وذلك لإعطاء الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، في تقديم التماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

كذلك الأمر فإن الأردن لم ينضم إلى الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين، بالرغم من وجود اللاجئين العراقيين منذ احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية عام 2003م، ومع ذلك فالأردن مرتبط مع المفوضية السامية للاجئين بمذكرة مقر ويوجد اتفاقية تعاون بينهما لغايات اللاجئين، أيضاً لم ينضم الأردن إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والمتعلق بتقديم الشكاوي الفردية.

ولم ينضم الأردن إلى البروتوكول الملحق باتفاقية إلغاء جميع أشكال التميز والذي يسمح بتقديم شكاوي فردية للجنة الاتفاقية.

المبحث الثالث: الإجراءات المتعلقة بإلزامية الاتفاقية الدولية في الأردن

لا يكفي الانضمام إلى اتفاقية دولية لتكون ملزمة وواجبة التطبيق في الأردن، حيث أنه ثمة إجراءات معينة يجب اتخاذها للالتزام بنصوص الاتفاقيات الدولية على ما سنورده تفصيلاً.

المطلب الأول: موقف الدستور الأردني من الاتفاقيات الدولية

تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثون من الدستور الأردني على أنه: "للمعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز بأي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو ما إنفاق مناقضة للشروط العلنية".

ويستنتج من أحكام هذه المادة أنه لنفاذ أحكام أية معاهدة أو اتفاقية تتضمن مساساً بحقوق الأردنيين العامة والخاصة، لابد من موافقة مجلس الأمة عليها، ولا شك بأنه يترتب على إبرام (توقيع ومصادقة جلالة الملك وفقاً لنص المادة (الثالثة والثلاثون) فقرة (1) من الدستور) المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مساس بحقوق الأردنيين مما يوجب عرضها على مجلس الأمة وموافقته عليها حتى يمكن أن تصبح نافذة.

إن النص الوارد في الدستور الأردني لم يحدد موقع ومكانة الاتفاقية الدولية بالنسبة للقانون الوطني خاصة في حالة التعارض، ولابد من نص صريح يبين هذه الاتفاقيات وأولويتها على القانون المحلي، وذلك على الرغم من أن محكمة التميز الأردنية في قرارها رقم 82/32 الصادر بتاريخ 1982/2/6 أقرت أن للمعاهدات الدولية أولوية على القانون المحلي ما لم ينطوِ ذلك على تعريض الأمن العام للخطر، ولكن هذا مجرد اجتهاد قضائي لم يحدد الأساس والمعيار لقياس مدى تعرض النظام العام للخطر أو الجهة التي يمكنها تحديد ذلك، أما دولياً فقد حسمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة في 23 أيار 1969 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1980 في موادها 26، 27 وأعطت السمو للمعاهدات الدولية، ولقد صدق الأردن على هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الاتفاقيات الدولية

على الدول المصدقة على مواثيق حقوق الإنسان أن تعدل قوانيها المحلية بحيث تصبح منسجمة مع المبادئ الواردة في هذه المواثيق. وحتى يتم هذا الأمر يجب أن تعطي الأولوية لهذه المبادئ على القوانين المحلية أثناء تنفيذ القانون، وأن من حق المحامين والمواطنين استخدام هذه المبادئ لحماية حقوقهم داخل البلد.

1. وتبرز أهمية القانون في تعزيز حقوق الإنسان في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد وعلى الظلم".

ومن الأمور التي على الدول المصدقة على شرعة حقوق الإنسان أن تسعى إلى تغيير القوانين المحلية لتنسجم مع روح ونص المبادئ الواردة في شرعة حقوق الإنسان، هذه المسألة منصوص عليها ضمن بنود مواثيق حقوق الإنسان، فعلى سبيل

المثال لا الحصر جاء في المادة الثانية الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تتعهد كل دولة في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". (عمر، 2006، 151).

ومع ذلك لابد للاتفاقيات الدولية من أن تستوفي شروط نفاذ المنصوص عليها في الدستور الأردني، إذ يكفي أن يوافق مجلس الأمة عليها بل لابد من أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالث والتسعون) من الدستور والتي تشترط لنفاذ أي قانون:

أ. إقرار مجلسي الأعيان والنواب بالأغلبية المنصوص عليها (ما لم يصدر القانون على شكل قانون مؤقت وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (الرابعة والتسعون) من الدستور ووجوب نشر القانون في الجريدة الرسمية.

ب. تصديق جلالة الملك.

ج. مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية (إلا إذا ورد فيه نص خاص بالنسبة لسريانه في تاريخ آخر).

وعلى الرغم من الانضمام للمواثيق والاتفاقيات المذكورة سابقاً منذ عدة سنوات إلا أن أي منها لم تعرض على مجلس الأمة للموافقة عليها إلا بعد إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان والذي قام بحملة وطنية ضاغطة مما أدى إلى نشر العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثالث: القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية

إنّ معظم النصوص الخاصة بحقوق الأردنيين وواجباتهم في المواد (الخامسة والثالثة والعشرون) من الدستور قد تحولت إلى القوانين لتنظيم هذه الحقوق مما يسهل عملية تطوير وتعديل التشريعات بما يتوافق مع أحكام المواثيق الدولية. وإن كان النص الصريح –في صلب الدستور- غير المعلق على أي أمر آخر بالنسبة لبعض الحقوق خاصة حق المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، الحق في الحياة والسلامة، الحق في الحماية من التعذيب وسائر ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو غير الإنسانية، حماية حقوق الأطفال، وغيرها إلا أن كثيراً ما تنص القوانين المنظمة لهذه الحقوق على قيود ترد على ممارسة هذه الحقوق. (الطراونة، 2003، 22).

والحقيقة أن هناك حملات فاعلة لإعادة النظر بالتشريعات النافذة لمتطلبات الالتزام بالمواثيق الدولية، ويتحمل مسؤولية هذه الحملات. الحكومات المتعاقبة ومجلس الأمة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وقادة الرأي العام. إن هذه الهيئات وخاصة هيئات حقوق الإنسان تلعب دوراً كبيراً في دراسة وتحليل التشريعات وبيان الأحكام المتناقضة لحقوق الإنسان واقتراح البدائل وتنظيم حملات الضغط لإلغائها وبناء عليه عدل نص المادة (الرابعة والثلاثون) من قانون العقوبات من العذر المحل إلى العذر المخفف فيما يتعلق بجرائم الزنا عند إحلال العقوبة بالفاعل، كذلك أيضاً تعرض قانون الأحوال الشخصية للتعديل وثم رفع سن الزواج إلى (18) سنة وأقر نظام الخلع، وتم رفع قانون مؤسسات المجتمع المدني لوزارة التنمية الاجتماعية لتعديل قانون الأحداث عام 2007م، أيضاً حالياً هنالك الآن حملة إقليمية لتعديل قانون الأحوال الشخصية بشكل متكامل يشمل قضايا الشقاق والزواج، والزواج المبكر، والحضانة، والمشاهدة وغيرها من المواد يترأس هذه الحملة اتحاد المرأة الأردنية. (البريم، 2009، 3).

المطلب الرابع: موقف القضاء الأردني من الاتفاقيات الدولية

يوجد في الأردن تطبيق عملي للمواثيق الدولية في المنازعات أو الدعاوي الدعارة أو الطلبات المقدمة للقضاء، وإن كان هذا التطبيق لا يكون إلا إذا استوفيت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان شروط نفاذها محلياً وفيما إذا كان لها أولوية على التشريعات الوطنية في حالة التعارض. وإن ساد نمط من الاجتهاد القضائي يستند في تعديل وإسناد الأحكام القضائية إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هو بدوره أيضاً رهن بمدى تمسك أطراف المنازعات هذه الأحكام وخاصة المحامين منهم، وكل ذلك رهن بمدى الإلزامية القانونية لأحكام المواثيق الدولية على المستوى الوطني إضافة إلى مدى معرفة الجمهور وخاصة المحامين بهذه الأحكام واستخدامهم لها.

المبحث الرابع: الآليات الوطنية لتفعيل ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والدولية

إن تفعيل الحماية الوطنية والدولية لنصوص حقوق الإنسان يتم عن طريق رصد الانتهاكات وحمايتها وإصدار التقارير الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في الأردن بمختلف الوسائل وإجراء الدراسات والأبحاث والنوعية والإرشاد إلى غير ذلك من الآليات المستخدمة.

المطلب الأول: الشكاوى

قد تكون الشكوى المقدمة من الأفراد الذي يتعرضون لانتهاك حقوق وحرياتهم الأساسية، المعيار الأهم في تحديد ورصد حالة حقوق الإنسان في الأردن، ويتجه أصحاب الشكوى أو الشكاوى إلى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية من أجل إنصافهم وحل مشاكلهم التي تشكل خرق واضح لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويرد العديد من هذه الشكاوي لمنظمات حقوق الإنسان في الأردن، ومن هذه المؤسسات المركز الوطني لحقوق الإنسان والذي يوجد فيه وحدتان متعلقتان بالشكاوى وهما وحدة الشكاوى والوحدة الخاصة بشكاوى النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل، كذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان حيث يوجد لجنة الشكاوى ولجنة الأسرى والمعتقلين.

وهناك مؤسسات خاصة تتلقى الشكاوى المتعلقة بالأطفال والنساء وترصدها والعمل على حلها مثل اتحاد المرأة وميزان، مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان، والمعهد الدولية لتضمان النساء ووحدة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام.

إن آلية عمل المنظمات غير الحكومية (NGO) عندما ترد إليها أية شكوى، تبدأ من الحصول على المعلومات من صاحب الشكوى والوثائق والبيانات التي يتم إرفاقها بالشكوى لتأييد أقواله، ومن ثم يتم التحقق من صحة هذه المعلومات، وبالتالي تباشر هذه المنظمات عملها بمخاطبة الجهات ذات العلاقة لتنفذ الإجراءات المناسبة لمنع أو وقف الإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان. (آليات الحماية الوطنية، 2001، ص12).

وكان يلاحظ عدم استجابة الجهات المعنية على الأغلب مع ما تقدمه المنظمات غير الحكومية حتى ترد من المركز الوطني لحقوق الإنسان، ولكن في السنوات الأخيرة وقريباً منذ ثلاث سنوات هنالك تجاذب عالي في المؤسسات الرسمية مع الخطابات التي ترد إليها من مؤسسات حقوق الإنسان ويتم متابعة الشكاوى معها بشكل يخدم المواطن.

المطلب الثاني: التقارير

وهو أسلوب آخر تتبعه المنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي تعبر عن حالة حقوق الإنسان في الأردن، وتصدر هذه التقارير عن الحكومة في معرض التزامها بتقديم هذه التقارير والتي يتعلق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضم إليها الأردن، كالتقارير الصادرة بخصوص اتفاقية الطفل، كذلك الأمر فإن الدول ترد على التقارير الدولية التي تصدرها المنظمات غير الحكومية الدولية كمنظمة العفو الدولية أصدرت عام 2007 تقريراً يصف حالة الإنسان في الأردن في مجالات محددة وهي استخدام أسلوب الاحتجاز مدة طويلة بعزل عن العالم الخارجي ضد كافة المشتبه بهم سياسياً، ووجود قوانين تسمح باحتجاز سجناء الرأي، واستمرار ورود أنباء تفيد التعذيب أو سوء المعاملة للمعتقلين، وطالب هذا التقرير الحكومة الأردنية التصدي لهذه القضايا ويقترح بعض الضمانات التي ينبغي توفيرها لتحسين الأوضاع، كذلك تقرير الهيومن رايتس واتش والذي أثار ضجة كبيرة في الأوساط الحقوقية الأردنية.

وعلى المستوى المحلي إن منظمات حقوق الإنسان تصدر تقارير بشأن حالة حقوق الإنسان في الأردن وتكون هذه التقارير نصف سنوية أو سنوية، وعلى سبيل المثال فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن تصدر تقريراً سنوياً ويتضمن التقرير الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد والجماعات كالحق في الحياة والحق في الأمان الشخصي والمحاكمة المنصفة ومعاملة السجناء والحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي والحق في التجمع السلمي وحق التنقل، كذلك المركز الوطني لحقوق الإنسان منذ إنشائه.

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة الأردنية تعطي اهتماماً واضحاً بكافة التقارير التي ترد إليها من مختلف الجهات وتحاول الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد، وذلك حفاظاً على المستوى المتقدم نوعاً ما في مجال حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي. (بطاينة، 2004).

المطلب الثالث: التوثيق

إذا كانت ندرة الوثائق وقلة المصادر تشكل عائقاً أمام منظمات حقوق الإنسان، فإن كثرة الوثائق والمعلومات وتدفقها السريع قد يكون هو أيضاً إذا لم يكن هنالك مركز توثيق معلومات تابعاً لهذه المنظمة أو تلك.

وقد يكون مجال التوثيق مهماً إذا عرفنا إن الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن الدفاع عنها في حال عدم وجود مصدر يوثق لهذه الانتهاكات، كما أن عملية التوثيق تساعد في استخلاص النتائج وإجراء الدراسات الإحصائية والقياسية ضرورية في مجال عمل منظمات حقوق الإنسان.

ويمكن القول بأن ضرورة التوثيق ناتجة أساساً عن تطوير مفهوم حقوق الإنسان بحيث يشمل مجالات متعددة، وبروز فكرة القضاء الخاص بحقوق الإنسان وما تصدره المحاكم من قرارات مثل المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية، وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان من مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية والباحثين وبروتوكولات واتفاقيات والتي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. كذلك ارتفاع عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: الحملات

تستطيع المنظمات غير الحكومية تنفيذ العديد من الحملات (كسب التأييد)، من أجل الحصول على مطلب يتعلق بحقوق الإنسان، وقد استعملت هذه المنظمات هذا الأسلوب في الأردن في العديد من المناسبات، ونذكر منها على سبيل المثال الحملة التي قام بها اتحاد المرأة الأردنية من أجل رفع سن الزواج إلى ثمانية عشر سنة، وقد استخدمت في ذلك كافة الوسائل المتاحة قانونياً، وشمل ذلك ورش العمل والندوات وإلقاء المحاضرات.

وقد تجد بعض الحملات الصدى المطلوب خاصة إذا كان لها اهتمام من جانب المجتمع الدولي، وعلى سبيل المثال أيضاً تم تنفيذ حملة ضد مادة 340 من قانون العقوبات الأردني وأصبحت هذه الحملة تعرف باسم "جرائم الشرف"، واستخدم القائمون على هذه الحملة ومن بينهم المعهد الدولي لتضامن النساء الدولي في الأردن (Sister is Global Institute in Jordan) كافة الوسائل لإنجاحها، فقد أقيمت ورشات عمل خاصة بجرائم الشرف، وتناولها الإعلام المكتوب والمرئي بصورة كبيرة، ووردت استفسارات وتساؤلات متعددة من عدة منظمات دولية، ووزعت مذكرات لجمع التواقيع من الأفراد بموافقتهم على إلغاء المادة (ثلاثمائة وأربعون) من قانون العقوبات الأردني المتعلق بجرائم الشرف.

نتيجة لهذه الحملة، فقد أعلنت الحكومة الأردنية عن مشروع قانون يلغي المادة (ثلاثمائة وأربعون) المذكورة التي تضمن العذر المحل للشخص الذي يقدم على قتل إحدى محارمه دفاعاً عن الشرف. وأحالت الحكومة هذا المشروع إلى مجلس الأمة. وتحول العذر المحل إلى العذر المخفف.

وتعتبر وسائل الإعلام الحديثة مصدراً مهماً ومؤثراً في مجال زيادة الوعي بحقوق الإنسان. (البريم، 8).

المطلب الخامس: البرامج والأنشطة

تعتمد منظمات حقوق الإنسان على العديد من البرامج والأنشطة التي تهدف إلى زيادة وعي المواطنين بحقوقهم وتدريبهم لكي يتمكنوا من الدفاع عن تلك الحقوق. وتختلف المنظمات فيما بينها بأوجه البرامج والنشاطات التي تمارسها والجهات المستهدفة منها، إلا أنها في النهاية تصب جميعها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأردن. وقد لعب المركز الوطني لحقوق الإنسان دوراً كبيراً في هذا المجال حيث تم عقد الورش في العديد من المحافظات في الأردن لتوعية الجهات المختصة (الضابطة العدلية) بهذه الحقوق.

المطلب السادس: التحالفات

باستثناء الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت على المستوى الإقليمي والدولي، أكدت منظمات حقوق الإنسان إلى ضرورة وجود تحالفات وشبكات اتصال تهدف بالدرجة الأولى إلى توحيد الجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان وبالدرجة الثانية لجعل تلك الجهود أكثر تأثيراً من الجهود الفردية التي تقوم بها كل منظمة على حدا.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يأمل الباحث أن يكون قد أعطى صورة واضحة لنظام الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن سند الالتزامات الدولية، كذلك أن يكون قد سلط الضوء على الآليات الوطنية لتفعيل نظام الحماية لحقوق الإنسان ونوصي في خاتمة هذا البحث بما يلي:

1. ضرورة وجود مراجعة تشريعية شاملة للقوانين الدولية، بحيث لا يكون هنالك أي تضارب وتعارض نصوصها من جهة، كذلك عدم تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
2. إن القوانين والتشريعات التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ما هي إلا نتيجة فهم خاطئ للدستور أو تقول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فالدستور الأردني يحمي الأردنيين تماماً كالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
3. ضرورة أن يصادق الأردن على المواثيق الدولية المتعلقة بتقديم الشكاوي الفردية كالبروتوكول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك اتفاقية السيداو، لأن مصادقة الأردن على مثل هذه المواثيق تعطي مصداقية وثقة بمسيرته الوطنية نحو دعم حقوق الإنسان في الأردن.
4. ضرورة رفع التوعية بين أفراد الشعب عامة، وأصحاب القرار في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالمعايير الدولية الملزمة للأردن أمام المجتمع الدولي، كذلك اتخاذ جميع الإجراءات الداخلية لملائمة النصوص الوطنية للمعايير الدولية أي استخدام آليات الإدخال، فلا يجوز قانونياً أن تبقى التزامات الأردن في مجال حقوق الإنسان حبر على ورق وأن يكون هنالك نصوص وطنية مخالفة خاصة في مجالات محددة مثل حرية الرأي والتعبير وقانون الجمعيات والأحزاب وقوانين رعاية السجناء واللقطاء ...الخ.

المراجع

أولاً: الكتب العلمية:

بطاينة، رافع، **حقوق الإنسان والديمقراطية**، منشورات وزارة الثقافة، عمان، 2004م.

خليل، غسان، **حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين**، بيروت، 2003م.

الطراونة، محمد، **حقوق المواطن الأردني**، مركز لدراسات حقوق الإنسان، 2003م.

عمر، عماد، **سؤال حقوق الإنسان**، مؤسسة شرقيات للنشر، عمان، 2006م.

محافظة، علي، **الخلفية التاريخية الفلسفية**، عمان، 1996م.

مخادمة، محمد علي، **حقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني والدولي**، الطبعة الأولى، 2008م.

ثانياً: أوراق عمل:

عبير البريم، **ورقة عمل قدمت لاتحاد المرأة الأردنية وللجنة القانونية فرع إربد** 2009م.

هاني الحوراني، **ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جنوب وشرق المتوسط**، فندق الريجنسي 17 + 20 تشرين أول 2004، ص5.

ثالثاً: مجموعة القوانين والأنظمة:

اتفاقيات حقوق الإنسان عام 1948.

الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة عام 1976م.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965م ودخلت بالتنفيذ عام 1969.

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام 1984م وبدأ تنفيذها عام 1987م.

اتفاقية حقوق الإنسان عام 1954م.

اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م.

اتفاقية حقوق المعوقين عام 2007م.

اتفاقية سيداو (القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة) عام 1971م وبدأ تنفيذها عام 1981م.

إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي سنة 1791م.

الدستور الأردني عام 1952م.

دليل الحقوق المدنية، إعداد المركز الوطني لحقوق الإنسان بتمويل من مؤسسة كونراد ادناور، سنة 2006م.

الميثاق الوطني الأردني الذي وضعته القوى الأردنية ممثلة بتنظيماتها بموافقة الحكومة والذي صدر عام 1991م.

انهاء خدمة القاضي تحت التجربة: دراسة تحليلية لموقف المشرع والقضاء الإداري الأردني

هاني الطهراوي، باحث، الأردن.

استلم البحث في 7/6 /2008 **وقبل للنشر 7/ 2009/9**

ملخص

نص قانون استقلال القضاء على خضوع القاضي المُعين لأول مرة لفترة تجربة مدتها ثلاث سنوات، بهدف التأكد من كفاءته وحسن سيرته التي تؤهله للقيام بهذه الوظيفة الجليلة. وقد عرضنا في هذا البحث لمدى السلطة المناطة بالمجلس القضائي بخصوص إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة، وهل يتمتع القاضي في هذه الفترة بضمانات معينة يمكن استخلاصها من أحكام محكمة العدل العليا ورقابتها على قرارات هذا المجلس؟

وخلصنا الى نقد موقف المشرع الاردني من حيث اطالته لمدة التجربة ونقترح تخفيضها من ثلاث سنوات الى سنة واحدة كما نرى بأنه يقع على عاتق المجلس القضائي اتخاذ القرار المناسب سواء بتثبيت القاضي أو انهاء خدماته حسبما يتبين له من الوقائع والتقارير وعدم اعتبار خدمة القاضي منتهية بانتهاء تلك المدة.

The Judge On Trinal: An Analytical Study of Jordanian Legislative and Administrative Judiciary

Hani AL-Tahrawi, *Researcher, Jordan*

Abstract

The law of judicial independence dictates that the judge who is going to practice his job for the first time should be put under trial for three years. We explained in this syudy the power which is given to the judicial council in this respect. Does the judge on trid in his period of training have special guarantees extracted from the rulings of the High Court of Justice?

Though we criticize the Jordanian legislation position about the period of training and suggest to be one year only after which the judicial council must take a decision as to wether this judge should continue his practice or be dismissed.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

يتطلب قانون استقلال القضاء شروطاً محددة فيمن يعين قاضياً، سواءً تم ذلك عن طريق اجراء المسابقات القضائية، أو انقضاء فترة زمنية على عمله في المحاماة، أو كونه أحد خريجي المعهد القضائي. إلا أن توافر هذه الشروط لا يعني بالضرورة أن هذا الشخص يتمتع بالكفاءة اللازمة لممارسة هذه المهمة الخطيرة والمهنة الجليلة، لذا فقد نص هذا القانون على أن يكون القاضي المعين لأول مرة تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات للتحقق من مدى كفاءته الوظيفية، وللمجلس القضائي باعتباره الجهة المختصة بتعيين القضاة الحُكم على مدة كفاءة القاضي، وبالتالي تثبيته في وظيفته أو إنهاء خدماته خلال هذه الفترة أو في نهايتها.

وتبدو أهمية هذا البحث في الإجابة على التساؤل التالي: هل يتمتع المجلس القضائي بسلطة تقديرية مطلقة في إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة؟ أم أن هذه السلطة مقيدة بحدود المشروعية؟مما يعني أن القاضي في هذه الفترة يتمتع بضمانات معينة لا بد من مراعاتها، وإلا اعتبر قرار المجلس القضائي باطلاً أو مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة.

يمكننا الإجابة على هذا التساؤل بعد الإلمام بنصوص التشريع، وأحكام القضاء ذات العلاقة.

وعليه سنعرض لدراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

1. المبحث الأول: ماهية فترة التجربة والمركز القانوني للقاضي خلالها.
2. المبحث الثاني: سلطة المجلس القضائي في إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة، ومدى رقابة محكمة العدل العليا عليها.

المبحث الأول ماهية فترة التجربة والمركز القانوني للقاضي خلالها

تنص المادة (12) من قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001 على ما يلي [1]:

أ- يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة في أي درجة كانت، تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس إنهاء خدمته خلال تلك الفترة إذا تبين له عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية أو الخلقية، وفقاً للاعتبارات التي يراها المجلس، ويسري هذا الحكم على من تمّ تعيينه في القضاء قبل نفاذ أحكام هذا القانون ولم يكمل مدة التجربة المذكورة في الخدمة القضائية.

ب- تعتبر خدمة القاضي منتهية بانتهاء تلك المدة إلا إذا صدر قرار من المجلس القضائي بتثبيته.

كما نصت المادة (43) من هذا القانون على أنه"في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة أحكام نظام الخدمة المدنية وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين".

وبهذا النص قصد المشرع استدراك أية شروط أو إجراءات لم ينص عليها قانون استقلال القضاء سواءً فيما يتعلق بفترة التجربة أو غيرها من الأحكام المتعلقة بالقضاة، وما يتمتع به المجلس القضائي من سلطات إزاءها. سواءً ورد النص عليها في نظام الخدمة المدنية تحديداً أو في أي تشريع آخر. ويمكننا القول بأن واضع القانون قد أحسن وكان موفقاً بخصوص هذا الاستدراك. وحبذا لو اكتفى المشرع بصدر النص وحذف عبارة (وأي تشريع اخر) تلافيا لوجود أي تناقض بين هذه التشريعات.

أما نص المادة (12) فيُستفاد منه أن اجتياز القاضي للمسابقة أو اختياره لتولي هذه الوظيفة لا يكفي للتأكد من صلاحيته لممارسة مهامه، فلا بد من خضوعه لإختبار عملي وقياس مدى فعاليته وصلاحيته لهذا العمل، ولا يتحقق ذلك إلا بوضعه تحت التجربة لفترة زمنية يحددها المشرع، ومراقبة أدائه وسلوكه.

لذا تعتبر فترة الاختبار (التجربة) بمثابة ضمانة أخيرة وحاسمة للتأكد من صلاحية القاضي العملية، بعد التأكد من صلاحيته النظرية (الطماوي، 1984، 443).

ويذهب الدكتور قبيلات إلى تعريف فترة التجربة بأنها"المدة الزمنية التي يحددها المشرع للموظف المعين لأول مرة أو المعاد تعيينه في بعض الأحوال، والتي يظل خلالها تحت اشراف ورقابة الإدارة للتحقق من كفاءته للقيام بمهام الوظيفة التي اسندت إليه، بحيث يكون استمراره في شغلها منوطاً باجتياز هذه الفترة بنجاح"(قبيلات، 2003، 98).

ونرى بأن هذا التعريف قد أصاب كبد الحقيقة في بيانه للمقصود بهذا المصطلح (فترة التجربة).

وبنظرة فاحصةً للنصوص المشار إليها في المادتين (12) و(43) من قانون استقلال القضاء، يمكننا طرح التساؤلات التالية:

أولاً: من هو القاضي الذي يجب أن يخضع لفترة التجربة؟وبصيغة أخرى هل يجب وضع القاضي المعين تحت التجربة، حتى لو سبق له العمل في القضاء أو في وظيفة أخرى؟

ثانياً: مدى ملاءمة مدة التجربة للحكم على كفاءة القاضي ؟

ثالثاً: هل يجب أن يكمل القاضي فترة التجربة كاملةً للحكم على مدى كفاءته ؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول المقصود بوضع القاضي المعين لأول مرة تحت التجربة

كان قانون استقلال القضاء حاسماً في تحديد القاضي المخاطب بهذا النص"يكون القاضي المعين لأول مرة، في أي درجة كانت، تحت التجربة". يستشف من هذا النص أن أي شخص يُصدر المجلس القضائي قراراً بتعيينه قاضياً لأول مرة، يجب أن يخضع للاختبار والمرور بفترة التجربة، أياً كانت الدرجة التي عُين فيها.

يبدو الأمر في غاية الوضوح إذا كان هذا التعيين لأول مرة، وينطبق هذا الحكم أيضاً على من سبق تعيينه في سلك القضاء وما زال على رأس عمله ولكنه لم يكمل المدة المقررة لفترة التجربة. ولكن الأمر ليس بهذه البساطة ولنا على هذا النص ملاحظتان :

الملاحظة الأولى : ما هو الحكم إذا كان القاضي قد سبق له العمل في القضاء لفترة معينة طالت أم قصرت ثم انقطع عن عمله ؟

لم يقدم لنا قانون استقلال القضاء اجابةً على ذلك، وعليه فلا بد من الرجوع إلى نظام الخدمة المدنية لأن قانون استقلال القضاء أحال إليه باعتباره التشريع الرئيس للوظيفة العامة في الأردن [2] ثم إلى أي تشريع آخر، فإن لم نجد يتعين الاعتداد بالمبادئ العامة لأحكام القضاء الإداري.

بمطالعة نص المادة (59) فقرة (ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (23) لسنة 1966 نلاحظ أنها تقرر ما يلي"إذا أُعيد تعيين أي شخص في الخدمة المدنية ولم يكن قد أكمل مدة التجربة في وظيفته السابقة، فيعتبر تحت التجربة للمدة ذاتها، كما يعتبر من أُعيد إلى الخدمة بعد أن قضى مدة تزيد على أربع سنوات خارجها، تحت التجربة للمدة نفسها".

وبناءً عليه فإن القاضي الذي سبق له العمل في هذه المهنة ولم يكمل مدة التجربة لسببٍ مشروع كالاستقالة مثلاً، (أي أن لا يكون انقطاعه لارتكابه جريمة أو محاكمته تأديبيا وعزله) ففي هذه الحالة يكون تعيينه أيضاً تحت التجربة للمدة ذاتها، وهي بالنسبة للقضاة ثلاث سنوات.

كما وينطبق الحكم نفسه على من أُعيد تعيينه بعد أن أمضى فترة التجربة لكنه انقطع بعدها عن عمله لفترة تزيد على أربع سنوات. ومما قضت به محكمة العدل العليا"وحيث أنه قد مضت مدة تزيد على خمس سنوات ما بين آخر وظيفة مصنّفة شغلها المدعي قبل تعيينه مجدداً موظفاً بالدرجة الأولى، فتعين تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (40) من هذا النظام [3] بحيث يعاد وضعه تحت التجربة"[4].

ويجدر بنا التنويه إلى وجود فارق في هذا الصدد بين موقف المشرع الأردني والمصري، ذلك أن المشرع المصري لا يُجيز تعيين الموظف في فترة الاختبار إلا مرة واحدة أي عند التعيين لأول مرة، ولا ينطبق هذا الحكم على من يُعاد تعيينه إذا كان موظفاً ثم انقطع عن عمله السابق (بركات، 1985، 283).

فقد جاء نص المادة (22) من قانون العاملين المدنين بالدولة رقم (47) لسنة 1978 كما يلي"يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار.."بينما كان نص المادة (18) المقابلة لها من قانون العاملين بالقطاع العام أكثر وضوحاً: يوضع العامل

(الموظف) المعين لأول مرة تحت الاختبار..، ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة (الطماوي، 1987، 377).

وعليه فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه"إذا كان للموظف خدمة سابقة تزيد عن الفترة الزمنية المقررة للاختبار، فلا يستتبع ذلك وضعه مرة أخرى تحت الاختبار"[4].

ونرى صواب موقف المشرع والقضاء الإداري المصري لأنه لا يسوغ أن يُعاد تعيين الموظف تحت التجربة أكثر من مرة، خاصةً إذا أُعيد تعيينه (في ذات الوظيفة السابقة أو في وظيفة مشابهة لها)وكان قد أثبت كفاءته وحسن سلوكه في تلك الفترة لكنه انقطع عن العمل لظروف خاصةً به ثم عاد إليه ثانيةً. بل إن اعتماد مضي الأربع سنوات خارج الوظيفة التي نص عليها المشرع الأردني قد يؤدي إلى إعادة تعيين الموظف تحت التجربة عدة مرات كلما انقطع عن العمل ثم أُعيد تعيينه، مما يتنافى مع الحكمة المقصودة من وضع الموظف المعين لأول مرة تحت التجربة للتأكد من صلاحيته وكفاءته إذا ثبتت كفاءته منذ المرة الأولى.

أما إن اختلفت الوظيفة الجديدة عن سابقتها فلا بأس من تطبيق الحكم الوارد في هذا النص، فقد ذهب القضاء الإداري المصري إلى أن التعيين لأول مرة لا يُقصد به فقط أولئك الذين يدخلون الوظيفة العامة للمرة الأولى، بل يمتد مفهوم هذا الاصطلاح ليشمل من يتولون وظائف جديدة تغاير من حيث طبيعتها وشروطها الوظائف السابقة التي كانوا يشغلونها. ومما قضت به المحكمة الإدارية العليا بمصر في هذا الشأن قولها"إذا كان للموظف خدمة سابقة في الحكومة تزيد على فترة الاختبار ثم أُعيد تعيينه فيها، فإن هذا لا يعتبر تعييناً جديداً بموجب حكم المادة (19) من القانون رقم (210) لسنة 1951، إلا أن هذا التقييم ليس على اطلاقه، بل يجد حده الطبيعي في لزوم أن تُقضى مدة الخدمة السابقة في ذات الوظيفة أو الدرجة الداخلة في الهيئة التي يعين فيها الموظف أو يعاد تعيينه فيها، بغض النظر عما عسى أن يكون له من مُدد عمل سابقة يجوز حسابها في تقدير الدرجة والمرتب، ذلك أن نظام الاختبار له مجاله الواجب إعماله فيه، ولضم مدة الخدمة السابقة مجاله الواجب إعماله فيه أيضاً.

وتضيف قائلة"وينبني على هذا الإيضاح أن هناك شرطين ينبغي توافرهما حتى يعفى الموظف من قضاء فترة اختبار جديدة : أولهما – أن يعين الموظف في ذات الدرجة وفي ذات الكادر، وثانيهما : أن يكون تعيينه الجديد في ذات الوظيفة أو على الأقل أن تكون الوظيفة السابقة متسقة في طبيعتها مع الوظيفة اللاحقة، فإن تخلّف الشرطان المذكوران كلاهما أو أحدهما، فإن تعيين الموظف في الوظيفة الجديدة يعتبر تعييناً لأول مرة بحكم المادة (19) من القانون المذكور، ويتعين على الموظف أن يقضي فترة اختبار جديدة لقيام الموجب لها، ولتوافر الحكمة التي تغياها الشارع من وراء تقرير فترة الاختبار".

ومما قضت به محكمة العدل العليا قولها"وحيث أن مدة التجربة بالنسبة للمستدعي تبدأ من تاريخ 1997/5/3 وهو تاريخ العمل بقرار المجلس القضائي وليس من تاريخ تعيينه قاضياً، بل وليس من تاريخ تعيينه في الخدمة المدنية لأول مرة، ذلك لأن الفقه والقضاء قد فسرا معنى التعيين ولم يقصراه على بدء صلة الموظف بالعمل الوظيفي لأول مرة، بل يتعداه إلى توليه وظيفة جديدة تغاير من حيث طبيعتها وشروط التعيين فيها عن أية وظيفة سابقة، وبما أن الوظيفة القضائية تختلف من حيث طبيعتها وشروطها عن أية وظيفة مدنية سابقة، لذا فإن تعيين المستدعي قاضياً يدخل في عداد التعيين للغايات المقصودة من المادة (36/أ) "[6].

تعليقنا على هذا الحكم

وعلى نص المادة (12/أ) من قانون استقلال القضاء

الملاحظة الأولى: بإيجاز يمكننا القول أنه إذا كان الشخص يشغل وظيفة غير قضائية أو لا تتسق مع عمل القاضي كالعمل في وظيفة إدارية في وزارة العدل مثلاً أو في غيرها من الوزارات أو الدوائر أو المؤسسات الحكومية، وأمضى فترة التجربة، ثم جرى تعيينه في وظيفة قاضٍ، فيتعين أن يقضي فترة التجربة مجدداً، لإختلاف طبيعة الوظيفة القضائية عن سابقتها.

وقد أكدت محكمة العدل العليا على ذلك بقولها في حكمها الصادر في القضية رقم 2000/33 :"تختلف الوظيفة القضائية من حيث طبيعتها وشروط التعيين فيها عن أي وظيفة مدنية سابقة، وإن تعيين المستدعي في الوظيفة القضائية يعتبر

تعييناً لأول مرة، ويخضع هذا التعيين لمدة التجربة المنصوص عليها في المادة (36/أ) من نظام الخدمة المدنية. ولا يرد القول بأن حكم هذه المادة لا يسري عليه باعتبار أنه موظف سابق في وزارة التنمية الاجتماعية أو وزارة العدل"[7].

الملاحظة الثانية: نص قانون استقلال القضاء في المادة (12/ أ) على أن"يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة، في أي درجة كانت، تحت التجربة".

يفهم من هذا النص أنه جاء عاماً وشاملاً، فمثلاً لا يشترط فقط وضع القاضي الذي يشغل هذه الوظيفة لأول مرة بعد اجتيازه للمسابقة قضائية، بل إن هذا الحكم يشمل أيضاً من خدم في مهنة المحاماة لفترة طويلة، أو في مهنة تدريس القانون في الجامعات وتوافرت فيه الشروط اللازمة لشغل هذه الوظيفة، ولو تمّ تعيينه في أعلى درجات السلم القضائي، لأن النص ورد بصيغة تفيد الاطلاق وعدم التقييد، ومن المعلوم"أن المطلق يجري على إطلاقه"فالحكمة متوافرة بهذا الخصوص، إذ أن من وقع عليه الاختيار رغم خبرته الطويلة في المحاماة أو تدريس القانون في المعاهد والجامعات – إلا أنه يُعين لأول مرة في القضاء، مما يستوجب مروره بفترة التجربة لإتحاد العلة ألا وهي الحكم على مدى صلاحيته وكفاءته لهذه الوظيفة المغايرة لعمله السابق.

ومن وجهة نظرنا فإن المشرع كان موفقاً بإضافة هذه الفقرة لأن العمل في أي مهنة أخرى مهما طالت مدته وبلغت خبرة العامل فيه لا يعني بالضرورة أن من مارسه يصلح حتماً لتولي وظيفة القضاء أياً كانت الدرجة التي عُين فيها، استناداً إلى مؤهلاته وخبرته السابقة، لأنه وعلى سبيل المثال لن يُعين بنفس الدرجة التي عُين فيها من تخرج حديثاً من المعهد القضائي أو من عمل في المحاماة لفترة أقل لكنها تكفي لتعيينه في القضاء حال توافر كافة الشروط.

المطلب الثاني:مدى ملاءمة مدة التجربة المقررة للقضاة وهدفها

بموجب نص المادة (12) من قانون استقلال القضاء"يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة، تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ مباشرته العمل"ولا ريب أننا نقرّ بعلو منزلة القضاء ورفعة وشرف هذه المهنة، ولزوم تمتع القاضي بالخبرة والذكاء والتخصص والكياسة، ليتمكن من الفصل في الدعاوى والخصومات بما يتفق مع وجه الحقيقة ومبدأ المشروعية. فيتمكن بذلك من إنصاف المظلوم، ورد الحقوق إلى أصحابها ووضع الأمور في نصابها، الأمر الذي يستدعي الحكم على كفاءته وقدراته بل والتأكد من سلوكه وأخلاقياته.

وعلى الرغم من أن القاضي في هذه الفترة يعد موظفاً عاماً، ويتمتع بالعديد من المزايا والحقوق، فهو يتقاضى راتباً يساوي درجته فيما لو تم تثبيته حسبما تنص عليه المادة (59) فقرة (ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002، كما تُحتسب مدة التجربة من ضمن مدة خدمته الفعلية إذا تم تثبيته.[8]

لكنه ما زال في مرحلة حرجة قد ينتابه القلق خلالها، لأنه لم يصدر قرار من المرجع المختص بتثبيته في وظيفته.

لذا فإن المدة التي قررها المشرع للقاضي المعين لأول مرة تحت التجربة (وهي ثلاث سنوات)تبدو من وجهة نظرنا طويلة نسبياً، وخاصةً إذا قورنت بالمدد المحددة لشغل الوظائف العامة الأخرى حسبما ورد في أنظمة الخدمة المدنية المتعاقبة.

سنداً لنظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988 كانت مدة التجربة للموظف المعين للمرة الاولى ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة أخرى [9] ولا ريب أنها مدة مبالغ فيها بل يمكننا أن نوجه النقد للمشرع على صياغة هذا النص: ألا يكفي أن يقضي الموظف ثلاث سنوات في فترة التجربة للحكم على كفاءته، حتى ينص على أن للسلطة الإدارية الحق في تمديدها لسنة أخرى؟ألا يعتبر بقاء الموظف لمدة قد تصل إلى أربع سنوات تحت التجربة، وتحت رحمة رؤسائه أو السلطة الإدارية التي يتبعها أمراً مُجحفاً ومبالغاً فيه ؟.

لقد أدرك المشرع هذا الخلل وما قد يترتب عليه من آثار خطيرة على مستقبل الموظف عند إصداره لنظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998، فنصّ على تخفيض هذه المدة وجعلها سنتين قابلة للتمديد لسنة أخرى.

ثم اكتفى (بسنتين فقط) بموجب نص المادة (59/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002.

بينما نص المشرع المصري في المادة (22) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978 على ما يلي"يوضع المعنيون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة شهور من تاريخ تسلمهم العمل".

لكننا نرى قصر هذه المدة التي نص عليها المشرع المصري وعدم كفايتها خاصةً فيمن يتولى منصب القضاء، وفي المقابل كانت المدة التي قررها المشرع الأردني ثلاث سنوات ثم خففها إلى سنتين قابلة للتمديد لسنة أخرى ثم إلى سنتين فقط هي مدة مبالغ فيها.

وفي الواقع أن وضع الموظف تحت التجربة يستهدف تحقيق غاية بعينها هي التأكد من كفاءة القاضي (الموظف) وصلاحيته الفنية والأخلاقية لممارسة العمل المنوط به.

وقد لخصت المحكمة الإدارية العليا الغاية والحكمة المقصودة من فترة التجربة بقولها"أن تحديد فترة الاختبار (التجربة) بمدة زمنية معينة، أراد المشرع أن يظل الموظف خلالها تحت رقابة الجهة الإدارية واشرافها المباشر، لإمكان الحكم على مدى صلاحيته للعمل المسند إليه، وعلى كيفية نهوضه بمسؤوليات وظيفته، ومقتضى هذا أن تعيين الموظف لا يكون نهائياً في هذه الفترة، لأن بقاءه في الوظيفة يكون منوطاً بقضائه فترة الاختبار بنجاح وثبوت صلاحيته لممارسة أعمال وظيفته، والمرجع في تقدير هذه الصلاحية هي السلطة المختصة بالتعيين."[10]

وقد أوضحت محكمة العدل العليا الغاية المرجوة من فترة التجربة بقولها"أعطى المشرع للحكومة حق مراقبة الموظف الذي يعين لأول مرة تحت التجربة لمدة سنتين، وذلك لغاية التعرف على حسن أدائه لواجباته، وسرعة تكيفه معها بالنسبة لمتطلبات الوظيفة التي عُين فيها، واكتشاف صلاحيته للاستمرار في الخدمة أو الاستغناء عن خدماته"[11].

وتؤكد المحكمة ذلك في حكمها الصادر في القضية رقم 2000/33، بقولها :"بما أن المادة (42) من قانون استقلال القضاء نصت على أنه"في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة أحكام نظام الخدمة المدنية وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين، وحيث أن القانون (السابق لسنة 1972) لم يتعرض لفترة التجربة التي يجب على القاضي أن يمضيها في الخدمة للتأكد من مدى صلاحيته وحسن سلوكه فإنه لا بد من الرجوع في ذلك إلى أحكام نظام الخدمة المدنية، وحيث أن أحكام المادة (36/أ) المعدلة من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1997 أوضحت بأن الموظف المعين في الخدمة المدنية لأول مرة يكون تحت التجربة لمدة سنتين قابلة لتمديد لسنة أخرى، تبدأ من تاريخ مباشرته العمل"[12].

وتذهب غالبية الفقه إلى أن الحكمة من النص على فترة التجربة هي تمكين السلطة الإدارية المختصة (وهي في مجال بحثنا المجلس القضائي) من الحكم على كفاءة الموظف باعتبارها المسؤولة عن ضمان حسن سير المرفق العام وتقديم الخدمة للجمهور على أفضل وجه ممكن [13]، الأمر الذي يحتاج إلى موظف كفء، لذا فمن حق هذه السلطة اختيار من ترى فيه القدرة اللازمة والمهارة الفنية لأداء المهام المنوطة به، واستبعاد من ترى أنه غير أهل لذلك [14]"وعليه فإن لهذه الجهة الإدارية وحدها الحق في اختيار الموظفين ممن تأمن فيهم القدرة والصلاحية لمعاونتها على أداء مهامها، وتبعاً لذلك فإن لها الحق في مراقبتهم وفصل من تراه منهم غير قادر على القيام بما عهد إليه مراعاةً للصالح العام"(كامل، 1996، 219) (كنعان، 2007، 73).

ومن البديهي أن هذه المدة تبدأ من تاريخ مباشرة الموظف لعمله [15]في سلك القضاء أو غيره، وليس من مجرد تاريخ صدور القرار بتعيينه تحت التجربة، فقد يكون هناك فارق زمني بين صدور القرار وبين المباشرة الفعلية للوظيفة. فالعبرة بالتسليم الفعلي للعمل وليس بصدور قرار التعيين، حتى تتمكن الإدارة من الحكم على صلاحية الموظف بصورة عمليه وفعلية خلال الفترة المقررة قانوناً"

ويرى بعض الفقه (كامل، 1996 ،214)، (اسماعيل،1993، 237) عدم احتساب الاجازات عن العمل أو الانقطاع دون راتب من فترة التجربة. فالأصل أن يتوقف جريان هذه المدة إذا تم قطعها (لأي سبب) وإذا كنا نتفق مع ذلك الجانب من الفقه بخصوص انقطاع فترة التجربة وعدم احتساب الاجازات الطويلة أو التغيب عن العمل، أو الوقف عن العمل، لكننا لا نتفق مع هذا الرأي فيما ذهب إليه من انقطاع فترة التجربة (لأي سبب) لأن القاضي أو الموظف المعين تحت التجربة قد يتغيب فترة قصيرة بسبب اضطراري كوفاة والده أو والدته أو أحد إخوته أو أبنائه، كما إنه قد يتغيب بموجب حق منحه إياه القانون كالإجازات السنوية المقررة لجميع الموظفين في الجهاز القضائي أو الحكومي، لذا ينبغي التمييز بين الإجازة العادية وكف اليد لذا عاد صاحب الرأي السابق وأشار إلى الاستثناء الأخير مما يدل على أن انقطاع فترة التجربة لا يكون مطلقاً لأي سببٍ كان (قبيلات، 2003، 101).

كما نحتج أيضاً بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا حيث قضت بأنه"إذا انقطعت فترة الاختبار بسبب – وقف العامل عن أعمال وظيفته – أُسقطت مدة الوقف عن العمل من فترة الاختبار"[16].

والمعلوم أن وقف الموظف عن مباشرة أعمال وظيفته أي كف يده إنما يكون بقرار من الجهة المختصة في حالات معينة قد تقضتي التحقيق معه، لشبهة ارتكابه مخالفة تأديبية. وقد يستغرق هذا الأمر زمناً طويلاً نسبياً، مما يقتضي وقف نفاذ فترة التجربة.

مما سبق يتضح لنا أن المركز القانوني للموظف تحت التجربة يتلخص في كونه موظفاً لكنه ليس موظفاً مثبتاً في عمله بصفته دائمة فهو مركز قانوني خاص يتميز بالقلق وعدم التأكد مما إذا كان سيتم تثبيته في عمله أم لا. ولا ريب أن لهذا التصور أثره النفسي على الموظف وخشيته على مستقبله الوظيفي.

لذا نعتقد بأن مدة التجربة يُفترض أن لا تتسم بالقصر الشديد (ستة أشهر) ولا المبالغة فيها (ثلاث أو أربع سنوات)، ونقترح تحديدها بسنة واحدة غير قابلة للتجديد، مما يعتبر فترة كافية للحكم على مدى صلاحية القاضي وقرراته ومسلكه الوظيفي.

واستجابة لنداءات الفقه المتكررة بهذا الشأن، فقد أقرّ المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية الجديد رقم (30) لسنة 2007 بوجاهة هذا الرأي، محدداً مدة التجربة للموظف بسنة واحدة [17]. ويُحمد له هذا التوجه ونأمل أن يبادر المشرع إلى تعديل نص المادة (12/ أ) من قانون استقلال القضاء وتحديد فترة التجربة للقاضي المعين لأول مرة بسنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات، فهذه المدة تعتبر كافية للحكم على مدى كفاءة القاضي أو عدم كفاءته.

المبحث الثاني سلطة المجلس القضائي في إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة ومدى رقابة محكمة العدل العليا عليها

حيث أن المراد بفترة التجربة التعرف على مدى كفاءة الموظف المهنية في مجال عمله وقدرته على أداء واجباته، وسبر أغوار سلوكه للتأكد أيضاً من حسن سيرته ولياقته في التعامل مع زملائه. فإن للجهة المختصة (وهي في مجال بحثنا المجلس القضائي [18] المهمين على كافة شؤون القضاة) سلطة تقديرية للحكم على قدرة وكفاءة وسلوك القاضي تحت التجربة، ويترتب على ذلك أننا أمام وضع وظيفي خاص فإما أن تثبُت كفاءة الموظف وحسن سلوكه فيثبت في وظيفته، وإما أن تثبت عدم كفاءته أو سوء سلوكه فتُنهى خدماته (عبد العال، 1974، 65).

لكنّ نصوص أنظمة الخدمة المدنية لم تكن موحدة بهذا الصدد أي في كيفية بقاء الموظف تحت التجربة في وظيفته وما يتمتع به من ضمانات، بل اختلفت وتباينت أحكامها سواءً فيما يتعلق بضرورة صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة – في مدة معينة - أو عدم ضرورته لتثبيت الموظف أو إنهاء خدمته، أو فيما يتعلق بانقضاء فترة التجربة مع صمت الإدارة عن اتخاذ قرار بهذا الخصوص، ومن ناحية أخرى هل يجب تسبيب القرار الصادر بإنهاء خدمات القاضي تحت التجربة؟وسنعرض فيما يلي لبيان تفاصيل ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المدة التي يفترض أن يصدر فيها قرار السلطة المختصة بتثبيت القاضي أو عدم تثبيته

الفرض الأول - اتخاذ القرار أثناء فترة التجربة:

ذهب بعض الفقه إلى القول بعدم جواز إنهاء خدمة الموظف تحت التجربة خلال أو أثناء هذه الفترة، بل يجب على الإدارة الانتظار حتى نهايتها، وبذلك تتاح الفرص الكافية للإدارة وللموظف للحكم على مدى كفاءته (إلياس،1988، 254)، (حبيش،1986 118).

لكننا نرى أن تحديد حدٍ أقصى لفترة التجربة لا يعني بالضرورة انتظار الإدارة حتى نهايتها، فإذا استبان لها خلالها بل ومنذ بدايتها أن الموظف أو القاضي لا يتمتع بالكفاءة اللازمة، أو ثبت لها سوء سلوكه وعدم انسجام تصرفاته مع أخلاقيات الوظيفة العامة، فيمكنها في هذه الحالة اتخاذ قرار بإنهاء خدمته دون حاجة للتريث حتى نهاية هذه الفترة. ونتفق في هذا الرأي مع مذهب غالبية الفقه بهذا الخصوص (بدير، 379)، (منصور، 1975– 1976، 326)، (البنداري، 213)، (كنعان، 2007، 213)، (قبيلات، 112).

لذا أجاز مجلس الدولة الفرنسي للإدارة فصل الموظف تحت التجربة لعدم صلاحيته لممارسة مهام وظيفته في أي وقت يسبق انتهاء المدة المقررة لإثبات كفاءته ومما ورد في حيثيات أحد أحكامه"ليس هناك ما يحول دون حق السلطة المختصة في فصل الموظف تحت التمرين إذ ثبت لها عدم صلاحيته المهنية حتى قبل انتهاء المدة المقررة للتمرين"[19].

وعلى النهج نفسه سارت المحكمة الإدارية العليا بقولها"إنه لا إلزام على جهة الإدارة أن تتربص انتهاء مهلة السنة التي حددها المشرع للبت في صلاحية العامل (الموظف)، إذ تمتلك تقدير ذلك في أي وقت خلال تلك المدة، متى توافرت لها عناصر هذا التقدير"[20].

ويبدو أن المشرع الأردني قد تنبه واحتاط لهذا الأمر فنص في المادة (59/ أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002 على جواز إنهاء خدمة الموظف تحت التجربة خلال هذه المدة من المرجع المختص بالتعيين.

وقد جاء نص المادة (62/ أ) من نظام الخدمة المدنية الجديد رقم (30) لسنة2007، بصيغة تفيد جواز ذلك بقولها :"يخضع الموظف المعين في الخدمة المدنية لمدة سنة تحت التجربة، تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته، ويتم تثبيته أو إنهاء خدمته (أثناء) مدة التجربة، بموجب قرار من المرجع المختص بالتعيين".

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون استقلال القضاء فقد نصت المادة (12) منه على ما يلي:"يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس القضائي إنهاء خدمة القاضي (خلال تلك المدة) إذا تبين له عدم لياقته الشخصية أو الخلقية وفقاً للاعتبارات التي يراها المجلس".

مما سبق يتضح لنا أن المشرع قد أجاز للسلطة الإدارية إنهاء خدمة القاضي خلال فترة التجربة – خاصة وأنها مدة طويلة نسبياً – إذا ثبت لها عدم صلاحيته، وأنها غير مُلزَمة بالانتظار والتريث حتى نهايتها.

لذا ومن باب أولى فإن بإمكان المجلس القضائي إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة (عند انتهاء المدة المقررة) وهي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ مباشرته العمل.

ومما قضت به محكمة العدل العليا في أحد أحكامها الحديثة نسبياً بتاريخ 2000/6/21 أي قبل صدور قانون استقلال القضاء الحالي رقم (15) لسنة 2001 – ومضمونه إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة – قولها :"بما أن قانون استقلال القضاء لسنة 1972 لم يتعرض لفترة التجربة التي يجب على القاضي أن يمضيها في الخدمة، فلا بد من الرجوع في ذلك إلى أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998 الذي عالج هذا الأمر، والذي ينطبق على القضاة عملاً بأحكام المادة (42) من قانون استقلال القضاء [21] التي نصت على أنه (في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة أحكام نظام الخدمة المدنية وأي تشريع آخر يتعلق بالموظفين)

بما أن المادة (36/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998 اعتبرت الموظف المعين في الخدمة المدنية لأول مرة تحت التجربة لمدة سنتين على أنه يجوز إنهاء خدمته (خلال هذه المدة).

وحيث أن تعيين المستدعي قاضياً يعتبر بمثابة التعيين لأول مرة، فإن إنهاء خدمة الموظف في (أثناء) فترة التجربة لعدم صلاحيته، يندرج في نطاق السلطة التقديرية للإدارة.

بما أن من حق الإدارة ألا تعين من تثبت عدم صلاحيته بعد قضاء فترة الاختبار (أو في أثنائها)فإن لها أن تنهي خدمته إذا تحقق شرط عدم صلاحيته وتوافرت للإدارة القناعة الوجدانية بذلك"[22]

وتؤكد محكمة العدل العليا على حق المجلس القضائي في إنهاء خدمة القاضي خلال المدة المقررة لفترة التجربة، إذ لا يشترط انقضاء كامل هذه المدة، بقولها:"على أنه يجوز إنهاء خدمة القاضي (المستدعي) بعد سنة من تعيينه، وأن هذا القرار لا يخالف القانون أو النظام، ما دام أن المستدعي ضده (المجلس القضائي) واستناداً لصلاحياته التقديرية وجد أن المستدعي لا يصلح للاستمرار في العمل القضائي"[23].

الفرض الثاني: انقضاء فترة التجربة دون صدور قرار من الجهة المختصة هل يُعتبر تثبيتاً للقاضي في وظيفته، أم قراراً ضمنياً بإنهاء خدمته؟

لفترة التجربة غاية محددة تتخلص في التأكد من قدرة الموظف وكفاءته الوظيفية وحسن سلوكه، وعليه يتوجب على السلطة الإدارية المختصة إصدار القرار الذي تراه مناسباً خلال هذه الفترة أو في نهايتها، سواءً بتثبيته أو عدم تثبيته، لذا لا يجوز للإدارة التحايل لتمديد وإطالة هذه الفترة أو التباطؤ في إصدار قرارها.

وينبني على ذلك أن مرور فترة التجربة دون صدور قرار بإنهاء خدمة القاضي يعتبر تثبيتاً له حُكماً دون حاجة لصدور قرار صريح بتثبيته.

وعلى هذا الأساس قضت محكمة العدل العليا"بأن هذا الفارق الجوهري في ممارسة هذه الصلاحية حدا بالمشرع إلى تقرير قاعدة أساسية أخرى حدد بموجبها الصلاحية التي يمكن للمرجع المختص أن يمارس فيها سلطته المطلقة، إما بتثبيت الموظف أو إنهاء خدمته، فنص في الفقرة (ج) من المادة (24) من نظام الخدمة المدنية لسنة 1966 [24]على"أنه يجب أن يمارس هذه السلطة في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التجربة، وذلك حتى لا يبقى الموظف مجرداً من الضمانات إلى ما شاء الله.

فإذا لم يمارس المرجع المختص سلطته في المدة المذكورة سقط حقه في استعمالها وأُدخل الموظف حُكماً في الوظيفة، وأصبح من حقه أن يتمتع بضمانه عدم العزل إلا بمقتضى السلطة المقيدة"[25].

ومن نافلة القول أن محكمة العدل العليا قد أحسنت في قضائها هذا وفيما توصلت إليه من ضرورة إصدار السلطة المختصة قرارها في المدة التي حددها المشرع حتى لا يبقى الموظف تحت رحمة الإدارة يجهل مستقبله ومصيره الوظيفي إلى ما شاء الله، وإلا انتفت الحكمة من تحديد فترة زمنية معينة يخضع الموظف خلالها للإختبار، وخلالها أو في نهايتها لا بد من صدور قرارٍ من الجهة المختصة إما بتثبيته أو إنهاء خدمته، فإن هي صمتت كان معنى ذلك الرضى ببقاء هذا الموظف واستمراره في شغل وظيفته. لأن هذا الحق مخولٌ لصالحها وقد رضيت طواعية بالتخلي عنه، أو قصّرت في استخدامه، لذا عليها أن تتحمل تبعات تقصيرها أو صمتها، إذ لا ذنب للموظف (القاضي) في هذه الحالة.

وعلى عكس الحالة السابقة فقد اعتبر المشرع الأردني بدءاً من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988 أن انتهاء فترة التجربة دون صدور قرارٍ من المرجع المختص يعتبر دليلاً على عدم تثبيته، أي بمثابة صدور قرار ضمني بإنهاء خدماته أو فصله من وظيفته [26].

وعلى ذات النهج سار المشرع الأردني في قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001، فقد جاء نص الفقرة (12/أ) على النحو التالي"تعتبر خدمة القاضي منتهية بانتهاء تلك المدة، إلا إذا صدر قرار من المجلس القضائي بتثبيته".

وبموجب نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002، تعتبر خدمة الموظف منتهية حُكماً بانتهاء مدة التجربة إذا لم يصدر قرار من المرجع المختص بتثبيته، وقد جاء نص المادة (59/أ) كما يلي :

"يكون الموظف المعين في الخدمة المدنية لأول مرة تحت التجربة لمدة سنتين قابلة للتمديد لسنة أخرى تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته، وتعتبر خدمته منتهية حُكماً بانتهاء تلك الفترة، إلا إذا تقرر تثبيته في الخدمة من المرجع المختص بالتعيين"[27].

ونشير بهذا الصدد إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا بتاريخ 2006/11/26،"تنص المادة (59/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002 على أن يكون الموظف المعين في الخدمة لأول مرة تحت التجربة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته، وتعتبر خدمته منتهية حكماً بانتهاء تلك المدة، إلا إذا صدر قرار بتثبيته من المرجع المختص بالتعيين.

وعليه وحيث أن المستدعي عُين في الخدمة تحت التجربة، ومضت المدة دون أن يصدر قرار من المرجع المختص بتثبيته، فإنه يعتبر والحالة هذه معزولاً حكماً، وفقاً للمادة المذكورة أعلاه، ويكون القرار المشكو منه والمتضمن إنهاء خدماته واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام نظام الخدمة المدنية"[28].

إن المتفحص لهذا الحكم يدرك أنه لا ينسجم مع الحكمة التي قررها المشرع لفترة التجربة، ومَنَح الإدارة من أجلها السلطة التقديرية للحكم على كفاءة الموظف (القاضي) أو عدم كفاءته.

لذا يقع على عاتق هذه السلطة اتخاذ القرار المناسب على ضوء ما توافر لديها من أدلة ووقائع ومستندات وتقارير، إما بتثبيت القاضي أو إنهاء خدماته، فإن هي قصرت أو أهملت أو تجاهلت هذا الواجب حتى انقضاء المهلة الزمنية لفترة التجربة، فعليها أن تتحمل تبعة تقصيرها بحيث يعتبر القاضي (الموظف)مثبت حُكماً في وظيفته، وليس من المنطق في شيء القول بعكس ذلك، وعليه فإن موقف المشرع وتقريره"بأن مضي مدة التجربة دون صدور قرار من الإدارة بتثبيت الموظف يعتبر

بمثابة إنهاء لخدمته"هو موقف منتقد يجافي العدالة، فكيف يسوغ فهم مثل هذا النص إذا كان ملف خدمة القاضي (الموظف) يحتوي على تقارير تُثبت كفاءته وقدرته وحسن سلوكه الوظيفي ؟.

ويحمد للمشرع الأردني أنه قد تنبه لهذا الأمر في نظام الخدمة المدنية الجديد (28) فقد نصت المادة (62) منه فقد جاء نصها على النحو التالي"... ويتم تثبيته أو إنهاء خدمته في ضوء نتائج تقييم أدائه، أثناء مدة التجربة، بموجب قرار من المرجع المختص بالتعيين".

المطلب الثاني: تسبيب القرار الصادر بإنهاء خدمة القاضي تحت التجربة

يمكننا التساؤل هل تتمتع الجهة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بإنهاء خدمات القاضي أو الموظف تحت التجربة، أم أن سلطتها التقديرية ليست مطلقة؟بل لا بد من استنادها إلى أدلة أو وقائع أو قرائن عملية أو قانونية تُسوغ لها اتخاذ قرارها ؟

ومن الجدير بالتنويه أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقبل استخدام السلطات المخولة للإدارة لفصل الموظف تحت التمرين لأسباب لا علاقة لها بطبيعة عمله في فترة التجربة، وعليه فقد قضى بعدم مشروعية فصل الموظف تحت التجربة بسبب كثرة عدد العاملين [30].

كان نظام الخدمة المدنية رقم (23) لسنة 1966، ورقم (1) لسنة 1988، يُلزمان الإدارة (ضِمناً) بتسبيب قرارها بإنهاء خدمة الموظف تحت التجربة، لأنهما كانا يحددان الأسباب التي تبرر للإدارة إصدار هذا القرار وتحصراهما بسببين : إما عدم الكفاءة، أو سوء السلوك [31].

وبناءً على ذلك قضت محكمة العدل العليا:"بأن الفقرة (ب) من المادة (15) من النظام المذكور لا تجيز للمدير إنهاء خدمات المستدعي في مدة التجربة إلا للسببين المذكورين 1- عدم كفاءته 2- سوء سلوكه.

ويستفاد من ذلك أن القرار بإنهاء خدمات المستدعي يجب أن يكون مسبباً بأحد هذين السببين، وحيث أن المدير أصدر قراره بدون تسبيب، فإن القرار بالنسبة لذلك يكون حقيقاً بالإلغاء"[32].

وكذلك قولها"يتعين أن يستند قرار إنهاء خدمات الموظف لأحد السببين المذكورين في النص وإلا كان غير مشروع"[33].

ويرى الدكتور نواف كنعان (كنعان، 2007، ص 77)"أن مسلك المشرّع الأردني وقضاء محكمة العدل العليا الذي جعل فصل الموظف تحت التجربة لعدم الكفاءة أو سوء السلوك، فيه خلط بين وضعين : (الأول)يدخل ضمن صلاحية الموظف للعمل، (والثاني) يدخل ضمن المخالفات المسلكية التي قد يرتكبها الموظف، إذ في مثل هذه الحالة يمكن أن يكون سوء السلوك أقرب للعقوبات التأديبية منه لإنعدام الكفاءة، وهذا الوضع الأخير محكوم بنص المادة (132/أ) من نظام الخدمة المدنية التي نصت على أن العقوبات التأديبية قد تفرض على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف، وحسناً فعل المشرع في تعديله للنص السابق بإلغاء الفقرة التي تنص على تحديد سببين لإنهاء خدمة الموظف، إذ لم ينص على تحديد أسباب إنهاء الخدمة في النظام المعدل [34]الأمر الذي يترتب عليه إزالة الخلط السابق، بحيث يصبح الفصل أثناء فترة التجربة أو في نهايتها لإنعدام كفاءة الموظف أو لنقصها".

ومع تقديرنا لهذا الرأي واستهدافه عدم إنهاء خدمة الموظف تحت التجربة بأحد هذين السببين إلا أننا لا نتفق مع ما جاء فيه على اطلاقه لأن فصل الموظف أو إنهاء خدمته في فترة التجربة قد يستند إلى عدم كفاءته، ومن جهة أخرى قد يكون الموظف على درجة عالية من الكفاءة ولكنه سيئ السلوك، وعليه يمكن أن يكون قرار إنهاء خدمته مستنداً إلى سوء سلوكه، وقد يكون لسبب آخر يتمثل في كثرة غيابه عن مركز عمله مما يستوجب تطبيق الأحكام المتعلقة بفقدان الوظيفة إذا لم يكن للتغيب سبب مسوغ [35]وليس من المعقول (أن يقتصر فصل الموظف أثناء فترة التجربة أو في نهايتها على انعدام كفاءته أو نقصها فقط، وهذا ما أثبتته الأحكام السابقة واللاحقة لمحكمة العدل العليا ومن ذلك قولها في أحد أحكامها القديمة :"من حق الوزير الاستغناء عن الموظف المستخدم تحت التجربة، إذا كانت ثمة أعمال غير مرضية قد صدرت عن الموظف دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه"[36].

ومما جاء في أحد أحكامها اللاحقة والحديثة نسبياً والصادر استناداً إلى نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998 (الذي لا يُلزم الإدارة بأحد السببين السابقين)قولها :"وحيث لم تجد المحكمة أية بينة تفيد بأن المستدعي لم يكن يتمتع بسلوكية الموظف الصحيحة، ولم يُقدِم المستدعى ضده أية بينة بهذا الخصوص، بل ذهب إلى الاحتجاج بأن إنهاء خدماته كان خلال فترة التجربة، فإن ذلك لا يمنع من وجوب توافر سبب للقرار بإنهاء خدمات المستدعي، (ذلك أن الموظف الذي تُنهى خدماته خلال فترة التجربة هو الموظف الذي لا يتمتع بالكفاءة، أو بسلوكيات وأخلاقيات وظيفته)وهي أمور لم يُقدم دليلٌ عليها في الدعوى، مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه"[37].

ومن خلال استقراء الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا يمكننا القول بأنها لم تثبت على اتجاه معين، فتارةً تسير في الاتجاه السلبي فلا تبسط رقابتها على ركن السبب ولا تشترط أن يكون هذا القرار مسبباً، وتارةً أخرى تستمر في الاتجاه الإيجابي وتبسط رقابتها على ركن السبب بل وتشترط أن يكون قرار إنهاء خدمة القاضي أو الموظف تحت التجربة مسبباً.

الاتجاه السلبي لمحكمة العدل العليا:

من الأحكام التي يُستشف منها المسلك السلبي لهذه المحكمة قولها :"إن نص المادة (40) المعدلة من نظام الخدمة المدنية رقم (23) لسنة 1966 يعطي الإدارة صلاحية تقديرية مطلقة بالنسبة للموظف خلال فترة التجربة، ولا رقابة عليها فيما اقتنعت به أو ما انتهت إليه من تقدير بهذا الخصوص"[38].

وفي حكم آخر قضت هذه المحكمة بأنه"إذا أصدر مجلس الوزراء قراره بالاستغناء عن خدمة المستدعي خلال فترة التجربة بناءً على (تنسيب)الوزير، فلا رقابة لمحكمة العدل العليا على ذلك"[39].

وتتابع المحكمة سيرها في هذا الاتجاه غير المبرر كما يتضح من حكمها الصادر بتاريخ 1994/1/25، ومما جاء فيه"لا يتعارض تقرير لجنة تقدير الكفاءة بما يفيد (أن كفاءة المستدعية هي من الدرجة الممتازة) مع قرار الوزير بالاستغناء عنها لعدم صلاحيتها للاستمرار في الخدمة، ما دامت المستدعية تحت التجربة، والوزير هو صاحب الصلاحية في تقدير كفاءتها، ومن حقه وحده تقرير صلاحيتها للعمل بعد فترة الاختبار أو إنهاء خدماتها"[40].

تعقيب وتحليل:

من ثنايا الأحكام السابقة يمكننا القول انّ محكمة العدل العليا، ذهبت إلى منح الإدارة السلطة المطلقة في إنهاء خدمة الموظف أو القاضي تحت التجربة، دون أن يكون هناك أي سبب يبرر هذا القرار، وآية ذلك أن مجرد تنسيب الوزير لمجلس الوزراء يكفي لإنهاء خدمات الموظف تحت التجربة دون التأكد من وجود أي واقعة أو دليل يؤيد هذا التنسيب.

بل لقد وصل الأمر إلى حد التناقض في عبارات هذه المحكمة في حكمها الأخير الصادر بتاريخ 1994/1/15 وقولها"لا يتعارض تقرير لجنة تقدير الكفاءة والذي يفيد بأن كفاءة المستدعية هي من الدرجة الممتازة، مع قرار الوزير بالإستغناء عن خدماتها". فإذا واجهنا المحكمة الموقرة بالسؤال التالي لماذا لا يتعارض حصول المستدعية من لجنة تقدير الكفاءة على تقدير ممتاز مع قرار الاستغناء عن خدماتها؟نجدها تجيب : فقط لأن الموظف تحت التجربة والوزير هو وحدة صاحب الصلاحية في تقدير كفاءته؟ولا ريب بأن هذا الحكم يفتقر إلى الموضوعية بل ويصل إلى المبالغة في منح الجهة الإدارية المختصة السلطة المطلقة التي لم يعد لها مجال في أيامنا هذه بإجماع الفقه ومعظم أحكام القضاء الإداري المقارن. خاصةً إذا قام الدليل القاطع على دحض ما توصلت إليه هذه السلطة بثبوت كفاءة الموظف وعدم وجود أي شائبة في ملف خدمته الوظيفية، وإن القول بغير ذلك يعني أن يد الإدارة مطلقة تتخذ قرراها ولو تناقض مع الحقيقة والواقع، وهنا يتحقق عيب اساءة استعمال السلطة، والانحراف بها عن الغاية المستهدفة منها.

وعليه فإننا نوجه النقد لقضاء محكمة العدل العليا واتجاهها السلبي الذي تقرر فيه"إن قضاء المحكمة قد استقر على التمييز بين مرحلتين في وضع الموظف مرحلة خالية من الضمانات القانونية وهي المرحلة التي يكون فيها تحت التجربة، وفي هذه المرحلة تكون سلطة الإدارة (مطلقة) لم توضع لها أية قيود ولم ترسم لها أية إجراءات"[41].

ومن وجهة نظرنا فإن سلطة الإدارة بهذا الخصوص هي سلطة تقديرية وليست مطلقة، فلا بد من ظهور عدم كفاءة القاضي من خلال وقائع أو أدلة تثبت ذلك، وإلا كيف يمكن للإدارة أن تحكم بأن هذا القاضي أو الموظف كفؤ وجدير بالتقدير ويستحق أن يُثبّت في وظيفته، أو أنه ليس كفوءاً بحيث تصدر قرارها بإنهاء خدمته؟.

الاتجاه الإيجابي لمحكمة العدل العليا:

يبدو أن المحكمة أدركت ضرورة التأكد من وجود سببٍ يسوّغ إنهاء خدمة الموظف (القاضي) تحت التجربة، بحيث لا يصبح مثل هذا القرار أقرب إلى العبث بمستقبله الوظيفي رغم كفاءته وحسن سلوكه.

ومن الأحكام الصادرة عنها في هذا الاتجاه قولها :"لا يمكن لمجلس الوزراء أن يُقدر صلاحية الموظف بالاستمرار بالوظيفة – إلا بعد الاطلاع على ملف الموظف وهو الوعاء الطبيعي لحياته الوظيفية، أو على أقل تقدير أن يطّلع قبل البت في إنهاء خدماته على تقرير موضوعي يبين تصرفات الموظف ومدى كفاءته"[42].

وكذلك قولها :"إن خلو ملف المستدعية من أي تقرير يشير إلى عدم كفاءتها، ومن أية عقوبة، يعني أن قرار إنهاء خدماتها كان مخالفاً للنظام، متوجب الإلغاء، ولا يرد الاحتجاج بأن تعيين المستدعية دون أن تتقدم للامتحان المقرر عند التعيين يبرر إصدار القرار الطعين، طالما أن عدم تقديم الامتحان لم يرد (كسبب) لإنهاء الخدمة تحت التجربة، إضافةً إلى أن الإدارة هي التي قامت بتعيين المستدعية دون تقديم الامتحان"[43].

ومما ورد في حكمها الصادر بتاريخ 2003/7/29 قولها"استقر الفقه والقضاء على أن كل قرار إداري لا بد أن يستند إلى سبب يبرره، ولمحكمة العدل العليا استخلاص سبب القرار الإداري في ضوء المستندات والبينات المقدمة في الدعوى، وعليه فإن إنهاء خدمات المستدعي خلال مدة التجربة لا يمنع من وجوب توافر سبب للقرار بإنهاء خدماته، لذا فإن عيب السبب الذي لحق بالقرار الإداري المشكو منه ينهض مبرراً لإلغائه.

وعليه فإن محكمتنا بهيئتها العامة تقرر: إلغاء القرار المشكو منه لعيب السبب"[44].

ومن الأحكام الشهيرة الصادرة عن محكمة العدل العليا بخصوص إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة، حكمها الصادر في القضية رقم (2000/33) ومما جاء في ثناياه :"... - يعتبر القرار المطعون فيه وبالمعيار الموضوعي الصادر عن المجلس القضائي بعدم تثبيت القاضي في الخدمة القضائية قراراً إدارياً، باعتبار المجلس أحد أشخاص القانون العام، وعليه فإن النيابة الإدارية هي التي تمثل المجلس في الطعن الماثل.

- إن المادة (98) من الدستور التي تنص على أنْ (يُعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القانون)قد وضعت مبدأً عاماً بالنسبة للقضاة وتركت تفصيل حالات انتهاء خدمات القضاة للقانون. وبالتالي لا يرد القول بأن نص المادة (42) من قانون استقلال القضاء تخالف أحكام المادة (98) من الدستور.

- استقر الفقه والقضاء على أن لكل قرار إداري سبباً صحيحاً يستند إليه، وعلى مُدعي العكس تقديم الدليل على أن القرار لا يقوم على سبب، أو أن سببه مخالف للقانون أو النظام.

- إن إنهاء خدمة القاضي في أثناء فترة التجربة يندرج في نطاق السلطة التقديرية للإدارة، ما دام أن قرارها قد تجرد عن الغرض، كما أن للإدارة أن تُكوِن عقيدتها واقتناعها في هذا الشأن مما يتوافر لديها من عناصر وشواهد أو قرائن أحوال أو وقائع أو أدلة إثبات، ما دامت تستمدها من أصول صحيحة لها وجود في الواقع، دون إلزامٍ عليها بأن تجري تحقيقاً على وجه معين، أو أن تقوم باستجواب أو مواجهة أو سماع شهود.

- بما أن من حق الإدارة ألا تُعين من تثبت عدم صلاحيته بعد قضاء فترة الاختبار أو في أثنائها، فإن لها أن تنهي خدمته إذا تحقق شرط عدم كفاءته.

- بما أن المستندات المرسلة لهذه المحكمة من قبل وزير العدل في كتابه تاريخ 2000/4/4 والتحقيقات المرفقة به، مضافاً إليها طلب وزير العدل من النائب العام في عمان إقامة الدعوى التأديبية ضد المستدعي وآخرين، تلقي جميعها ظلالاً واقعيةً على صلاحية وأهلية المستدعي للخدمة كقاضٍ، فإن القرار المطعون فيه يكون مستنداً إلى أسباب تبرره في الواقع والقانون"[45].

بل لقد وصل الأمر بمحكمة العدل العليا إلى إلغاء قرار المجلس القضائي المتضمن إحالة عدد من القضاة تحت التجربة، لعيب شكلي شاب هذا القرار، ومما ورد في حكمها الصادر في تاريخ 1999/5/11"إن حق التقاضي يعتبر من الحقوق الدستورية، وأنه يُعد نتيجة حتمية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومقتضى ذلك خضوع كل سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده، وبدون ذلك لا يمكن القول بأن الرقابة القضائية هي المظهر العملي الفعّال لحماية مبدأ الشرعية.

وحيث أن قرار عدم تثبيت (القاضي) المستدعي تم خلال فترة التجربة، فإنه ينطوي على إنهاء خدمته من وظيفته، إلا أننا نجد أن هذا القرار مشوب بعيب شكلي جوهري بسبب عدم اكتمال صدوره من المرجع المختص بالتعيين، ودون مراعاة للأصول التي رسمها القانون. فقد نصت المادة (13/أ) من قانون استقلال القضاء على أن (يجري التعيين في الوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وإرادة ملكية) مما يقتضي أن تراعي الأصول ذاتها عند إنهاء الخدمة، وبما أن القرار الطعين صدر عن المجلس القضائي فقط دون تنسيب من الوزير ودون أن يقترن بالإرادة الملكية، فإنه يكون قد صدر خلافاً لأحكام القانون مما يستوجب الإلغاء"[46]. ونبادر الى القول بأننا لا نتفق مع ما ورد في قرار محكمة العدل العليا بضرورة أن ينسب الوزير بعدم تثبيت القاضي تحت التجربة حتى يصبح القرار صحيحا شكلا، لأننا نعتبر هذا الاجراء من اختصاص المجلس القضائي عملا بمبدأ استقلال السلطة القضائية

تقدير الاتجاه الإيجابي لمحكمة العدل العليا

يبدو أن المحكمة في أحكامها القديمة كانت تطلق يد السلطة الإدارية في تقدير مدى كفاءة الموظف تحت التجربة، حتى وإن ثبت أن تقارير أدائه كانت بدرجة ممتاز، فلا معقب ولا رقيب عليها في ذلك، دون أن تكون ملزمة بذكر أية وقائع أو حتى قرائن تبرر قرارها فهي صاحبة سلطة مطلقة بهذا الشأن حتى لو تناقض القرار الصادر عنها مع المستندات والوثائق والتقارير التي يحتويها ملف القاضي (الموظف) والتي تثبت كفاءته وحسن سلوكه الوظيفي.

بينما نلاحظ أنها أخذت تنحو منحاً مغايراً ينسجم ومقتضيات العدالة في أحكامها الحديثة، فهي تدقق وتتفحص فحوى القرار الصادر بإنهاء خدمة القاضي أو الموظف تحت التجربة، لتستبين سبب هذا القرار، وما إذا كان مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من وقائع وأدلة وحجج تبرر إصداره.

وعلى الرغم من أن المبدأ القانوني يقضي بأن كل قرار إداري يفترض أنه يقوم على سبب صحيح يبرر إصداره، وعلى مدعي العكس أن يثبت ذلك، إلا أن المشرع يتطلب في حالات معينة أن يكون القرار مسبباً، ومنها على سبيل المثال القرارات التأديبية التي تتضمن إيقاع العقوبات على الموظف.

ويذهب الدكتور ماجد الحلو (الحلو، 1994، ص 262) إلى"أن قرار إنهاء خدمة الموظف في فترة الاختبار يعتبر بمثابة فصل له من وظيفته، لذا يقع على عاتق الجهة الإدارية المختصة إبراز سبب هذا الفصل حتى ولو لم تكن ملزمة بذكره في صلب القرار".

ولا ريب أننا نتفق مع وجهة نظر هذا الجانب من الفقه لقوة الحجة التي يتبناها، فقرار إنهاء خدمة الموظف (القاضي) تحت التجربة هو فصل له من وظيفته، وليس من المنطق القانوني أن تكون يد السلطة الإدارية مطلقة بهذا الشأن، بحيث يكون مصير الموظف تحت رحمتها، ويخضع لمجرد أهوائها وتقديرها الجُزافي الذي يخلو من أية دلائل أو براهين على صحة قرارها. لذا تقتضي العدالة أن يكون قرار إنهاء خدمة القاضي (الموظف) في هذه الحالة مسبباً، أو على الأقل كما تقول المحكمة (مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من وقائع وحجج تبرره).

وقد أحسنت محكمة العدل العليا في نهجها ومسلكها الحديث الذي يستبين منه أنها تتمتعن وتتفحص الوقائع والعناصر التي استندت إليها الإدارة مما يدل على أن سلطتها في هذا الشأن هي سلطة تقديرية لكنها مقيدة وليست مطلقة كما ورد في حكمها السابق رقم (2000/33)".

وبمفهوم المخالفة فإنه يُستشف من هذا الحكم أن عدم استناد قرار إنهاء خدمة القاضي (الموظف) تحت التجربة، على دليل أو سبب يبرره، يعني أن ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية قد يشوبها عيب الانحراف في استعمال السلطة بحيث يبدو أنها لا تستهدف من قرارها هذا المصلحة العامة،وعليه لا بد أن يثبت (أن قرارها قد تجرد عن الغرض).

الخاتمة:

من خلال من عرضنا لهذا البحث يمكنا تقديم التوصيات التالية:

أولاً: أن وضع القاضي (الموظف) في فترة محددة تحت التجربة للتأكد من كفاءته وحسن سلوكه هو أمر مستحسن، يؤدي إلى عدم إلزام الإدارة بموظف قد لا تتوافر له هذه الصفات. فربما يكون مؤهلاً علمياً ولكنه على أرض الواقع لا يتمكن من القيام بواجبه لسببٍ ما.

ثانياً: من الواضح تردد وتخبط المشرّع الأردني وتخبطّه فيما يتعلق بالمدة المحددة لفترة التجربة، فتارةً يحددها بسنة واحدة، ثم يتراجع في نظام الخدمة المدنية اللاحق أو بموجب تعديلات يجريها على نفس النظام فيحددها بسنتين قابلة للتمديد لسنة أخرى، أو بثلاث سنوات قابلة للتمديد من قبل الإدارة لسنتين أخريين، ومن الواضح أن إطالة فترة التجربة والسماح للإدارة بتمديدها يعني بقاء الموظف لمدة قد تصل إلى خمس سنوات وهو في وضع قلق وحرج يجهل مصيره ومستقبله الوظيفي.

ورغم أهمية وظيفة القضاء ورفعة شأنها إلا أننا لا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع في قانون استقلال القضاء من حيث تحديد فترة التجربة بثلاث سنوات. ونقترح تخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة، يمكن للمجلس القضائي خلالها أو في نهايتها التأكد من صلاحية القاضي أو عدم صلاحيته. كما هو الحال في نظام الخدمة المدنية الجديد رقم (30) لسنة 2007، فقد كان المشرع موفقاً في تخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة.

ثالثاً: يمكن توجيه النقد لنص المادة (12/ ب) من قانون استقلال القضاء والتي تقضي بأن"تعتبر خدمة القاضي منتهية بانتهاء تلك المدة، إلا إذا صدر قرار من المجلس القضائي بتثبيته".

ونرى أنه يتوجب على المجلس القضائي اتخاذ قراره بتثبيت القاضي أو إنهاء خدمته خلال فترة التجربة أو في نهايتها حسبما يتبين له من الوقائع والتقارير التي تثبت توافر كفاءته أو نقصها أو انعدامها.

أما إذا تأخر عن ممارسة صلاحياته رغم انقضاء المدة الزمنية التي حددها المشرع اعتُبر ذلك بمثابة قرار ضمني بتثبيت القاضي، وإلا انتفت الغاية من النص التشريعي بتحديد مدة زمنية معينة.

رابعاً: وتحقيقاً للغاية المرجوة من فترة التجربة نقترح على السلطة الإدارية المختصة (المجلس القضائي)وضع تقارير ربع سنوية تظهر مدى كفاءة القاضي وقيامه بواجبه وسلوكه الوظيفي، بحيث تتوافر في ملفه في نهاية العام أربعة تقارير تكفي للحكم على كفاءته أو عدم كفاءته.

خامساً: إن الغاية من إخضاع القاضي أو الموظف لفترة التجربة تتلخص في الحكم على مدى كفاءته والتأكد من قدرته وصلاحيته وحسن سيرته لممارسة هذه الوظيفة، وهذه القناعة التي يتوصل إليها المجلس القضائي أو الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للموظف، لا بد أن تُبنى على وقائع وأدلة مثبتة في ملف خدمة القاضي أو الموظف، وليس مجرد رغبة ومزاج السلطة الإدارية المختصة، أي أن سلطتها التقديرية ليست مطلقة بل تجد حدها الطبيعي الذي يكاد يجمع عليه الفقه والقضاء في عدم اساءة استعمال هذه السلطة. مما يقتضي بيان سبب قرارها بإنهاء خدمة القاضي تحت التجربة لأن مثل هذا القرار يعني فصل القاضي أو الموظف من عمله، ولا بد لهذا الإجراء الخطير من سبب يبرره، وإلا أصبحنا أمام سلطة مطلقة، والقاعدة المقررة بهذا الخصوص أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.الأمر الذي يوجب أن يكون قرار السلطة الإدارية مستخلصاً استخلاصاً مبرراً من أصول تنتجه وتؤيده من حيث الواقع والقانون.

سادساً: بناءً على ما سبق ومن خلال استقراء وتفحص الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا فقد لاحظنا أنها وفي فترة سابقة كانت تقضي بأن فترة التجربة تخلو من أية ضمانات، وأن سلطة الإدارة مطلقة حتى ولو تعارضت مع التقارير والتقديرات المثبتة في ملف الموظف والتي تثبت كفاءته وبدرجة ممتاز، وهو اتجاه سلبي ومسلك منتقد.

ثم أخذت هذه المحكمة تسير في الاتجاه الإيجابي وتتفحص قرار الجهة الإدارية وعلى وجه الخصوص القرارات الصادرة عن المجلس القضائي لتستبين صحة الوقائع والقرائن والأدلة التي استند إليها قرار إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة، لتخلُص من ذلك إلى كونه قد بُني على سبب يبرره أم أنه ليس كذلك.

ونأمل من المحكمة الموقرة الثبات على هذا التوجه والمسلك الإيجابي وتطويره، الذي يُستشف منه أن القضاء يوفر ضمانة تحمي حقوق الموظفين بما فيهم القضاة، من تجاوز الإدارة أو إساءتها في استعمال سلطتها.

الحواشي:

1-قانون استقلال القضاء رقم (5) لسنة 2001، منشور على الجريدة الرسمية عدد رقم 4480 لسنة 2001.

2- المادة (43) من قانون استقلال القضاء المشار إليه.

3- نظام الخدمة المدنية رقم (23) لسنة 1966 وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم 1921، ص .569

4- عدل عليا، حكمها الصادر بتاريخ 1986/3/18، مجلة نقابة المحامين ، سنة 1986، ص.917

5- حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر بجلسة 1978/1/28 ، السنة 23 ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة ، ص .51

6- عدل عليا ، رقم 98/555 ، تاريخ 1999/5/21 منشورات موسوعة مداد القانونية .

7- عدل عليا رقم 2000/33، العددان (10 ، 11) شعبان، رمضان 1422هـ، تشرين أول، تشرين ثاني لسنة 2001 م، ص 1951 – 1952 منشورات موسوعة مداد القانونية.

8- لم ينص نظام الخدمة المدنية الجديد رقم (30) لسنة 2007 على مثل هذا الحكم، ومع ذلك فإن المبادئ العامة للقانون توجب العمل به، أي احتساب مدة التجربة من ضمن الخدمة الفعلية للموظف (القاضي) إذا تمّ تثبيته.

9- راجع المادة (36/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988

10- المحكمة الإدارية العليا، حكمها في القضية رقم 63، لسنة 10 قضائية، تاريخ 1967/2/4، مجموعة احكامها في خمس عشر عاماً 1965 – 1980، ج3، ص .2317

11- عدل عليا، حكمها الصادر بتاريخ 1983/3/6، مجلة نقابة المحامين، ص 1356

12- عدل عليا، رقم 2000/33، مجلة نقابة المحامين، العددان (10، 11) شعبان، رمضان 1322 هـ، تشرين أول، تشرين ثاني 2001، ص 1950 ما بعدها.

13- إدارية عليا، الطعن رقم 636 لسنة 10 ق، جلسة 1967/2/4، مجموعة أحكامها في خمسة عشر عاماً (1965 – 1980) ج3، ص 2317

14- عدل عليا، حكمها الصادر بتاريخ 1983/3/6، مجلة نقابة المحامين، 1983، ص .1356

15- ورد النص على أن فترة التجربة تبدأ من تاريخ مباشرة الموظف لعمله في المادة (36/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998، وكذلك في جميع أنظمة الخدمة المدنية السابقة واللاحقة بما فيها المادة (62) من نظام الخدمة المدنية الجديد رقم 30 لسنة 2007 .

16- المحكمة الإدارية العليا ، حكمها في القضية رقم 29 لسنة 16 قضائية، تاريخ 1973/12/15، مجموعة أحكامها في خمسة عشر عاماً (1965 – 1980) ج3 ، ص 2327 .

17- تنص المادة (62) من هذا النظام على أن"يخضع الموظف المعين في الخدمة المدنية لمدة سنة تحت التجربة، تبدأ من تاريخ مباشرة العمل في وظيفته". منشور في الجريدة الرسمية، عدد 4818، تاريخ 2007/4/1

18- تنص (المادة الرابعة) من قانون استقلال رقم (17) لسنة 2001 على ما يلي :

يتألف المجلس من رئيس محكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من:

أ- رئيس محكمة العدل العليا نائباً. ب- رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز. جـ- أقدم قاضيين في محكمة التمييز. د- رؤساء محاكم الاستئناف. هـ- أقدم مفتش في المحاكم النظامية. و- الأمين العام للوزارة. ز- رئيس محكمة بداية عمان.

وتنص (المادة السادسة): أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس، ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره سبعة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية المطلقة لمجموع أعضائه، وعند تساوي الأصوات ينضم إلى المجلس أقدم قاضٍ في محكمة التمييز. (والملاحظ من هذا النص أن صوت الرئيس لا يعتبر مرجحاً عند تساوي الأصوات).

بينما تنص (المادة السابعة) على أن: تكون مداولات المجلس سرية ويعتبر إفشاؤها بمثابة إفشاء سر المداولة لدى المحاكم.

19- C.E. 30 , Jullite, 1949 , lafarque , Rec, 1949, p. 732

20- المحكمة الإدارية العليا، حكمها في الطعن رقم 16/29 ق، تاريخ 1973./12/15

21- قانون استقلال القضاء"السابق"رقم (1) لسنة 1972.

22- محكمة العدل العليا، حكمها في القضية رقم 2000/33، المجلة القضائية، يصدرها المعهد القضائي الأردني، السنة الرابعة، صفر 1421 هـ، حزيران (يونيو) سنة 2000م، العدد السادس، ص 351 وما بعدها.

23- عدل عليا، رقم 2001/33، مجلة نقابة المحامين، العددان (10، 11) 1422 هـ، 2001م، ص 1950 – 1951

24- نظام الخدمة المدنية رقم (43)، لسنة 1966، وتعديلاته.

25- عدل عليا، حكمها الصادر بتاريخ 94/2/28، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، العددان (7، 8)، ص 181 .

26- كان نظام الخدمة المدنية رقم (23) لسنة 1966 يشترط صدور قرارٍ صريحٍ بتثبيت الموظف خلال فترة التجربة أو في نهايتها.

27- المادة (59/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 2002 .

28- محكمة العدل العليا، رقم 2006/442، مجلة نقابة المحامين، الأعداد (10، 11، 12) رمضان، شوال، ذو القعدة، 1428هـ، تشرين أول، تشرين ثاني، كانون أول 2007م، ص1770 .

29- نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 .

30- C.E. 27, ferrier , 1952, Delle sinay , Rec, 1952, p.95 .

31- المادة رقم (15/ب) نظام الخدمة المدنية رقم (23) لسنة 1966، والمادة رقم (36/أ) نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988 .

32- محكمة العدل العليا، حكمها الصادر بتاريخ 1983/12/24، مجلة نقابة المحامين، 1984، العددان (3، 4)، ص 9 .

أيضا: عدل عليا، رقم 83/6 ، مجلة نقابة المحامين، سنة 1983 ، العددان (1 ،2)، ص1356

33- محكمة العدل العليا، حكمها الصادر بتاريخ 2001/1/25، العددان (11، 12) مجلة نقابة المحامين، سنة 2001 .

34- النظام رقم (64) لسنة 1994 – المعدل – ينص المادة (36/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1998 .

35- محكمة العدل العليا، حكمها الصادر بتاريخ 1974/2/10، مجلة نقابة المحامين، 1972، ص 326 .

36- محكمة العدل العليا، حكمها الصادر بتاريخ 1954/12/21 ، العدد (1) لسنة 1955، ص 782 .

37- عدل عليا، رقم 2002/305، مجلة نقابة المحامين، العددان (10، 11) لسنة 2003 ، ص 2368 .

38- عدل عليا، رقم 83/76، الأعداد (10، 11، 12) مجلة نقابة المحامين، لسنة 1983، ص1356 .

39- عدل عليا، رقم 84/225 ، العددان (7، 8) مجلة نقابة المحامين، لسنة 1985، ص 1080 .

40- عدل عليا، حكمها الصادر بتاريخ 1994/1/25، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، ص 2015 .

41- عدل عليا، رقم 83/6، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1983، العدد (6)، ص 1356 .

42- عدل عليا، رقم 84/225، العددان (7، 8)، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1985 ، ص 1080 .

43- عدل عليا، رقم 94/346، مجلة نقابة المحامين، العدد (3)، لسنة 1997، ص 937 .

44- عدل عليا، رقم 2002/305، مجلة نقابة المحامين، العدادن (10، 11)، لسنة 2003، ص 2268- 2276 .

45- عدل عليا، حكمها الصادر بتاريخ 2000/6/21، مجلة المعهد القضائي الأردني، السنة الرابعة، صفر 1421هـ، حزيران (يونيو) 2000م، العدد (6)، ص 351-353 .

46- عدل عليا، رقم 1999/524، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1999، ص 2968 (منشورات مركز مداد القانونية) وقد تكرر ذات منطوق الحكم في القضية رقم 1998/551، تاريخ 1999/5/11، المجلة القضائية (يصدرها المعهد القضائي الأردني) سنة 1999، ص 678 (منشورات موسوعة مداد القانونية).

المراجع العربية :

د. اسماعيل، خميس السيد،(1993)، **دعوى الإلغاء**، القاهرة، دار النشر بدون.

د. البنداري، عبد الوهاب، (1978)، **العقوبات التأديبية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

د. الطماوي، سليمان محمد،(1989)، **الوجيز في القانون الإداري**"**دراسة مقارنة**"، مطبعة جامعة عين الشمس.

د. الياس، يوسف،(1988)، **المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية**، بغداد.

د. بدير، علي محمد، د.البرزنجي، عصام، د.السلامي، مهدي، (1982)، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، بغداد.

د. عبد العال، محمد حسنين، (1974)، **الوظيفة العامة**، القاهرة.

د. قبيلات، حمدي سليمان، (2003)، **انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب**"**دراسة مقارنة**"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان.

د. كامل، نبيلة عبد الحليم،(1996)، **الوظيفة العامة**، القاهرة، دار النشر بدون.

د.الحلو، ماجد راغب،(1994)، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية.

د.بركات، عمر فؤاد،(1985)، **مبادئ القانون الإداري**، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة.

د.حبيش، فوزي،(1986)، **الوظيفة العامة**، المطبعة البولسية، بيروت.

د.كنعان، نواف،(2007)، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

د.منصور، شاب توما،(1975 – 1976)، **القانون الإداري**، ج1، الكتاب الثاني، بغداد.

المراجع الأجنبية: أحكام مجلس الدولة الفرنسي

C.E. 27, fevrier , 1952, *Delle sinay*, Rec, p.95.

C.E. 30 Juillet, 1949, *Lafarque*. Rec. P. 732.

العلاقة بين أنواع القوة ومدى مساهمتها بمستوى إنجاز الوثب الثلاثي لدى طلاب كلية التربية البدنية في الجامعة الهاشمية

محمد ابوالطيب، خيري الصبابحه، محمود حتامله، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء - الأردن.
أحمد عيسى، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

استلم البحث في 17/ 3/ 2009 **وقبل للنشر 7/ 9/2009**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تعرفّ العلاقة بين أنواع القوة ومدى مساهمتها بمستوى إنجاز الوثب الثلاثي لدى طلاب كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية، وقد تكونت عينة الدراسة من 31 طالباً من طلاب الجامعة الهاشمية المسجلين في مساق العاب القوى للفصلين الثاني والصيفي للعام الدراسي 2007/ 2008، حيث تم استخدم الديناموميتر لقياس قوة عضلات الرجلين الثابتة، ومكينة أثقال لقياس قوة عضلات الرجلين المتحركة، واختبار الوثب الطويل من الثبات لقياس القوة الانفجارية لعضلات الرجلين، واختبار الخمس الخطوات من الثبات لقياس القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين، وقد تم تحليل البيانات إحصائياً باستخدام الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، وأكبر و أقل قيمة، ومعامل الارتباط لبيرسون، وتحليل الانحدار المتعدد (Step Wise Regression).

وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن هناك علاقة ارتباط طردية دالة إحصائياً بين مستوى انجاز الوثب الثلاثي وأنواع القوة حسب الترتيب التالي: (القوة المميزة بالسرعة، القوة الانفجارية، القوة المتحركة)، وقد أوصى الباحثون بضرورة إعطاء القوة المميزة بالسرعة أهمية خاصة عند عملية التعليم والتدريب في فعالية الوثب الثلاثي.

الكلمات المفتاحية: *الوثبة الثلاثية، القوة الثابتة، القوة المتحركة، القوة الانفجارية، القوة المميزة بالسرعة.*

The Relationship among Types of Strength and Their Contribution in the Triple Jump among Students of Physical Education Faculty at the Hashemite University

Mohammad Abu-Altaieb, Khaire Al-Sababha, Mahmoud Hatamleh *: Faculty of Physical Education and Sport Science, Hashemite University, Zarqa - Jordan.*
Ahmad Issa*: Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid - Jordan.*

Abstract

The present study aimed to investigate the relationship among types of strength and their contribution in the triple jump among students of Faculty of Physical Education at the Hashemite university, The study sample consisted of 31 male students, all enrolled in Track and Field course for the spring and summer semesters at the Hashemite University in 2007/2008. The researchers used the dynamometer to measure static strength, and a weight machine to measure dynamic strength, and the standing long jump test to measure the explosive strength, and the five steps to measure the speed strength for lower limbs.

The data was statistically analyzed using the mean, standerd deviation, the highest and lowest value, Person correlation coefficients, Multiple linear regression (Step Wise Regression),

The results revealed that there was a positive relationship between achievement level in the triple jump and the strength types of following this sequence in this order speed strength, explosive strength,

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **ISSN (1023- 0165) 2010**

dynamic strength. The researchers recommended that speed strength be given special importance in the process of teaching and training triple jump.

Key words: *triple jump, static strength, dynamic strength, explosive strength, speed strength.*

مقدمة:

يشعر اللاعبون ذوو المستويات العليا من وقت لآخر برغبة قوية في تعرفّ على مستوياتهم وقدراتهم في متطلبات اللعبة المهارية والبدنية، وكذلك سرعان ما يشعر اللاعبون المبتدئون بنفس الرغبة خاصة وأن هذا يتيح لهم إمكانية تعرفّ مستوياتهم ومعدلات تقدمهم، وهذا الأمر لا يعتبر مجرد رغبة وشعور بالنسبة للمدربين، حيث أن التعرف على مستويات اللاعبين ومعدلات تقدمهم في جميع متطلبات اللعبة يعد من المقومات الأساسية في برامج التعليم والتدريب (حسانين وعبدالمنعم، 1997).

تتميز ألعاب القوى بموضوعية في تقييم الإنجاز البشري حيث تترجم المستويات إلى أزمنة في فعاليات المضمار، وإلى مسافات وارتفاعات في فعاليات الميدان، إلى جانب أنها تعطي مؤشراً صادقاً عن إمكانيات الفرد وقدراته على تطويع هذه الإمكانيات لتحقيق أهداف ومتطلبات الفعالية وفقاً لمراحلها الفنية المختلفة (أبوالطيب، 2002).

وتعد فعاليات الوثب الثلاثي من ضمن مسابقات ألعاب القوى التي شملها برنامج الألعاب الاولمبية الحديثة، والمتتبع للإنجازات الرياضية العالمية يرى أن الرياضة في تطور دائم ومستمر دون توقف (الربضي،2001)، فأهم أسباب تطور مستوى الإنجاز في فعالية الوثب الثلاثي هو تطور طرق التدريب المستخدمة (كالتدريب التكراري، والدائري، والفتري، والبليومتري، والعقلي...ألخ)، واستخدام الأجهزة والأدوات والمعدات التدريبية الحديثة والخاصة بالمنافسة (كالأجهزة المستخدمة في تمنية عناصر اللياقة البدنية العامة والخاصة، والإمكانات والمنشأت وملابس وأحذية اللاعبين)، وكذلك تطور طرق ووسائل تحليل الأداء المتبعة التي تمخضت من نتائج الدراسات والبحوث والتجارب العلمية (حسين وأثير ومحمد،1990)، وقد نالت فعالية الوثب الثلاثي اهتماما لهذه التجارب، التي ساعدت على إيجاد أهم العوامل التي يجب الاهتمام بها والتركيز عليها للارتقاء بمستوى الإنجاز نحو الأفضل (Bridgett *et al*, 2002) .

يجب أن يتمتع لاعب الوثب الثلاثي بصفات بدنية وجسمية ونفسية خاصة من ضمنها السرعة والقوة، فعنصر السرعة المركبة من العناصر الهامة التي ينبغي أن يتصف بها الواثب حيث تساعده في اكتساب سرعة أفقية من خلال الاقتراب والتي تمكنه من عملية الارتقاء، وإن اعتماد الواثب على السرعة لا يحقق تقدماً بل من المؤكد أن تسير القوة جنباً إلى جنب مع السرعة أي ما يعبر عنها بالقوة المميزة بالسرعة والتي تلعب دوراً هاماً في عمليات الارتقاء الثلاثة (الحجلة والخطوة والوثبة) في الوثب الثلاثي (Guthrie, 2003).

مشكلة الدراسة وأهميتها:

إن كثيراً من اللاعبين يلجأون إلى بذل مجهود عالٍ لتحسين القدرة على الوثب ويمكن تحسين القدرة البدنية من خلال تدريبات القوة الخاصة، وان أفضل شيء لتطوير التوافق العضلي العصبي يتم من خلال تدريبات الوثب الخاصة Bobbert and (Schenau, 1988). فالقوة التي يبذلها اللاعب عند أداء الارتقاء والتي من الممكن زيادتها بتقليل زمن الدفع وزيادة سرعة الجسم من خلال زيادة القوة المبذولة أثناء الأداء، والتي تعتمد على مقدار التطور في الجهاز العصبي العضلي من خلال تجنيد أكبر مجموعة من الألياف العضلية المنقبضة كأحد العوامل الأساسية الواجب توفرها عند اللاعب عند أدائه الحركات السريعة (McGinnis, 2005).

كما ويشير كل من نجانو وجريستين (Nagano and Gerritsen, 2001) بأن تحسين القدرة على الوثب يتم من خلال تطور القوة القصوى للعضلات من خلال التدريب باستخدام الأثقال، وتحسين عمل العضلات العاملة حول مفصل الركبة، بالإضافة إلى تمارين الوثب بأنواعها المختلفة التي تساعد في تحسين آلية عمل وقوة العضلات العاملة، وهذه العوامل تتفاعل لإنتاج عدد غير محدود من العلاقات بين القوة وقدرة الوثب وهذا يتم على كل مفصل حيث يحتاج إلى مجموعة انقباضات متسلسلة، وإن التدريب التخصصي للعضلات العاملة على هذه المفاصل يحسن من أداء الوثب.

إن فعالية الوثب الثلاثي معقدة ميكانيكياً في الارتقاءات فتحتاج هذه العملية إلى وضع قدم الارتقاء على اللوحة بسرعة عالية وهي مثنية بزاوية مثالية التي تختلف من واثب لآخر، حيث إن زمن الارتقاء يؤثر في فقدان جزء بسيط من السرعة

المكتسبة من الاقتراب في الثلاث مراحل (الحجلة والخطوة والوثبة)، لذلك يجب على الواثب أن يستفيد بشكل جيد من عملية ربط السرعة الأفقية بقوة الارتقاء. إن قوة الارتقاء من الصفات الضرورية لهذه الفعالية، لذلك يجب على واثب الثلاثي أن يطور قوة العضلات الأمامية للفخذ لان هذه العضلات تحتاج في الوثب الثلاثي إلى قدرة كبيرة لتحمل ثقل ثلاث إرتقاءات متتالية، كذلك يحتاج الواثب إلى قوة كبيرة للعضلات التي تقوم بعملية مد مفصل الورك ومفصل القدم ونفس الشيء بالنسبة إلى عضلات المنطقة القطنية من العمود الفقري وعضلات البطن الجانبية والأمامية والمستقيمة، وإلى جانب تقوية تلك العضلات الرئيسة، ومن الضروري تقوية العضلات الأخرى بشكل عام (المندلاوي وآخرون، 1990).

ويتصف الوثب بالانبساط والانقباض لإنتاج حركة العضلات الانقباضية كمتطلب لإنتاج أقصى قوة انفجارية للواثب، وتمثل الكفاءة البدنية المعتمدة على كل من القوة العضلية والسرعة أهمية كبيرة في فعالية الوثب الثلاثي، وقد أكد حسام الدين وصلاح وحمد وعبد الرشيد (1997) على أهمية تدريبات المقاومة في تنمية كل من القوة العضلية والقوة الانفجارية، خاصة تلك التدريبات التي تعتمد على استخدام الأثقال وتدريبات القوة المميزة بالسرعة.

ويشير أدمز واوشي وكلمستين (Adams *et al*, 1992) أن التدريب المنتظم باستخدام الأثقال لمدة ستة أسابيع يؤدي إلى زيادة ارتفاع الوثب العمودي من الثبات بمقدار (3.3سم)، وأن تدريب القوة المميزة بالسرعة يؤدي إلى زيادة مقدارها (3.8سم) في حين أن التدريب المركب من كلا النوعين ولنفس المدة يؤدي إلى زيادة مقدارها (10.7سم).

أما بيرش ومكلارين وجورج (Birch, *et al*,2005) فيشيرون إلى أن تدريبات المقاومات والتي قد تؤدي إلى زيادة القوة العضلية قد لا تؤدي إلى زيادة في القوة الانفجارية، بمعنى أنه ليس بالضرورة أن يظهر تحسن في الأداء الذي يحتاج إلى قوة عضلية بتحسن مستوى القوة الانفجارية من خلال تدريبات المقاومة وخاصة لدى العدائين والواثبين، وينظر إلى القوة المميزة بالسرعة على أنها ارتباط القوة × السرعة والتي يسميها الكثير من المختصين في مجال التدريب الرياضي بالقدرة، بينما ينظر البعض إلى القدرة كمرادف للقوة الانفجارية (أحمد، 1999).

ويشير محمد (2005) إلى أن القوة المميزة بالسرعة والقوة الانفجارية صفة حركية مكونة من القوة والسرعة ولهما أثر مهم في مستوى الانجاز في فعالية الوثب الثلاثي حيث يمكن للواثب المحافظة على سرعته المكتسبة من الاقتراب، والقوة المميزة بالسرعة هي مقدرة العضلة في التغلب على مقاومات باستخدام سرعة حركية عالية، وإن تشخيص القوة بأنواعها (القوة المتحركة، والقوة الانفجارية، والقوة الثابتة، والقوة المميزة بالسرعة) الذي ينتجها اللاعب تساعد المدرب في الوقوف على وضع اللاعب والمسار الذي يخطه في التدريب، وهذا يستلزم استخدام الوسائل العلمية في القياس (Sands, 2004).

ومن خلال عمل الباحثين في مجال ألعاب القوى بالجامعة الهاشمية لاحظوا عند عملية تعليم الطلاب فعالية الوثب الثلاثي أن هناك ضعفاً في مستوى الانجاز، وحيث إن عنصر القوة بأنواعها يعتبر متطلباً أساسياً لفعالية الوثب الثلاثي، لذلك جاءت أهمية هذه الدراسة في الكشف عن العلاقة بين أنواع القوة (المتحركة، والثابتة، والانفجارية، والمميزة بالسرعة) ونسبة مساهمتها في مستوى انجاز الوثب الثلاثي، وذلك لمعرفة أكثر أنواع القوة المؤثرة في الإنجاز بالوثب الثلاثي وإعطائها أهمية خاصة عند عملية التعليم والتدريب، لرفع مستوى الإنجاز الرقمي بهدف حصول طلاب كليات التربية الرياضية على إنجازات عالية ودرجات أكاديمية جيدة في هذه الفعالية.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى:

1- تعرفّ على العلاقة بين القوة بأنواعها الأربعة وبين مستوى إنجاز الوثب الثلاثي لدى الطلاب أفراد عينة الدراسة.

2- تعرفّ على نسبة مساهمة القوة العضلية بأنواعها الأربعة في مستوى إنجاز الوثب الثلاثي لدى الطلاب أفراد عينة الدراسة.

تساؤلات الدراسة:

1- ما هي العلاقة بين القوة بأنواعها الأربعة وبين مستوى إنجاز الوثب الثلاثي لدى الطلاب أفراد عينة الدراسة؟

2- ما هي نسبة مساهمة القوة العضلية بأنواعها الأربعة في مستوى إنجاز الوثب الثلاثي لدى الطلاب أفراد عينة الدراسة؟

تعريف المصطلحات:

القوة: إمكانية العضلات أو مجموعة من العضلات في التغلب على مقاومة أو عدة مقاومات (حسانين، 1995).

القوة المميزة بالسرعة: مقدرة الجهازين العضلي والعصبي في التغلب على مقاومات خارجية بأعلى سرعة انقباض عضلي ممكن (أحمد، 1999).

القوة الانفجارية: أعلى قوة ديناميكية يمكن أن تنتجها العضلة أو مجموعة عضلية لمرة واحدة في أقل زمن، وهي القوة مضروبة بالسرعة (أحمد، 1999).

القوة العضلية المتحركة (الديناميكية): وهو عمل العضلة مع إطالة وقصر في أليافها (أحمد،1999).

القوة العضلية الثابتة (الأيزومترية): وهو عمل العضلة دون حدوث إطالة أو قصر في أليافها(حسانين،1995).

القوة النسبية: القوة مقسومة على وزن الجسم (أحمد،1999).

المسافة الفعلية في الوثب الثلاثي: وهي مسافة الوثبة مقاسة من مقدمة قدم الارتقاء إلى أقرب أثر تركه الواثب في حفرة الرمل، تم الاستدلال عليها في هذه الدراسة من خلال جمع المسافة القانونية مع مسافة بعد قدم الارتقاء عن خط الارتقاء (تعريف إجرائي للباحث).

الدراسات السابقة:

دراسة ويلسون وسيبسون وهامل (Wilson *et al*, 2009) التي هدفت إلى معرفة فعالية مجموعة من التمرينات التوافقية الخاصة بالأطراف السفلية والمطابقة لطريقة الأداء في الوثب الثلاثي، تم استخدام تحليل البيوميكانيكي ثلاثي الأبعاد وكذلك منصة قياس القوى أثناء الارتقاء في الحجلة والخطوة، وتم تحليل أداء أربعة تمرينات مطابقة للأداء، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن هناك اختلافاً دالاً إحصائياً بين التمرينات الثابتة وطريقة أداء الوثب الثلاثي، ولم تكن الفروق دالة إحصائياً مع التمرينات المتحركة، وقد أوصت الدراسة باستخدام التمرينات التوافقية المتحركة لأنها أكثر فعالية من التمرينات الثابتة في الوثب الثلاثي.

دراسة الرحاحلة (2005) التي هدفت إلى تعرّف الصفات البدنية الخاصة المساهمة بمستوى الإنجاز في مسابقة الوثب الطويل لدى طلبة السنة الأولى في كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية والبالغ عددهم 81 طالباً وطالبة، وقد استخدم الباحث الاختبارات والقياسات التالية:(الوثب العمودي والوثب الطويل من الثبات لقياس القوة الانفجارية، جهاز الديناموميتر لقياس القوة الثابتة لعضلات الرجلين، عدو مسافة 30م لقياس السرعة الانتقالية، مسافة الإنجاز في الوثب الطويل)، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن أهم الصفات البدنية المساهمة بمستوى الانجاز في الوثب الطويل هما القوة الانفجارية والسرعة الانتقالية عند كل من الذكور والإناث، وقد أوصى الباحث بالبدء في تدريبات القوة الانفجارية والسرعة الانتقالية قبل البدء في تعليم وتدريب فعالية الوثب الطويل.

دراسة محمد (2005) والتي هدفت إلى معرفة تأثير تمرينات القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين باستخدام تمرينات القفز على مستوى الأداء والإنجاز في الوثب الثلاثي، حيث تكونت عينة الدراسة من20 طالباً من طلاب كلية التربية الرياضية جامعة الأنبار، وقد تم استخدام الاختبارات التالية: (اختبار المسافة الكلية، واختبار الخمس خطوات من الثبات، واختبار الوثب الطويل من الثبات، اختبار عدو 30متراً من البداية الطائرة)، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن تمرينات الوثب والقفز لها تأثير فعال على مستوى إنجاز الوثب الثلاثي.

دراسة الراوي وعبد الكريم (2002) التي هدفت إلى تعرّف العلاقة بين أنواع القوة ونسبة مساهمتها في إنجاز 100متراً، حيث استخدم الباحثان الاختبارات التالية (اختبار قوة عضلات القبضة والظهر والرجلين بالديناموميتر، واختبار قوة عضلات الصدر والذراعين والرجلين بالبار، واختبار قوة الذراعين بالكرة الطبية، واختبار الوثب الطويل والعمودي من الثبات)، وقد دلت النتائج على وجود علاقة إرتباطية بين المستوى الرقمي ومتغيرات القوة العضلية الثلاثة.

دراسة أبوالطيب (2001) التي هدفت إلى تعرّف العلاقة بين نماذج القوة العضلية ونسبة مساهمتها في مستوى إنجاز دفع الكرة الحديدية، حيث تكونت عينة البحث من 40 طالباً من طلاب السنة الأولى بكلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك للعام الدراسي2001/2000، وقد أستخدم الباحث الاختبارات التالية (اختبار قوة عضلات القبضة والظهر والرجلين بالديناموميتر، واختبار قوة عضلات الصدر والذراعين والرجلين بالبار، واختبار قوة الذراعين بالكرة الطبية، واختبار الوثب الطويل والعمودي من الثبات)، وقد دلت نتائج الدراسة أن أهم العوامل المساهمة في المستوى الرقمي لدفع الكرة الحديدية هي القوة الانفجارية ثم القوة المتحركة ثم القوة الثابتة.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع على الدراسات السابقة وجد أن جميع هذه الدراسات هدفت إلى تعرّف العلاقة بين عناصر اللياقة البدنية ومستوى الانجاز في بعض فعاليات ألعاب القوى مثل دراسة ويلسون وسيبسون وهامل (Wilson *et al*, 2009)، ودراسة محمد (2005) تناولتا فعالية الوثب الثلاثي، ودراسة الرحاحلة (2005) تناولت فعالية الوثب الطويل، ودراسة الراوي وعبدالكريم (2002) تناولت فعالية عدو 100م، ودراسة أبوالطيب (2001) تناولت فعالية دفع الكرة الحديدية.

وهناك دراسات هدفت إلى تعرّف تأثير بعض التمرينات على مستوى الانجاز في الوثب الثلاثي مثل دراسة ويلسون وسيبسون وهامل (Wilson *et al*, 2009)، ودراسة محمد (2005).

وقد تم استخدام مجموعة من الاختبارات البدنية في معظم الدراسات مثل (اختبار مستوى الإنجاز، واختبار الخمس خطوات من الثبات، واختبار الوثب الطويل من الثبات، واختبار العدو 30م من البداية الطائرة، واختبار الوثب العمودي، واختبار قوة عضلات القبضة والظهر والرجلين بالبار، واختبار قوة الذراعين بالكرة الطبية، واختبار قوة عضلات الصدر والذراعين والرجلين بالبار).

أما بالنسبة للعينات التي كانت تُجرى عليها الدراسات أنفة الذكر فكانت في معظم الدراسات تجرى على الطلبة.

وقد تم الاستفادة من الدراسات السابقة، في اختيار أنسب الاختبارات لقياس متغيرات الدراسة، وكذلك المنهجية الملائمة لإجراء الدراسة، والوصول إلى أدق النتائج من خلال استخدام الأسلوب الإحصائي المناسب.

وقد تميزت هذه الدراسة بتناول أنواع القوة التالية (المتحركة، والثابتة، والانفجارية، والمميزة بالسرعة) وعلاقتها بإنجاز الوثب الثلاثي، حيث تمثلت عينة الدراسة بطلاب كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية.

إجراءات الدراسة:

- منهج الدراسة: تم استخدم المنهج الوصفي لملائمته طبيعة الدراسة.
- مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من جميع الطلاب المسجلين في مساقات العاب القوى في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية للفصلين الثاني والصيفي للعام الدراسي 2008/2007 والبالغ عددهم 34 طالباً.
- عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من 31 طالباً المسجلين في مساقات ألعاب القوى في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في الجامعة الهاشمية للفصلين الثاني والصيفي للعام الدراسي 2008/2007، وتم استثناء ثلاث طلاب من الدراسة بسبب عدم إكمالهم الاختبارات، وبهذا يكون العدد النهائي 31 طالب أي ما نسبته 94% من المجتمع الكلي والجدول رقم (1) يبين وصف لأفراد عينة الدراسة

جدول رقم (1)الوسط الحسابي والانحراف المعياري وأعلى وأقل قيمة للوزن والطول والعمر لدى الطلاب أفراد عينة الدراسة

	عدد الطلاب	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أعلى قيمة	أقل قيمة
الوزن (كغم)	31	69.4	6.3	81	57
الطول (سم)	31	172.3	3.7	181	161
العمر (سنة)	31	21.7	1.2	24	20

يبين الجدول رقم (1) الوسط الحساب والانحراف المعياري لكل من الوزن والطول والعمر لدى الطلاب أفراد عينة الدراسة فقد بلغ الوسط الحسابي والانحراف المعياري للوزن (69.4± 6.3 كغم)، وللطول (172.3±3.7سم)، وللعمر(21.7±1.2سنة).

متغيرات الدراسة:

- المتغير المستقل:

أنواع القوة:

1. القوة الثابتة
2. القوة المتحركة
3. القوة الانفجارية
4. القوة المميزة بالسرعة

- المتغير التابع:

- مسافة الوثب الثلاثي الفعلية (مستوى الانجاز).

أدوات الدراسة:

تم استخدام الأدوات التالية:

1. ميزان طبي ذو صدق وثبات وموضوعية لقياس الطول والوزن.
2. شريط قياس.
3. أقماع.
4. جهاز ديناموميتر لقياس قوة عضلات الرجلين الثابتة.
5. ماكنة أثقال لقياس قوة عضلات الرجلين المتحركة، وهذه الماكنة مجهزة بمقعد له مسند للظهر بالإضافة إلى بكرات وأوزان قبلة للتعديل بالزيادة والنقصان.
6. استمارات تسجيل.

الاختبارات المستخدمة في الدراسة:

1. اختبار قوة عضلات الرجلين الثابتة (حسانين، 1995):

يستخدم في هذا الاختبار ديناموميتر الرجلين مع مراعاة شروط أداء الاختبار التالية:

- يقبض المختبر على عمود الشد بيديه كلتيهما على أن تكون راحة اليدين لأسفل في وضع أمام نقطة التقاء عظم الفخذ والحوض، ويراعى هذا الوضع وخاصة بعد تركيب الحزام وأثناء الشد.
- يقف المختبر على قاعدة الجهاز ويثني الركبتين ويحدث أكبر شد ممكن بفرد الركبتين، ويجب ملاحظة مناسبة طول السلسلة لطول المختبر.
- قبل عملية الشد يجب ملاحظة أن الذراعين والظهر والرأس منتصبان والصدر للأعلى.
- يعطى لكل مختبر ثلاث محاولات يسجل أفضلها.
- تسجل النتيجة بالكيلوغرام، ثم تقسيم الناتج على وزن الجسم لاستخراج القوة النسبية.

2. اختبار قوة عضلات الرجلين المتحركة (Leg Extension) (احمد، 1999):

يستخدم في هذا الاختبار ماكنة أثقال لقياس قوة امتداد الرجلين مع مراعاة شروط أداء الاختبار التالية:

- يتم تعديل المقعد وبكرة وسادة القدم بما يتناسب مع طول المختبر بحيث تكون الركبة مثنية على حافة المقعد مع استناد الظهر على المسند الخاص به.
- يتم إجراء عدة محاولات للتعرف على أعلى وزن يمكن رفعه لمرة واحدة.
- عند تحريك الرجلين يتم مسك المقابض بجانب الفخذين باليدين مع بقاء الجزء العلوي من الجسم ثابت ويتم مد الرجلين بشكل كامل.
- يتم تسجل النتيجة بالكيلو غرام، ثم تقسيم الناتج على وزن الجسم لاستخراج القوة النسبية.

3. اختبار القوة الانفجارية لعضلات الرجلين (Standing Long Jump) (حسانين، 1995):

يستخدم اختبار الوثب الطويل من الثبات لقياس القوة الانفجارية لعضلات الرجلين من خلال المسافة، وتسجل النتيجة بالمتر.

شروط الأداء:

يقف المختبر خلف خط البداية والقدمان متباعدتان قليلاً والذراعان عالياً، تمرجح الذراعان أماماً أسفل خلفاً مع ثني الركبتين نصفاً وميل الجذع أماماً حتى يصل إلى ما يشبه وضع البدء في السباحة، ثم تمرجح الذراعين أماماً بقوة في محاولة الوثب أماماً أبعد مسافة ممكنة.

في حالة ما إذا اختل المختبر ولمس الأرض بجزء آخر من جسمه تعد المحاولة لاغيه ويجب إعادتها.

يجب أن تكون القدمان ملامستين للأرض حتى لحظة الارتقاء.

للمختبر ثلاثة محاولات يسجل لهما أفضلهما.

4. اختبار القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين (Five Strides Test) (حسانين، 1987):

يستخدم اختبار الخمس خطوات (خطوات العملاق) من الثبات لقياس القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين، وتسجل النتيجة بالمتر.

شروط الأداء:

يقف المختبر خلف خط البداية وإحدى القدمين متقدمة على الأخرى، ثم يرجع المختبر الجزء العلوي من جسمه للخلف ويقوم بأداء خمسة خطوات للأمام لأبعد مسافة ممكنة مع مرجحة الذراعين معاً أماماً ثم خلفاً أو مرجحة إحدى الذراعين أماماً و الثانية خلفاً بحيث يكون اتجاه مرجحة كل ذراع عكس إتجاه الرجل نفسها.

في حالة ما إذا اختل المختبر ولمس الأرض بجزء آخر من جسمه تعتبر المحاولة لاغيه ويجب إعادتها.

تحتسب المسافة من خط البداية إلى أقرب أثر تركته القدم بعد الخطوة الخامسة.

للمختبر ثلاث محاولات يسجل أفضلهما.

5. الإنجاز في الوثب الثلاثي:

قياس المسافة الفعلية للوثب الثلاثي، وهي مسافة الوثبة مقاسة من مقدمة قدم الارتقاء للاعب إلى أقرب أثر تركه الواثب في حفرة الرمل، تم الاستدلال عليها في هذه الدراسة من خلال جمع المسافة القانونية مع مسافة بعد قدم الارتقاء عن خط الارتقاء.

يتكون الأداء الفني للوثب الثلاثي من الاقتراب وثلاثة ارتقاءات على النحو التالي (حجلة، خطوة، وثبة)، ثم الهبوط في حفرة الرمل.

*ملاحظة جميع هذه الاختبارات تتمتع بالمعاملات العلمية للاختبارات من حيث الصدق والثبات والموضوعية، وتم التأكد من ذلك من خلال الدراسة الاستطلاعية.

الدراسة الاستطلاعية:

تم إجراء دراسة استطلاعية على (12) طالباً من خارج عينة الدراسة، ولم تدخل نتائج هذه العينة (عينة التقنين) في نتائج الدراسة، وكان الهدف من الدراسة الاستطلاعية التأكد من صلاحية الاختبارات والأدوات المستخدمة في الدراسة، و حساب المعاملات العلمية للاختبارات.

المعاملات العلمية للاختبارات :

ثبات الاختبارات:

تم استخدام تطبيق الاختبار وإعادة تطبيق الاختبارات على عينة التقنين، وذلك بفاصل زمني بين التطبيق الأول والثاني مدته ستة أيام، ثم حساب معامل الارتباط بين التطبيقين والجدول رقم (2) يوضح ذلك.

جدول رقم (2) معامل الارتباط بين تطبيق وإعادة تطبيق الاختبارات

الاختبارات	معامل الارتباط
اختبار القوة الثابت لعضلات الرجلين	0.88**
اختبار القوة المتحركة لعضلات الرجلين	0.84**
اختبار القوة الانفجارية لعضلات الرجلين	0.81**
اختبار القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين	0.83**

**دال عند $\alpha \leq 0.01$ *دال عند $\alpha \leq 0.05$

من خلال الجدول رقم (2) يبين أن هناك ارتباط دال إحصائيا عند مستوى $\alpha \leq 0.01$ عند تطبيق وإعادة تطبيق الاختبارات مما يدل على أن الاختبارات تتمتع بثبات عالٍ.

صدق الاختبارات:

لإيجاد معامل صدق الاختبارات تم استخدام صدق التميزي (المقارنات الطرفية)، وذلك بإيجاد قيمة (ت) الفروق بين الأرباع الأعلى ويمثل المستوى العالي للأفراد والأرباع الأدنى ويمثل المستوى المنخفض للأفراد والجدول رقم (3) يوضح ذلك.

جدول رقم (3) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيم (ت) لدلالة الفروق بين المستوى العالي والمنخفض للأفراد

الاختبارات	الأرباع الأعلى		الأرباع الأدنى		فرق المتوسطات	قيمة(ت)	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
اختبار القوة الثابت لعضلات الرجلين (كغم/ كغم لوزن الجسم)	3.19	0.13	1.81	0.08	1.38	40.21	0.001**
اختبار القوة المتحركة لعضلات الرجلين (كغم/ كغم لوزن الجسم)	1.67	0.07	1.09	0.03	0.58	44.57	0.001**
اختبار القوة الانفجارية لعضلات الرجلين (متر)	2.32	0.06	1.94	0.04	0.38	73.90	0.001**
اختبار القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين (متر)	11.13	0.31	8.42	0.35	2.71	46.88	0.001**

**دال عند $\alpha \leq 0.01$ *دال عند $\alpha \leq 0.05$

من خلال الجدول رقم (3) يتضح أن هناك فروق دالة إحصائياً بين المستوى العالي والمنخفض للأفراد عند مستوى $\alpha \leq 0.05$، مما يعني أن الاختبارات تتمتع بالصدق.

موضوعية الاختبار:

إن موضوعية الاختبار تعني عدم تأثير الاختبارات المستخدمة بتغيير المحكمين أي إعطاء نفس النتيجة للاختبار بغض النظر عن المحكم، وبما أن شروط وتعليمات أداء الاختبارات المستخدمة واضحة ولا يوجد اختلاف على احتساب النتيجة فإن ذلك يعني أن الاختبارات تتمتع بدرجة عالية من الموضوعية.

إجراءات الدراسة:

1- تم تعليم فعالية الوثب الثلاثي للطلاب أفراد عينة الدراسة، حيث إن تعلم فعالية الوثب الثلاثي يعدّ من ضمن متطلبات مساق العاب القوى، وعدد المحاضرات الخاصة لتعليم هذه الفعالية ثلاث محاضرات عملية مدة المحاضرة ساعتين بالإضافة للامتحان، ومحاضرتين نظريتين مدة المحاضرة ساعة.

2- تم إعطاء الإحماء المناسب ومحاولات تجريبية لكل طالب، ثم تم قياس ثلاثة محاولات وثب ثلاثي لكل طالب أحتسب أفضلها.

3- في اليوم التالي تم شرح اختبارات القوة قيد الدراسة وتطبيقها بعد إعطاء الإحماء المناسب، تم قياس ثلاثة محاولات لكل طالب أحتسب أفضلها، وقام بعملية القياس مدرس المساق ومشرف مختبر الجهد البدني، بالإضافة لمدربين أثنين من مدربين العاب قوى في الجامعة.

4- الأيام التي تم إجراء اختبارات الدراسة فيها للطلاب المسجلين في مساق ألعاب القوى 2008/2007، كانت يومي 16-2008/3/18 لطلاب الفصل الثاني، وكانت يومي 20-2008/7/21 لطلاب الفصل الصيفي، حيث تم قياس مستوى الوثب الثلاثي يوم الامتحان الخاص بالفعالية.

5. تم إجراء الاختبارات في ميدان وحفرة الوثب الثلاثي بملعب الجامعة الهاشمية.

المعالجات الإحصائية:

تم استخدام المعالجات الإحصائية التالية:

1- الوسط الحسابي

2- الانحراف المعياري

3- أكبر وأقل قيمة.

4- اختبار (ت) (T.test).

5- معامل الارتباط لبيرسون.

6- تحليل الانحدار المتعدد (Step Wise Regression).

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها :

للإجابة على تساؤل الدراسة الأول والذي ينص على (ما هي العلاقة بين القوة بأنواعها الأربعة وبين مستوى إنجاز الوثب الثلاثي لدى الطلاب أفراد عينة الدراسة؟) تم استخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري وأكبر وأقل قيمة ومعامل الارتباط بيرسون بين مستوى الانجاز في الوثب الثلاثي وأنواع القوة الأربعة والجدولين رقم (4) و(5) يوضحان ذلك.

جدول رقم (4): الوسط الحسابي والانحراف المعياري وأكبر وأقل قيمة لمستوى الانجاز في فعالية الوثب الثلاثي والقوة بأنواعها الأربعة لدى أفراد عينة الدراسة

	عدد الطلاب	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أعلى قيمة	أقل قيمة(متر)
مسافة الوثب الثلاثي (متر)	31	9.90	0.61	11.30	9.00
القوة الثابتة لعضلات الرجلين(كغم/ كغم لوزن الجسم)	31	2.53	0.51	3.58	1.75
القوة المتحركة لعضلات الرجلين(كغم/ كغم وزن الجسم)	31	1.38	0.19	1.78	1.06
القوة الانفجارية لعضلات الرجلين (متر)	31	2.16	0.18	2.60	1.90
القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين (متر)	31	9.68	0.9	11.90	7.90

يتضح من خلال الجدول رقم (4) أن متوسط مستوى الانجاز في فعالية الوثب الثلاثي لدى الطلاب أفراد عينة الدراسة بلغ 9.90متر، هذا وقد بلغ متوسط قيمة القوة الثابتة النسبية لعضلات الرجلين لدى أفراد عينة الدراسة 2.53، وقد بلغ متوسط القوة المتحركة النسبية لعضلات الرجلين لدى أفراد عينة الدراسة 1.38، أما بالنسبة للمتوسط الحسابي للقوة الانفجارية لعضلات الرجلين لدى أفراد عينة الدراسة فقد بلغ 2.16متر، وقد بلغ المتوسط الحسابي للقوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين لدى أفراد عينة الدراسة 9.68متر، وان مستوى الانجاز في الوثب الثلاثي لدى أفراد عينة الدراسة منخفض مقارنة بلاعبي الوثب الثلاثي الجيدين، حيث يجب أن يتجاوز مستوى انجاز لاعب الوثب الثلاثي مسافة الثلاثة عشرة متراً حتى يصل إلى حفرة الرمل من خط الارتقاء، والمحاولة التي لا يصل فيها اللاعب حفرة الرمل تعتبر محاولة فاشلة (الاتحاد الدولي لألعاب القوى، 2004).

جدول رقم (5): معامل الارتباط بين مستوى الانجاز في الوثب الثلاثي وأنواع القوة الأربعة لدى أفراد عينة الدراسة

الاختبار	معامل الارتباط r
القوة الثابت لعضلات الرجلين	0.321
القوة المتحركة لعضلات الرجلين	0.74**
القوة الانفجارية لعضلات الرجلين	0.77**
القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين	0.81**

**دال عند $\alpha \leq 0.01$ *دال عند $\alpha \leq 0.05$

يتضح من خلال الجدول رقم (5) أن هناك علاقة ارتباط دالة إحصائية عند مستوى $\alpha \leq 0.01$ بين مستوى انجاز الوثب الثلاثي وأنواع القوة لعضلات الرجلين حسب الترتيب التالي القوة المميزة بالسرعة 0.81، والقوة الانفجارية 0.77، والقوة المتحركة 0.74، ولم تكن هناك علاقة ارتباط دالة إحصائية بين مستوى انجاز الوثب الثلاثي والقوة الثابتة، وهذه النتائج تدل على أن فعالية الوثب الثلاثي تعتمد كلاً من القوة العضلية للرجلين بأنواعها المختلفة وخاصة القوة المميزة بالسرعة، حيث يحتاج الواثب إلى المحافظة على سرعته وإنتاج أقصى قوة لديه من الوثب في مراحل الوثب الثلاث، لأن زمن الارتقاء يؤثر في فقدان جزء بسيط من السرعة المكتسبة من الارتقاء في كل مرحلة ارتقاء (الحجلة والخطوة والوثبة) لذلك على الواثب أن يستفيد بشكل جيد من عملية ربط السرعة الأفقية بقوة الارتقاء، وقد أشار المندلاوي وآخرون (1990) إلى أن القدرة على الارتقاء بشكل قوي وسريع من الصفات الضرورية للانجاز في فعالية الوثب الثلاثي، لذلك يجب على واثب الثلاثي أن يطور قوة عضلات رجليه، لان هذه العضلات تحتاج في الوثب الثلاثي إلى قدرة كبيرة لتحمل ثقل ثلاث وثبات متتالية كذلك يحتاج الواثب إلى قوة كبيرة للعضلات التي تقوم بعملية مد مفصل الورك ومفصل القدم ونفس الشيء بالنسبة إلى عضلات المنطقة القطنية من العمود الفقري، وإلى جانب تقوية تلك العضلات العاملة الأساسية من الضروري تقوية العضلات الأخرى بشكل عام، وهذا ما أكده جيثري (Guthrie, 2003) من الضرورة بمكان أن يتمتع لاعب الوثب الثلاثي بصفات بدنية وجسمية خاصة من ضمنها السرعة والقوة، فعنصر السرعة من العناصر الهامة التي ينبغي أن يتصف بها الواثب حيث تساعده في اكتساب سرعة أفقية من خلال الاقتراب والتي تمكنه من عملية الارتقاء، وإن اعتماد الواثب على السرعة لوحدها لا يحقق تقدماً بل من المؤكد أن تسير القوة جنباً إلى جنب مع السرعة أي ما يعبر عنها بالقوة المميزة بالسرعة والتي تلعب دوراً هاماً في عمليات الارتقاء الثلاثة (الحجلة والخطوة والوثبة) في الوثب الثلاثي، وهذه النتائج اتفقت مع أشار إليه الرحاحلة (2005) إلى أن أهم الصفات البدنية المساهمة بمستوى الانجاز في الوثب الطويل هما القوة الانفجارية والسرعة الانتقالية عند كل من الذكور والإناث، وكذلك مع أشار إليه الراوي وعبد الكريم (2002) على وجود علاقة إرتباطية بين المستوى الرقمي في انجاز 100متر ومتغيرات القوة العضلية الثلاث (القوة الانفجارية، ثم القوة المتحركة، ثم القوة الثابتة)، وكذلك ما أشار إليه محمد (2005) إلى أن تمرينات الوثب والقفز لها فعالية كبيرة على مستوى إنجاز الوثب الثلاثي.

للإجابة على تساؤل الدراسة الثاني والذي ينص على (ما هي نسبة مساهمة القوة العضلية بأنواعها الأربعة في مستوى إنجاز الوثب الثلاثي لدى الطلاب أفراد عينة الدراسة؟)، تم استخدام معامل الانحدار بالأسلوب التدريجي (Stepwise Regression) حيث تم استخدام جميع أنواع القوة كمتغيرات مستقلة، ومستوى الانجاز في الوثب الثلاثي كمتغير تابع (متنبأ به)، وتظهر نتائج التحليل في الجدول رقم(6):

المتغير	المعامل Beta	قيمة t	معامل الارتباط	نسبة المساهمة	نسبةالمساهمة التراكمية	قيمةF	مستوى الدلالة
القوة المميزة بالسرعة	0.40	3.49	0.80	0.65	0.65		
القوة الانفجارية	0.37	3.42	0.88	0.13	0.78	41.61	0.001**
القوة المتحركة	0.28	2.46	0.90	0.04	0.82		

**دال عند $\alpha \leq 0.01$ *دال عند $\alpha \leq 0.05$

يتضح من خلال الجدول رقم (6) أن متغير القوة المميزة بالسرعة كان له الأثر الأكبر على مستوى الانجاز في الوثب الثلاثي لدى أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة Bete (0.40) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $\alpha \geq 0.01$، وساهم في مستوى انجاز الوثب الثلاثي بنسبة (65%)، تلاه متغير القوة الانفجارية حيث بلغت قيمة Beta (0.37) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $\alpha \geq 0.01$، وقد أضاف نسبة (13%) إلى نسبة المساهمة في إنجاز الوثب الثلاثي لتصبح مجموع ما فسره المتغيرين من نسبة المساهمة في انجاز الوثب الثلاثي (0.78%)، ثم تلاه متغير القوة المتحركة حيث بلغت قيمة Beta (0.28) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $\alpha \geq 0.01$، وقد أضاف نسبة (0.04%) إلى نسبة المساهمة في إنجاز الوثب الثلاثي لتصبح مجموع نسبة ما ساهمت به المتغيرات الثلاثة في انجاز الوثب الثلاثي (0.82%)، وقد بلغت قيمة ف (41.61) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى $\alpha \geq 0.01$، ولقد تم استثناء متغير القوة الثابتة من المساهمة وذلك لعدم وجود علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية بينه وبين متغير مستوى الإنجاز في الوثب الثلاثي، وان مساهمة القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين كانت الأكبر في مستوى انجاز الوثب الثلاثي لان علاقة الارتباط بينهما كانت الأكبر ثم تلاها متغير القوة الانفجارية ثم تلاه متغير القوة المتحركة، وهذا الترتيب منطقي لان لاعب الوثب الثلاثي يحتاج لانجاز ثلاث ارتقاءات متتالية، ثم تلاه متغير القوة الانفجارية حيث أن الهدف من هذه الفعالية التغلب على وزن الجسم بأقصى سرعة ممكنة، ثم تلاه القوة المتحركة التي تدخل في تركيب القوة المميزة بالسرعة والقوة الانفجارية، أما بالنسبة للقوة الثابتة لها دور في تنمية القوة القصوى، وقد أكد بيرش وآخرون (Birch, *et al*., 2005) أن امتلاك القوة العضلية العالية ليس بالضرورة أن يظهر مستوىً عالياً من القوة الانفجارية حيث يجب أن يمتزج بعنصر السرعة، ويجب التركيز على تمرينات القوة المميزة بالسرعة والانفجارية عند تدريبي لاعبي الوثب الثلاثي نظراً لمساهمتها بنسبة عالية في الانجاز، و قد أوصى ويلسون وآخرون (Wilson, *et al*., 2009) باستخدام التمرينات التوافقية المتحركة لأنها أكثر فعالية من التمرينات الثابتة في الوثب الثلاثي، لذلك يجب إعطاء القوة المميزة بالسرعة أهمية خاصة عند عملية التعليم والتدريب في فعالية الوثب الثلاثي.

الاستنتاجات:

في ضوء نتائج الدراسة تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

1- بلغ متوسط مستوى انجاز الطلاب أفراد عينة الدراسة في فعالية الوثب الثلاثي9.90 متراً.

2- وجود علاقة ارتباط طردية دالة إحصائياً بين مستوى انجاز الوثب الثلاثي وأنواع القوة حسب الترتيب التالي: (القوة المميزة بالسرعة، القوة الانفجارية، القوة المتحركة).

3- وجود علاقة ارتباط طردية غير دالة إحصائياً بين مستوى انجاز الوثب الثلاثي والقوة الثابتة.

4- إن أهم أنواع القوة المساهمة في مستوى إنجاز الوثب الثلاثي هي القوة المميزة بالسرعة، ثم القوة الانفجارية، ثم القوة المتحركة.

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه نتائج الدراسة يوصي الباحثون بما يلي:

1- ضرورة الاهتمام بتنمية القوة العضلية بأنواعها نظراً لمساهمتها الايجابية في تطوير مستوى الإنجاز في فعالية الوثب الثلاثي.

2- إعطاء القوة المميزة بالسرعة أهمية خاصة عند عملية التعليم والتدريب في فعالية الوثب الثلاثي.

3- إجراء المزيد من الدراسات على مستويات ومراحل عمرية مختلفة في فعاليات ألعاب القوى المختلفة.

المراجع:

أبوالطيب، حسن. دراسة العلاقة بين مظاهر القوة ونسبة مساهمتها في إنجاز رمي الثقل، **مجلة التربية الرياضية**، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2001، ص27-42.

أبوالطيب، محمد حسن. **التحليل الكينماتيكي للاعبي الوثب الطويل**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 2002.

الاتحاد الدولي لألعاب القوى، **القانون الدولي قواعد المنافسة 2004-2005**، ترجمة RDC، القاهرة.

أحمد، بسطويسي. **أسس ونظريات التدريب الرياضي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1999.

حسام الدين، طلحة وصلاح الدين، وفاء وحمد، مصطفى كامل وعبد الرشيد، سعيد. **الموسوعة العلمية في التدريب الرياضي**، الجزء الأول، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 1997.

حسانين، محمد صبحي وحمدي، عبدالمنعم. **الأسس العلمية للكرة الطائرة و طرق القياس للتقويم**، القاهرة، مركز الكتاب للنشر، 1997.

حسانين، محمد صبحي. **التقويم والقياس في التربية البدنية**، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987.

حسانين، محمد صبحي. **القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضة**، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، 1995.

حسين، قاسم حسن وأثير،أحمد ومحمد، قيس. **التدريب بألعاب الساحة والميدان**، جامعة بغداد، 1990.

الراوي، هاشم عبدالرحيم وعبدالكريم،صريح. العلاقة بين أواع القوة و نسبة مساهمتها في إنجاز 100م، **مجلة التربية الرياضية**، جامعة بغداد، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2002، ص209-220.

الربضي، كمال. **التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين**. الجامعة الأردنية، عمان، 2001.

الرحاحلة، وليد أحمد. الصفات البدنية الخاصة المساهمة بمستوى الإنجاز في مسابقة الوثب الطويل، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، **المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضة**، العدد(45)، ديسمبر2005.

محمد، محمد جاسم. اثر تمرينات الوثب والقفز في تطوير القوة الخاصة والإنجاز للوثبة الثلاثية، **مجلة علوم التربية الرياضية**، جامعة بابل، العدد الثاني، المجلد الرابع، 2005. ص129-142.

المندلاوي، قاسم والمدافعة، محمد رضا وحسن، محمد عبدالحسن. **الأسس التدريبية لفعاليات العاب القوى**، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1990.

Adams, K., O'Shea, J., Climstein, M., The effect of six weeks of squat, plyometric and squat-plyometric training on power production. *Journal of Applied Sport Science Research*, 1(6), 1992, p 36-41.

Birch, K., Maclaren, D., and George, K., *Sport and Exercise Physiology*, Canada, Taylor and Francis, 2005.

Bobbert, M. F., and Schenau, G., Coordination in Vertical Jumping, *Journal of Biomechanics*, 21,1988, p 249-262.

Bridgett, L., Gulloway, M., and Linthorne, N., The Effect of Run-Up Speed on Long Jump Performance. *International Symposium on Biomechanics in Sport*. XX, 2002, p 80-84.

Guthrie, M., *Coaching Track and Field Successfully*, Human Kinetics, USA, 2003.

McGinnis, M., *Biomechanics of Sport and Exercise*, 2nd Edition, Human Kinetics. 2005.

Nagano, A and Gerritsen, G .M., *Effect of Neuromuscular Strength Training Vertical Jumping Performance – A Computer Simulation Study*. (17), 2001, p113-128.

Sands, William A., Diagnosis of Lower Extremity Strength and Power Via Vertical Jumps, *Olympic Coach,* Vol 16, (3), 2004, p16-17.

Wilson, C., Simpson, S., and Hamill, J., Movement coordination patterns in triple jump training drills, *Journal of Sport Science,* Volume 27, Issue 3, January, 2009. p1-6.

مدى تحقيق مدرس التربية الرياضية الجامعي للمستويات المعيارية العالمية في الأداء في ضوء الجودة الشاملة

صادق الحايك، معين الخلف، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.
عبدالباسط الشرمان، كلية علوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء - الأردن.

استلم البحث في 15/ 12/2008 وقبل للنشر 7/ 9/2009

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى وضع مستويات معيارية لمدرس التربية الرياضية الجامعي في ضوء الجودة الشاملة، والى التعرف على مدى تحقيق المدرس للمستويات المعيارية العالمية من وجهة نظر الطلبة. تكوئت العينة من (107) طالباً وطالبة (68 طالبة و 39 طالبا). واستخدم المنهج الوصفي لمناسبته وطبيعة هذه الدراسة.

أشارت نتائج التحليل الإحصائي إلى أن هناك قصورا واضحا في أداء مدرس التربية الرياضية الجامعي في تحقيق المستويات المعيارية العالمية والجودة الشاملة على جميع المستويات المعيارية الخمسة وهي التخطيط للتدريس، والتفاعل الصفي، والأساليب والوسائل التعليمية التعلمية، والصفات المهنية، والتقويم. كما دلت النتائج على أن هناك نقصا واضحا في مفاهيم المعايير العالمية والجودة الشاملة في التعليم الجامعي لدى المدرسين.

الكلمات المفتاحية: *المستويات المعيارية العالمية للأداء، مدرس التربية الرياضية في الجامعات الأردنية، الجودة الشاملة في تدريس التربية الرياضية.*

University Physical Education Instructors' Implementation of the International Performance Standards with Respect to Total Quality

Sadeq AL-Hayek And Mueen AL-Khalaf*: Faculty of Physical Education, University of Jordan, Amman- Jordan.*

Abd Albaset AL-Shormaan*: Faculty of Physical Education,Hashimya University, Zarqa- Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was to establish performance standards for the university physical education instructor with respect to total quality, and to identify the extent to which they implement these standards from the perspective of physical education students. The sample consisted of 107 students (39 males and 68 females).Descriptive analysis was used in this study. The results indicated that there was clear weakness in the implementation of international standards (planning teaching process, students' participation in class, using various new teaching styles and means, developing and enhancing students' characteristics, and evaluation.) by university physical education instructors with respect to total quality, and they had a low level of understanding of the international standards concepts.

Key words: *Instructional Performance Standards for Physical Education Instructors, Total Quality in Teaching Physical Education.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2010

مقدمة:

يمر العالم بموجات أو ما يمكن تسميته بثورات معرفية وتكنولوجية وعلمية واقتصادية متسارعة ومتلاحقة غير مسبوقة، فرضت على دول العالم المتقدم والنامي إعادة النظر في مناهجها التعليمية بما يتماشى ومتطلبات هذه الثورات. ومنذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات أصبح الاهتمام بالمستويات المعيارية (Standards)، والجودة الشاملة (Total Quality)، والاقتصاد المعرفي (Knowledge Economy)، والعولمة (Globalization) وإفرازاتها في العملية التعليمية الشغل الشاغل لكل من له علاقة بتلك العملية. وبرزت في الأفق ثقافة المعايير لتحقيق الجودة الشاملة في العملية التعليمية، هذه الجودة التي يؤدي تحقيقها بالضرورة إلى ما يعرف بالاقتصاد المعرفي، وإلى إعداد الأفراد وتفاعلهم مع متغيرات العصر وتحدياته. فالحكم على مدى نجاح المؤسسات التعليمية باعتبارها مؤسسات ذات إنتاجية عالية الجودة يتوقف على مدى تحقيق هذه المؤسسات لمتطلبات الجودة الشاملة، التي تهدف كاتجاه حديث ومتطور إلى الارتقاء بمستوى المُنتج ليكون فاعلا وقادرا على الإنتاج والتفاعل بما يلبي متطلبات السوق، و حاجات المجتمع، من خلال اعتمادها على مجموعة من المعايير (Standards) والمؤشرات (Indicators). وقد أشار المغربي وعبد الموجود (2005) إلى أن قوة أية امة تكمن في قدرتها على تحقيق الجودة في التعليم. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي اهتمت بإصلاح التعليم لتنمية الاقتصاد، من خلال تغيير مناهج التعليم وطرائق التقويم لتتفق ومعايير أدائية ذات مستوى عال، تحقيقا لمفهوم جديد أطلق عليه الجودة الشاملة في التعليم، فكانت بداية هذا الإصلاح ضمن هذا المفهوم في مطلع التسعينيات من القرن الماضي.

ومن جهة أخرى يمكن القول إن المعايير ومستوياتها تعد بمثابة خطوط مرشدة يمكن ان تساعد في تحقيق الجودة الشاملة في التعليم، فهي تسهم في تحقيق مستوى تعليم ذي جودة عالية ومتميزة، من خلال تنمية قدرات الطلبة على التفكير والتحليل والتفسير، واتخاذ القرارات المناسبة، وحل المشكلة في ظل التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي السريع (Louisiana Department of Education, 1997). ويرى ويشيل (2003) أن المعايير ما هي إلا المؤشرات التي تدل على الأداءات والمهارات المرتبطة بالمحتوى وبالمعلم وبالمتعلم. فيما عرف تايجمان وبوست ليثويت (Tuijnman and Postlethwaite, 1994) المعايير أنها عبارة عن الجودة المتميزة في الأداء. والمعايير- كما يراها العديد من المهتمين والمتخصصين مثل(Louisiana Department of Education1997, Indiana State Bourd of Education 2000, Hill *et al* 1999, الزغاط 2005، سعودي 2004، Salinger, 1995)- تسعى إلى توضيح الأدوار والواجبات لكل عنصر من عناصر العملية التعليمية، كما أنها تساعد في تحقيق التوقعات المستقبلية للمتعلمين من خلال عبارات تصف ما يجب أن يقوم به المعلم و(أو) المتعلم، كما ان المعايير تسهم في الإمداد بالأدوات والوسائل التي تحسن التعليم، وتمد المعلمين بدليل يفيدهم في تصميم استراتيجيات التعليم وأدوات التقويم، والأداء المتوقع من المتعلمين، والاطلاع على نواتج أعمالهم، كما أن للمعايير دوراً مهماً في مساعدة مصممي المناهج في إمكانية تحديد مؤشرات لكفاءة المنهج في تحقيق الأهداف.

ومن خلال الاطلاع والمتابعة وجد أن هناك الكثير من الجمعيات والمؤسسات التربوية في دول العالم المتقدم، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تهتم بالمعلم وإعداده، من خلال وضع مجوعة من المعايير والمؤشرات الواجب توافرها في المعلم الناجح، حتى يحقق الأهداف التعليمية المرجوة بكفاءة واقتدار، ومن هذه الجمعيات والمؤسسات:

الجمعية الوطنية للرياضة والتربية الرياضية الأمريكية (NASPE, 2003)، إذ وضعت تسعة معايير ينبثق عنها مجموعة من المؤشرات لمدرس التربية الرياضية المبتدئ وهذه المعايير: المعرفة والتطور والنمو، والتخطيط والتدريس، والفروق بين المتعلمين، والإدارة والدافعية، وتقويم المتعلمين، ومهارات الاتصال، ومدى التأثير، والتعاون. وتحت كل معيار من هذه المعايير تندرج مجموعة من المؤشرات التي صنفت إلى أربعة أصناف: الأول تندرج تحته المؤشرات المرتبطة بالنشاط البدني، والثاني تندرج تحته المؤشرات ذات الطابع الوجداني، والثالث تندرج تحته مؤشرات الجانب المعرفي، والرابع تندرج تحته مؤشرات الإنجاز.

في استراليا، تم وضع عدد من المعايير والمؤشرات لمعلم التربية الرياضية بما يتمشى مع التغيرات والتطورات التي تحدث في مجال التعليم، وهذه المعايير التسعة هي: تحضير درس التربية الرياضية، تعليم المهارات الأساسية، تعليم الطلبة العناية بأجسامهم، تدريب الفرق الرياضية، تقييم الطلبة، تجهيز الأدوات والملاعب، حضور اجتماعات المعلمين، التواصل مع أولياء الأمور، تنظيم الرحلات واللقاءات الرياضية (Department of Education, Australia 2004).

وفي ولاية فيرجينيا الأمريكية (Virginia State 2005)، تم وضع عدد من المعايير والمؤشرات الواجب على المتخصص في التربية الرياضية العمل بها وهي: دمج التربية الرياضية بالمواد الأخرى كبرامج الصحة، تفعيل الأنشطة الرياضية، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بتطوير الرياضة، يقدم تقارير بأحدث تطورات منهاج التربية الرياضية، إعداد موازنة سنوية لجميع الاحتياجات والمستلزمات، منسق للجنة الصحة العامة، ومشاركة أولياء الأمور شؤون أبنائهم الرياضية والصحية.

في حين تناولت وزارة التربية والتعليم في الأردن العديد من المظاهر والمفاهيم التربوية التي تدور حول تطوير المناهج نحو الاقتصاد المعرفي، وتطوير كفايات المعلم بما ينسجم مع هذا المفهوم، فقد وضعت عدد من المعايير ومنها الإعداد والتخطيط للتعلم، استخدام المصادر والوسائل التعليمية المتعددة (تكنولوجية المعلومات والاتصالات)، حاجات المتعلمين ورغباتهم، استخدام استراتيجيات تعليمية متنوعة، التقويم والتقويم الذاتي (وزارة التربية والتعليم الأردنية، 2003).

وفي ضوء ما سبق فان الباحث اذ يرى أهمية توضيح المصطلحات المستخدمة في البحث والمرتبطة بالمستويات المعيارية التي أشار إليها كل من الزغاط (2005) ومحمود (2005) وهي :

أولا: المجالات Domains:

وهي الموضوعات الكبرى التي تتضمنها المجالات مثل مجال التربية الرياضية، وفي هذا المجال يمكن تناول موضوع المدرس أو الطالب، أو المادة، أو البرامج، أو الأنشطة، أو الخبرات وما إلى ذلك من موضوعات. وسنتناول في هذه الدراسة المستويات المعيارية لمدرس التربية الرياضية الجامعي كإحدى ركائز العملية التعليمية في التربية الرياضية.

ثانيا: المستويات المعيارية Standards

وتعرف أنها وصف لما يجب أن يعرفه ويقدر عليه المتعلم من معارف ومهارات، وفي مجال المعلم، تصف إعداد المعلم وما يمتلك من مهارات ومعارف مهنية. والمعايير عادة ما تتفق مع الأهداف العامة المنشودة في مجال معين.

ثالثا: المؤشرات Indicators

وتعرف المؤشرات أنها وصف للجوانب الأدائية التي تحقق المعيار الذي تندرج تحته هذه المؤشرات. وبما ان المعيار يتفق مع الأهداف العامة للمجال، فان تحقيق أداء المؤشرات يحقق المهارات الخاصة بالأهداف الخاصة.

رابعا: قواعد التقدير Rubrics

وتعرف أنها سلم للحكم على أداء المعلم (المتعلم) أو تقيميه، مثل الحكم على أداء المعلم باستخدام قواعد تقدير (ممتاز، جيد جدا، جيد، مقبول، ضعيف).

مشكلة الدراسة

إن موضوع المستويات المعيارية من الموضوعات الجديدة التي فرضت نفسها في مجال العملية التربوية التعليمية وتطويرها، وقد خطت العديد من الدول المتقدمة خطوات واسعة في هذا المضمار وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي أوجدت هذا المفهوم، في الوقت الذي ماتزال بعض دول العالم الثالث (خاصة) تسير في خطواتها الأولى، حتى إن بعضها لم تخطُ خطوتها الأولى بعد في هذا الميدان. فالجودة الشاملة والمستويات المعيارية في التعليم تسيران جنبا إلى جنب ومتطلبات الإصلاح والتطوير التربوي في عصر الاقتصاد المعرفي وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وحقيقة الأمر فقد أِشار العديد من المهتمين والمختصين في هذا المجال إلى ان العالم العربي ما زال يخطو الخطوات الأولى في مجالات المستويات المعيارية والاقتصاد المعرفي والتكنولوجي والجودة الشاملة في التعليم، فعدد الجامعات العربية التي حققت متطلبات الجودة الشاملة في التعليم الجامعي (الإيزو) قليلة جدا، نظرا لما تتطلبه من كلفة مادية وفنية وأكاديمية يصعب على الكثير من الدول تحقيقها في ضوء واقعها الحالي. كما أن عدد الدول التي قامت بتطوير مناهجها وتحديثها بما ينسجم مع المستويات المعيارية أو الاقتصاد المعرفي قليلة أيضا (الحايك 2006 أ، و مينا 2005)، مما انعكس (بطبيعة الحال) على عملية إعداد المعلمين لمواجهة متغيرات العصر ومواكبة مستجدات التعليم التي تتضمن استخدام طرائق وأساليب

تدريس حديثة في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستخدام الاكتشاف وحل المشكلات والتعلم الذاتي والمستدام والتعاوني.

وقد لاحظ الباحث أنّ هناك قصوراً واضحاً لدى الباحثين وأعضاء هيئة التدريس في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية نحو استخدام المستويات المعيارية العالمية ومعايير الجودة الشاملة في التعليم التي تتماشى جنبا الى جنب مع المعايير العالمية، حيث لم يتطرق أي من الباحثين في البيئة الأردنية من قبل بإجراء مثل هذه الدراسات والبحوث العلمية المرتبطة بالمستويات المعيارية العالمية والمعايير الواجب توافرها لدى مدرس التربية الرياضية الجامعي لعلها تسهم في زيادة فاعلية الأداء المهني، وبالتالي فإنها قد تؤدي إلى تحسين جودة التعليم، ولعلها تسهم في تحقيق قفزة تربوية وتعليمية رائدة، وهو ما أكده كل من مينا (2005)، وعبد الموجود (2005). كما توصل كل من الحايك والنداف (2008) في دراستهم إلى أن التدني الملحوظ في مستوى أداء خرّيجي التربية الرياضية يعود إلى غياب الإعداد المهني السليم المبني على المعايير العلمية ومعايير الجودة. وقد يعود سبب هذا التدني أيضا إلى أن المناهج التي تقدمها كليات التربية الرياضية لا تواكب متطلبات المرحلة وحاجاتها، وتحتاج إلى الكثير من التطوير والتحديث (Reforming) بما يتماشى وروح العصر (الحايك 2005).

وفي ضوء ما سبق، فقد تحددت مشكلة هذه الدراسة في السؤال الآتي:

ما مدى تحقيق مدرس التربية الرياضية الجامعي للمستويات المعيارية العالمية في الجامعة الأردنية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول قضية مهمة من قضايا التعليم الجامعي، ألا وهي الجودة الشاملة (Total Quality)، والمستويات المعيارية العالمية في العملية التعليمية، وتحديدا المستويات المعيارية لمدرس التربية الرياضية الجامعي، وخاصة في ضوء غياب الأبحاث والدراسات العلمية في هذا المجال في حدود علم الباحث، ويمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

إن التعرف على المستويات المعيارية العالمية يساعد المدرسين في التخطيط للتدريس بطريقة أفضل، وفي استخدام الأساليب الحديثة التي تركز على المتعلم كمحور للعملية التعليمية، كما أنها تساعد على وضع أسس علمية للتقويم.

استخدام مثل هذه المعايير في المؤسسة التعليمية يحقق مبدأ الجودة الشاملة، ويعكس تنامي المجتمع وخدمته، وتلتقي مع احتياجاته في مجابهة التطورات العلمية والتكنولوجية، وهي وسيلة وآلية إصلاح التعليم الجامعي (شحادة، 2005).

في هذه الدراسة، سيتم إعداد قائمة بالمستويات المعيارية العالمية لمدرس التربية الرياضية الجامعي تتمشى ومتطلبات تحقيق الجودة في التعليم الجامعي، وتكون مرجعا للحكم على أداء المدرس، بعد إيجاد المعاملات العلمية لهذه القائمة.

وضع مثل هذه المعايير يساعد الجامعات على تطوير أساليب تنظيم الجهود التعليمية ومتابعتها لتحقيق الأهداف المرجوة، وبالتالي تعتبر المعايير مداخل للحكم على جودة التعليم والبرامج والممارسات التعليمية الجامعية (فضل الله، 2005).

استجابات الطلبة في هذه الدراسة، ستساعد في التعرف على نقاط القوة والضعف في أداء مدرس التربية الرياضية الجامعي وفقا للمستويات المعيارية، وبالتالي تساعد القائمين على عملية جودة التعليم لوضع الحلول المناسبة.

هذه الدراسة تساعد في نمو معرفي ووعي بالمستويات المعيارية العالمية التي تنسجم مع متطلبات الجودة الشاملة للتعليم الجامعي لجميع المهتمين في هذا المجال.

تفيد المعنيين والمهتمين في تصميم المناهج عامة ومناهج التربية الرياضية خاصة على المستويين المدرسي والجامعي في مراجعة المناهج الحالية في ضوء هذه المستويات المعيارية.

الدراسات السابقة

قام جين (Chen 2005) بدراسة هدفت لتقيم مدى تحقيق الطالب المدرس في لتربية الرياضية للمعايير الوطنية لمدرس المبتدئ للتربية الرياضية (NASPE)، على عينة مكونة من 173 طالب مدرس في التربية الرياضية من 10 برامج

مختلفة للتربية الرياضية في ولاية ميتشغان، وتوصلت الدراسة الى ان الطالب المدرس متيقن للمعايير الوطنية للمدرس المبتدئ في التربية الرياضية ومدركا لها.

قام الحايك (2005) بدراسة تهدف إلى بناء مستويات معيارية لمقياس أدوار معلمي التربية الرياضية الحديثة كما تطرحها المناهج القائمة على الاقتصاد المعرفي في عصر العولمة، توزعت أدوار المعلمين على أربعة معايير (محاور) هي: أدوار المعلم في التخطيط للعملية التعليمية، وأدوار المعلم في مشاركة الطلبة في الحصص والأنشطة المدرسية، وأدوار المعلم في التنوع باستخدام وسائل وأساليب التدريس الحديثة، وأدوار المعلم في تنمية وتطوير الصفات الشخصية والقدرات المختلفة للطلبة. وتم إيجاد العاملات العلمية للمقياس باستخدام المعالجات الإحصائية المناسبة. وأوصت الدراسة بالأخذ بهذه المستويات المعيارية في تقييم مستوى أداء معلمي التربية الرياضية.

قام سكر ونشوان (2005) بدراسة تهدف إلى تحديد متطلبات الجودة الشاملة في التعليم الجامعي، ومدى امتلاك المعلمين للمهارات المتعلقة بكفاية إدارة الصف وتنظيمه في ضوء متطلبات الجودة الشاملة، بالإضافة إلى ذلك هدفت هذه الدراسة إلى تطوير كفايات إدارة الصف وتنظيمه لدى الطلبة المعلمين في ضوء متطلبات الجودة الشاملة. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في المفردات النظرية لمادة ادارة الصف وتنظيمه وخطة برنامج إعداد المعلمين لتضاف إليها مواد تتعلق بالجودة الشاملة وطرق تطبيقها بصورة عملية.

اجرى علي (2005) دراسة هدفت إلى تطوير منهج التجارة بالمدارس التجارية الثانوية في ضوء الجودة الشاملة للمنهج، من خلال اعداد قائمة للمعايير الواجب توافرها بمنهج مبادىء التجارة في ضوء خصائص وحاجات المتعلمين والمجتمع والسوق المحلي من جهة، والتطورات التجارية والاقتصادية والتكنولوجية من جهة أخرى. وتوصلت الدراسة إلى ان المنهج المطور لمبادئ التجارة المستند إلى معايير الجودة الشاملة كان له اثر فعال على تحصيل الطلبة.

اجري كل من سكر والخزندار (2005) دراسة تهدف إلى تحديد أهم الكفايات التي ترفع من مستوى أداء المعلم وتمكنه من مواجهة العصر، وإعداد قائمة من المستويات المعيارية الملائمة للحكم على مدى امتلاك المعلم لتلك الكفايات. وتوصلت الدراسة أن أهم الكفايات اللازمة المعلم لمواجهة متطلبات العصر كانت مرتبة على النحو الاتي حسب الاهمية: كفاية إدارة الصف القائمة على أساس قيادة المعلم واحترام المتعلم وتفعيل دوره، كفاية التقويم متعدد الأغراض والأبعاد، كفاية المشاركة التفاعلية والتواصل خلال عملية التدريس، ثم كفاية المعرفة العلمية، فكفاية استخدام وتوظيف مصادر المعرفة المتعددة.

كما قامت صبيح (2004) بدراسة للتعرف على مدى توافر معايير الهندسة والقياس والعمليات التعليمية المرتبطة بهما في كتب الرياضيات من الصف السادس حتى الصف العاشر في الأردن. واستخدمت الباحثة معايير الرياضيات التي وضعها المجلس الوطني لمعلمي الرياضيات في الولايات المتحدة الأمريكية (NCTM). وتوصلت من خلالها تحليلها للكتب الدراسية ان هناك توافق بين المحتوى والمعايير بدرجة كبيرة في بعض الأحيان، وبدرجة متوسطة وأقل في اغلب الأحيان، كما ان هناك بعض المعايير لم تكن مشمولة ضمن محتوى هذه الكتب.

قام ماكارلي (Macarle 2003) بدراسة هدفت الى تحديد اتجاهات مدرس التربية الرياضية نحو أهمية ومدى تطبيق أهداف برنامج ولاية نيويورك لمعايير التعليم في التربية الرياضية. تكونت العينة من (158) مدرس للتربية الرياضية من مقاطعتي (Nassau and Suffolk) في ولاية نيويورك، توصلت الدراسة إلى أن أهداف البرنامج قد تحققت بنسبة من متوسطة إلى عالية، كما أكد المدرسين على أن تطبيق معايير تعلم التربية الرياضية لها اثر ليس بكبير على إجراءات تطبيق العملية التعليمية.

قام راشد (2002) بدراسة تسعى إلى وضع إستراتيجية مقترحة للتفتيش ومتابعة الجودة الشاملة بالمدارس في ضوء معايير النظام التربوية البريطاني للتفتيش في جمهورية مصر، وتوصلت الدراسة إلى ان نظام التعليم في مصر مازال يعاني من أزمة تتمثل وجود قصور حقيقي في مدخلات التعليم في مستوى الجودة.

تناولت الدراسات السابقة اعلاه، العديد من الدراسات التي تناولت مواضيع مختلفة للمعايير وللمعلم، إلا إنه يظهر واضحا ان الباحثين لم يستطيعوا ايجاد أي دراسة عربية في مجال المستويات المعاييرية لأداء معلمي التربية الرياضية في الوطن العربي، كما ان البحث الموسع في المراجع والدوريات المكتوبة والالكترونية اظهر ندرة في الدراسات التي تناولت مدرس التربية الرياضية ومدى تحقيقه للمستويات المعيارية ومتطلبات الجودة في التعليم التي أصحبت مطلباً أساسياً لكل

مؤسسة تربوية. وقد تميزت هذه الدراسة بانها تناولت المستويات المعيارية العالمية ومدى تحقيق مدرس التربية الرياضية الجامعي لتلك المعايير، كما استفادت هذه الدراسة من الدراسات السابقة في إعداد الاستبانة الخاصة بالمعايير العالمية لأداء مدرس التربية الرياضية الجامعي من جهة، وفي الاسترشاد بها في عرض النتائج ومناقشتها من جهة أخرى. ويمكن القول أن هذه الدراسة تعتبر الأولى من نوعها التي تناولت هذا الموضوع على المستويين المحلي والعربي في حدود علم القائمين على هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

استُخدم المنهج الوصفي لمناسبته وطبيعة مشكلة الدراسة، للتعرف على مدى تحقيق مدرس التربية الرياضية الجامعي للمستويات المعيارية العالمية، من خلال أداة الدراسة لتي استخدمت لتحقيق هذا الهدف.

عينة ومجتمع الدراسة

يمثل مجتمع الدراسة الطلبة المسجلين في شعبتي مناهج التربية الرياضية وشعبتي طرائق وأساليب تدريس التربية الرياضية (أربعة شُعب) في الفصل الدراسي الأول 2006/2005م، في كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية. وقد تم اختيار عينة الدراسة من الطلبة المسجلين في شعبة مناهج التربية الرياضية رقم (1) وشعبة طرائق وأساليب تدريس التربية الرياضية رقم (2) اللتان يقوم بتدريسهما الباحث الأول، في كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية، وبلغ عددهم (107) طالبا وطالبة (68 طالبة و 39 طالباً)، وهذا العدد يمثل ما يقارب (14%) من العدد الكلي لطلبة الكلية والبالغ (764) طالب وطالبة.

أداة الدراسة:

قائمة المستويات المعيارية لمدرس التربية الرياضية الجامعي

قام الباحث بتطوير قائمة المستويات المعيارية لمدرس التربية الرياضية الجامعي، وكان الهدف من تصميم هذه القائمة هو وضع مستويات معيارية لمدرس التربية الرياضية الجامعي تحقق متطلبات الجودة الشاملة، ليتم التعرف من خلالها على مدى تحقيقه لهذه المعايير. وقد اتبعت الخطوات والإجراءات البحثية التالية لتصميم وبناء هذه القائمة:

أولا: الاطلاع على العديد من الكتب والدراسات والبحوث العلمية السابقة التي تناولت المستويات المعيارية و/أو الجودة الشاملة في التعليم في التخصصات المختلفة، ومنها دراسة كل من (الحايك 2005، والزغاط 2005، وبطيخة 2005، وسكر ونشوان 2005، والنجدي 2005، وسكر والخزندار2005، وحسين 2005، وعليمات 2004، وويح 2003، وأحمد 2003، وراشد 2002، والأحمد وآخرون 1999).

ثانيا: الاطلاع على عدد من الجمعيات والمؤسسات والمراكز المتخصصة والمعروفة العالمية في مجال إعداد المدرس لمواكبة متغيرات العصر ومتطلبات الجودة الشاملة، التي وضعت مستويات معيارية في المجالات المختلفة من العملية التربوية التعليمة ومنها:

- (NASPE) National Association for Sport and Physical Education: Beginning Physical Education Teacher Standards
- INTASC: The Interstate New Teacher Assessment and Consortium,
- KEPSB: The Kentucky Education Professional Standards, Department of Education.
- NCSS: National Council for the Social Studies: Standards for the Teacher Preparation.
- NCTM: National Council of Teacher of Mathematics: Principles and Standards for School Mathematics.
- المعايير القومية للتعليم: وزارة التربية والتعليم المصرية

ثالثا: استطلاع آراء عدد من المتخصصين والمهتمين بهذا المجال.

رابعا: الخبرة الشخصية في مجال المناهج وطرائق تدريس في التربية الرياضية.

وفي ضوء الخطوات السابقة تم تحديد خمسة معايير(Standards) رئيسة لمدرس التربية الرياضية الجامعي، تندرج تحت كل معيار من هذه المعايير تسعة مؤشرات (Indicators) تصف الأداءات التي يقوم بها المدرس لتحقيق المستوى المعياري الواحد، وتكوّنت هذه القائمة في صورتها النهائية بعد إيجاد المعاملات العلمية لها من المعايير الخمسة الآتية:

المعيار الأول: التخطيط للتدريس

المعيار الثاني: التفاعل الصفي

المعيار الثالث: الأساليب والوسائل التعليمية التعلمية

المعيار الرابع: الصفات المهنية

المعيار الخامس: التقويم

صدق الاستبانة

أولا: صدق المحكمين

تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية، والمكونة من خمسة محاور وعشرة مؤشرات لكل محور، على مجموعة من المحكمين من حملة درجة الدكتوراه والماجستير في التربية الرياضية وعدد من مشرفي ومعلمي التربية الرياضية (ملحق رقم 1)، لإبداء آرائهم وملاحظاتهم العلمية حولها ومدى مواكبتها لمتغيرات العصر ومتطلبات الجودة الشاملة، كما طُلب منهم إبداء آرائهم وملاحظاتهم في مدى ملاءمة المعايير، ومدى ملاءمة المؤشرات مع المعايير التي تندرج تحتها وشموليتها، كذلك اقتراح ما يرونه مناسباً من إضافة أو حذف أو تعديل على الفقرات. بعد ذلك أجريت التعديلات المطلوبة والتي على الاستبانة اجمع عليها المحكمين، حيث تم حذف عشرة مؤشرات، وإضافة خمسة مؤشرات جديدة، وتم تعديل صياغة البعض الأخر لتصبح عدد المؤشرات التابعة لكل معيار من المعايير الخمسة تسعة مؤشرات في صورتها النهائية.

ثانيا: صدق التكوين :

في هذا النوع من الصدق تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل مؤشر بالدرجة الكلية للمعيار الواحد الذي ينتمي إليه هذا المؤشر، وكذلك الحال بالنسبة لدرجة كل معيار بالنسبة للمعايير الخمسة ككل، على عينة استطلاعية مكوّنة من (78) طالبا وطالبة. وقد دلت نتائج التحليل الإحصائي على أن جميع معاملات ارتباط مؤشرات المعيار الواحد قد حققت مستوى دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، وذلك بعد مقارنة قيم معاملات الارتباط بالقيمة الجدولية، كما يظهر في الجدولين رقم (1 و2) التاليين:

الجدول رقم (1) يبين قيم معامل ارتباط (م/ط) ومستوى الدلالة (م/د) درجة كل مؤشر من مؤشرات كل معيار من المعايير الخمسة

رقم المؤشر	التخطيط		التفاعل		الأساليب		الصفات		التقويم	
	م/ط	م/د	م/ط	م/د	م/ط	م/د	م/ط	م/د	م/ط	م/د
1	.71	دال	.77	دال	.75	دال	.81	دال	.80	دال
2	.80	دال	.72	دال	.73	دال	.84	دال	.81	دال
3	.72	دال	.81	دال	.72	دال	.79	دال	.78	دال
4	.78	دال	.86	دال	.74	دال	.80	دال	.84	دال
5	.84	دال	.76	دال	.86	دال	.79	دال	.74	دال
6	.81	دال	.71	دال	.74	دال	.84	دال	.77	دال
7	.86	دال	.72	دال	.85	دال	.75	دال	.80	دال
8	.88	دال	.76	دال	.81	دال	.88	دال	.81	دال
9	.74	دال	.88	دال	.86	دال	.78	دال	.71	دال

قيمة معامل ارتباط الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) = .232

ويتبين من الجدول رقم (1) أن معاملات ارتباط مؤشرات المعايير الخمسة قد تراوحت بين .71 و .88.

الجدول رقم (2) يبين معامل ارتباط درجة كل معيار من معايير الأداة

المعايير	معامل الارتباط	عدد الفقرات
التخطيط للتدريس	.79	دال
التفاعل الصفي	.78	دال
الأساليب والوسائل	.78	دال
الصفات المهنية	.81	دال
التقويم	.79	دال

قيمة معامل ارتباط الجدولية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) = 232،

ثبات أداة الدراسة:

تم إيجاد ثبات أداة الدراسة على عينة مكونة من 49 طالبا وطالبة (من غير عينة الدراسة)، حيث قام الباحثون بإيجاد التناسق الداخلي (Internal Consistency) لاستجابات أفراد العينة على فقرات كل معيار من المعايير الخمسة قيد الدراسة باستخدام معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha). ويتبين في الجدول رقم (3) أن أداة الدراسة تتمتع بمعامل ثبات (استقرار) عال مما يعني أنها تحقق أغراض هذه الدراسة.

الجدول رقم (3) يبين قيمة معامل الارتباط لمعايير أداة الدراسة وللأداة ككل

المعايير	عدد الفقرات	معامل الارتباط
التخطيط للتدريس	9	.91
التفاعل الصفي	9	.87
الأساليب والوسائل	9	.92
الصفات المهنية	9	.86
التقويم	9	.89
المقياس ككل	45	.89

يتبين من الجدول ان قيم ألفا كرونباخ لكل معيار، وكانت عالية، إذا ما قورنت بالحد الأدنى لمعاملات الارتباط التي توصف بأنها عالية (70،) مما يعكس مدى عال من التناسق بين فقرات البعد الواحد وبالتالي مناسبة لأغراض الدراسة.

توزعت قاعدة قياس وتقدير الأداء إلى ثلاثة مستويات على النحو الآتي:

1. لا يُمارس إطلاقا (درجة واحدة)،
2. يُمارس نادراً (درجتين)،
3. يُمارس كثيراً (ثلاثة درجات).

إجراءات تطبيق الأداة:

قام الباحث وقبل توزيعه للاستبانة، بتعريف الطلبة بالمفاهيم والمواضيع المتعلقة بالمستويات المعيارية العالمية لمدرس التربية الرياضية في ضوء الجودة الشاملة، بهدف تكوين صورة واضحة لديهم حول هذين الموضوعين، لتمكينهم من الإجابة على الاستبانة بشيء من الوضوح والدقة، كما طلب من أفراد العينة ان تعكس إجاباتهم على الاستبانة وجهة نظرهم بجميع أعضاء هيئة التدريس في الكلية وليس مدرس المساقين فحسب. حيث تم توزيع الاستبانة على الطلبة بهدف جمع المعلومات المتعلقة بوجهة نظرهم في مدرس التربية الرياضية الجامعي في ضوء المستويات المعيارية المقترحة والجودة الشاملة، من خلال خبرتهم الشخصية التعليمية مع عدد من مدرسيهم في الكلية.

المعالجة الإحصائية:

توزع أفراد عينة الدراسة على شعبتين من الشعب التي يقوم بتدريسهما الباحث الأول وهما شعبة مناهج التربية الرياضية رقم (1) وشعبة طرائق وأساليب تدريس التربية الرياضية رقم (2)، في كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية، وتم توزيع اداة الدراسة عليهم، ثم جمعت اجاباتهم على الاداة، وتم تحليل البيانات ومعالجتها إحصائياً باستخدام برنامج (SPSS)، حيث استخدامت المعالجات الإحصائية التالية: المتوسطات، والنسب المئوية، والتكرارات.

عرض النتائج

للإجابة عن سؤال الدراسة: ما مدى تحقيق مدرس التربية الرياضية الجامعي للمستويات المعيارية العالمية في الجامعة الأردنية؟

- الجدول رقم (4) - يبين استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الأول (التخطيط للتدريس)، مرتبة حسب تكرار استجابات الطلبة من الأعلى إلى الأقل

رقم الفقرة	المؤشر	التكرار والنسبة	لا يمارس إطلاقا	يمارس نادرا	يمارس كثيرا	العدد الكلي	المتوسط الحسابي
3	يطور المادة التعليمية بما ينسجم مع المستجدات	التكرار	89	15	3	107	1.20
		النسبة	83.2	14.0	2.8	100	
5	يعد مصادر متنوعة للمادة التعليمية	التكرار	84	19	4	107	1.25
		النسبة	78.5	17.8	3.7	100	
4	لا يعتمد الكتاب المقرر كغاية بحد ذاته	التكرار	81	19	7	107	1.31
		النسبة	75.7	17.8	6.5	100	
1	يحدد الأهداف ويصنفها إلى أهداف معرفية ووجدانية ونفس حركية	التكرار	76	22	9	107	1.37
		النسبة	71.0	20.6	8.4	100	
7	يعد الملاعب والأجهزة والأدوات قبل بدء المحاضرة	التكرار	73	21	13	107	1.44
		النسبة	68.2	19.6	12.1	100	
8	ينوع في الأنشطة البدنية والمهارية التي تشبع ميول ورغبات الطلبة وتناسب قدراتهم	التكرار	70	24	13	107	1.47
		النسبة	65.4	22.4	12.1	100	
6	يحدد زمن تقديم الواجبات والأوراق الدراسية ومواعيد الامتحانات	التكرار	66	27	14	107	1.51
		النسبة	61.7	25.2	13.1	100	
9	يصمم الأنشطة والخبرات المناسبة التي تسهم في تحقيق الأهداف	التكرار	63	28	16	107	1.56
		النسبة	58.9	26.2	15.0	100	
2	ينظم محتوى المادة التعليمية تنظيما منطقيا(من السهل إلى الصعب ...الخ) وسيكولوجيا (تبعا للميول والاتجاهات..الخ)	التكرار	62	29	16	107	1.57
		النسبة	57.9	27.1	15.0	100	
	المتوسط العام						1.4

تشير النتائج في الجدول رقم (4) إلى استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الأول (التخطيط للتدريس)، حيث يتبين أن أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الأول للمقياس "لا يمارس إطلاقا"، قد كان عددهم 89 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (3) والذي ينص على (يطور المادة التعليمية بما ينسجم مع المستجدات)، بنسبة مئوية 83.2%، ومتوسط حسابي 1.20. كما يتبين من الجدول أن أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا" قد كان عددهم 16 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (9) والذي ينص على (يصمم الأنشطة والخبرات المناسبة التي تسهم في تحقيق الأهداف) وبنسبة مئوية 15.0%، ومتوسط حسابي 1.56. فيما سُجل أقل عدد من الطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا" قد كان 3 طلاب وطالبات على مؤشر الأداء رقم (3) والذي ينص على (يطور المادة التعليمية بما يتمشى مع المستجدات)، وبنسبة مئوية 2.8%، ومتوسط حسابي1.20.

الجدول رقم (5) يبين استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الثاني (التفاعل الصفي)، مرتبة حسب تكرار استجابات الطلبة من الأعلى إلى الأقل

رقم الفقرة	المؤشر	التكرار والنسبة	لا يُمارس إطلاقا	يمارس نادرا	يمارس كثيرا	العدد الكلي	المتوسط الحسابي
6	يشجع الطلبة الموهوبين والمتميزين على تطوير قدراتهم المتميزة	التكرار	90	12	5	107	1.21
		النسبة	84.1	11.2	4.7	100	
7	يضع الطلبة في مواقف حل المشكلات واتخاذ القرارات	التكرار	88	13	6	107	1.23
		النسبة	82.2	12.1	5.6	100	
8	يساعد الطلبة على تنمية مهارات التحدي والمنافسة أثناء المحاضرة	التكرار	83	17	7	107	1.29
		النسبة	77.6	15.9	6.5	100	
1	يركز على ميول ورغبات الطلبة في المحاضرة	التكرار	76	20	11	107	1.20
		النسبة	71.0	18.7	10.3	100	
9	يساعد الطلبة على تنمية مهارات الحوار والمناقشة وتقبل الرأي بطريقة ديمقراطية	التكرار	71	24	12	107	1.45
		النسبة	66.4	22.4	11.2	100	
5	يتيح للطلبة فرصة اختيار الخبرات والأنشطة التعليمية التي يرغبون فيها	التكرار	70	20	17	107	1.64
		النسبة	65.4	18.7	15.9	100	
3	يستخدم أساليب متنوعة من التعزيز	التكرار	64	31	12	107	1.51
		النسبة	59.8	29.0	11.2	100	
4	يقيم علاقة متميزة مع الطلبة قائمة على الاحترام المتبادل	التكرار	62	28	17	107	1.58
		النسبة	57.9	26.2	15.9	100	
2	يراعي الفروق الفردية بين الطلبة	التكرار	60	27	20	107	1.63
		النسبة	56.1	25.2	18.7	100	
	المتوسط العام						1.41

تشير النتائج في الجدول رقم (5) إلى استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الثاني (التفاعل الصفي)، حيث يتبين أن أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الأول للمقياس "لا يمارس إطلاقا"، قد كان 90 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (6) والذي ينص على (يشجع الطلبة الموهوبين والمتميزين على تطوير قدراتهم المتميزة)، وبنسبة مئوية 84.1%، ومتوسط حسابي 1.21. أما أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا"، قد كان 20 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (2) والذي ينص على (يراعي الفروق الفردية بين الطلبة)، بنسبة مئوية 18.7%، ومتوسط حسابي 1.63. فيما سجل أقل عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا"، قد كان 5 طلاب وطالبات على مؤشر الأداء رقم (6) والذي ينص على (يشجع الطلبة الموهوبين والمتميزين على تطوير قدراتهم المتميزة)، وبنسبة مئوية 3.7 %، ومتوسط حسابي1.21.

الجدول رقم (6) يبين استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الثالث (الأساليب والوسائل التعليمية)، مرتبة حسب تكرار استجابات الطلبة من الأعلى إلى الأقل

رقم الفقرة	المؤشر	التكرار والنسبة	لا يمارس إطلاقا	يمارس نادرا	يمارس كثيرا	العدد الكلي	المتوسط الحسابي
5	يكثر من استخدام أساليب الاكتشاف وحل المشكلات	التكرار	89	14	4	107	1.21
		النسبة	83.2	13.1	3.7	100	
4	يستخدم التقنيات الحديثة في العملية التعليمية (الحاسوب، الفيديو، الصور..)	التكرار	88	12	7	107	1.24
		النسبة	82.2	11.2	6.5	100	
8	يربط المواقف التعليمية بمواقف حياتية يومية	التكرار	87	14	6	107	1.24
		النسبة	81.3	13.1	5.6	100	
1	يستخدم أكثر من أسلوب تدريسي واحد في المحاضرة الواحدة	التكرار	83	17	7	107	1.47
		النسبة	77.6	15.9	6.5	100	
3	يكثر من استخدام أسلوب التعلم الذاتي والمستمر	التكرار	82	14	11	107	1.34
		النسبة	76.6	13.1	10.3	100	
7	يربط موضوعات التربية الرياضية بالعلوم الأخرى (المنحى التكاملي)	التكرار	81	18	8	107	1.32
		النسبة	75.7	16.8	7.5	100	
6	يكثر من استخدام الأسلوب الزوجي والأسلوب الجماعي والتعاوني	التكرار	80	17	10	107	1.35
		النسبة	74.8	15.9	9.3	100	
2	يعرض المادة التعليمية بطريقة سلسة ومشوقة تشجع الطلبة على التفاعل والمشاركة الايجابية	التكرار	79	18	10	107	1.36
		النسبة	73.8	16.8	9.3	100	
9	يتسلسل في تقديم المعلومة ويتدرج في صعوبة المهارة تبعا لمستوى الطلبة	التكرار	66	26	15	107	1.52
		النسبة	61.7	24.3	14.0	100	
	المتوسط العام						1.33

تشير النتائج في الجدول رقم (6) إلى استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الثالث (الأساليب والوسائل التعليمية)، حيث يتبين أن أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الأول للمقياس "لا يمارس إطلاقا"، قد كان 89 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (5) والذي ينص على (يكثر من استخدام أساليب الاكتشاف وحل المشكلات) وبنسبة مئوية 83.2%، ومتوسط حسابي 1.21. وأما أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا"، قد كان 15 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (9) والذي ينص على (يتسلسل في تقديم المعلومة ويتدرج في صعوبة المهارة تبعا لمستوى الطلبة)، وبنسبة مئوية 14.0%، ومتوسط حسابي 1.52. فيما سجل أقل عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا"، قد كان 4 طلاب وطالبات على مؤشر الأداء رقم (5) والذي ينص على (يكثر من استخدام أساليب الاكتشاف وحل المشكلات)، وبنسبة مئوية 3.7 %، ومتوسط حسابي1.21.

الجدول رقم (7) يبين استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الرابع (الصفات المهنية)، مرتبة حسب تكرار استجابات الطلبة من الأعلى إلى الأقل

الرقم	المؤشر	التكرار والنسبة	لا يمارس إطلاقا	يمارس نادرا	يمارس كثيرا	العدد الكلي	المتوسط الحسابي
1	متمكن من مادته التعليمية ومواكب لما يستجد فيها	التكرار	84	19	7	107	1.51
		النسبة	78.5	17.8	6.5	100	
4	قادر على أداء المهارات الرياضية المختلفة بكفاءة	التكرار	81	20	6	107	1.25
		النسبة	75.7	18.7	5.6	100	
7	يستغل كافة الإمكانات المتوفرة ويستخدمها في المحاضرة	التكرار	77	21	9	107	1.36
		النسبة	72.0	19.6	8.4	100	
2	يهتم بإعداد وتحضير وتنفيذ واخرج الدرس	التكرار	76	22	9	107	1.37
		النسبة	71.0	20.6	8.4	100	
9	قادر على ضبط وإدارة المحاضرة	التكرار	73	21	13	107	1.47
		النسبة	68.2	19.6	12.1	100	
8	ملتزم بالوقت المخصص للمحاضرة والساعات المكتبية	التكرار	66	27	14	107	1.44
		النسبة	61.7	25.2	13.1	100	
3	قادر على توصيل المعلومة بلغة سهلة وواضحة	التكرار	63	29	15	107	1.57
		النسبة	58.9	27.1	14.0	100	
5	يتميز بشخصية قوية ومؤثرة	التكرار	63	28	16	107	1.31
		النسبة	58.9	26.2	15.0	100	
6	يهتم بمظهره	التكرار	62	28	17	107	1.56
		النسبة	57.9	26.2	15.9	100	
	المتوسط العام						1.42

تشير النتائج في الجدول رقم (7) إلى استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الرابع (الصفات المهنية)، حيث يتبين ان أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الأول للمقياس "لا يمارس إطلاقا"، قد كان 84 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (1) والذي ينص على (متمكن من مادته التعليمية ومواكب لما يستجد فيها)، وبنسبة مئوية 78.5%، ومتوسط حسابي 1.51. وأما أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا"، قد كان 17 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (6) والذي ينص على (يهتم بمظهره)، وبنسبة مئوية 15.9%، ومتوسط حسابي 1.56. فيما سجل أقل عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا"، قد كان 6 طلاب وطالبات على مؤشر الأداء رقم (4) والذي ينص على (قادر على أداء المهارات الرياضية المختلفة بكفاءة)، وبنسبة مئوية 5.6 %، ومتوسط حسابي1.26.

الجدول رقم (8) يبين استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الخامس(التقويم)، مرتبة حسب تكرار استجابات الطلبة من الأعلى إلى الأقل

رقم الفقرة	المؤشر	التكرار والنسبة	لا يُمارس إطلاقا	يمارس نادرا	يمارس كثيرا	العدد الكلي	المتوسط الحسابي
6	يدرب الطلبة على تعلم التقويم الذاتي وتقويم الزميل	التكرار	90	12	5	107	1.23
		النسبة	84.1	11.2	4.7	100	
2	تنمي الاختبارات المستخدمة مهارات التفكير العليا	التكرار	89	15	3	107	1.20
		النسبة	83.2	14.0	2.8	100	
9	يعمل على تقويم التلميذ والمنهج والمدرس والبيئة التعليمية	التكرار	88	13	6	107	1.29
		النسبة	82.2	12.1	5.6	100	
3	ينوع باستخدام الاختبارات الأدائية والكتابية والشفوية	التكرار	77	20	10	107	1.63
		النسبة	72.0	18.7	9 .3	100	
1	يصمم اختبارات التقويم في ضوء الأهداف المحددة	التكرار	70	24	13	107	1.20
		النسبة	65.4	22.4	12.1	100	
5	الاختبارات المستخدمة تساعد على الارتقاء بمستوى التعلم	التكرار	64	31	12	107	1.58
		النسبة	59.8	29.0	11.2	100	
8	يقوم الجوانب المهارية والبدنية والمعرفية والوجدانية والسلوكية لدى المتعلمين	التكرار	62	28	17	107	1.64
		النسبة	57.9	26.2	15.9	100	
4	يجيب على جميع أسئلة الطلبة	التكرار	60	27	20	107	1.51
		النسبة	56.1	25.2	18.7	100	
7	يعطي تغذية راجعة لنتائج الاختبارات	التكرار	59	27	21	107	1.21
		النسبة	55.1	25.2	19.6	100	
	المتوسط العام						1.38

وتشير النتائج في الجدول رقم (8) إلى استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الخامس (التقويم)، حيث يتبين ان أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الأول للمقياس "لا يمارس إطلاقا"، قد كان 90 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (6) والذي ينص على (يدرب الطلبة على تعلم التقويم الذاتي وتقويم الزميل) وبنسبة مئوية 84.1%، ومتوسط حسابي 1.23. وأما أعلى عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا"، قد كان 20 طالبا وطالبة على مؤشر الأداء رقم (4) والذي ينص على (يجيب على جميع أسئلة الطلبة)، وبنسبة مئوية 18.7%، ومتوسط حسابي 1.51 فيما سجل أقل عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث للمقياس "يمارس كثيرا"، قد كان 3 طلاب وطالبات على مؤشر الأداء رقم (2) والذي ينص على (تنمي الاختبارات المستخدمة مهارات التفكير العليا)، وبنسبة مئوية 2.8 %، ومتوسط حسابي1.20.

مناقشة النتائج:

تشير النتائج في الجداول ذوات الأرقام من (4-8) إلى أن معظم استجابات الطلبة وتكراراتها قد تركزت على سلم التقدير الأول للمقياس والذي يعكس ان المدرس "لا يمارس إطلاقا" مؤشرات الأداء، حيث أن معظم الطلبة سجلوا أعلى استجابات وتكرارات على السلم الأول للمقياس وهو"لا يمارس إطلاقا"، يليه من حيث عدد الاستجابات والتكرارات كانت على السلم الثاني وهو "يمارس نادرا"، وأخيرا فان اقل عدد من استجابات الطلبة كانت على السلم الثالث للمقياس وهو "يمارس كثيرا". وهذه النتائج تعكس أن هناك نقصاً واضحاً في مفاهيم المعايير العالمية والجودة الشاملة في التعليم العالي لدى مدرس التربية الرياضية الجامعي، مما أثر سلبا على مستوى أدائه وعلى قدرته على مواكبة متطلبات العصر وتحدياته.

دلت نتائج استجابات الطلبة على مؤشرات المعيار الأول (التخطيط للتدريس) على أن الأغلبية العظمى من الطلبة يؤكدون ان المدرس لا يمارس إطلاقا السلوكيات التعلميمة (المؤشرات) المدرجة تحت هذا المعيار إلا بنسبة قليلة جدا (جدول رقم 4)، وقد سجل العدد الأكبر من الطلبة وعددهم 89 طالبا وطالبة من أصل العدد الكلي لأفراد العينة وعددهم 107 طالبا وطالبة (بنسبة 83%) على أن المدرس لا يمارس المؤشر الذي ينص على (يطور المادة التعليمية بما ينسجم مع المستجدات)، فيما لم يتجاوز أفضل عدد للطلبة الذين سجلوا على سلم التقدير الثالث وهو أن المدرس "يمارس كثيرا" عن 16 طالب وطالبة من أصل العدد الكلي، وبنسبة مئوية لم تتجاوز 15%، وكان ذلك على المؤشر الذي ينص على (يصمم الأنشطة والخبرات المناسبة التي تسهم في تحقيق الأهداف)، وهذه النسب تعكس أن هناك انخفاض واضح في تطبيق المدرس الجامعي للمعايير العالمية المتعلقة بمؤشرات المعيار الأول (التخطيط للتدريس). كما ان هذه النتائج تشير وبشكل واضح ان المدرسين، في الغالب، لا يقومون بعملية التحضير والتخطيط المسبق للمادة التعليمية المنوي عرضها وشرحها للطلبة، كما ان هناك اتفاق بين الطلبة على ان "تطوير المادة التعليمية بما ينسجم مع المستجدات" هي آخر اهتمامات وممارسات المدرس، علما بان مواكبة المستجدات في عصر الثورات العلمية والتكنولوجية يعد أمرا حاسما للارتقاء بمستوى العملية التعليمية وبمستوى الأفراد والمجتمع. وفي هذا السياق أشار نصر (2005) إلى أن القصور الواضح في أداء المدرس يؤدى حتما إلى قصور في نواتج التعلم مما يعيق مواكبة التغيرات والتحولات الحادثة في المجتمع.

كما دلت نتائج استجابات الطلبة على مؤشرات المعيار الثاني (التفاعل الصفي)، أن الأغلبية العظمة من الطلبة يؤكدون ان المدرس لا يمارس السلوكيات التعلميمة (المؤشرات) المدرجة تحت هذا المعيار الا بنسبة قليلة جدا. وهذا لا يتفق مع التحولات الكبير في العملية التعلميمة والتي تركز على التفاعل الصفي المتمركز حول المتعلم كمحور للعملية التعلمية التعليمية. وقد سجل العدد الأكبر من الطلبة المشاركين في هذه الدراسة وعددهم 90 طالبا وطالبة (بنسبة مئوية 84.1%) على أن المدرس لا يمارس إطلاقا مؤشر الأداء الذي ينص على (يشجع الطلبة الموهوبين والمتميزين على تطوير قدراتهم المتميزة). فيما سجل أعلى عدد للطلبة وعددهم 20 طالبا وطالبة (بنسبة مئوية 18.7%) على أن المدرس يمارس كثيرا مؤشر الأداء الذي ينص على (يراعي الفروق الفردية بين الطلبة). وهذه النتيجة لا تتفق مع ما أكده العديد من التربويين والخبراء ومنهم سكر ونشوان (2005) الذي أشار إلى أن العملية التعليمية التعلمية تتأثر بالعمليات التفاعلية والمهارات التواصلية داخل الصف، من حيث إدارة الصف ومستوى الأداء ألتحصيلي وفي أنماط سلوك المتعلمين. كما توصل كارمن (Carmen 1995) إلى ان التفاعل بين المدرس والمتعلم في الصف يسهم في الإقلال من المشاكل ومن نسبة القلق لدى المتعلمين، كما يسهم في زيادة ورفع معنويات المتعلمين نحو التعلم.

أما نتائج استجابات الطلبة لمؤشرات المعيار الثالث (الأساليب والوسائل التعليمية)، فقد دلت على أن هناك اتفاقاً كبير بين الطلبة عينة الدراسة على عدم ممارسة المدرس للسلوكيات التعلميمة (المؤشرات) المدرجة تحت هذا المعيار. حيث سجل العدد الأكبر من الطلبة وعددهم 89 طالبا وطالبة (بنسبة مئوية 83.2%) على أن المدرس لا يمارس إطلاقا مؤشر الأداء الذي ينص على (يكثر من استخدام أساليب الاكتشاف وحل المشكلات). في حين أن أفضل عدد للطلبة الذين سجلوا على أن المدرس يمارس كثيرا سلوكا معينا، قد كان 15 طالبا وطالبة (بنسبة مئوية 14%) على مؤشر الأداء الذي ينص على (يتسلسل في تقديم المعلومة ويتدرج في صعوبة المهارة تبعا لمستوى الطلبة). وهذه النتائج لا تتفق مع التوجهات الحديثة في استخدام الأساليب التدريسية التي تركز على تنشيط العمليات العقلية العليا للطلبة مثل استخدام أساليب الاكتشاف الموجه حل المشكلات. وهذا لا يتفق مع ما ركز كل من موستن واشورت (2002) على ان أساليب الاكتشاف (الاكتشاف الموجه وحل المشكلات) تطور الإبداع لدى الطلبة وتجعلهم أكثر ايجابية وفعالية من خلال عمليات الملاحظة والنقد والتمييز والتعميم التي يستخدمها المتعلم. وهو ما أكدته نتائج دراسة كل من السوطري (2008)، والحايك والحموري (2005)، وأيمز (Ames.1992) بأن هذه الأساليب يكون موقف المتعلم فيه ايجابيا وليس سلبيا ونشطا وفعالا لا مستقبلا، كما انها تزيد من درجة التشويق والتحدي في اتخاذ القرارات، مما يجعلهم أكثر اعتمادا على أنفسهم. وهذا يتفق أيضا مع ما أشار إليه النجدي (2005) بان الدراسات المختلفة توصلت إلى انخفاض مهارات التدريس لدى المدرسيين.

كما دلت نتائج استجابات الطلبة على مؤشرات المعيار الرابع (الصفات المهنية)، أن الأغلبية العظمة من الطلبة يؤكدون ان المدرس لا يمارس السلوكيات التعلمية (المؤشرات) المدرجة تحت هذا المعيار إلا بنسبة قليلة جدا. وقد سجل العدد الأكبر من الطلبة المشاركين في هذه الدراسة وعددهم 84 طالبا وطالبة (بنسبة مئوية 78.5%) على أن المدرس لا يمارس إطلاقا مؤشر الأداء الذي ينص على (متمكن من مادته التعليمية ومواكب لما يستجد فيها). ومن جهة أخرى، سجل أعلى عدد للطلبة وعددهم 17 طالبا وطالبة (بنسبة مئوية 15.9%) على أن المدرس يمارس كثيرا مؤشر الأداء في المعيار الرابع

الذي ينص على (يهتم بمظهر). وتعد هذه النتائج على هذا المعيار بمثابة مؤشر خطير جدا لا يمكن السكوت عنه في الجامعات، من حيث عدم تمكن المدرس من مادته وتخصصه وعدم مواكبته للمستجدات، ويجب على كليات التربية الرياضية التحقق من الأمر وإجراء ما يلزم. كما يمكن القول ان جميع النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، والتي تؤكد على عدم تطبيق المدرس الجامعي للمستويات المعيارية العالمية في الأداء، قد تعزى وبدرجة كبيرة إلى إجماع الطلبة في هذا المعيار على هذا المؤشر والمتعلق بتخصص المدرس ومدى تمكنه منه، ومدى مواكبته للمستجدات. وفي هذا السياق أشار ميخائيل (2005) إلى انه من أهم المعيقات التي تواجه تطبيق المعايير العالمية في العملية التعليمية هي أن المدرسين غير مؤهلين علميا وتربويا في هذا المجال. كما أشار انجريست وفيكتور (Angrist and Victor 2001) إلى العديد من الدراسات توصلت إلى وجود علاقة بين سمات وشخصية المعلم والتحصيل الدراسي.

وأخيرا دلت نتائج استجابات الطلبة أفراد العينة على مؤشرات المعيار الخامس والأخير (التقويم) على أن الأغلبية العظمة من الطلبة يؤكدون ان المدرس لا يمارس السلوكيات التعلمية (المؤشرات) المدرجة تحت هذا المعيار إلا بنسبة قليلة جدا. وقد سجل العدد الأكبر من الطلبة وعددهم 90 طالبا وطالبة (بنسبة مئوية 84.1%) على أن المدرس لا يمارس إطلاقا مؤشر الأداء الذي ينص على (يدرب الطلبة على تعلم التقويم الذاتي وتقويم الزميل). في حين أن أفضل عدد للطلبة الذين سجلوا أن المدرس يمارس كثيرا سلوكا معينا، قد كان 20 طالبا وطالبة (بنسبة مئوية 18.7%) على مؤشر الأداء الذي ينص على (يجيب على جميع أسئلة الطلبة). في ضوء هذه النتائج على مؤشر التقويم، ان المدرس الجامعي قد اغفل أهمية التقويم في العملية التعليمية وأثره على التعلم. وفي هذا السياق أشار فضل الله (2005) انه ومما لا شك فيه أن التقويم يلعب دورا بارزا في تحسين مستوى التعليم، وزيادة دافعية المتعلمين، وفي الوقت نفسه كمقياس لهذا التحسن.

وفي ضوء المناقشة السابقة لكل معيار من المعايير على حدى، أظهرت النتائج أيضا أن أعلى نسبة مئوية لعدد الطلبة الذين اختاروا أن مدرس التربية الرياضية الجامعي (ايجابياً) يمارس كثيرا أداء مؤشر من مؤشرات الأداء قيد الدراسة لم تتجاوز 19.6% وكانت على الفقرة التي تتضمن (يعطي تغذية راجعة لنتائج الاختبارات) في معيار التقويم، يليها من حيث النسبة المئوية الفقرتين: (يراعي الفروق الفردية) في معيار التفاعل الصفي، و(يجيب على جميع أسئلة الطلبة) في معيار التقويم، حيث حصلتا على نسبة مئوية مقدارها 18.7%. وهذه النسب تُعدَ قليلة جدا مقارنة بما يجب ان يكون عليه أداء المدرس، وهي تشير إلى أن مدرس التربية الرياضية الجامعي لا زال مصرا على استخدام الأساليب التقليدية التي تركز على دوره كآمر وملقن للمعلومة، وعلى الطالب واجب إطاعة الأمر واستقبال المعلومة وحفظها، مما حرم الطلبة فرصة تنمية وتطوير قدراتهم العقلية المعتمدة على استخدم عمليات التفكير العليا (التفكير الابتكاري والإبداعي والناقد) والاكتشاف وحل المشكلات. وقد تعزى هذه النتائج إلى العديد من الأسباب أهمها أن عدداً كبيراً جدا من المدرسين الجامعيين لا يواكبون التطورات والتغيرات الحاصلة على الساحة التعليمية عالميا، وبالتالي فإن مناهج كليات التربية الرياضية هي مناهج تقليدية غير مبنية على أساس المعايير والجودة في التعليم، على الرغم من ان مبحث التربية الرياضية اذا ما طبق بالشكل الصحيح من قبل المدرس فانه له أثر كبير في تنمية شخصية المتعلم من جميع جوانبها (الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهارية والنفسية)، وفي هذا السياق أشار الحايك (2006 ب) الى ان مناهج التربية الرياضية تعد من أكثر المناهج قدرة على إعداد وتطوير المتعلمين لمواكبة متطلبات العصر وتحدياته. وهو ما يتفق مع ما أكده كل من بطيخ (2005) وسكر ونشوان (2005) من أن هناك ضرورة لبناء مناهج التعليم العالي على أساس المستويات المعيارية العالمية تحقيقا لمفهوم الجودة الشاملة في التعليم الجامعي. وتتفق نتائج هذه الدراسة أيضا مع ما توصل إليه المغربي وعبد الموجود (2005) من أن هناك غياباً واضحاً للمعايير ومؤشرات الأداء المتصلة بالمقررات التدريسية المختلفة التي يقوم على تدريسها عدد كبير من مثل هؤلاء المربين. فاستخدام المستويات المعيارية في بناء المناهج والبرامج يؤدي بالضرورة إلى تحسين مستوى أداء الطلبة (الشلبي 2005، إبراهيم 1999، Denner *et al*., 2001). وفي هذا المجال أشار عبيد (2005) إلى أن المعايير تلعب دورا بارزا في إثارة الأفكار والحوارات عن أفضل الطرق للارتفاع بمستوى المتعلم.

وعليه فإن الحاجة أصبحت ملحة لإعادة النظر في مناهج كليات التربية الرياضية، من خلال إعداد الدورات وورش العمل لتعريف المدرسين بالمفاهيم والواجبات الخاصة بتطبيق المعايير العالمية تحقيقا لمتطلبات الجودة الشاملة. وقد أكد زيتون (2004) على أهمية استخدام المعايير محوراً لتدريب المعلمين للارتقاء بمستواهم لمواجهة متطلبات العصر. ومن الأمثلة الواقعية التي يمكن الاحتذاء بها على تطوير جودة المناهج ما قام به عدد من الأساتذة الجامعيين في بعض الجامعات الأمريكية ومنها جامعة تكساس في أوستن الولايات المتحدة الأمريكية (Texas University at Austin) إذ قاموا بوضع مستويات معيارية لكل مادة دراسية في التخصصات المختلفة، وعلى كل طالب تحقيق هذه المعايير لضمان اجتيازه للمادة

الدراسية (Bushn 2001)، وهذا بطبيعة الحال تطلب أن يكون المدرسون القائمون على تدريس مثل هذه المواد معدين مسبقا ومؤهلين للقيام ذلك.

وفي ضوء ما سبق فان للمعايير العديد من الفوائد في أي نظام تعليمي من أهمها أنها تساعد في تطوير المدرسين مهنيا من جميع جوانب العملية التعليمية (التخطيط، والتفاعل، واستخدام الوسائل والأساليب والتقويم) (Salinger 1995). وقد توصلت العديد من الدراسات ومنها (O'shea 2002, Denner et. al 2003, Morris 1996) إلى أن استخدام المعايير في العملية التعليمية قد أدى إلى تحسن أداء المتعلمين. وفي المقابل فإن عدم وجود معايير ومؤشرات واضحة للأداء في المؤسسات التعليمية، وعدم اطلاع المدرسيين على هذه المعايير، يؤثر وبدرجة كبيرة على المستوى التعليمي لتلك المؤسسات ومخرجاتها. وهو ما أكدته دراسة لليونسكو (1996) بضرورة توافر المعايير المهنية للمدرسين للارتقاء بالمستوى التعليمي.

الاستنتاجات

- عدم دراية مدرس التربية الرياضية الجامعي بمفاهيم المعايير العالمية في التعليم الجامعي وبأهمية تطبيقها.
- عدم وجود متابعة للأداء المهني لمدرس التربية الرياضية الجامعي بعد تعينه مما انعكس سلبا على مستوى أداء بعض أعضاء هيئة التدريس.
- عدم تطبيق مدرس التربية الرياضية الجامعي لأي من مؤشرات الأداء في المعايير العالمية الخمسة قيد الدراسة أثناء العملية التعليمية التعلمية، يشير إلى انخفاض مستوى الكفايات التدريسية لديه.

التوصيات

- ضرورة متابعة وتأكيد رؤوساء الأقسام في كليات التربية الرياضية للاساتذة في اقسامهم على تطبيق المعايير العالمية التي اشارت اليها هذه الدراسة، مع التركيز على بعض المؤشرات مثل (يطور المادة التعليمية بما ينسجم مع المستجدات، يشجع الطلبة الموهوبين والمتميزين على تطوير قدراتهم المتميزة، يكثر من استخدام أساليب الاكتشاف وحل المشكلات، متمكن من مادته التعليمية...الخ).
- ضرورة تحديث مناهج التربية الرياضية بما يتسق مع المعايير العالمية في التربية الرياضية والجودة الشاملة.
- إعداد الدورات وورش العمل الخاصة بتعريف الأساتذة المدرسين بالمعايير العالمية والجودة الشاملة في التعليم.
- استخدام قائمة المستويات المعيارية العالمية، التي تم بناؤها في هذه الدراسة، لتكون بمثابة محددات تقويمية لتحسين وتطوير مستوى أداء مدرس التربية الرياضية الجامعي.
- هذه الدراسة تفيد المعنيين والمهتمين في تصميم المناهج عامة ومناهج التربية الرياضية خاصة على المستويين المدرسي والجامعي في مراجعة المناهج الحالية وبما يتسق مع المعايير العالمية في التربية الرياضية والجودة الشاملة.
- ضرورة إجراء تقويم مستمر لأداء المدرسين في ضوء المعايير العالمية.

المراجع

إبراهيم، محمد (1999)، **تطوير نظام تكوين معلم التعليم الثانوي بكليات التربية في ضوء معايير الجودة الشاملة.** رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقازيق، مصر.

أحمد، أحمد (2003)، **الجودة الشاملة في الإدارة التعليمية والمدرسية**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

الأحمد، عدنان، وكايد سلامة، وشفيق علاونة، وحمدان نصر (1999)، **تطوير نظم الجودة في التربية**، المركز العربي للتعريب والتأليف والنشر، دمشق، سوريا.

بطيخ، فتحية (2005)، **اثر استراتيجية مقترحة لبعض الموضوعات والمفاهيم الرياضية المرتبطة بمعايير (المستويات المعيارية) الرياضيات المدرسية العالمية NCTM على جانبي المعرفة والتطبيق العملي لها في التدريس لدى الطلاب المعلمين**، المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 2 ص435.

الحايك، صادق (2005)، **بناء مستويات معيارية لمقياس أدوار معلمي التربية الرياضية الحديثة كما تطرحها مناهج التربية الرياضية القائمة على الاقتصاد المعرفي في عصر العولمة**. المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 3، ص 1005.

الحايك، صادق (2006 أ)، **تدريس التربية الرياضية وفق المناهج القائمة على الاقتصاد المعرفي من وجهة نظر الطلبة**، مؤتمر تطوير التعليم العالي نحو الاقتصاد المعرفي، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط- الأردن.

الحايك، صادق (2006 ب)، **فاعلية مناهج التربية الرياضية في الجامعات الأردنية في إعداد الأفراد لمواجهة تحديات العصر**، المؤتمر العلمي الثامن عشر- مناهج التعليم وبناء الإنسان العربي، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 3، ص 999.

الحايك، صادق وعبد السلام النداف (2008)، **مدى مساهمة مناهج كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية في إكساب الطلبة المعلمين مهارات التدريس في ضوء معايير الجودة الشاملة**. المؤتمر الدولي الأول للتربية البدنية والرياضة والصحة، كلية التربية، جامعة الكويت، المجلد الثالث، 56.

الحايك، صادق ووليد الحموري، (2005)، درجة تفضيل طلبة التربية الرياضية لأساليب التدريس المستخدمة في تدريس مناهج كرة السلة وألعاب المضرب واتجاهاتهم نحوها، **مجلة العلوم التربوية والنفسية**، المجلد 6، العدد 3، كلية التربية جامعة البحرين، البحرين.

حسين، سلامة (2005)، **الاعتماد وضمان الجودة في التعليم**، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

راشد، الحمالي (2002)، **إدارة الجودة الشاملة في مراكز المعلومات**، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، المجلد 1، العدد 5، ص 5.

الزغاط، جمال (2005)، **تقويم أداء تلاميذ المرحلة الإعدادية في ضوء المستويات المعيارية للاستماع**. المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 3 ص1049.

زيتون، كمال (2004)، تحليل نقدي لمعايير إعداد المعلم المتظمنة في المعايير القومية للتعليم بمصر، المؤتمر العلمي السادس عشر، **مجلة الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس**، القاهرة، المجلد 1 ص175.

سعودي، علاء الدين (2004)، **تقويم أهداف تعليم اللغة العربية في الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية في ضوء المستويات العالمية لتعليم اللغات**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.

سكر، ناجي وجميل نشوان (2005)، **تطوير كفايات إدارة الصف وتنظيمه لدى الطلبة المعلمين في كلية التربية بجامعة الاقصى بغزة في ضوء متطلبات الجودة الشاملة**. المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 2، ص651.

سكر، ناجي ونائلة الخزندار (2005)، **مستويات معيارية لكفايات الأداء اللازمة للمعلم لمواجهة مستجدات العصر**، المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد2 ص611.

السوطري، حسن، (2008). **أثر استخدام بعض أساليب التدريس الحديثة في توظيف المهارات الحياتية في مناهج التربية الرياضية القائمة على الاقتصاد المعرفي**. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

شحادة، محمد، (2005)، **ثقافة المعايير والتعليم الجامعي**. المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 1 ص53.

الشلبي، أحمد (2005)، **تقويم أداء معلمي الرياضيات بالمرحلة الإعدادية في ضوء المعايير المهنية المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنوفية، مصر.

صبيح، علي (2004)، **تحليل وتقويم كتب الرياضيات المدرسية في الأردن وفق نموذج طور في ضوء معايير المحتوى والعمليات الأمريكية**، رسالة دكتوراه عير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا. عمان، الأردن.

عبيد، وليم، (2005)، **معايير معلم الرياضيات**. المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 1، ص249.

علي، عبد الهادي، (2005)، **تطوير منهج التجارة بالمدارس الثانوية التجارية في ضوء الجودة الشاملة للمنهج وقياس فاعليته**، المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 3 ص927.

عليمات، صالح (2004)، **إدارة الجودة الشاملة في المؤسات التربوية، التطبيق ومقترحات التطوير**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

فضل الله، محمد، (2005)، **متطلبات التقويم اللغوي في ظل حركة المعايير التربوية "مقالة تفكيرية"**. المؤتمر العلمي السابع عشر – مناهج التعليم والمستويات المعيارية- الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد1 ص 148.

محمود، حسين (2005)، **حول المستويات القومية للمنهج ونواتج التعليم**. المؤتمر العلمي السابع عشر – مناهج التعليم والمستويات المعيارية- الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد1 ص 277.

المغربي، شيماء ومحمد عبد الموجود (2005)، **ضوابط علمية لإعداد المعلم في ضوء المستويات المعيارية**. المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 1 ص257.

ميخائيل، ناجي، (2005)، **ماذا بعد المعايير والمستويات...؟؟**. المؤتمر العلمي السابع عشر – مناهج التعليم

مينا، فايز (2005)، **المعلم والمستويات المعيارية، المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية**، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 1 ص135.

النجدي، عادل (2005)، **الاحتياجات التدريبية لمعلمي التاريخ بالمرحلة الثانوية بسلطنة عمان في ضوء المعايير العالمية**، المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 1 ص387

نصر، محمد (2005)، **رؤى مستقبلية لتطوير أداء المعلم في ضوء المستويات المعيارية لتحقيق الجودة الشاملة.** المؤتمر العلمي السابع عشر- مناهج التعليم والمستويات المعيارية، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد 1 ص 195.

والمستويات المعيارية- الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، المجلد1 ص 229.

وزارة التربية والتعليم المصرية (2003)، **المعايير القومية للتعليم في مصر**، منشورات الوزارة، المجلد الأول.

وزارة التربية والتعليم، إدارة المناهج والكتب المدرسية(2003)، **الإطار العام للمناهج والتقويم**. عمان الأردن.

ويح، محمد عبد الرزاق (2003)، **منظومة تكوين المعلم في ضوء معايير الجودة الشاملة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

اليونسكو (1996)، **تعزيز دور المعلم في عالم متغير**، وثيقة العمل للاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر الدولي للتربية، العين، الامارات العربية المتحدة.

المراجع الاجنبية

Ames, C. (1992). Classrooms, Goals, Structures, and Student Motivation. *Journal of Physical Educational Psychology*. V. 84; Pp261-71.

Angrist, J. and Victor, D> (2001)> Does Teacher Training Effect Pupil Learning Evidence from Matched Comparisons in Jerusalem Public Schools. *Journal of Labor Economics*, V. 19, Pp. 111-132.

Bushn, J (2001), *Supporting Standard – based Teacher Education in Mathmatics*. Available at: http:// www. Tent/edu/teks/math/qstarts

Carmen, B. (1995). The Implementation of Total Quality in Urban Schools. *Journal of Education*, V. 22, Pp. 289-303.

Chen, W. (2005) *Evaluation of Pre-service Teacher Preparation for Achieving the National Standards for Beginning Physical Education Teachers*. Published online: 25 January. Division of Kinesiology, University of Michigan .

Department of Education, Australia (2004).*Task of Physical Education Tacher*. Available at: www.jobguide.thegoodguides.com.au/jobDeails.cfm.

Denner, P. Salzman, S. and Bangert, A. (2001), Likning Teacher Assesmentto Student Performance. *Journal of Personal Evaluation*, V. 15, N. 4, pp 287 -307.

Hill, D., Alson, A., Fogelberg, E., and Cooper, L (19999), *Setting High School Standards English Language Art*, Available at: http://www.ehts.k12.il.us/standards/in .

Indiana State Board of Education (2000) *Indiana's Academic Standards*, Available at:

http://1csc.k12.in.us/pdf/ias

INTASC (1992).*The Interstate New Teacher Assessment and Consortium*, Available at: http:// www.ascd.org,

KEPSB (1999), *The Kentucky Education Professional Standards*, Department of Education. Available at: http://www.kyepsb.net/

Louisiana *Department of Education* (1997), Available at: http://technology.caddo.k12.1a.us/docs

Macarle, Maria (2003), *High school physical education teachers' attitudes toward the program goals of the New York State Learning Standards for Physical Education: Importance and implementation. Unpublished Dissertation, Dowwling College*, New York, USA.

Morris, B. (1996), *Assessment Instruction in Preserves Teacher Education at The University of South Carolina. Dissertation Abstracts International*, AA19637146.

Mosston ,M., and Ashworth, S. (2002). *Teaching Physical Education* , 5th edn. New York, Benjamin Cummings.

NASPE, (2003) *National Association for Sport and Physical Education*: Beginning Physical Education Teacher Standards: Available at:http://www.aahperd.org/naspe/template.cfm?template=ns_index.html

NCSS (1997), *National Council for the Social Studies*: Standards for the Teacher Preparation. Available at: http:// www.ncss.org.

NCTM (1989), *National Council of Teacher of Mathmatics*: Principles and Standards for School Mathematics. Available at: http:// www.nctm.org/standards/

O'shea, R. (2002), *Implementing State Academic Content Standards in the Classroom*. Paper Presented at the Annual Meeting of the American Association of Colleges for Teacher Education. LA, New Orleans.

Salinger, T, (1995), IRT, Standards, *The Education Reform, The Reading Teacher*, V 49, N. 4, pp 290-297.

Tuijnman, A., and Postlethwaite, T (1994), *Monitoring the Standards of Education*, Paper in Honor of John K., UK. Elsevier Science Ltd and Pergamon.

Virginia State (2005). *Department of Education*, Available at: http:// www.ccs.k12.va.us/up;oads/health%20PE%205specialist%20jd.

Weichel, M., (2003*), Study of Principles Perceptions of State Standards in Nebraska*, Connections, V 4, Pp56-68.

الأحكام الاستئنافية غير القابلة للتمييز إلا بإذن في ضوء أحكام التشريع الأردني وقرارات محكمة التمييز

نبيل الشطناوي، هشام الطاهات، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن.

استلم البحث في 28/ 10/ 2008 **وقبل للنشر 27/ 9/ 2009**

ملخص

انفرد المشرع الأردني دون غيره من التشريعات بتنظيمه للإذن بالتمييز، وأجاز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ولو قلت قيمة الطلب أو الحكم الصادر عن الحد الأدنى المقرر لجواز الطعن بالتمييز بعد الحصول على الإذن بالتمييز.

وتهدف هذه الدارسة إلى تسليط الضوء على التنظيم التشريعي للإذن بالتمييز مبينين الاختلافات بين قانون أصول المحاكمات المدنية من جهة، والتشريعات الخاصة التي نظمت الإذن من جهة أخرى.

ذلك أن هذه التشريعات تضمنت من القواعد والإجراءات المنظمة للإذن ما يختلف عن التنظيم التشريعي الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية، محاولين بيان أوجه الاختلاف بين التشريعات، وما يعتريها من نقص وقصور، وتبيان موقف الاجتهاد القضائي الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز من الإذن بالتمييز.

The Appeal Decisions that Needed Permission in Order to be Filed to the Court of Cassation: A Study in the Jordanian Lgislation and the Decisions of the Court of Cassation

***Nabeel AL-Shatanawi, Hisham al Tahat**: Legal and Fiqh College, Al Al-bayt University, Mafraq-Jordan.*

Abstract

The Jordanian legislation differs from other laws in regulating the permission tofile an appeal to the court of cassation. The law allows filing appeals to the court of cassation even if they are below the limits of the decisions that can be appealed to such court. This can be considered as a permission of cassation for this purpose.

This study aims to spotlight the permission before the cassation of and to discuss the differences between regulating the issue under the law of civil procedures from one side, and the special laws that regulate the permission of cassation in a different way that civil procedures law regulate from the other side. This study tries to explain also the differences and the conflicts between these laws, and also to clarify the Jordanian judicial precedents especially the decisions of court of cassation regarding such issues.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **ISSN (1023- 0165) 2010**

مقدمة:

يعد الطعن بالتمييز إحدى طرق الطعن غير العادية في الأحكام الحقوقية، التي نظمها المشرع الأردني على مستوى قانون أصول المحاكمات المدنية إضافة إلى بعض التشريعات الخاصة .

ومحكمة التمييز لا تعد درجة من درجات التقاضي إذ ينحسر دورها في مراقبة التطبيق السليم للقانون ،ولا يجوز الطعن بالتمييز إلا في الحالات التي نص عليها المشرع .

فالمشرع الأردني وضع مبدأً وقاعدة عامة بالطعن بالتمييز مميزاً بين الأحكام الاستئنافية القابلة للتمييز تلقائياً بطلب أحد الخصوم وبين الأحكام الاستئنافية التي لا تقبل التمييز إلا بإذن .

أما الأولى : فإنها تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف النظامية عملاً بالمادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا زادت قيمة المطالبة في الدعوى عن (10000) دينار.

وكذلك تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الأخرى والتي نظمتها بعض التشريعات الخاصة ، وهي قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون تسوية الأراضي والمياه ، وقانون ضريبة الدخل وتعديلاته ، ونظام أصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته وأخيرا قانون الجمارك .

مع الإشارة في هذا المجال أن الحد لقابلية الحكم للتمييز بناءً على طلب الخصوم يختلف عن الموجود في قانون أصول المحاكمات المدنية .

وأما بالنسبة للأحكام الاستئنافية التي لا تقبل التمييز إلا بإذن فإنها تشمل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية التي لا تزيد قيمتها عن (10000) دينار والأحكام الاستئنافية الصادرة في الأمور المستعجلة إضافة إلى الإذن بالتمييز الذي نظمته بعض التشريعات الخاصة بصورة تختلف عما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية .

صفوة القول سنسلط الضوء على التنظيم التشريعي للإذن بالتمييز في الأردن مبينين أوجه الشبه والاختلاف بين قانون أصول المحاكمات المدنية من جهة ، والتشريعات الخاصة التي نظمت الإذن من جهة أخرى ؛ ذلك أن هذه التشريعات تضمنت من القواعد والإجراءات المنظمة الإذن بصورة تختلف عن التنظيم التشريعي الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية .

وسنحاول تبيان موقف الاجتهاد القضائي الأردني مجسداً بمحكمة التمييز من الإذن بالتمييز الذي انفرد المشرع الأردني بالأخذ به دون باقي التشريعات ، وما هي الحلول التي لجئت إليها محكمة التمييز لمواجهة الاختلاف بين هذه التشريعات ؟ وكيفية سد النقص بالنسبة للمواضيع المرتبطة بالإذن بالتمييز والتي لم يتطرق لها المشرع الأردني .

ولغايات البحث في هذا الموضوع وللإجابة عما يثيره من إشكاليات قانونية أرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين :

حاولنا في (المبحث الأول) إبراز نطاق تطبيق الإذن بالتمييز في التشريع الأردني وتناولنا الإذن بالتمييز في قانون أصول المحاكمات المدنية ، (المطلب الأول) والإذن بالتمييز في بعض التشريعات الخاصة ، (المطلب الثاني) ، وفي المبحث الثاني نعرض لإجراءات التقدم بالإذن بالتمييز وآثاره القانونية ، وعرضنا في(المطلب الأول) إلى إجراءات التقدم بالإذن ،وفي (المطلب الثاني) الآثار القانونية المترتبة على التقدم بالإذن.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الإذن بالتمييز في التشريع الأردني

لقد نظم المشرع الأردني الإذن بتمييز الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف في العديد من التشريعات الخاصة ، وهي قانون تشكيل المحاكم النظامية، وقانون تسوية الأراضي والمياه ، وقانون ضريبة الدخل وتعديلاته ، ونظام أصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته وأخيراً قانون الجمارك(1) ، بالإضافة إلى ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية .

وكان في هذد التشريعات نوع من التشابه والاختلاف مع قانون أصول المحاكمات المدنية في آلية تنظيمها للإذن بالتمييز.

وعليه سنعرض للإلية التي نظم فيها المشرع الأردني الإذن بالتمييز في هذه التشريعات مستعيناً بالفقه القانوني واجتهادات محكمة التمييز الأردنية .

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : نعرض فيه للإذن بالتمييز في قانون أصول المحاكمات المدنية، أما المطلب الثاني: فنخصصه لدراسة الإذن بالتمييز في بعض التشريعات الخاصة .

المطلب الأول: الإذن بالتمييز في قانون أصول المحاكمات المدنية

وضع المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية مبدأً في تحديد الأحكام القابلة للتمييز دون إذن ، أي الأحكام التي تمييز إذا لجأ أحد الخصوم إلى الطعن بالتمييز فيها وهي :

الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الحقوقية، والتي تزيد قيمتها عن (10000) دينار أردني ، عملاً بالمادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ..."

ومن بداهة القول إنّ الأحكام هنا يقصد بها الأحكام التي تنهي الخصومة عملاً بالمادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية (2)، والتي سكت المشرع الأردني عن تعريفها.

وهي الأحكام الذي يؤدي إلى انقضائها أمام المحكمة التي تتولاها سواء كان حكماً فاصلاً في الموضوع؛ كالحكم بإجابة طلبات المدعي، مثل إلزام المدعى عليه بدفع دين، أو تسليم عين، أو برفض طلباته، أو كان الحكم إجرائياً كالحكم بسقوط الخصومة (أبو الوفا،1980251)، (الزعبي، 2006،737)، (المصري،2003،300).

هذا هو المبدأ المكرس حول قابلية الأحكام الاستئنافية للطعن بالتمييز، ولكن المشرع الأردني خرج عن هذا المبدأ وأجاز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ولو قلت قيمة المحكوم به عن (10000) دينار تطبيقاً للمادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: "...أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه. "(3)

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية والتي جاء في أحد قراراتها:" يستفاد من المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفق ما عدلت بالقانون رقم (16) لسنة 2006 النافذ المفعول اعتباراً من تاريخ 2006/3/16 فإنه يقبل الطعن بالتمييز الأحكام الاستئنافية الصادرة في الدعاوى التي تزيد قيمتها على (10000) دينار أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه ، وحيث أن قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة الآف دينار وبأن الطاعنة لم تحصل على الإذن بالتمييز فيكون من المتعين رد الطعن التمييزي شكلاً ". (4)

وجاء في قرار آخر لذات المحكمة : " يستفاد من أحكام المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي عدلت وألغت عبارة (5000 دينار) الواردة في الفقرة (1) منها وأصبحـــت (10000 دينار) . وحيث أنّ قيمة الدعوى تقل عن (10000) دينار ولم يحصل المميز على الإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه للطعن تمييزاً في هذا القرار الأمر الذي يتعين معه عدم قبول لائحة التمييز شكلاً".(5)

ويثير نص المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية تساؤلات عديدة وهي:

التساؤل الأول : هل تمييز الأحكام الحقوقية الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الصلحية بعد الحصول على الإذن بالتمييز؟

وهذا السؤال مرده أن المشرع الأردني لم يورد في المادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية عبارة (الصادرة عن المحاكم البدائية) (6) وبحسب الفقه الراجح فإن مثل هذه الأحكام تقبل الطعن بالتمييز بإذن ، وفي هذا الصدد يقول مفلح القضاة: ".. وإن كان ما جرى عليه العمل (7) ، أن الأحكام الحقوقية الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الصلحية يجوز الطعن فيها بعد الحصول على الإذن بذلك .." (القضاة،2008،282).

التساؤل الثاني: ما مدى قابلية الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية في الأمور المستعجلة للتمييز بإذن؟

لقد حسم المشرع الأردني الخلاف القضائي(8) وحسنا فعل حول هذا المشكل بموجب المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بالإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك."

وهو ما أكدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها ، فجاء في أحد قراراتها: "إذا كان التمييز وقع على حكم في قرار مستعجل وكذلك في دعوى غير مقدرة القيمة، فان مثل هذه الدعوى لا يقبل الطعن فيها بالتمييز إلا بعد الحصول على الإذن بذلك من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة 191 من الأصول المدنية. وحيث أن المميز لم يحصل على الإذن بالتمييز فإن هذا التمييز يكون مردود شكلاً".(9)

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن العبرة في قابلية الحكم ألاستئنافي للتمييز للحصول على الإذن يكون بقيمة الطلب الذي يقدمه الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى لا بقيمة الحكم الصادر عملاً بالمادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: "تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم."(10)

التساؤل الثالث: ما مدى قابلية الحكم الصادر في الدعوي غير المقدرة القيمة للتمييز بدون إذن؟

جاء في المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية "إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الصلحي".

نلاحظ إن المشرع الأردني وضع قرينة اعتبر بموجبها إن قيمة هذه الدعوي تزيد عن (7000) دينار(11) ، وتدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحاكم البداية .

ويثور تساؤل في هذا الصدد حول قابلية هذه الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في هذه الدعاوى الطعن بالتمييز؟

أجابت على هذا السؤال اجتهادات محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها على سبيل المثال: "تعتبر دعوى إزالة الشيوع من الدعاوى غير المقدرة القيمة، وعليه فإن الأحكام الاستئنافية الصادرة فيها لا تقبل الطعن بالتمييز إلا بالإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 191 من الأصول المدنية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، مما يتعين معه رد التمييز شكلاً." (12)

وجاء في قرار آخر: "إذا كان موضوع الدعوى الماثلة هو تقسيم أموال غير منقولة مشتركة وهي من الدعاوى الكاشفة للحقوق وغير قابلة للتقدير حسب القواعد المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون أصول

المحاكمات المدنية ، لذا فإنها لا تقبل الطعن بالتمييز إلاّ بالإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفق ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي. "(13)

وجاء في قرار آخر:"... إذا كانت الدعوى من الدعاوى غير القابلة للتقدير، باعتبار أنه ليس بالإمكان تقديرها وغير قابلة للتقدير بمبلغ نقدي فإنها تكون مشمولة بحكم المادة (2/191) من قانون الأصول المدنية، ولا يقبل الطعن في القرار الصادر منها إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه."(14)

من خلال استقراء الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية يمكن أن نسطر ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: أنه لا يجوز الطعن بالتمييز في الدعاوى غير المقدرة القيمة إلا بعد الحصول على الإذن واضعاً قرينة أن قيمتها أقل من الحد الأدنى للقابلية للطعن بالتمييز إذا تمسك به أحد الخصوم.

وعلى أية حال يمكن أن يبرر موقف محكمة التمييز بما تقتضيه حجية الحكم القضائي والتي تقتضي أنه بمجرد صدور الحكم فإن القضاء يستنفذ سلطته عليه، فلا يجوز الرجوع عنه إلا تبعاً لطرق الطعن غير العادية التي قد يثيرها الخصوم دون أن يكون للمحكمة سلطة إثارته من تلقاء نفسها (عبد الرحمن، 348).

ولذلك فإن طرق الطعن المحددة تشريعياً والتي من بينها طريق الطعن بالتمييز استثنائية لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، ألان فالأصل هو عدم القابلية للطعن ما لم يوجد نص يقرر جوازه، وعليه يمكن رد إشكالية الدعاوى غير القابلة للتقدير إلى الأصل المتمثل بعدم جواز الطعن إلا بإذن باعتبار ذلك يحقق استثنائية طريق الطعن بالتمييز.

وهذا الاجتهاد القضائي والفقه المؤيد له يبقى محل نظر لانعدام السند التشريعي المؤيد له ،وهنا يجب سد هذه الثغرة التشريعية بنص صريح يبين قابلية الحكم ألاستئنافي الصادر بشأنها للتمييز بدون إذن قياساً على نص المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية على اعتبار الدعاوى غير القابلة للتقدير تتجاوز لحد التمييز بدون إذن.

الملاحظة الثانية: أن محكمة التمييز الأردنية قد خلطت بين الدعاوى غير مقدرة القيمة وبين الدعاوى غير القابلة للتقدير، وبالنسبة للدعاوى غير المقدرة القيمة والتي يمكن تقديرها يمكن إتباع أحدى الحلول التالية:

الأول: إما أن يتم تقدير الدعوى أثناء النظر فيها من قبل الخبراء، وبتالي يكون الحكم ألاستئنافي الصادر بشأنها قابلاً للتمييز بإذن أو بدون إذن وفقاً لقيمتها المقدرة.

الثاني: وإما أن تقدرها المحكمة المختصة أثناء نظرها، والمقدار المحدد من قبل المحكمة هو الذي يؤخذ به لتحديد مدى قابلية الحكم للطعن بالتمييز بإذن أو بدونه (المصري،2003،360).

أخيرا إن الإذن بالتمييز ليس محاباة يمنح دون ضابط أو معيار والذي حدده المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (4/191) والتي حددت هذا المعيار بقولها: "على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً..."

ويقصد بالنقطة المستحدثة أو على جانب من التعقيد: التي لم يسبق عرضها على أية محكمة، ولم يعالجها نص قانوني.

المطلب الثاني: الإذن بالتمييز في بعض التشريعات الخاصة

نصت بعض التشريعات الخاصة على الأحكام التي تمييز بناءً على طلب أحد الخصوم دون الحصول على الإذن إذا زادت قيمة المحكوم به عن حدٍ معين على النحو التالي:

1: قانون تشكيل المحاكم النظامية في المادة (10/ب/1) في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية والتي تزيد قيمة المدعى به عن (5000).(15)

2: الأحكام الصادرة عن محكمة تسوية الأراضي والمياه بموجب المادة (4/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه على أن تزيد قيمة المحكوم به على آلف دينار (16).

3: الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في دعاوي سلطة الأجور على تزيد قيمة المحكوم به على خمسة آلاف دينار (17).

4: الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف ضريبة الدخل والتي تزيد قيمة المبلغ المحكوم به على (1000) دينار(18).

5: الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في قضايا الضريبة العامة على المبيعات إذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن آلف دينار.(19)

6: الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجمركية إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامة أو المصادرات تزيد عن خمسة آلاف دينار عملاً بالمادة (225/أ/1) من قانون الجمارك (20).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن التشريعات الخاصة تلتقي مع الضابط أو المعيار في قابلية الحكم للطعن بالتمييز بموجب الإذن، والذي حدده المشرع الأردني في المادة (4/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية السالفة الذكر(21).

بمعنى أن يكون الطعن بالتمييز بإذن نتيجة الخلاف حول نقطة قانونية مستحدثة أو تنطوي على درجة من التعقيد تبرر عرضها على محكمة التمييز للفصل فيها، وعلى طالب الإذن بالتمييز بيان وتوضيح هذه النقطة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الأردني قد فرق من حيث قابلية الحكم للتمييز بناء على طلب الخصوم دون إذن من حيث الحد الأدنى لقيمة قبول طلب الطعن بالتمييز بين قانون أصول المحاكمات المدنية والتشريعات الخاصة السالفة.

ورغم أن المشرع الأردني في المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية وضع المبدأ العام في الأحكام الاستئنافية القابلة للتمييز بإذن هي الأحكام التي تقل عن (10000) دينار، وكذلك الحال في نصوص التشريعات الخاصة السالفة الذكر بحسب قيمة والتي جعلت الطعن بالتمييز في بعض الحالات لا يقل عن مبلغ معين، وهذه المبالغ بمجملها هي أقل من (10000) دينار وهو الحد الذي نصت عليه المادة (1/191).

في حين نلحظ أن النصوص الخاصة السابقة الذكر جعلت النصاب بموجب نص خاص والمتعلق ببعض الأحكام هو مبلغ معين، ذلك أن المواضيع التي تضبطها وتنظمها التشريعات الخاصة تتمتع بطبيعة خاصة لذلك أخضعها المشرع بتنظيم منفرد وقائم بذاته فيما يتعلق بقابلية الحكم للطعن بالتمييز من ناحية القيمة، والنتيجة المترتبة على ذلك أنه يعني ما عدا هذه الحالات تبقى المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي المطبقة والقاعدة العامة الواجبة الإتباع في الحالات الأخرى. (22)

وهذا ما ذهبت محكمة التمييز الأردنية لتطبيقه في العديد من الأحكام ومنها على سبيل المثال:

أولاً: "إن أحكام محكمة استئناف ضريبة الدخل القابلة للطعن أمام محكمة التمييز بتاريخ صدور هذا القرار هي التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وأمّا الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلاّ بالإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه حسب أحكام المادة 1/191 و2 من الأصول المدنية. وحيث أنّ المميز قدم هذا التمييز بدون أن يحصل على إذن بتمييز القرار المميز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه فيكون تمييزه غير مقبول شكلاً".(23)

ثانياً:" إذا كان موضوع الدعوى الصلحية الحقوقية رقم 2000/454 هو مطالبة بحقوق عمالية قيمتها (2368.799) دينار. وحيث أن الطعن بالتمييز في مثل هذه الحالة يتطلب حصول المميز على الإذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه عملاً بأحكام المادة 2/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية.وحيث أن المميزين لم يحصلا على أي إذن فيكون التمييز المقدم من كل منهما غير مقبول ومتعين رده شكلاً". (24)

إن الحصول على الإذن بتمييز الأحكام الاستئنافية يحتاج إلى إجراءات معينة يجب احترامها، كما يترتب على الحصول على الإذن العديد من النتائج القانونية وهو ما سنعرضه في المبحث الثاني الذي نخصصه لدراسة إجراءات التقدم بالإذن بالتمييز وآثاره القانونية.

المبحث الثاني: إجراءات التقدم بالإذن بالتمييز وأثاره القانونية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في المطلب الأول لإجراءات التقدم بالإذن بالتمييز، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة الآثار القانونية المترتبة على الحصول على الإذن.

المطلب الأول: إجراءات التقدم بالإذن بالتمييز

هنالك مجموعة من الإجراءات التي يجب على طالب الإذن الالتزام بها وتتجسد بما يلي:

يجب على طالب الإذن التقدم بالحصول على الإذن إلى رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه ،وهذا ما اتجهت إليه غالبية التشريعات المنظمة للإذن بتمييز الأحكام الاستئنافية حيث جاء في المادة 2/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية :"أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه." (25)

وهو ما أكدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها فجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية:

"إذا كانت قيمة دعوى المدعون (المميز ضدهم) لا تزيد على عشرة آلاف دينار فإن الحكم الصادر عن محكمة استئناف اربد لا يقبل الطعن تمييزاً ما لم يحصل الطاعن على الإذن بالتمييز من معالي رئيس محكمة التمييز و من يفوضه وفق أحكام المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وبما أن الطاعن (المميز) لم يحصل على الإذن بالتمييز فيكون التمييز المقدم منه مستوجب الرد شكلاً."(26)

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا النطاق أن بعض التشريعات الخاصة منحت صلاحية منح الإذن إلى محكمة الاستئناف ابتداءً، وفي حالة رفض منح الإذن يجوز التقدم به إلى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة أيام تالية لتاريخ تبليغه قرار الرفض من محكمة الاستئناف.

جاء في المادة (28/ ب/3/2) من قانون الضريبة العامة على المبيعات:"2:....وأذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك 3: إذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية إعطاء الإذن بالتمييز فيحق لطالبه أن يتقدم بطلب الإذن إلى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض".(27)

والسؤال المطروح وهو ما طبيعة التقدم بطلب الإذن إلى رئيس محكمة التمييز عند رفض محكمة الاستئناف منح الإذن؟

أن الطلب المقدم لمحكمة التمييز في هذه الحالة لا يعد عملاً تمييزياً وطريقاً من طرق الطعن، وتبرير ذلك أن إعطاء الإذن يعتبر من قبيل السلطة التقديرية للقاضي، وقد جعل القانون النظر في الطلب لرئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك، فالقرارات الولائية لا تقبل الطعن بالطرق المقررة للأحكام القضائية إلا إذا نص القانون على طريق خاص للطعن بها أو التظلم منها (شوشاري،2002،395).

وإذا كان المشرع الأردني حدد الكيفية التي تقدم بها لائحة التمييز أمام محكمة التمييز (28) فإنه على عكس ذلك لم يبين الكيفية التي يقدم بها طلب الإذن كما فعل بالنسبة للائحة التمييز وهو نقص يجب تداركه تسهيلاً لإجراءات التقاضي، وعلى طالب الإذن أن يتقدم بطلب الحصول على الإذن بالتمييز خلال المدة القانونية (القضاة،38،2008) والتي حددها المشرع بعشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم ألاستئنافي إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إ ذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً.(29)

وهذا التوجه القانوني كرسه الاجتهاد القضائي الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز في العديد من أحكامها، فجاء في قرار لمحكمة التمييز:" أن مدة الطعن وفق المادة (5/191) بعد الحصول على الإذن بالتمييز أو سريانه هي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الإذن (تاريخ صدور القرار ألاستئنافي) (30)".

ومن بداهة القول أن يبين ويوضح طالب الإذن بالتمييز أن الخلاف في الحكم يدور حول النقطة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة، وأن يبين ذلك بالتفصيل في طلب الإذن المقدم، وقد رتب المشرع الأردني جزءاً في حالة عدم بيان هذا الآمر حيث يكون طلبه عرضة للرد شكلاً (شوشاري 2002،291)، (المصري،362 ،2000)، (القضاة،175، 2008).

وهو ما أكدته المادة (4/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تقول:"على طالب الإذن بالتمييز أن يبيّن في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة التي يبني عليها طلبه، أو تلك التي على جانب من التعقيد القانوني، وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً (31)".

وتقدم لائحة التمييز إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم، والتي تتولى رفعه مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز بعد إجرائها التبليغات اللازمة.

وقد منح المشرع الأردني رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك صلاحية مدى اعتبار الطلب المقدم من طالب الإذن أن الخلاف المعروض يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة حتى يقبل منح الإذن لطالبه ، كما له الحق في رفض منح طلب الإذن.

ونلاحظ إن المشرع الأردني لم يشترط أن يكون رفض طلب الإذن مبرراً وهو موقف محل نظر بل يجب أن يبرر ويبين القاضي أسباب رفضه منح الإذن .

إذا كان رفض منح الإذن من قبل رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه لا يثير مشكلة كون الحكم ألاستئنافي الصادر يكتسب الدرجة القطعية ؛ فإن التساؤل المطروح ما هي الآثار القانونية المترتبة على منح الإذن بالتمييز وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على منح الإذن بالتمييز

يترتب على منح الإذن بالتمييز مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها بما يلي :

أولاً : فإذا تبلغ طالب الإذن قرار محكمة التمييز بمنحه الإذن وجب عليه التقدم بلائحة الطعن بالتمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم ألاستئنافي إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً عملا بالمادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها:

"على الرغم مما ورد في أي قانون أخر تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة وجاهياً اعتباريا أو بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها ". ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

ثانياً : إن طلب الإذن بالتمييز يقطع ميعاد تقديم التمييز ، وهو ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم ألاستئنافي إذا كان الحكم وجاهياً ومن اليوم التالي للتبليغ إذا كان الحكم بمثابة الو جاهي أو الوجاهي الاعتباري (شوشاري،2002،391) (المصري،2000،362).

إذا كانت الأحكام تمييز دون إذن بناءً على طلب أحد الخصوم تطبيقا لأحكام المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تقول :" يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذه الأحكام إذا كانت وجاهية ، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا صدرت تدقيقاً أو وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي ..."

وهذا ما اتجهت إلى تطبيقه محكمة التمييز الأردنية فجاء في أحد قراراتها : " تقدر دعوى إخلاء المأجور قيمتها بقيمة بدل الإيجار السنوي طبقاً للمادة 3/52 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث أن قيمة عقد الإيجار هو مبلغ 2000 دينار سنوياً وحيث أنه وطبقاً للمادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً ،أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه . وعليه وحيث أن قيمة الدعوى لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولم يحصل الطاعنون على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه فيكون الطعن التمييزي واجب الرد شكلاً".(32)

أما في حالة الأحكام الاستئنافية التي لا تمييز إلا بإذن يجب التقدم بلائحة التمييز بعد الموافقة على الإذن خلال عشرة أيام تحتسب من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الإذن.(33)

والسؤال المطروح في هذا المجال : على فرض أن الحكم صدر لصالح المميز المأذون هل يجوز لمن خسر الدعوى الاستفادة من الإذن الممنوح لخصمه؟

أجاب على ذلك الاجتهاد القضائي ممثلاً بمحكمة التمييز الأردنية والتي جاء في أحدى قراراتها: " يستمر الإذن بالتمييز قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى فإذا لم يحصل المميز (المدعى عليه) على إذن بتمييز القرار لاستئنافي وان الإذن السابق في هذه الدعوى هو الإذن الذي حصل عليه المميز ضده (المدعي) فيبقى قائماً بالنسبة إليه وحده . وحيث قُدم هذا التمييز من قبل المدعى عليه دون الحصول على الإذن فيكون مستوجباً الرد شكلاً ".(33)

وهذا الموقف القضائي محل نظر يجب على المشرع التدخل لحله لتحقيق العدالة بين الخصوم فليس من المنطق وتحقيقاً للعدالة والمساواة بين الخصوم في الاستفادة من طرق الطعن أن لا يستفيد الخصم من الإذن الممنوح لخصمه .

ثالثا : يمنح المأذون بالتمييز الطعن بالحكم بأسباب الطعن بالتمييز الواردة في المادة(198) من قانون أصول المحاكمات المدنية.(34)

رابعاً : يبقى الإذن بالتمييز قائماً لحين صدور الحكم النهائي في القضية عملا بالمادة (5/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها: " إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن ويبقى الإذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى".

والسؤال المطروح في هذا الصدد : هل يمكن استخدام الإذن بالتمييز أكثر من مره ، على فرض أن طالب التمييز احتاج إلى تمييز الحكم أكثر من مره ؟

أجابت على ذلك المادة (5/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها"..... . ويبقى الإذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى ".

بموجب هذه المادة للمأذون بالتمييز الحق في استعمال الإذن نفسه كلما احتاج إلى طعن تمييزي في القضية التي صدر فيها الإذن.(35)

وهذا ما كرسه القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز والتي جاء في أحد قراراتها:

" يستمر الإذن بالتمييز قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى ، فإذا لم يحصل المميز (المدعى عليه) على إذن بتمييز القرار ألاستئنافي وان الإذن السابق في هذه الدعوى هو الإذن الذي حصل عليه المميز ضده (المدعي) فيبقى قائماً بالنسبة إليه وحده.وحيث قُدم هذا التمييز من قبل المدعى عليه دون الحصول على إذن فيكون مستوجباً الرد شكلاً".(36)

وجاء في قرار آخر: " يستفاد من 5/191 من الأصول المدنية فإنّ إذن التمييز يبقى سارياً لحين انتهاء الدعوى ولا يحتاج إلى إذن جديد وأنّ على الطاعن أن يقدم الطعن التمييزي بالاستناد إلى إذن التمييز الساري خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ألاستئنافي وجاهياً وفقاً لاجتهاد الهيئة العامة ". (38)

يستخلص مما سبق إن طالب الإذن بالتمييز إذا احتاج إلى تمييز الحكم مرة أخرى فيجب عليه تقديم لائحته التمييزية خلال (10) أيام من تاريخ اليوم التالي لصدور الحكم لاستئنافي أذا كان وجاهياً ، ومن اليوم التالي لتبليغه الحكم إذا كان وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الو جاهي .

بمعنى أن هذا الميعاد وهو (10) أيام يسري على كل تمييز يتقدم به المأذون بالتمييز سواء قدمه الأول مرة أم على سبيل التكرار(شوشاري،2002،393).

وجاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية " يجوز للمأذون أن يستعمل الإذن ذاته كلما احتاج إلى تقديم طعن تمييزي في القضية التي صدر فيها عملاً بأحكام المادة (6/191) من فانون أصول المحاكمات المدنية _تطابق أحكام المادة 5/191 بصيغتها المعدلة(50)_ التي حددت ميعاد التمييز الذي يستند إلى الإذن بعشرة أيام من تاريخ تبليغه ويسري هذا الميعاد على كل تمييز يقدم بالاستناد إلى الإذن سواء أقدم التمييز لأول مرة أم على سبيل التكرار لأن اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم ، وعليه فيكون التمييز الثاني المقدم بعد ميعاد العشرة أيام من صدور الحكم ألاستئنافي مستحقاً الرد شكلا ً."(37)

ومما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن المواعيد المختلفة المرتبطة في الحصول على الإذن بالتمييز من حيث احتساب المواعيد وبدؤها وانقضائها تطبق أحكام المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أن اليوم الذي صدر فيه الحكم الوجاهي ويوم تبليغه الحكم بمثابة الوجاهي أو الوجاهي الاعتباري لا يعتبران مجريين للميعاد ويحسب الميعاد من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الوجاهي ، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم بمثابة الوجاهي أو الوجاهي الاعتباري .

الخاتمة

من خلال الاستعراض السابق للإذن بالتمييز للأحكام الاستئنافية يمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً: النتائج

1: سكوت المشرع الأردني عن بيان مدى قابلية الحكم الصادر في الدعاوى غير القابلة للتقدير من الطعن بالتمييز سواء بإذن أو بدون إذن ، حيث اتجه القضاء الأردني لاعتبارها من الأحكام التي لا تمييز إلا بإذن .

أما بالنسبة للدعاوى غير المقدرة القيمة والتي يمكن تقدير قيمتها فالعبرة في قابليتها للطعن بالتمييز سواء بإذن أو بدونه وفقاً لقيمتها المقدرة.

2: تختلف الجهة التي يقدم إليها طلب الإذن بالتمييز في قانون أصول المحاكمات المدنية ، عنه في بعض التشريعات الخاصة، حيث تقدم بموجب قانون أصول المحاكمات إلى رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، في حين يقدم الطلب في بعض التشريعات الخاصة إلى محكمة الاستئناف وفي حال رفضها منح الإذن يقدم الطلب إلى محكمة التمييز.

3: إن مدة الطعن بالتمييز في الدعاوى التي تزيد فيها قيمة الطلب عن (10000) دينار هو (30) في حين مدة الطعن بالتمييز بعد الحصول على الإذن هي (10) أيام.

4: لم يبين المشرع الأردني الكيفية التي يقدم بها طلب الإذن كما فعل بالنسبة للائحة التمييز.

5: لقد منح المشرع الأردني رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك صلاحية مدى اعتبار الطلب المقدم من طالب الإذن أن الخلاف المعروض يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة حتى يقبل يمنح طالب الإذن بالتمييز لطالبه ، كما له الحق في رفض منح طلب الإذن فالمشرع الأردني لم يشترط أن يكون رفض طلب الإذن مبرراً .

6:لم يبين المشرع الأردني مدى استفادة غير المميز المستفيد من الإذن المنوح لخصمه في حالة خسر دعواه في حين حسم الاجتهاد القضائي ذلك بعدم جواز الاستفادة من الإذن بالنسبة بهذا الأخير .

ثانياً: التوصيات

1: النص صراحة في قانون أصول المحاكمات المدنية على مدى قابلية الحكم ألاستئنافي الصادر في الدعاوى غير المحددة القيمة للطعن بالتمييز سواء بإذن أو بدون إذن في ضوء تقدير الخبراء القيمة الطلب أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور الحكم .

وبالنسبة للدعاوى غير القابلة للتقدير فيجب سد الفراغ التشريعي بنص صريح يجيز الطعن بالحكم ألاستئنافي بدون إذن مادام المشرع في المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية وضع قرينة أن قيمتها تزيد عن الحد الصلحي – إي تزيد عن سبعة آلاف دينار-.

2 : ضرورة تدخل المشرع الأردني وتوحيد النصوص القانونية المنظمة للإذن بالتمييز على مستوى قانون أصول المحاكمات المدنية والتشريعات الخاصة فيما يتعلق بالجهة التي يقدم إليها الطلب وحصره برئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، وكذلك الحال بالنسبة للمدد وجعلها بالنسبة للطاعن بالتمييز بموجب إذن ثلاثون يوماً.

3: تحديد الكيفية التي يقدم بها طلب الإذن بالتمييز تسهيلاً للخصوم في إجراءات التقاضي.

4: على رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه أن يسبب ويبرر القرار الصادر برفض منح الإذن بالتمييز.

5: منح الخاسر للدعوى التمييزية الحق من الاستفادة من الإذن بالتمييز الممنوح لخصمه تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الخصوم .

الهوامش:

[1] - قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.
- قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1953 وتعديلاته .
- قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته .
- نظام أصول المحكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم (18) لسنة 2003.
- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته .
- قانون الجمارك رقم (27) لسنة 2000.

[2] جاء في المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

1. الأمور المستعجلة.
2. وقف الدعوى.
3. الدفع بعدم الاختصاص المكاني.
4. الدفع بوجود شرط تحكيم.
5. الدفع بالقضية المقضية.
6. الدفع بمرور الزمن.
7. طلبات التدخل والإدخال.
8. عدم قبول الدعوى المتقابلة.
9. الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى.

[3] كانت المادة (191) قبل التعديل بالقانون المعدل رقم 16لسنة 2006 تجيز الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دينار.

[4] تمييز حقوق رقم 2006/2572 ، تاريخ 2006/8/14 منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

[5] تمييز حقوق رقم 2006/1856تاريخ 2006/6/15منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com

[6] وإن كان المشرع قد تلافى ذلك في المادة (10/ب/1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والتي جاء فيها: " تنظر محكمة التمييز ب : بصفتها الحقوقية 1 : في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة ... عن المحاكم البدائية ....."

[7] وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في أحد قراراتها: " حددت المادة العاشرة فقرة (ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية اختصاصات محكمة التمييز في القضايا الحقوقية في الطعون الموجهة للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف من الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها عن خمسة آلاف دينار ، وبخلاف ذلك يتوجب على الطاعن الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز وهو ما أكدته المادة 191من قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث أن الحكم المطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف بدعوى صلحيه فإن التمييز غير مقبول دون الحصول على الإذن بتمييزه من رئيس محكمة التمييز."
تمييز حقوق رقم 2004/3977 ، تاريخ 2/20/ 2005 منشورات مركز عدالة www.adaleh.com

[8] لقد تذبذب موقف محكمة التمييز في هذا الشأن قبل حسم المشرع الأردني لهذا المشكل ، حيث اتجهت في البداية محكمة التمييز إلى إقرار قابلية هذه الأحكام للتمييز بموجب إذن ،انظر تمييز حقوق رقم 98/92 الصادر 1998سنة ، واتجهت بعد ذلك إلى القول بعدم قابلية هذه الإحكام للتمييز في جميع الأحوال ، انظر تمييز، حقوق رقم 98/9 لسنة 1998 ، وتمييز حقوق رقم 94/1393 1995 منشورات مركز عدالة.

[9] تمييز حقوق رقم 2006/989 ، تاريخ 2006/5/31وكذلك تمييز حقوق رقم 2006/1474 تاريخ 2006/10/15 منشورات مركز عدالة.

[10]وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز انظر تمييز حقوق رقم 2006/54، تاريخ 2006/8/9. منشورات مركز عدالة.

[11] كان الحد الصلحي للاختصاص القيمي لمحكمة الصلح هو (3000) دينار لكن المشرع رفع هذا الحد إلى (7000) دينار بموجب القانون رقم(30) لسنة2008 المعدل لقانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952.

[12] تمييز حقوق رقم 2005/4345 ، تاريخ 2006/3/7، وتمييز حقوق رقم 2005/2214 ، تاريخ 2005/11/24 .وتمييز حقوق رقم2005/3952، تاريخ 2006/3/7 ، منشورات مركز عدالة.

[13] تمييز حقوق رقم 2005/3952، تاريخ 2006/3/7 وكذلك انظر القرارات الصادرة عن ذات المحكمة ومنها : تمييز حقوق رقم 2006/953، تاريخ 9/6/ 2006 ، وتمييز حقوق رقم 2005/2344، تاريخ 2005/11/30. منشورات مركز عدالة www.adaleh.com

[14]تمييز حقوق رقم 2384 ، تاريخ 2001/1/30 منشورات مركز عدالة.

[15] جاء في المادة (10/ب/1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية " تنظر محكمة التمييز.....ب بصفتها الحقوقية 1: في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية الصادرة عن محاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة آلاف دينار ...."

[16]جاء في المادة(4/13) قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1953 وتعديلاته ".....ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً للتمييز إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على (1000) دينار ..."

[17] جاء في المادة (54/ هـ) من قانون العمل الأردني: " تنظر سلطة الأجور في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهما وتسقط الدعوى إذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الأخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار".

[18] جاء في المادة (34/ز) قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته "....وغير قابل للتمييز إلا إذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل المقدرة من قبل المقدر أو الوزير أو المفوض من قبلة آلف دينار قبل إجراء أي تقاص " .
وكذلك المادة (16/ أ) نظام أصول المحكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم (18) لسنة 2003.

[19]جاء في المادة (38/ب/1) قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته
" ب : تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية قابلة للتمييز :1 إذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن (1000) دينار ...."

[20] جاء في المادة (225/أ/1) من قانون الجمارك " تقبل الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية .....الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين 1: إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة آلاف دينار....."

[21] تقابل المادة (4/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية

المواد :المادة (10/ب/3) من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، والمادة (225/أ/2) من قانون الجمارك والمادة (16/ب/1) من نظام أصول المحاكمات الضريبية وتمييز قضايا ضريبة الدخل ، والمادة (38/ب/2) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

[22] كما يتجسد هذا الاختلاف من حيث العبرة في قابلية الحكم ألاستئنافي للتمييز للحصول على الإذن يكون بقيمة الطلب الذي يقدمه الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى لا بقيمة الحكم الصادر ، على أن منح الإذن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية في بعض التشريعات الخاصة يقدر بقيمة الحكم الصادر في الدعوى.

[23] تمييز حقوق رقم 2005/3713 ، تاريخ 2006/5/16 منشورات مركز عدالة.

[24] تمييز حقوق رقم 2005/4437 ، تاريخ 2006/6/7كذلك القرارات ذوات الأرقام التالية الصادرة عن محكمة التمييز: تمييز حقوق رقم 2006/886 ، تاريخ 2006/10/16، وتمييز حقوق رقم 2001/2504، تاريخ 2001/9/30 وتمييز تمييز حقوق رقم 2002/3212لسنة 2003، منشورات مركز عدالة.

وقد ثار خلاف وجدل حول المادة (54/ هـ) من قانون العمل الأردني السالفة الذكر حيث لم توضح المادة فيما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في دعاوي سلطة الأجور قطعياً أم يقبل الطعن بالتمييز ، يجب التمييز بين الموقف الفضائي والفقهي في هذا الصدد:

الموقف القضائي: فذهبت محكمة التمييز إلى تكريس عدم جواز الطعن بهذه الأحكام بمعنى أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في دعاوي سلطة الأجور قطعية استناداً إلى المادة (54/ هـ) من قانون العمل الأردني تمييز حقوق رقم151/ 98 لسنة 1999، منشورات مركز عدالة.

ولكن محكمة التمييز عدلت عن هذا الموقف في قراراها السابق ، وأجازت الاستفادة من الإذن بالتمييز في هذه الحالة ضمن القواعد الواردة في المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الموقف الفقهي: يذهب الفقه الراجح وهو ما نؤيده إلى القول أن المبدأ في قابلية أو عدم قابلية الحكم للطعن بالتمييز لا يكون إلا بنص صريح ، وكون المادة السالفة الذكر من قانون العمل لم تنص على اعتبار الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في قضايا الأجور قطعياً غير قابل للطعن بالتمييز وأعملاً للمبدأ المكرس في المادة (1/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فأن هذا الحكم يكون قابلاً للطعن بناءً على طلب أحد الخصوم إذا زادت قيمته عن عشرة آلاف دينار.

صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق ،ص390، ونفس المعنى محمد وليد المصري ،مرجع سابق ، ص 360.

[25] انظر كذلك المواد (10/ب/2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، و(16/ب/1) من نظام أصول المحاكمات الضريبية وتمييز قضايا ضريبة الدخل.

[26] تمييز حقوق رقم 2005/2214 ، تاريخ 2005/11/24 . وهذا التوجه كرسته محكمة التمييز في عددت قرارات انظر على سبيل المثال: تمييز حقوق رقم 95/1074سنة 1996 وتمييز حقوق رقم 97/1289سنة 1998 وتمييز حقوق رقم 98/594لسنة 1998 ، منشورات مركز عدالة.

[27] انظر المادة (225/ب/ج) من قانون الجمارك.

[28] حددت المادة (193) ما يجب أن تتضمنه لائحة التمييز والتي جاء فيها: " تقدم لائحة التمييز مطبوعة، وبنسخ إضافية تكفي لتبليغ المميز ضدهم، متضمنة التفاصيل التالية:

1- اسم المميِّز، ووكيله، وعنوانه للتبليغ.

2- اسم المميَّز ضده، ووكيله، وعنوانه للتبليغ.

3- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز، وتاريخه، ورقم الدعوى التي صدر فيها.

4- تاريخ تبليغ الحكم المميَّز إلى المميِّز إذا لم يكن الحكم وجاهياً.

5- أسباب الطعن بالتمييز مطبوعة بصورة واضحة خالية من الجدل، وفي بنود مستقلة مرقمة، مع بيان طلبات المميِّز بالتحديد، وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب تقدمه بالطعن.

[29] جاء في المادة(67) من قانون أصول المحاكمات المدنية:

"1:لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي.

2: إذا حضر إي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل.

3: إذا كان الحكم وجاهياً (اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي أي قانون آخر".

[30] تمييز حقوق رقم 2006/1615، تاريخ 2006/6/15، وتمييز حقوق رقم 2006/2129 تاريخ2006/12/18، وتمييز حقوق رقم 2006/312، تاريخ 3/22/ تمييز حقوق رقم 2005/4521، تاريخ 2006/3/1، تاريخ12/18/ 2006، منشورات مركز عدالة.

[31] تقابل المادة (16/ب/1) من نظام أصول المحاكمات الضريبية وتمييز قضايا ضريبة الدخل.

والحالة الواردة في المادة (4/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية تعتبر من أسباب انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة من رئيس وثمانية قضاة في ثلاث حالات حددتها المادة (4/19) من قانون تشكيل المحاكم النظامية هي:1 إذا أصرت محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض 2: إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة 3: إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق.

[32] تمييز حقوق رقم 2006/949، تاريخ 2006/3/14، وتمييز حقوق رقم2006/766،تاريخ 2006/9/4منشورات مركز عدالة.

[33] تمييز حقوق رقم2005/4505، تاريخ 2006/3/1منشورات مركز عدالة.

[34] جاء في المادة (198) من قانون أصول المحكمات المدنية:

لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز ألا في الأحوال التالية:

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطا في تطبيقه أو تأويله.
2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم.
3. إذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء ادفع بهذا أم لم يدفع.
4. إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها.
5. إذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة. أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض ألا إذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى احد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شانها أن تغير وجه الحكم.

[35] تمييز حقوق رقم 52005/4505، تاريخ 2006/3/1، منشورات مركز عدالة.

[36] تمييز حقوق رقم 2006/548بتاريخ 2006/5/11 منشورات مركز عدالة.

[37] عدلت المادة (6/191) بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 2001.

[38] تمييز حقوق رقم (93/19) لسنة 1994 منشورات مركز عدالة.

المصادر والمراجع:

أبو الوفا، أحمد. (1980)، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، الطبعة الرابعة منشأة المعارف، الإسكندرية.

سعيد، عبد الرحمن. **الحكم القضائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

شوشاري، صلاح الدين.(2002) **الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر.

الزعبي، عوض.(2006)، **أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

القضاة، مفلح.(2008) **أصول المحاكمات والتنظيم القضائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر 2008.

المصري، هاشم.(2003) **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الأولى دار قنديل للنشر، عمان.

المواقع الإلكترونية:

منشورات مركز عدالة www.adaleh.com

الانشطة الترويحية التي يميل اليها طلبة الجامعة الاردنية خلال عطلة نهاية الاسبوع والاجازات الفصلية

هاشم ابراهيم، كلية التربية الرياضية، الجامعة الاردنية، عمان - الأردن.

استلم البحث في 28/ 3/ 2008 وقبل للنشر 28/ 9/ 2009

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى تعرف الانشطة الترويحية التي يميل لممارستها طلبة الجامعة الاردنية خلال عطلة نهاية الاسبوع والاجازات الفصلية، والى معرفة الفروق في هذه الانشطة تبعا لمتغيريْ الكلّية وطريقة قضاء الاجازة.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب الدراسات المسحية، وتم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية وبلغ عددها 815 طالباً وطالبة، واستخدم الاستبيان كأداة لجمع البيانات بعد التحقق من صدقه وثباته، وتم استخدام التكرار والنسب المئوية واختبار مربع كاي واشارت نتائج الدراسة الى ان طلبة الجامعة الاردنية يفضلون ممارسة الانشطة الترويحية اثناء العطلة الاسبوعية وبين الفصول الدراسية ويفضلون ممارسة هذه الانشطة بين مرة واحدة وثلاث مرات اسبوعيا، كما اشارت النتائج الى ان معظم الطلبة غير منتسبين لعضوية الاندية والمراكز الشبابية ويفضلون قضاء اجازاتهم داخل الاردن والى عدم وجود فروق بين طلبة الكليات العلمية والانسانية في تفضيلهم للانشطة الترويحية المرغوبه، وان اكثر الانشطة الترويحية التي يميل الطلبة الذكور لممارستها هي كمال الاجسام ورفع الاثقال والمصارعة والملاكمة والرماية والانشطة الترويحية التي تميل اليها الاناث هي التصوير، الرسم، والتمثيل وقراءة الصحف والمجلات والقراءة الثقافية.

واوصى الباحث بضرورة إستفادة المسؤولين عن الانشطة الطلابية في الجامعة الاردنية من نتائج هذه الدراسة.

Recreational Activities Which Jordan University Students Practice During Weekends & Breaks

***Hashem Ibrahim**: Faculty of Physical Education, University of Jordan, Amman- Jordan.*

Abstract

This study aimed at identifying the recreational activites students,It also aimed to examine the differences among those activities with respect to the college of the student and their styles of spending the school breaks. The researcher used descriptive analysis of the samplewhich was randomly selected and consisted of 815 male and female students of femabs.

The data was collected with the aid of a questionnaire. The researcher applied the frequency, percentage, and X2 test. The findings of the study indicated that the students at JU practice recreational activities during the weekends and the breaks one to three times every week.

More further, the results showed that the majority of the students are not members in sport clubs or health centers and they prefer spending their breaks in Jordan. There were no differences between scientific colleges' students and humanistic colleges' students in their preferences. The most practiced recreational activities by male students were body building and weight lifting, while for females, they were photography, drawing, acting, reading news papers and magazines, and reading.

The researcher & recommended the use of the study findings in planning for students' activities at the University of Jordan.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

صار الاهتمام بقطاع الشباب الجامعي مطلبا ضروريا بل فريضة واجبة من اجل توفير أهم مقومات نجاح وفاعلية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة لمواكبة التغيرات والتطورات الحديثة على الساحة العالمية في ظل عصر التقدم العلمي، والنهضة التكنولوجية الواسعة، وثورة الاتصالات، والقنوات الفضائية وشبكات المعلومات الدولية، حيث تنذر مقدمات هذا القرن بأنه سوف يكون عصرا جديدا تتزايد فيه القدرات الثقافية والمعرفية للعقل البشري في ميادين العلم والتكنولوجيا الحديثة وبالتالي أصبحنا لا نملك خيارا ولا يمكننا الانعزال عن مجريات التحولات الثقافية والمعرفية وتأثيراتها على قطاع الشباب.

ولما كان الشباب نصف الحاضر فهو كل المستقبل وهم القوة والثروة الحقيقية لأي مجتمع وأكثر الفئات العمرية حيوية ونشاطا وقدرة على العمل والإنتاج، ولذلك فهم طاقة كبرى يجب المحافظة عليها واستثمارها بطريقة علمية سليمة تكفل لهذه الشريحة الهامة بالمجتمع المساهمة الايجابية في كافة مجالات الحياة اذ ان الشباب يملك الفرصة الحقيقية لإحداث التطور الذي يكون له مردود ايجابي على المجتمع.

إن معرفة أوقات الفراغ عند الشباب الجامعي يقتضي معرفة ماهيّة الأنشطة التي تمارس في تلك الأوقات. فالأنشطة إما أن تكون ايجابية مثل اغتنام الوقت في القراءة ومطالعة الكتب العلمية أو اغتنامه في ممارسة نوع من أنواع الترويح المشروع او ربما تكون في ممارسة نوع من أنواع الرياضات البدنية التي تعود بفائدة على الجسم لكنّ هناك أيضا ممارسات لبعض الأنشطة السلبية التي قد تمارس من قبل بعض الأشخاص نتيجة حتمية لوجود وقت الفراغ.

ويشير كروس (Kraus،1991) إلى أن تقدم الحضارة يقاس بمدى قدرتها على دعم القيم الايجابية نحو وقت الفراغ، فأوجه النشاط المختلفة له تسهم في إثراء الشخصية الإنسانية وتنميتها لما تتضمنه من أنشطة بدنية وفسيولوجية ونشاط ثقافي وعقلي ووجداني واجتماعي فوقت الفراغ هو وقت اكتساب القيم.

كما يشير ايرول (Eorle,1989) انه اذا لم يتعلم الفرد كيفية الاستفادة من وقت الفراغ بالوسائل التربوية فلن يتعلم كيف يحيا ولذا يجب ان يتعلم كيفية تمضية وقت فراغة بطريقة مرضية لتنمية الميول والمهارات والهوايات لديه.

ومن منطلق أهمية استثمار وقت الفراغ للشباب وللمجتمع وان الشباب هم محور التقدم في المجتمع وعماد مستقبله والسعي نحو تغيير نمط تفكيرنا تجاه تنمية الطاقات البشرية والقدرات الإبداعية للشباب لمواجهة التحديات المستقبلية، فقد تأكدت الحاجة إلى استخدام أساليب البحث العلمي لتنظيم طرق ووسائل استثمار وقت الفراغ ودعم القيم الايجابية نحوه بوصفه نظاماً له وظائفه الهامة في المجتمع.

مشكلـة البحـث:

ان لوقت الفراغ إذا أحسن استخدامه دورا كبيرا في تنمية كثير من الجوانب الفكرية والاجتماعية والدينية والنفسية والخلقية بما في ذلك التنمية البدنية للفرد، وللوصول الى تحقيق هذه الاهداف يتطلب منا ذلك التخطيط للأنشطة الترويحية التي يميل إليها طلبة الجامعة الاردنية دراسات دقيقة للجوانب المترابطة والمؤثرة في عملية تحديد هذه البرامج ومدى مناسبتها لاحتياجاتهم في ضوء أهداف المجتمع الأردني وآماله في سرعة التطور في كافة المجالات.

ولعل زيادة أوقات الفراغ لطلبة الجامعة الأردنية في ظل نظام الساعات المعتمدة تحتم علينا أهمية استغلال هذا الوقت في انشطة ترويحية مفيدة تعود على الطالب بالمنفعة وتبعده عن الانشطة غير التربوية.

من هنا جاءت اهمية هذا البحث التطبيقية في القاء الضوء على ماهية الأنشطة المناسبة للترويح عن الشباب الجامعي خلال عطلة نهاية الأسبوع والأجازات الفصلية كون طلبة الجامعة من أهم قطاعات الشباب في المجتمع الأردني.

أهـداف البحـث:

يهدف البحث إلى التعرف على الانشطة الترويحية التي يميل لممارستها طلبة الجامعة الأردنية خلال عطلة نهاية الأسبوع والإجازات الفصلية.

التعرف الى الفروق في ممارسة هذه الانشطة تبعا لمتغير الكلية (علمية وانسانية) وقضاء الاجازة (داخل وخارج الاردن).

تساؤلات البحث:

في ضوء الاهداف السابقة وفي ضوء مشكلة البحث يمكن تحديد التساؤلات التي يحاول البحث الإجابة عليها على النحو التالي:

1- ما هي انسب اوقات ممارسة الانشطة الترويحية وعدد مرات الممارسة؟

2- هل يعمل الطلبة اثناء العطل الاسبوعية وبين الفصول وبعد انتهاء الدوام الدراسي؟

3- هل ينتسب طلبة الجامعة الى عضوية الاندية والمراكز الشبابية؟

4- هل يقضي طلبة الجامعة إجازاتهم داخل الاردن ام خارجه؟

5- ما هي الانشطة الترويحية التي يميل اليها الطلبة الذكور والطالبات الاناث؟

6- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في الانشطة الترويحية التي يمارسها طلبة الجامعة الاردنية تعزى لمتغير نوع الكلية؟

7- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في الانشطة الترويحية التي يمارسها طلبة الجامعة الاردنية تعزى لمتغير الاجازة؟

الدراسات السابقة:

أشارت نتائج دراسة نزيه حمدي وجهاد علي الحسنات، (2006)، بهدف التعرف على مشكلات الطلبة الوافدين في الجامعات الاردنية، حيث تم اجراء الدراسة على عينة مكونة من 217 طالباً وطالبة من الطلبة الوافدين الدراسين في 10 جامعات اردنية حكومية وخاصة الى ابرز عشر مشكلات للطلبة الوافدين وهي (1) ينتابني شعور قوي بالحنين الى بلدي (2) اشتاق كثيراً لأهلي وافراد اسرتي (3) اشتاق لاصدقائي في بلدي (4) تزعجني الاجراءات المتعلقة بالتسجيل (5) اجد الرسوم الدراسية الجامعية مرتفعة (6) اخاف من الفشل الدراسي (7) اخاف من الامتحانات (8) اعاني من الشعور بالغربة (9) اعاني من مشاكل تأجيل ما يفترض ان افعله اليوم الى الغد (10) تزعجني الاجراءات الروتينية في الجامعة.

كما اشار (Althen, 2006) في دراسته حول المشكلات الاكاديمية التي يواجهها الطلبة الاجانب في الولايات المتحدة الى عدد من الصعوبات تتمثل في:- اختيار المواد من بين مواد متعددة، والتعامل مع المرشد الاكاديمي، والاسئلة الموضوعية، ونظام التسجيل والسحب والاضافة، وكثرة الواجبات الدارسية والامتحانات، والتعامل مع الزملاء في الكلية والمشاركة الصفية، والتنافس بين الطلبة.

كما اجرى حجازي، وجبر (2003) دراسة بهدف وضع استراتيجية تطوير مناشط استثمار وقت الفراغ بمراكز الشباب بمحافظة بور سعيد، وتم اختيار عينة البحث بالطريقة الطبقية العشوائية وبلغ عددها 1830 شاباً وبنسبة مئوية 9ر7% واشارت نتائج الدراسة الى توفر وقت فراغ بشكل منتظم في العطلات الدراسية والصيفية اكثر مما يتوفر لديهم في الاسبوع او اليوم، كما حل النشاط الاجتماعي في الترتيب الاول يليه النشاط الثقافي واخيرا النشاط الرياضي، وجاءت اهم المناشط التي يقبل عليها الشباب وفقا للترتيب التالي: المحادثات الهاتفية مع الاصدقاء والاشتراك في الدورات التدريبية، التجول بالسيارات، وقراءة الكتب، وارتياد الاسواق، ومشاهدة القنوات الفضائية، ومصاحبة الاصدقاء، وقراءة الصحف والمجلات، ممارسة كرة القدم واخيرا ممارسة رياضة الجري والمشي.

كما اشارت دراسة(Givarimis *et al*, 2003)عن استراتيجيات التكيف ومفهوم الذات لدى الطلبة الوافدين والمحلين في المدارس اليونانية الى ان الطلبة ذوي التحصيل الاكاديمي المرتفع يتمتعون بدرجة عالية من الاعتبار الايجابي للذات وان استخدام إستراتيجيتي الاستسلام والعزلة يؤثر سلبا على مفهوم الذات.

اظهرت دراسة عودة الله (1996) ان ابرز المشكلات التكيفية لدى الطلبة غير الأردنيين في جامعة اليرموك كانت:- ارتفاع اجور المساكن وارتفاع اجور الاتصالات الهاتفية وعدم ملاءمة مواعيد التسجيل وصعوبة اجراء التسجيل واستغلال

اصحاب البيوت للطلبة غير الاردنيين، كما بينت النتائج ان ترتيب مجالات المشكلات تنازليا حسب درجة تعرضهم لها جاء على النحو التالي المجال الاقتصادي والمجال الاكاديمي والمجال الاجتماعي ومجال السكن والمواصلات واخيرا المجال اللغوي.

دراسة منصور احمد غالب (1996) بهدف معرفة المشكلات التي تواجه الطلبة اليمنين الدارسين في الجامعات الاردنية وحاجاتهم الارشادية واشتملت عينة الدراسة على جميع الطلبة اليمنيين الدارسين في الجامعات الاردنية والبالغ عددهم 1100 طالباً، واشارت النتائج الى اهم المشكلات هي في كل من المجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي والمجال الدراسي والمجال الصحي واخيرا المجال النفسي.

دراسة عصام الدين عباس الدياسطي، وجمال الدين عبد العاطي الشافعي (1995) بهدف التعرف على الانشطة الرياضية المستهدفة لشباب بعض الدول النامية، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي بأسلوب الدراسات المسحية وتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية من بين الطلبة الوافدين الذي يبلغ عددهم 2375 طالبا يمثلون 74 جنسية واستخدم الاستبيان كاداة لجمع البيانات واشارت النتائج الى انخفاض نسبة الممارسين للنشاط الرياضي والى وجود معوقات تتلخص في عدم وجود المكان المناسب للممارسة، والى ان اهم الانشطة المستهدفه لدى افراد عينة الدراسة هو نشاط لعبة كرة القدم.

اما دراسة ونغ (Wong, 1991) بهدف تحديد المشكلات لدى الطلبة الأجانب المسجلين في جامعة ركتساس، حيث كشفت الدراسة ان اهم المشكلات التي تواجه الطلبة هي، مشكلات مالية او علاقات اجتماعية ولغة وثقافة واسكان وطعام وصحة، كما اشارت النتائج الى عدم وجود فروق دالة بين الذكور والاناث دون سن الخامسة والعشرين واكثر من خمسة وعشرين كذلك لم تكن هناك اختلافات في هذة المشكلات بين الذكور والاناث الاجانب المتزوجين وغير المتزوجين.

دراسة أجراها جابر (1983) بعنوان "بناء استفتاء لتحديد الأنشطة والهوايات التي يفضل طلاب الجامعة ممارستها في أوقات الفراغ"،تم إجراء الدراسة على طلاب كليات التربية والآداب والعلوم بجامعة الإسكندرية، وأشارت النتائج إلى أن الطلاب يفضلون في المرتبة الأولى الذهاب إلى دور العبادة، يليها قراءة الصحف والمجلات ومساعدة الأسرة ومشاهدة التليفزيون، سماع الموسيقى وسماع الراديو والقيام ببعض الرحلات والاشتراك في الأعمال الخيرية وجاء في المرتبة التاسعة تنفيذ برامج خدمة البيئة وفي الترتيب العاشر جاء تفضيل الاشتراك في معسكرات داخل الوطن.

دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والادارة (1970) بهدف معرفة كفاءة الخدمات التي تقدمها مدينة البحوث الاسلامية للطلبة من حيث السكن، التغذية، النشاط الاجتماعي، النشاط الثقافي والنشاط الرياضي، وتوصلت الدراسة الى وجود اهمية الانشطة المزاولة الاجتماعية والثقافية والرياضية).

ملخص الدراسات السابقة:

بأستعراض الدراسات السابقة نجد انها بحثت في المشكلات والمعوقات التي تواجه الطلبة الوافدين سواء اجريت تلك الدراسات في الولايات المتحدة الامريكية واليونان او في الدول العربية بهدف الوقوف على حجم هذة المشكلات وايجاد الحلول لها الا ان هذة الدراسات لم تتعرض الى مشكلات الطلبة في الانشطة الرياضية المستهدفة باستثناء دراسة الدياسطي والشافعي (1995) والدراسة الحالية التي يقوم بها الباحث.

واستخدمت جميع الدراسات السابقة عينات من الطلبة الوافدين وهذا ما اتبعه الباحث في دراسته كذلك الاستبيان كأداة لجمع البيانات والدراسة الحالية تتميز عن الدراسات السابقة بأنها الدراسة الوحيدة على مستوى الاردن التي تبحث في موضوع الانشطة الرياضية المستهدفة لشباب الدول العربية من اجل معرفة اهمية هذة الانشطة والاوقات الانسب لممارستها، ودوافع الممارسة الرياضية.

مجالات الدراسة:

المجال الزماني: تم اجراء الدراسة اثناء اجازة التفرغ العلمي للعام الجامعي 2006/2005 المجال المكاني: تم اجراء الدراسة على الطلبة الوافدين العرب للدراسة في الجامعة الاردنية.

مجال نتائج الدراسة: نتائج الدراسة مرتبطة بالادوات المستخدمة لجمع البيانات.

اجراءات الدراسة:

المنهج المستخدم: استخدم الباحث المنهج الوصفي اسلوب الدراسات المسحية نظرا لمناسبته لطبيعة الدراسة واهدافها.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من الطلبة العرب الوافدين للجامعة الاردنية والبالغ عددهم من واقع السجلات الرسمية (2809) طالبا وافداً من 18 دولة عربية.

عينة الدراسة:

تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية من بين الطلبة العرب الوافدين والبالغ عددهم (647) يمثلون ما نسبته (23%) طالبا وافداً من الدول العربية. وتم سحب عينة ممثلة لكل دولة من المجتمع الاصلي وبنسبة لا تقل عن 10% والجداول ارقام (1)،(2) يوضحان توصيف عينة الدراسة تبعا لكل دولة عربية ولمتغيرات الدراسة.

جدول (1) نسبة عينة الدراسة من العدد الكلي لكل دولة عربية

الدولــة	العدد الكلي	عدد افراد العينة	النسبة المئوية %
فلسطين	966	106	%10,97
السعودية	584	102	%17,46
العراق	284	59	%20,77
اليمن	234	72	%30,77
سوريا	207	44	%21,25
الكويت	101	38	%37,62
البحرين	86	70	%81,39
عمان	78	38	%48,72
الجزائر	50	30	-,60%
مصر	50	31	%62
لبنان	44	11	%25
السودان	25	13	%52
قطر	18	10	%55,55
الامارات	32	6	%18,75
المغرب	12	3	%25
ليبيا	19	7	%36,84
الصومال	7	4	%57,14
تونس	12	3	%25
المجموع	2809	647	%23,03

جدول (2) توزيع افراد عينة الدراسة تبعا للمتغيرات المستقلة

المتغير	الفئة	العدد	النسبة
الجنس	ذكور	422	65.2
	اناث	225	34.8
المجموع		647	100
الممارسة	ممارس	388	60.0
	غير ممارس	259	40.0
المجموع		647	100
الكلية	علمية	313	48.4
	انسانية	334	51.6
المجموع		647	100
الرغبة	ارغب	564	87.2
	لا ارغب	83	12.8
المجموع		647	100

اداة الدراسة:

قام الباحث باعداد استبيان لجمع البيانات اللازمة لتحقيق اهداف الدراسة ولقد مر الاستبيان بالمراحل التالية:

المرحلة الاولى: (مقابلات وبحث):

حيث تم مقابلة بعض العاملين في مجال رعاية الطلبة الوافدين (مدير مكتب رعاية شؤون الطلبة الوافدين) كذلك تم الالتقاء بعيّنة من الطلبة الوافدين من اجل جمع المعلومات الاولية والتعرف على الاراء فيما يرتبط بالموضوعات قيد البحث، كما تم الاستعانة بالدراسات السابقة لبناء الاستبيان.

المرحلة الثانية: صدق الاستبيان

بعد ان تم اعداد الاستبيان بصورته الاولية قام الباحث بعرضه على (7) من الخبراء في مجال بناء الاستبيانات من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة الاردنية حيث قاموا بتعديل بعض الفقرات أو حذفها ليصبح الاستبيان كما هو موضح في المرفق رقم (1).

المرحلة الثالثة: ثبات الاستبيان

تم حساب ثبات الاختبار بطريقة كرونباخ الفا حيث حقق الاستبيان معامل ثبات مقداره (887ر).

المرحلة الرابعة:

تم توزيع الاستبيان على افراد عينة الدراسة من خلال الباحث وفريق العمل من الايدي المساعدة والمكون من الإخصائيين الرياضيين من العاملين بكلية التربية الرياضية ودائرة النشاط الرياضي، وممثلي الدول العربية من الطلبة المنسقون مع مكتب رعاية الوافدين في الجامعة الاردنية حيث تم الاجتماع معهم وشرح أهداف الدراسة والأهمية المرجوة منها كما تم التركيز على أهمية الدقة في جميع البيانات المطلوبة، حيث تم توزيع الاستبيان على الطلبة الوافدين العرب خلال عقد المؤتمر الأول للطلبة الوافدين، وجمعت الاستبيانات في اليوم نفسه من الطلبة الذين حضروا المؤتمر.

الاحصاء المستخدم:

ثم استخدام الاحصاء الوصفي ممثلاً في الوسط الحسابي والانحراف المعياري و التكرار والنسب المئوية وكذلك تم استخدام الاحصاء التحليلي ممثلاً في اختبار ت.

عرض النتائج:

جدول (3) الانشطة الرياضية المستهدفة من قبل الذكور مرتبة تنازلياً

الترتيب	اللعبة	التكـرارات	النسبة المئوية
1	كـــرة القـــدم	70	%16ر58
2	كـــرة القـدم (خماسي)	62	%14ر69
3	تنـــس أرضـــي	27	%6ر39
4	تايكـــونـــدوا	25	%5ر92
5	كـــرة الطائـــرة	25	%5ر92
6	كـــرة يـــد	22	%5ر21
7	سبـاحـــــة	21	%4ر97
8	كـراتيـــــة	20	%4ر73
9	مـــلاكمـــــة	20	%4ر73
10	مبـــــارزة	16	%3ر79
11	ريشـــة طائـرة	16	%3ر79
12	تنـــس طـــاولة	15	%3ر55
13	العـــاب القـــوى (وثب)	12	%2ر84
14	العـــاب القـــتوى (جري)	10	%2ر36
15	اســكـــــواش	10	%2ر36
16	الفـــروسيـــة	10	%2ر36
17	الشطـــــرنـــج	10	%2ر36
18	رفـــع اثقـــال	10	%2ر36
19	مصـــــارعـــة	9	%2ر13
20	جمبـــــــاز	8	%1ر89
21	جـــــــودو	4	%0ر95
	المجمـــــوع	422	%100

بتضح من الجدول رقم (3) الأنشطة الرياضية التي يرغب الطلبة الوافدين العرب الذكور في ممارستها في الجامعة الاردنية مرتبة تنازلياً حسب درجة اهميتها.

جدول (4) الأنشطة الرياضية المستهدفة من قبل الاناث مرتبة تنازلياً

الترتيب	اللعبة	التكـرارات	النسبة المئوية
1	السبـــاحـــة	32	%14ر16
2	تايكـــــونـدوا	26	%11ر5
3	كـــرة الطـائـرة	22	%9ر77
4	تنـــس الطـــاولة	20	%8ر88
5	ريشـــــة الطائـرة	20	%8ر88
6	الشطـــــرنـج	16	%7ر11
7	كـــــرة القدم (خماسي)	14	%6ر22
8	جمبـــــــاز	12	%5ر33
9	التنـــــس الأرضـي	12	%5ر33
10	كـــــرة قـــدم	8	%3ر55
11	الفـــــروسيـــة	8	%3ر55
12	المبـــــــارزة	8	%3ر55
13	اسكـــــــواش	8	%3ر55
14	العـــاب القـــوى (جري)	8	%3ر55
15	جـــــــودو	4	%1ر77
16	كـــــرة اليـــد	3	%1ر33
17	العـــــاب القـــوى (وثب)	2	%0ر8
18	قـــوس ونشـــــاب	2	%0ر8
	المجمـــــوع	225	%100

بتضح من الجدول رقم (4) الأنشطة الرياضية التي يرغب الطلبة الوافدين العرب الاناث في ممارستها في الجامعة الاردنية مرتبة تنازلياً حسب درجة اهميتها.

جدول (5) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاهمية النسبية لكل فقرة من فقرات دوافع ممارسة الانشطة الرياضة للطلبة الوافدين العرب ن= 647

الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الترتيب في الاستبيان
1- الإستمتاع بوقت الفراغ	2.55	0.63	85.00	1
2- تحسين القوام	2.42	0.65	80.67	6
3- إكتساب المهارات الحركية	2.43	0.64	81.00	4
4- تحسين التوافق الحركي	2.42	0.65	80.67	7
5- إكتساب العادات والإتجاهات الإجتماعية	2.3	0.72	76.67	14
6- تقوية العضلات	2.4	0.69	80.00	9
7- تحسين الصحة	2.54	0.66	84.67	2
8- تنمية الشخصية	2.37	0.69	79.00	11
9- مواجهة متطلبات الحياة من صعوبات ومعوقات	2.16	0.73	72.00	18
10- إكتساب مهارات القيادة	2.26	0.70	75.33	17
11- إكتساب مهارات التبعية للجماعة	2.16	0.72	72.00	19
12- إكتساب معلومات ومعارف رياضية	2.3	0.69	76.67	15
13- تنمية الروح الرياضية	2.41	0.66	80.33	8
14- إحترام القانون	2.38	0.68	79.33	10
15- إكتساب مهارات الدفاع عن النفس	2.29	0.72	76.33	16
16- المشاركة بفرق الجامعة	2.02	0.79	67.33	20
17- زيادة إكتساب الثقة بالنفس	2.37	0.70	79.00	12
18- التعود على التحكم في الإنفعالات	2.37	0.69	79.00	13
19- تنمية المهارات الرياضية	2.43	0.67	81.00	5
20- إكتساب صداقات جديدة	2.44	0.67	81.33	3
الكلي	2.35	0.30	78.33	

يبين الجدول (5) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاهمية النسبية لكل من اسئلة دوافع ممارسة الانشطة الرياضية وباستعراض قيم النسب نجد ان السؤال الاول والذي ينص على "الاستمتاع بوقت الفراغ " قد مثل اهم دافع للمارسة اذ بلغت نسبته المئوية 85.00 ٪ بينما كان اقل الدوافع اهمية في السؤال السادس عشرالمشاركة بفرق الجامعة الذي بلغت نسبته المئوية 67.33٪

وبشكل عام فقد بلغت اهمية دوافع ممارسة الانشطة الرياضية للطلبة الوافدين العرب النسبة 78.33 ٪.

جدول (6) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة ت لدوافع ممارسة الانشطة الرياضة للطلبة الوافدين العرب تبعا لمتغير الجنس ن = 647

الفقـــرات	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	الدلالة
1- الإستمتاع بوقت الفراغ	ذكر	422	2.54	0.65	0.33	0.741
	انثى	225	2.56	0.60		
2- تحسين القوام	ذكر	422	2.39	0.65	1.53	0.126
	انثى	225	2.48	0.65		
3-إكتساب المهارات الحركية	ذكر	422	2.43	0.65	.000	1.00
	انثى	225	2.43	0.62		
4-تحسين التوافق الحركي	ذكر	422	2.41	0.66	0.51	0.604

		0.65	2.44	225	انثى	
5-إكتساب العادات والإتجاهات الإجتماعية	0.21	0.71	2.29	422	ذكر	0.829
		0.74	2.31	225	انثى	
6-تقوية العضلات	2.23	0.68	2.45	422	ذكر	*0.26
		0.72	2.32	225	انثى	
7-تحسين الصحة	0.75	0.66	2.55	422	ذكر	0.451
		0.66	2.51	225	انثى	
8-تنمية الشخصية	0.13	0.68	2.37	422	ذكر	0.894
		0.71	2.36	225	انثى	
9-مواجهة متطلبات الحياة من صعوبات ومعوقات	0.00	0.72	2.16	422	ذكر	1.00
		0.76	2.16	225	انثى	
10-إكتساب مهارات القيادة	0.54	0.72	2.24	422	ذكر	0.587
		0.67	2.28	225	انثى	
11-إكتساب مهارات التبعية للجماعة	1.01	0.72	2.18	422	ذكر	0.313
		0.74	2.12	225	انثى	
12-إكتساب معلومات ومعارف رياضية	0.26	0.68	2.29	422	ذكر	0.790
		0.71	2.31	225	انثى	
13-تنمية الروح الرياضية	0.43	0.65	2.42	422	ذكر	0.661
		0.67	2.40	225	انثى	
14-إحترام القانون	0.54	0.68	2.37	422	ذكر	0.588
		0.67	2.40	225	انثى	
15-إكتساب مهارات الدفاع عن النفس	3.21	0.75	2.23	422	ذكر	*0.001
		0.65	2.42	225	انثى	
16-المشاركة بفرق الجامعة	0.00	0.80	2.02	422	ذكر	1.00
		0.78	2.02	225	انثى	
17-زيادة إكتساب الثقة بالنفس	0.00	0.69	2.37	422	ذكر	1.00
		0.72	2.37	225	انثى	
18-التعود على التحكم في الإنفعالات	1.41	0.69	2.34	422	ذكر	0.157
		0.69	2.42	225	انثى	
19-تنمية المهارات الرياضية	0.00	0.65	2.43	422	ذكر	1.00
		0.70	2.43	225	انثى	
20-إكتساب صداقات جديدة	0.00	0.65	2.44	422	ذكر	1.00
		0.70	2.44	225	انثى	
الكلي	0.00	0.30	2.35	422	ذكر	1.00
		0.30	2.35	225	انثى	

قيمة ت الجدولية عند مستوى($\alpha \leq 0.05$) =1.96

يبين الجدول (6) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة ت لدوافع ممارسة الانشطة الرياضة للطلبة الوافدين العرب تبعا لمتغير الجنس وباستعراض قيمة ت المحسوبة لاسئلة الدراسة نجد ان قيمة ت المحسوبة للاسئلة السادس والخامس عشر كانت اعلى من قيمة ت الحدولية مما يعني وجود فروق ذات دلالة احصائية على هذه الاسئلة ولصالح الذكور في سؤال السادس ولصالح الاناث في السؤال الخامس عشر اما بالنسبة لباقي الاسئلة فلم تكن قيم ت المحسوبة ذات

دلالة احصائية مما يعني عدم وجود فروق احصائية في الدوافع كذلك كانت قيمة ت المحسوبة للاسئلة مجتمعة (0.00) وهي اقل من القيمة الجدوليةمما يعني عدم وجود فروق جوهرية في دوافع الطلبة العرب لممارسة الانشطة الرياضية.

جدول (7) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة ت لدوافع ممارسة الانشطة الرياضة للطلبة الوافدين العرب تبعا لمتغير الممارسة ن = 647

الفقرات	الممارسة	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	الدلالة
1-الإستمتاع بوقت الفراغ	ممارس	388	2.61	0.61	2.81	*0.005
	غير ممارس	259	2.46	0.67		
2-تحسين القوام	ممارس	388	2.43	0.64	0.52	0.598
	غير ممارس	259	2.41	0.67		
3-إكتساب المهارات الحركية	ممارس	388	2.48	0.64	2.13	*0.033
	غير ممارس	259	2.37	0.64		
4-تحسين التوافق الحركي	ممارس	388	2.48	0.63	2.85	*0.004
	غير ممارس	259	2.33	0.68		
إ5-كتساب العادات والإتجاهات الإجتماعية	ممارس	388	2.36	0.69	2.72	*0.007
	غير ممارس	259	2.20	0.75		
6-تقوية العضلات	ممارس	388	2.42	0.69	0.63	0.527
	غير ممارس	259	2.38	0.71		
7-تحسين الصحة	ممارس	388	2.57	0.65	1.37	0.169
	غير ممارس	259	2.49	0.67		
8-تنمية الشخصية	ممارس	388	2.43	0.67	2.54	*0.011
	غير ممارس	259	2.29	0.71		
9-مواجهة متطلبات الحياة من صعوبات معوقات	ممارس	388	2.22	0.72	2.56	*0.011
	غير ممارس	259	2.07	0.74		
10-إكتساب مهارات القيادة	ممارس	388	2.27	0.68	0.80	0.420
	غير ممارس	259	2.23	0.72		
11-إكتساب مهارات التبعية للجماعة	ممارس	388	2.19	0.70	1.15	0.248
	غير ممارس	259	2.12	0.75		
12-إكتساب معلومات ومعارف رياضية	ممارس	388	2.32	0.69	1.02	0.304
	غير ممارس	259	2.26	0.69		
13-تنمية الروح الرياضية	ممارس	388	2.46	0.64	2.13	*0.033
	غير ممارس	259	2.34	0.68		
14-إحترام القانون	ممارس	388	2.40	0.68	0.88	0.376
	غير ممارس	259	2.35	0.67		
15-إكتساب مهارات الدفاع عن النفس	ممارس	388	2.32	0.72	1.00	0.314
	غير ممارس	259	2.26	0.73		
16-المشاركة بفرق الجامعة	ممارس	388	2.06	0.79	1.54	0.123
	غير ممارس	259	1.96	0.79		
17-زيادة إكتساب الثقة بالنفس	ممارس	388	2.43	0.68	2.66	0.008
	غير ممارس	259	2.28	0.72		
18-التعود على التحكم في الإنفعالات	ممارس	388	2.40	0.68	1.46	0.143
	غير ممارس	259	2.32	0.72		

19-تنمية المهارات الرياضية	ممارس	388	2.48	0.63	2.52	*0.012
	غير ممارس	259	2.35	0.71		
20- إكتساب صداقات جديدة	ممارس	388	2.49	0.63	2.02	*0.044
	غير ممارس	259	2.38	0.73		
الكلي	ممارس	388	2.39	0.29	4.05	*0.00
	غير ممارس	259	2.29	0.31		

قيمة ت الجدولية عند مستوى($\alpha \leq 0.05$)=1.96

يبين الجدول (7) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة ت لدوافع ممارسة الانشطة الرياضة للطلبة الوافدين العرب تبعا لمتغير الممارسة وباستعراض قيمة ت المحسوبة لاسئلة الدراسة نجد ان قيمة ت المحسوبة للاسئلة الاول والثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والثالث عشر والتاسع عشر والعشرين كانت اعلى من قيمة ت الحدولية مما يعني وجود فروق ذات دلالة احصائية على هذه الاسئلة ولصالح الممارسين اما بالنسبة لباقي الاسئلة فلم تكن قيم ت المحسوبة ذات دلالة احصائية مما يعني عدم وجود فروق احصائية في الدوافع على باقي الاسئلة كذلك كانت قيمة ت المحسوبة للاسئلة مجتمعة (4.05) وهي اعلى من القيمة الجدولية مما يعني وجود فروق جوهرية في دوافع الطلبة العرب لممارسة الانشطة الرياضية.

جدول (8) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة ت لدوافع ممارسة الانشطة الرياضة للطلبة الوافدين العرب تبعا لمتغير الكلية ن = 647

الفقـــرات	الكلية	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	الدلالة
1-الإستمتاع بوقت الفراغ	علمية	313	2.60	0.60	2.14	*0.032
	انسانية	334	2.50	0.66		
2-تحسين القوام	علمية	313	2.44	0.63	0.83	0.403
	انسانية	334	2.40	0.67		
3=إكتساب المهارات الحركية	علمية	313	2.42	0.66	0.42	0.673
	انسانية	334	2.44	0.63		
4-تحسين التوافق الحركي	علمية	313	2.42	0.65	0.16	0.868
	انسانية	334	2.41	0.66		
5-إكتساب العادات والإتجاهات الإجتماعية	علمية	313	2.30	0.75	0.00	1.00
	انسانية	334	2.30	0.69		
6-تقوية العضلات	علمية	313	2.42	0.68	0.64	0.516
	انسانية	334	2.39	0.70		
7-تحسين الصحة	علمية	313	2.54	0.63	0.00	1.00
	انسانية	334	2.54	0.68		
8-تنمية الشخصية	علمية	313	2.38	0.68	0.50	0.616
	انسانية	334	2.36	0.69		
9-مواجهة متطلبات الحياة من صعوبات ومعوقات	علمية	313	2.17	0.73	0.34	0.733
	انسانية	334	2.15	0.73		
10-إكتساب مهارات القيادة	علمية	313	2.24	0.71	0.54	0.588
	انسانية	334	2.27	0.69		
11-إكتساب مهارات التبعية للجماعة	علمية	313	2.16	0.74	0.00	1.00
	انسانية	334	2.16	0.71		
12-إكتساب معلومات ومعارف رياضية	علمية	313	2.30	0.68	0.24	0.810
	انسانية	334	2.29	0.71		

13-تنمية الروح الرياضية	علمية	313	2.41	0.66	0.20	0.841
	انسانية	334	2.42	0.66		
14-إحترام القانون	علمية	313	2.39	0.69	0.46	0.643
	انسانية	334	2.37	0.67		
15-إكتساب مهارات الدفاع عن النفس	علمية	313	2.30	0.74	0.11	0.906
	انسانية	334	2.29	0.71		
16-المشاركة بفرق الجامعة	علمية	313	2.09	0.79	2.26	*0.024
	انسانية	334	1.95	0.79		
17-زيادة إكتساب الثقة بالنفس	علمية	313	452.	0.72	2.95	*0.003
	انسانية	334	292.	0.67		
18-التعود على التحكم في الإنفعالات	علمية	313	2.36	0.69	0.29	0.766
	انسانية	334	2.38	0.69		
19-تنمية المهارات الرياضية	علمية	313	2.46	0.64	1.06	0.288
	انسانية	334	2.40	0.68		
20-إكتساب صداقات جديدة	علمية	313	2.48	0.63	1.19	0.235
	انسانية	334	2.41	0.71		
الكلي	علمية	313	2.36	0.31	0.64	0.522
	انسانية	334	2.34	0.30		

قيمة ت الجدولية عند مستوى($\alpha \geq 0.05$) =1.96

يبين الجدول (8) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة ت لدوافع ممارسة الانشطة الرياضة للطلبة الوافدين العرب تبعا لمتغير الكلية وباستعراض قيمة ت المحسوبة لاسئلة الدراسة نجد ان قيمة ت المحسوبة للاسئلة الاول والسادس عشر والسابع عشر كانت اعلى من قيمة ت الحدولية مما يعني وجود فروق ذات دلالة احصائية على هذه الاسئلة ولصالح الكليات العلمية اما بالنسبة لباقي الاسئلة فلم تكن قيم ت المحسوبة ذات دلالة احصائية مما يعني عدم وجود فروق احصائية في الدوافع على باقي الاسئلة كذلك كانت قيمة ت المحسوبة للاسئلة مجتمعة (0.64) وهي اعلى من القيمة الجدولية مما يعني وجود فروق جوهرية في دوافع الطلبة العرب لممارسة الانشطة الرياضية.

جدول (9)المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة ت لدوافع ممارسة الانشطة الرياضة للطلبة الوافدين العرب تبعا لمتغير الرغبة ن = 647

الفقـــرات	الرغبة	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	الدلالة
1-الإستمتاع بوقت الفراغ	ارغب	564	2.58	0.62	3.46	*0.001
	لا ارغب	83	2.33	0.72		
2-تحسين القوام	ارغب	564	2.45	0.64	2.91	*0.004
	لا ارغب	83	2.23	0.67		
3-إكتساب المهارات الحركية	ارغب	564	2.46	0.63	2.37	*0.018
	لا ارغب	83	2.28	0.69		
4-تحسين التوافق الحركي	ارغب	564	2.46	0.64	4.31	*0.00
	لا ارغب	83	2.13	0.69		
5-إكتساب العادات والإتجاهات الإجتماعية	ارغب	564	2.34	0.70	4.27	*0.00
	لا ارغب	83	1.99	0.79		
6-تقوية العضلات	ارغب	564	2.45	0.68	4.19	*0.00
	لا ارغب	83	2.11	0.73		

7-تحسين الصحة	ارغب	564	2.57	0.64	3.53	*0.00
	لا ارغب	83	2.30	0.74		
8-تنمية الشخصية	ارغب	564	2.40	0.67	2.69	*0.007
	لا ارغب	83	2.18	0.75		
9-مواجهة متطلبات الحياة من صعوبات ومعوقات	ارغب	564	2.18	0.72	2.29	*0.022
	لا ارغب	83	1.99	0.77		
10-إكتساب مهارات القيادة	ارغب	564	2.30	0.68	4.28	*0.00
	لا ارغب	83	1.95	0.76		
11-إكتساب مهارات التبعية للجماعة	ارغب	564	2.18	0.73	1.56	0.119
	لا ارغب	83	2.05	0.70		
12-إكتساب معلومات ومعارف رياضية	ارغب	564	2.31	0.69	1.63	0.102
	لا ارغب	83	2.18	0.72		
13-تنمية الروح الرياضية	ارغب	564	2.45	0.65	4.36	*0.00
	لا ارغب	83	2.12	0.67		
14-إحترام القانون	ارغب	564	2.42	0.66	3.95	*0.00
	لا ارغب	83	2.11	0.75		
15-إكتساب مهارات الدفاع عن النفس	ارغب	564	2.32	0.71	2.02	*0.00
	لا ارغب	83	2.14	0.78		
16-المشاركة بفرق الجامعة	ارغب	564	2.04	0.79	1.28	0.198
	لا ارغب	83	1.92	0.78		
17-زيادة إكتساب الثقة بالنفس	ارغب	564	2.41	0.69	3.35	*0.011
	لا ارغب	83	2.13	0.73		
18-التعود على التحكم في الإنفعالات	ارغب	564	2.39	0.69	1.98	0.048
	لا ارغب	83	2.23	0.69		
19-تنمية المهارات الرياضية	ارغب	564	2.47	0.65	4.20	*0.00
	لا ارغب	83	2.14	0.70		
20-إكتساب صداقات جديدة	ارغب	564	2.47	0.66	2.78	*0.00
	لا ارغب	83	2.25	0.75		
الكلي	ارغب	564	2.38	0.28	7.14	*0.00
	لا ارغب	83	2.14	0.34		

قيمة ت الجدولية عند مستوى($\alpha \geq 0.05$) = 1.96

يبين الجدول (9) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة ت لدوافع ممارسة الانشطة الرياضة للطلبة الوافدين العرب تبعا لمتغير الرغبة وباستعراض قيمة ت المحسوبة لاسئلة الدراسة نجد ان قيمة ت المحسوبة للاسئلة الحادي عشر والثاني عشروالسادس عشر والثامن عشر كانت اقل من قيمة ت الحدولية مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية على هذه الاسئلة اما بالنسبة لباقي الاسئلة فقد كانت قيم ت المحسوبة ذات دلالة احصائية مما يعني وجود فروق احصائية في الدوافع على باقي الاسئلة ولصالح الطلبة الذين يرغبون بممارسة الانشطة كذلك كانت قيمة ت المحسوبة للاسئلة مجتمعة (7.14) وهي اعلى من القيمة الجدولية مما يعني وجود فروق جوهرية في دوافع الطلبة العرب لممارسة الانشطة الرياضية.

جدول (10)التكرارات والنسب المئوية لمعوقات ممارسة الانشطة الرياضية للطلبة الوافدين العرب

المعوق	التكرار	النسبة	ترتيب المعوقات
قلة الوقت	449	69.4	1
الحالة الصحية	0	0.00	
عدم وجود المكان المناسب	198	30.6	2
عدم الرغبة في الممارسة	0	0.00	
عدم وجود مشرفين رياضيين	0	0.00	
قلة الزملاء الممارسين	0	0.00	

يتضح من الجدول رقم (10) ان ترتيب معوقات ممارسة الانشطة الرياضية انحصرت في معوقين اثنين هما قلة الوقت بتكرار 449 وبنسبة مئوية 69,4% ومعوق عدم وجود المكان المناسب بتكرار 198 وبنسبة مئوية 30,6%.

جدول (11)التكرارات والنسب المئوية لافضل اوقات ممارسة الانشطة الرياضية للطلبة الوافدين العرب

الوقت	التكرار	النسبة
صباحا	178	27.5
بعد الظهر	74	11.4
بعد نهاية الدوام	181	28.0
اثناء العطلة الاسبوعية	214	33.1
المجموع	647	100

يتضح من الجدول رقم (11) انسب اوقات ممارسة الانشطة الرياضية حيث كان ترتيب الاوقات كما هي موضحه في الجدول اثناء العطلة الاسبوعية، ثم بعد نهاية الدوام، ثم صباحا واخيرا بعد الظهر.

جدول (12)التكرارات والنسب المئوية لوجود برامج/ انشطة رياضية للطلبة الوافدين العرب

الوقت	التكرار	النسبة
يوجد	654	99.7
لا يوجد	2	0.30
المجموع	647	100

مناقشة النتائج:

للاجابة عن التساؤل الاول من تساؤلات الدراسة والذي ينص على ما هي الانشطة الرياضية المستهدفة من قبل الطلبة الوافدين العرب في الجامعة الاردنية – الذكور والاناث.

تشير نتائج الجدولين رقم (3،4) الى الانشطة المرغوب في ممارستها، حيث يتضح من الجدول (3) ان الالعاب التالية والتي حققت نسبة تفوق 50% هي أكثر الانشطة التي يرى الطلبة الوافدين الذكور رغبة في ممارستها وهي كرة القدم 11 لاعب وكرة القدم خماسي والتنس الارضي والتايكوندوا و الكرة الطائرة وكرة اليد والسباحة.

كذلك تشير نتائج الجدول رقم (4) الى الالعاب المرغوب ممارستها من قبل الاناث والتي حققت نسبة تفوق 50% وهي السباحة، والتايكوندوا والكرة الطائرة وتنس الطاولة والريشة الطائرة والشطرنج وكرة القدم خماسي والجمباز، والتنس الارضي.

ومن خلال خبرة الباحث نجد ان هذه الالعاب هي الالعاب الشائعة والممارسة والتي يجب الاهتمام بها وتوفيرها من قبل المسؤولين عن الانشطة الطلابية في الجامعة الاردنية وظهور الرغبة في ممارسة هذه الالعاب في هذه الدراسة يتفق مع العديد من الدراسات التي بحثت في موضوع الانشطة المستهدفة كدراسة الدياسطي وجمال عبد العاطي (1995)، كون النسب التي تحققت كانت للالعاب الشعبية الشائعة كرة القدم للذكور والسباحة والالعاب الدفاع عن النفس للاناث.

للاجابة عن التساؤل الثاني من تساؤلات الدراسة الذي ينص على ماهيّة دوافع ممارسة الانشطة الرياضية للطلبة العرب الوافدين للجامعة الاردنية؟ تشير نتائج الجدول رقم (5) الى ان جميع الدوافع حققت نسبة تفوق متوسط المقياس 2 درجة وهذا مؤشر الى ان جميع فقرات المقياس تعكس ايجابية يرغب الشباب الجامعي في اكتسابها من خلال الممارسة الرياضية سواء كانت نواحي تتعلق بالجوانب الصحية مثل تقوية العضلات وتحسين الصحة او اكتساب القوام السليم او مرتبطة بالجوانب الشخصية مثل القيادة والتفاعل والتفاهم مع الجماعة والروح الرياضية والثقة بالنفس او بدنية مرتبطة بمواجة متطلبات الحياة او مهارية مرتبطة بالمهارات الحركية ومهارات الدفاع عن النفس وتنمية المهارات الرياضية، واستجابة افراد العينة على عبارات المقياس وبنسب تفوق المتوسط يعطي مؤشر بان الطلبة الوافدين راغبين في ممارسة الانشطة الرياضية وعلى عمادة شؤون الطلبة توفير الجو المناسب لهؤلاء الوافدين من اجل تحقيق رغبات واتجاهات الطلبة في الممارسة الرياضية كذلك توفير الكادر القادر على الوفاء بمتطلبات الممارسة الرياضية والفوائد المرجوة منها وظهور هذة النتيجة في هذة الدراسة يتفق مع ما اشار اليه عصام الدياسطي وجمال عبد العاطي(1995) بهدف التعرف على الانشطة الرياضية المستهدفه لشباب بعض الدول النامية.

وللاجابة على التساؤل الثالث من تساؤلات الدراسة الذي ينص على هل توجد فروق دالة احصائيا في دوافع ممارسة الانشطة الرياضية تعزى لمتغير الجنس؟ تشير نتائج الجدول رقم (6) الى عدم وجود فروق بين الذكور والاناث على جميع فقرات المقياس باستثناء اكتساب مهارات الدفاع عن النفس، وهذا مؤشر بأن الطلبة سواءاً كانوا ذكورا ام اناثا لديهم دوافع ورغبة في ممارسة الانشطة الرياضية كما اشارت النتائج الى ان جميع استجابات افراد عيّنة الدراسة الذكور والاناث فوق المتوسط مما يعني بأن دوافع المشاركة سواء كانت بدنية او مهارية او صحية او نفسية او اجتماعية مرغوب بها للجنسين كليهماوهذه النتيجة تنسجم مع توجهات الطلبة في الجامعة الاردنية حيث يشارك الطلبة والطالبات في معظم الالعاب الرياضية ككرة القدم والسلة والطائرة واليد، والعاب القوى والعاب الدفاع عن النفس، اما الفرق الموجود بين الذكور والاناث في اكتساب مهارات الدفاع عن النفس ولصالح الاناث عن الذكور فقد يعزو الباحث سبب ذلك الى شعور الاناث بالرغبة في اكتساب مهارات تستطيع من خلالها الدفاع عن نفسها واكتساب سمات الشخصية والممثله في الثقة بالنفس، وهذة النتئجة تعكس واقع حقيقي من خلال اقبال الاناث على ممارسة العاب الدفاع عن النفس، تايكواندو وكراتيه وبشكل ملفت للنظر في المراكز المخصصه لالعاب الدفاع عن النفس.

وللاجابة عن التساؤل الرابع من تساؤلات الدراسة الذي ينص على هل توجد فروق دالة احصائيا لدوافع ممارسة الانشطة الرياضية تبعا لمتغير الممارسة الرياضية؟ ممارس وغير ممارس، تشير نتائج الجدول رقم (7) الى وجود فروق بين الممارسين للانشطة الرياضية وغير الممارسين ولصالح الممارسين على فقرات المقياس والممثلة في الاستمتاع بوقت الفراغ واكتساب المهارات الحركية وتحسين التوافق الحركي واكتساب العادات والاتجاهات الاجتماعية وتنمية الشخصية ومواجهة متطلبات الحياة وتنمية الروح الرياضية والمهارات الرياضية واكتساب صداقات جديدة ولصالح الطلبة الممارسين للانشطة الرياضية وهذا يعني ان الطالب الممارس يرغب في تحسين وتطوير مهاراته الرياضية والاجتماعية وان الممارسة الرياضية اكسبته هذة الدوافع، وعلى الرغم من وجود هذة الفروق الا ان الطلبة غير الممارسين ايضا لديهم رغبات في تطوير وتحسين وتطوير لياقتهم البدنية والمهارية وتحسين النواحي الاجتماعية حيث ان استجاباتهم على فقرات المقياس جاءت اعلى من متوسط المقياس (2) وعلى جميع الفقرات.

وللاجابة على التساؤل الخامس من تساؤلات الدراسة والذي ينص على هل توجد فروق دالة احصائيا لدوافع الممارسة الرياضية للطلبة الوافدين تعزى لمتغير الكلية؟ علمية او انسانية تظهر نتائج الجدول رقم (8) الى عدم وجود فروق دالة احصائيا بين طلبة الكليات العلمية وطلبة الكليات الانسانية وعلى معظم فقرات المقياس وهذا يعطى مؤشر على ان دوافع الممارسة الرياضية عند الطلبة دوافع واحدة سواء كانت بدنية او مهارية او نفسية وهذة النتيجة طبيعية نظرا للرغبة المشتركة لدى الطلبة في ممارسة الانشطة الرياضية لاكتساب النواحي البدنية والمهارية والنفسية والاجتماعية باستثناء ثلاث فقرات ظهرت وجود فروق فيها وهي:- الاستمتاع بوقت الفراغ والمشاركة بفرق الجامعة واكتساب الثقة بالنفس ولصالح الكليات العلمية وعلى الرغم من وجود هذا الفرق على الثلاث فقرات الا ان متوسط استجابة طلبة الكليات الانسانية جاءت فوق المتوسط مما يعني ايضا رغبتهم في اكتساب نفس الاتجاهات.

للاجابة على التساؤل السادس من تساؤلات الدراسة والذي ينص على هل توجد فروق دالة احصائيا لدوافع ممارسة الانشطة الرياضية تعزى لمتغير الرغبة؟ تشير نتائج الجدول رقم (9) الى وجود فروق دالة احصائيا على معظم عبارات

المقياس ولصالح الطلبة الراغبين في الممارسة ومثل هذة النتيجة جاءت بصورة طبيعية حيث ان الرغبة تلعب دورا هاما في ممارسة الانشطة الرياضية واكتساب المهارات والقدرات والسمات المرغوب تحقيقها من قبل الطلبة الذين يميلون ويرغبون في الاشتراك في الممارسة الرياضية.

وللاجابة على التساؤل السابع من تساؤلات الدراسة والذي ينص على ما هي معوقات ممارستك للانشطة الرياضية؟ اشارت نتائج الجدول رقم (10) الى ان اكثر المعوقات تكرارا ونسبة مئوية على التوالي هي قلة الوقت وعدم وجود المكان المناسب.

وظهور هذة النتيجة يعطي مؤشر للمشرفين على النشاط الرياضي بالجامعة الى ضرورة توفير الوقت المناسب للممارسة الرياضية وكذلك اماكن الممارسة من اجل اشتراك اكبر عدد من الطلبة في برامج النشاط الرياضي الموضوعة.

وللاجابة على التساؤل الثامن من تساؤلات الدراسة والذي ينص على ما هي انسب اوقات ممارسة الانشطة الرياضية؟ تشير نتائج الجدول رقم (11) ان انسب اوقات الممارسة على الترتيب هي اثناء العطلة الاسبوعية وبعد نهاية الدوام ثم صباحا واخيرا بعد الظهر وهذة النتيجة تعطي مؤشر الى ضرورة تنويع برامج الانشطة الرياضية وعلى مدار الاسبوع بدأ من العطلة الاسبوعية وانتهاء ببعد الظهر بهدف اشتراك وممارسة اكبر عدد من الطلبة في النشاط الرياضي.

وللاجابة على التساؤل التاسع من تساؤلات الدراسة والذي ينص على هل توجد برامج انشطة رياضية للطلبة الوافدين؟ تشير نتائج الجدول رقم (12) الى ان استجابات افراد عينة الدراسة جاءت مؤيدة لوجود برامج انشطة رياضية موضوعة ومتوفرة للطلبة وبتكرار نسبة 99,7% مما يستدعي من العاملين في دائرة النشاط الرياضي على تشجيع الطلبة العرب على الاندماج في ممارسة الانشطة الرياضية وعمل مسابقات وجوائز تشجيعية.

الاستنتاجات:

1. الانشطة المرغوب في ممارستها من الذكور هي:- كرة القدم 11 لاعباً وكرة القدم خماسي والتنس الارضي والتايكوندوا والكرة الطائرة وكرة اليد والسباحة.
2. الانشطة المرغوب في ممارستها من الاناث هي:- السباحة والتايكوندوا والكرة الطائرة وتنس الطاولة والريشة الطائرة، والشطرنج وكرة القدم خماسي والجمباز والتنس الارضي.
3. دوافع الطلبة الوافدين العرب الذكور والاناث دوافع ايجابية نحو ممارسة الانشطة الرياضية.
4. الطلبة الممارسين للانشطة الرياضية لديهم دوافع لتطوير وتحسين مهاراتهم البدنية والنفسية والاجتماعية بصورة اكبر من الطلبة غير الممارسين.
5. طلبة الكليات العلمية والكليات الانسانية لديهم الرغبة ذاتها في الممارسة الرياضية.
6. تفوق الطلبة الراغبين في ممارسة الانشطة الرياضية لاكتساب القدرات البدنية والمهارية والنفسية والاجتماعية على الطلبة غير الراغبين.
7. عدم وجود الوقت الكافي للممارسة الرياضية وقلة الملاعب هي اكثر المعوقات التي تعترض الطلبة الوافدين العرب وانسب اوقات لممارسة الانشطة الرياضية تكون في العطل الاسبوعية وبعد نهاية الدوام.
8. انسب اوقات الممارسة الرياضية على التوالي هي العطل الاسبوعية، وبعد نهاية الدوام ثم صباحا واخيرا بعد الظهر.

التوصيات:

1. على دائرة النشاط الرياضي في الجامعة الاردنية العمل على توفير الانشطة الرياضية المرغوب في ممارستها من الطلاب الذكور الوافدين مرتبة حسب اهميتها وهي كرة القدم 11 فرد وكرة القدم خماسي والتنس الارضي والتايكوندوا والكرة الطائرة وكرة اليد والسباحة.
2. على دائرة النشاط الرياضي في الجامعة الاردنية العمل على توفير الانشطة المرغوب في ممارستها من قبل الطالبات الوافدات مرتبة حسب اهميتها وهي:- السباحة، التايكوندوا والكرة الطائرة وتنس الطاولة والريشة الطائرة والشطرنج وكرة القدم خماسي والجمباز والتنس الارضي.
3. استثمار الدوافع الايجابية عند الطلبة العرب الوافدين للجامعة الاردنية وإشراكهم في ممارسة الانشطة الرياضية.

4. توفير مستلزمات المشاركة بأنشطة الجامعة الرياضية للطلبة الممارسين للانشطة الرياضية لوجود دوافع ايجابية نحوها.
5. فتح ملاعب ومنشآت الجامعة للممارسة الرياضية اثناء العطل وبعد نهاية الدوام.

المراجع العربية:

جابر، مصطفى خليل. (1983) **بناء استفتاء لتحديد المناشط والهوايات التي يفضل طلاب الجامعة ممارستها في اوقات الفراغ**، المؤتمر العلمي الرابع لدراسات وبحوث التربية الرياضية، كلية التربية بالاسكندرية، جامعة حلوان.

الجهاز المركزي للتنظيم والادارة (1970)، **نحو رعاية افضل للوافدين بمدينة البحوث الاسلامية**، شعبة الوحدات النمطية.

حجازي، ماجد، وجبر، نجلاء. (2003) وضع استراتيجية تطوير منا شط استثمار وقت الفراغ بمراكز الشباب بمحافظة بور سعيد، **مجلة الرياضة علوم وفنون**، العدد 18 جامعة حلوان.

حمدي،نزيه والحسنات، جهاد علي (2006)، **مشكلات الطلبة الوافدين في الجامعات الاردنية**، المؤتمر الاول للطلبة الوافدين، الجامعة الاردنية، 9-10أيار 2006.

الدياسطي،عصام الدين والشافعي، جمال الدين، (1985)، **الانشطة الرياضية المستهدفة لشباب بعض الدول النامية**، بحوث المؤتمر الدول الرياضية للجميع في الدول النامية، المجلد الاول، جامعة حلوان، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة.

سائد، محمد عودة الله (1996)، **المشكلات التكيفية لدى الطلبة غير الاردنيين في جامعة اليرموك**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الاردن.

كلمة رئيس الجامعة الاردنية، **المؤتمر الاول للطلبة الوافدين**، الجامعة الاردنية 2006/5/9.

كلمة معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مندوباً عن دولة رئيس الوزراء، **المؤتمر الاول للطلبة الوافدين**، الجامعة الاردنية 2006/5/9.

منصور أحمد غالب (1996)، **مشكلات الطلبة اليمنيين الدراسين في الجامعات الاردنية وحاجاتهم الارشادية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الاردنية.

المراجع الأجنبية:

Althen, G *Hand book of Foreign student advising*, on line (2006).

Eorle , (1989) *Philosophical foundations for physical health recreation* N.J. Englewood cliffs.

Giavrimis, P., Konstantionu E, and Htzichristous C. *Dimensions of immigrant student's a adaptation in the Greek schools: Self-concept and coping strategies,* Intercultural Education, 14,PP432-434.(2003).

Kraus. R, (1991). *recreation and Ieisure in modem socicty,* NewYork Appellation century.

حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي دراسة قانونية تحليلية

نواف الزيدیین، كلية الحقوق، جامعة مؤته، الكرك - الأردن.

استلم البحث في 17/ 7/ 2008 **وقبل للنشر 19/ 10/2009**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى البحث عن ماهية العلاقة بين المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة وحق الدفاع الشرعي، وعلاقة هذا الحق بحق الشعوب في المقاومة وتقرير مصيرها، ومبادئ المعاملة بالمثل وعدم اللجوء لاستخدام القوة بالإضافة إلى دراسة حق الشعوب المحتلة وواجبها في مقاومة الاحتلال، الذي اقره الميثاق والعديد من القواعد الدولية والإعلانات الدولية التي صدرت في ظله، وفي مقدمتها إعلان حق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، وما أضفى القانون الدولي زمن الحرب من حماية دولية لأفراد المقاومة المسلحة.

ولقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الدفاع الشرعي على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تتعرض له، وهو وسيلة تمنع العدوان عليها. أما إذا وقع العدوان فعلا، فان حق الدفاع الشرعي ينتهي وينتفي الغرض منه، لعدم فائدته لحماية الدولة لان الفعل الضار قد وقع فعلا، وان العمل الواجب في هذه الحالة هو إصلاح الضرر الذي تعرضت له الدولة المتضررة. وإذا ما قامت الدولة التي وقع عليها العدوان بعمل مماثل فلا يعد هذا العمل دفاعا شرعيا وإنما المعاملة بالمثل. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول فرادى وجماعات أن تستخدم حق الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية.

The Right of Legitimate Defense in the Context of the International Law: A Comparative Analytical Study

Nawwaf AL-Zyadeen: *Faculty of Law, Mu`tah University, AL-Karak - Jordan.*

Abstract

This study aimed to identify the relationship between Article 51 of the UN Charter and the right of legitimate defense, and the relationship between this right and the rights of peoples to resistance and self-determination, the principles of reciprocity and non-use of force, in addition to the study of right and duty of occupied peoples to resist occupation, which the Charter and many international norms and declarations recognise. These norms include the right of peoples to self – deter mination, resistence of occupation and international protection for members of armed resistence.

The study concluded that self-defense on the basis of the state's protection from sexual abuse suffered by him, a way to prevent aggression. If aggression is signed, the right of self-defense end and outlived him, for lack of interest for the protection of the state because the wrongful act has occurred, and the work to be in this case is to repair the damage suffered by the affected State. If the state signed by the similar action of aggression is an act that is not a legitimate defense, but reciprocity.

The text of the Charter of the United Nations on the right of individual countries and groups to use the right of legitimate defense against an aggressor.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2010 (0165 -1023) ISSN**

مقدمة:

تحتل دراسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي أهمية استثنائية ليس في مجال العلاقات الدولية فحسب، بل في مجال القانوني الدولي، وفي تحديد دور مجلس الأمن الدولي إزاء عمليات الغزو والاحتلال، وفي المحافظة على المبادئ والحقوق التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة، ومن اهمها المادة 51 من الميثاق والتي تشرع حق الشعوب في استخدام القوة والعنف للدفاع عن نفسها ازاء الاحتلال والقهر.

وإذا كانت نقطة البداية لأهمية ودراسة الموضوع في ضرورة تحديد دور مجلس الأمن وواجباته وصلاحياته في تحفيز هذا الحق وحمايته، وفي عدم اضفاء المشروعية على عمليات الاحتلال، وعدم السماح لقوات الاحتلال بارتكاب الانتهاكات للقانون الدولي ولاسيما قواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني، والقواعد القانونية لحقوق الإنسان.

وسيظل هذا الموضوع محلاً للكثير من الدراسات الدولية والقانونية والإنسانية لعقود قادمة، وهو ما يملي علينا البدء بالتصدي له، لا سيما في ضوء حقيقة تحريم الميثاق لاستخدام القوة في نطاق العلاقات الدولية بشكل نهائي وقاطع باستثناء تدابير الأمن الجماعي الذي فصله الميثاق في الفصل السابع.

وربما السؤال الذي يطرح نفسه ويتفوق في أهميته على ما سبق من تساؤل هو، ما هي العلاقة بين المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة وحق الدفاع الشرعي، وكذلك علاقة هذا الحق بحق الشعوب في المقاومة وتقرير مصيرها، ومبادئ المعاملة بالمثل وعدم اللجوء لاستخدام القوة...الخ ويوازي ذلك من حيث الأهمية دراسة حق وواجب الشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال، الذي اقره الميثاق والعديد من القواعد الدولية والإعلانات الدولية التي صدرت في ظله، وفي مقدمتها إعلان حق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، وما أضفى القانون الدولي زمن الحرب من حماية دولية لأفراد المقاومة المسلحة....

ونظراً لأهمية الموضوع وسعته، يرى الباحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الاول مفهوم ونطاق حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

وفي المبحث الثاني تمت مناقشة حق الدفاع عن النفس واللجوء للخيار العسكري خارج اطار الأمم المتحدة. أما المبحث الثالث فهو حول حق الدفاع الشرعي والمبادئ الدولية.

اما فيما يتعلق بمنهج الدراسة، وبما ان هذا البحث يأتي في سياق مناقشة ومعالجة قواعد القانون الدولي العام، لذلك كان لابد من انتهاج منهج التحليل النظمي والوصفي مضافاً إليهما مناهج الدراسات القانونية الدولية، لكي يتوصل إلى الأهداف والغايات التي قصد الوصول إليها.

المبحث الاول: مفهوم ونطاق حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

يُعَد حق الشعوب في الدفاع عن نفسها من اهم الحقوق التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة، حيث ان ممارسة مثل هذا الحق من قبل الدول المهددة في امنها وسيادتها واستقرارها من قبل دولة اخري يعد في صميم تحقيق العدالة الدولية، حيث اكدت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة على هذا الحق، ووضعت له ضوابط محددة تجعله لا يحيد عن الهدف الذي حدد لتحقيقيه. وبالتالي يهدف الباحث في هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي، والاطار القانوني لهذا الحق وعلاقة المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة بهذا الحق، وأهم الشروط الواجب توافرها لممارسته. لذا وجد الباحث من الضروري تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحق الدفاع الشرعي

المطلب الثالث: شروط استخدام حق الدفاع الشرعي

المطلب الاول: مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس:

في إطار التعريف القانوني لحق الدفاع الشرعي، ترى الدكتورة عائشة راتب أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي أزلي ومقدس لا يقبل التنازل من جانب الفرد أو الجماعات وهو النتيجة الطبيعية لحقهم في البقاء والمحافظة على النفس. وممارسة هذا الحق تحمي قيماً اجتماعية من الاعتداء عليها، و لأن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لمقاومة انتهاك مخالف لقواعد القانون الدولي، ومن ثم فأن هذا الحق منع حصول مثل هذه الانتهاكات.(1)

كما يعرف الدكتور محمد خلف، حق الدفاع الشرعي بأنه ذلك "الحق الذي يقرره القانون الدولي الجنائي، لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه أو يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.(2)

أن حق الدفاع الشرعي يعني اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تتسم بعضها بالقوة لصد وردع عدوان على وشك الوقوع او واقع فعلاً، وهو رد فعل على المخالفات التي ترتكب في إطار انتهاك الالتزامات التي يضعها القانون الدولي على الدول.(3) وبهذا نجد أن هذه التعريفات جميعها تحاول أن تربط بين حق الدفاع الشرعي والعدوان، وتشمل الأعمال العدوانية الغزو والاحتلال العسكري ومن ثم فإن حالة العدوان تستجوب المقاومة من خلال اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لحق الدفاع الشرعي:

أن ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادة (51) منه أتاح للدول الدفاع عن نفسها، والذي يعد استثناءً من قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. (4) صحيح أن الدفاع عن النفس هو عمل غير مشروع لكنه في الوقت نفسه رد على عمل غير مشروع أيضاً، كما أن حق الدفاع عن النفس يجب أن لا يتجاوز حدوده في رد الفعل غير المشروع وأن يتم بالتناسب بين الفعل ورد الفعل (5)، كما نشير إلى نص المادة (34) من مشروع المسؤولية الدولية بهذا الصدد (تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي عليها إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة). (6)

وتشير المادة (51) إلى وجود شروط لممارسة حق الدفاع الشرعي، وتستوجب هذه المادة حدوث عدوان فعلي على الدولة التي تريد الدفاع عن نفسها وهذا لا يمكن أن ينطبق على ما يسمى حق الدفاع الشرعي الوقائي (7).

ولقد أطلق الرئيس بوش في الخطاب الذي ألقاه في ويست بوينت الخطوط العريضة للإستراتيجيّة المستقبليّة التي ستعتمدها أميركا لدرء خطر الإرهاب عنها، فقد أعلن موت المفاهيم القديمة التي قامت على الردع والاحتواء، فأعداء الأمس أصبحوا أصدقاء اليوم، والصورة الجيوإستراتيجيّة قد تبدّلت جذريًا. كما أن المعاهدات التي كانت ترعى النظام العالمي السابق لم تعد قائمة، حتى إنها لم تعد صالحة للوقت الحالي. باختصار يمكن اعتبار خطاب ويست بوينت وما تبعه من تصريحات ولقد ورد في خطاب الرئيس الأمريكي بوش الأبن الأمور التالية:

- تحديد دور الولايات المتحدة الجديد، فهي راعية للسلم العالمي، وسوف تفرض الوضوح الأخلاقي بين الخير والشر، وسوف تقيم علاقات تعاون ممتازة مع القوى الكبرى.
- اعتماد أميركا الضربات الوقائيّة متفردة في الزمان والمكان اللذين تراهما مناسبين.
- العقلانيّة كما يرى بوش غير متوفّرة لدى العدو الجديد، لذلك لا تنفع معه الإستراتيجيّات القديمة خاصة الردع، فكيف يمكن ردع من هو مستعد للتضحية بنفسه؟
- استعداد أميركا لمساعدة أيّة دولة في محاربة هذا الإرهاب.

في الوقت نفسه الذي أعلن فيه الرئيس بوش نيّة أميركا القيام بضربات وقائيّة، طلب أيضا من الكونغرس الموافقة على إنشاء وزارة للداخليّة مهمتها الأمن الداخلي للولايات المتحدة. كما بدأ العمل في ألاسكا على استكمال التجارب المتعلقة بالصواريخ المضادة للصواريخ، خاصة بعد أن تحرّرت أميركا من معاهدة "أي بي أم" عندما أعلنت انسحابها منها منذ ستة أشهر، كما قرّرت الإدارة الأميركية بناء قواعد لهذه الصواريخ في كل الأبعاد والمتمثلة بالبر والبحر كما في الجو، يُضاف إلى

كلّ هذا تبدّل جذري في خصوصيّة المجتمع الأميركي بعد صدور الكثير من القرارات والقوانين الداخلية (PATRIOTACT) والتي بدأت تتعارض مع الحريّة التي ميّزت المجتمع الأميركي. إذاً بدأنا نرى صورة أميركا كقلعة/أمة. وعبر ما ورد أعلاه نستنتج اتجاهين في الإستراتيجيّة الأميركيّة الحاليّة:

الأول: هجوم يقوم على الضربات الوقائية تقرّرها أميركا منفردة إذا ما دعت الحاجة، وتستند هذه الإستراتيجيّة الهجوميّة الوقائيّة على قواعد عسكريّة أميركيّة منتشرة من الفلبين وحتى أوروبا مرورا بآسيا الوسطى والشرق الأوسط.

الثاني: يتمثّل بالدفاع السلبي عن الداخل الأميركي، وذلك عبر منع حصول أيّة حادثة إرهابيّة في الداخل، ومن هنا كان مشروع إنشاء وزارة الداخليّة، وبناء شبكة الصواريخ المضادة، وإصدار القوانين التي تشرعن عمل الأجهزة الجديدة وتسمح لها بمزيد من التدخّل في الحياة الخاصة للشعب الأميركي.

والقاعدة الأساسية والأصل في ميثاق الأمم المتحدة (م4/2) أن اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية هو أمر غير مشروع. ولم تقف محكمة العدل الدولية على اعتباره كذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بل تجاوزت ذلك في قرار لها صدر عام 1986م أكدت فيه أن مبدأ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية يعتبر من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens). وبالرغم من ذلك، هناك استثناءات على هذا المبدأ. من هذه الاستثناءات تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 50 من الميثاق، وحالة الدفاع عن النفس الواردة في المادة 51 من الميثاق.

ولن ندخل في تفاصيل الأمن الجماعي ونكتفي بنص المادة 51 من الميثاق إذ جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

كذلك فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي مؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين على أن يتم إبلاغه بشكل فوري وعاجل ليتمكن من مراقبة الدول لحقها في الدفاع عن نفسها كذلك لكي تساعد المجلس لأن تكون له رؤية واضحة وشاملة لطبيعة الأحداث وردود الأفعال اللازمة اتجاهها، وتقدير القوة العسكرية اللازمة لمواجهة قوات الدولة المعتدية في حالة أنه رأى ضرورة التدخل العسكري. وعلى أية حال، يجب أن نفهم أن لجوء الدولة إلى الحرب عمل استثنائي من الأصل العام وهو السلام وأن الحرب بصفة أصلية محرمة لا يجوز اللجوء إليها، وممارسة حق الدفاع الشرعي تفترض وقوع عدوان مخالف للقواعد القانونية التي يقررها النظام القانوني، ووظيفة الدفاع الشرعي هنا هي إعادة احترام القواعد القانونية وسيادتها(8).

ويذكر أن حق الدفاع عن النفس يعد حقاً طبيعياً لا يقبل التنازل سواء من جانب الفرد أو الجماعة وهو النتيجة الطبيعية لحقهم في البقاء والمحافظة على النفس أي أن الدفاع الشرعي هو اختصاص يعترف به للفرد ليحل محل السلطة الداخلية حال غيابها وتخلفها عن أداء وظائفها، وهو الأساس نفسه الذي يستند إليه الدفاع عن النفس في القواعد الدولية، بوصفه إجراءً بوليسياً مكملاً لهذه القواعد الدولية واستثناءً من القاعدة الخاصة بالامتناع عن استخدام القوة(9)

المطلب الثالث: شروط استخدام حق الدفاع الشرعي:

كما ذكرنا سابقاً فالمادة 51 من الميثاق تسمح للدول الأعضاء بأن تلجأ للقوة بهدف مساعدة دولة أخرى وقعت ضحية عدوان مسلح وهذا هو مفهوم الحق المشروع في الدفاع بصورة جماعية. إلا أنه يتطلب لإعمال هذا الحق أن تكون هناك رابطة سابقة بين البلدين كمعاهدة دفاع مشترك أو طلب صريح من البلد الضحية في حالة عدم وجودها. ومن ناحية أخرى، حددت محكمة العدل الدولية في قرار لها أصدرته عام 1986م وجوب الأخذ بثلاثة مبادئ عند ممارسة الدفاع المشروع. هذه المبادئ أو الشروط هي فورية الرد، والأخذ بمبدأ التناسب في الرد، وضرورة الرد:

بالنسبة للشرط الأول وهو الفورية، محكمة العدل في قرارها ميزت بين العدوان الآني الذي يتطلب رداً فورياً (كالغارة الجوية) وبين العدوان المستمر كالاحتلال. ففي هذه الحالة الأخيرة يمكن ممارسة حق الدفاع في أي وقت كان طالما استمر العدوان.

أما الشرط الثاني والخاص بوجوب الأخذ بمبدأ التناسب في الرد على العدوان، أي ملاءمة الرد المسلح على العدوان من حيث الوسائل المستخدمة.

والشرط الثالث هو مبدأ الضرورة، أي يجب أن يكون الرد باستخدام القوة ضرورياً. وقد أوضحت لجنة القانون الدولي معنى ذلك بأنه "يجب أن لا تكون لدى الدولة المعتدى عليها أية وسيلة أخرى لردع العدوان سوى اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة".

استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المحكمة الدولية فان أي تدخل في شؤون دولة أخرى لا يمكن تبريره ووضعه في خانة الدفاع الشرعي عن النفس، ويعتبر خرقاً خطيراً لنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن اتخاذ إجراءات فورية بهذا الشأن. وحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق يتميز بعدة خصائص ومن اهمها:

1- إن استخدام حق الدفاع الشرعي هو استثناء على منع استخدام القوة أو التهديد بها المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق وهو حق للدول أباحه لها الميثاق أما تدابير القمع فهي واجب تقوم به الأمم المتحدة تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وهناك فرق بين الحق والواجب.(10)

2- يقتصر حق الدفاع عن النفس وفق المادة (51) على الرد على العدوان المسلح، وهو استخدام القوة غير المشروط ومن ثم فإن ضابطه التناسب بين إجراءات استخدام القوة دفاعاً عن النفس مع الهدف من استخدامها لإعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل، أما في حالة استخدام تدابير القمع من قبل المنظمة الدولية، فلا تستخدم من القوة إلا ما يكون ضرورياً لتحقيق الهدف منها.

3- إن حق الدفاع عن النفس يعد رداً مباشراً وبدون مدة زمنية على عدوان مسلح قائم فعلاً عند حصول هذا الرد. وذلك لوقف الفعل غير المشروع ومنع ترتيبه، أما تدابير استخدام القوة (القمع) فهي كذلك رد على فعل غير مشروع ولكن مرت فترة زمنية كافية لترتيب بعض الآثار القانونية وغالباً ما تقرن هذه التدابير بطلب من القائم بالفعل الضار بالعدول عنه وإصلاح الأضرار الناشئة بسببه (11).

طبقاً للميثاق فإن ممارسة حق الدفاع تكون مشروعة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وبعدها لا يجوز الجمع بين ممارسة حق الدفاع الجماعي وبين فرض الجزاءات الاقتصادية أو العسكرية من جانب مجلس الأمن. أن حق الدفاع الشرعي وفق منطوق المادة (51) من الميثاق محدد على نحو صارم لمواجهة العدوان المسلح الذي وقع فعلاً فهو لا يخول ضد هجوم وشيك، ولا يسمح الاستخدام الوقائي للقوة العسكرية (12) فضلاً عن أن ممارسته تخضع لرقابة مجلس الأمن للحيلولة دون التوسع في استخدام القوة، وتتم هذه الرقابة وفق شروط المادة (51) سواء أكان حق الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي كما يجب أن لا يكون مجلس الأمن طرفاً في ممارسته.

المبحث الثاني حق الدفاع عن النفس واللجوء للخيار العسكري خارج اطار الامم المتحدة

من الناحية العملية يكون لجوء الدول للخيار العسكري واحتلال دول اخرى آثار وخيمة على ميثاق الأمم المتحدة، الامر الذي يؤدي الى تقويض الجهود الدولية الرامية لنزع فتيل الازمات بالوسائل السلمية، ومن ثم يكون لها اثار خطيرة على الجهود جميعها الهادفة الى تطوير وتعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية. أن لجوء الدول الى الخيار العسكري خارج اطار الامم المتحدة وبدون تصريح مجلس الامن يؤدي الى اضعاف دور المنظمة الدولية في التعامل مع الازمات الدولية، ولا يمكن للدول ان تبالغ في ممارسة حقها في الدفاع الشرعي عن النفس وان تتوسع في تفسير النصوص القانونية الخاصة بهذا الحق لما يمثله ذلك من انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن (13). وينقسم المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: الحرب العدوانية وانتهاك مبادئ ميثاق الامم المتحدة

المطلب االثاني: عدم مشروعية الاحتلال الناشئ عن الحرب العدوانية:

المطلب الثالث: المقاومة الشعبية وحق الدفاع عن النفس

المطلب الاول: الحرب العدوانية وانتهاك مبادئ ميثاق الامم المتحدة

تعد الحرب العدوانية والغزو العسكري من قبل دولة لدولة أخرى انتهاك صارخ لأهم قواعد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي، وان الأحكام الواردة فيه ملزمة للدول الأعضاء جميعهم، ونرى من الضرورة إيضاح أهم صور انتهاكات مثل هذه الحروب لبنود وأحكام ميثاق الامم المتحدة، وعلى النحو الاتي:

المبدأ الأول: تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

تضمن ميثاق الامم المتحدة هذا المبدأ في الفقرتين الأولى (14)، والرابعة (15) من ديباجته. كما حدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأكد أن لمجلس الأمن (وحده) السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وإذا ما قرر المجلس ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 (16) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما (17).

المبدأ الثاني: الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس.

ان القاعدة العامة هي تحريم اللجوء الى استخدام القوة، أما الاستثناء فهو مشروعيتها في حدود مانصت عليه المادة 51(18)، وهذا الاستثناء مقيد الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين. أما اللجوء الى تطبيق مبدأ الضربة الاستباقية يعد من المحرمات الدولية، و لأن ممارسة مفهوم الضربة الاستباقية أو الحرب الاستباقية أو حق الـــدفاع الوقائي عن النفس محظور فيالقـــانون الدولي العام و يتناقض وميثاق الأمم المتحدة، ويخلق حالة من الاضطراب على صعيد علاقات الدول مع بعضها(19).

المبدأ الثالث: عدم جواز استخدام القوة أحادياً.

يعد اللجوء الانفرادي لاستخدام القوة محرماً في ظل القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة، ولا يتم استخدام القوة الا وفق آليات الأمم المتحدة ودون ذلك يعد خرقاً للفقرة الاولى من المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة(20).

المبدأ الرابع: حل المنازعات بالطرائق السلمية.

تعد الحرب العدوانية مخالفة ومنتهكة لاهم مبدأ من المبادئ التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة وهو حل المنازعات المسلحة بالطرق السلمية، ومن أهم هذه الوسائل التوسط الدولي، ومن ثم فإن عدم لجوء هذه الدول لهذه الوسائل وللجوء المباشر الى استخدام القوة يعد غير شرعي وانتهاكاً سافراً لميثاق الأمم المتحدة(21).

المبدأ الخامس. تشكيل تحالف خارج الأمم المتحدة.

يعد اي تشكيل تحالف خارج مظلة الامم المتحدة من أجل القيام بعمل غير قانوني أوغير شرعي محرماً في ظل القانون الدولي. وهذا العمل يعد مخالفاً لروح أحكام وقواعد ميثاق الامم المتحدة التي تحرم ذلك، وهذا التصرف يمثل انتهاكاً واضحاً لهذه القواعد، وفيه تجاهل صارخ للميثاق والقانون الدولي بأعتبار أن هذه الدول تحاول فرض ارادتها خارج أهداف ومقاصد الأمم المتحدة(22).

المبدأ السادس: التدخل في الشؤون الداخلية.

يحرم القانون الدولي على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومهما كانت الاسباب التي أعطت احكام وقواعد هذا القانون الحق للشعب فقط في ممارسة حق التغيير واختيار النظم التي تناسبه دون تدخل من الغير،والزم ميثاق الامم المتحدة الدول بأحترام سيادة الدول الاخرى وبعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبعدم استخدام القوة ضدها(23).

المبدأ السابع: الثبات على المبدأ.

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها وأن المنظمة الدولية نفسها تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها(24).

المبدأ الثامن: عدم شرعية العدوان.

يعد العدوان ضد أية دولة مستقلة ذات سيادة أهانة لميثاق الأمم المتحدة(25). وحددت الجمعية العامة للامم المتحدة(26) العدوان على أنه (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى، او ضد سلامتها الاقليمية او ضد استقلالها السياسي) وبما ان العدوان ليس جريمة دولية بسيطة بل يعد من اخطر الجرائم الدولية نظرا لكون هدفه هو سلام الشعوب وامنها أي تلك القاعدة التي تتطور عليها علاقات وصلات طبيعية بين البلاد وباءاً عليه فأن المكاسب كلها والمزايا الناتجة من العدوان لا يمكن ان يعد مشروعاً ولا يمكن الاعتراف بأثارها.

ويجدر الإشارة إلى أن التعريف بجريمة العدوان وصعوبة ذلك منع هذه الجريمة من أن تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت بين إغلبية مؤيدة وأقلية معارضة لهذا الاختصاص، إلا أن كان هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، حيث بدا ذلك واضحاً أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام1998 من خلال المناقشات التي دارت سواء كانت عن طريق الكلمات الرسمية أو في المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي عارضت اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان حيث أكد مندوبها في الجلسة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ومشكلة لدور مجلس الأمن وأن الولايات المتحدة متشككة بقدرة المؤتمر اعتماده تعريفاً مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية، وإن قرار الجمعية العامة رقم 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية،بل هو تكرار لصيغة ميثاق نورمبرج لذلك فالولايات المتحدة تعارض ادراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

المطلب الثاني: عدم مشروعية الاحتلال الناشئ عن الحرب العدوانية:

يعد الاحتلال العسكري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عملاً غير مشروع، اذ أصبح استعمال القوة المسلحة بجميع صورها عملاً غير مشروع إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو في حالة التكليف من المنظمة الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليينً.

ومن المستقر في القانون الدولي لا يجوز لدولة او دول ان تشن حرب على دولة أخرى الا وفق الشرعية الدولية باستصدار قرار من مجلس الأمن يخولها ذلك"(27) اذ تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة..". و"الاحتلال العسكري" يشكل خرقاً صارخاً لهذا النص. (28)

وبناء على صراحة ميثاق الأمم المتحدة في حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية؛ ما عدا حالة الدفاع الشرعي ضد هجوم مسلح ولصد العدوان بموجب المادة 51 من ذات الميثاق، فإن النتيجة العملية من وجهة نظر القانون الدولي تتمثل في عدم الاعتراف بشرعية الآثار أو النتائج جميعها المترتبة على استخدام القوة من احتلال عسكري.

وفي هذا الإطار، لا يجوز للدول أن تشن اي حرب على دولة عضو في مجلس الامن الا بموافقة وتخويل مجلس الامن، لأن مثل هذا الامر يعد من اختصاص مجلس الامن وليس لأية دولة منفردة، أو لمجموعة من الدول تعمل خارج التخويل

الصريح لمجلس الأمن، الحق باستخدام القوة، حتى ولو لمعاقبة دولة تنتهك القانون الدولي. (29) وبهذا فان اي عمل عسكري خارج نطاق تخويل وتصريح مجلس الامن ليس فقط مجرد عمل "طائش"، بل أنه يمثل نقلة "خارج مجال القيود الشرعية التي تم الانتقال بها بحرية والتي عززت النظام الدولي لنصف القرن الماضي".(30)

ومما تقدمُ، فإن الحرب والغزو و"الاحتلال العسكري" الناجم عنهما يعد وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة عملاً عدوانياً وغير مشروع وجريمة وفقاً للقانون الدولي العرفي الاتفاقي. ومن ثم يحكم بعدم مشروعية الاحتلال الحربي في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، وقرارات الشرعية الدولية، وعده إجراءً باطلاً، استناداً إلى ما يأتي(31):

1- بتطبيق كل من المبادئ القانونية المعروفة الاتية: "إن الخطأ لا يرتب حقاً" و"أن ما بني على باطل فهو باطل"، يتبين لنا أن الحرب تمثل خطأً جسيماً، وإجراءً باطلاً، ومن ثم فإن أي احتلال حربي ياتي نتيجة هذا العمل الباطل يكون اجراء غير مشروع في القانون الدولي. وكذلك بتطبيق المبدأ القائل "إن النصر لا يخلق حقوقاً" وأنه "لا ثمار للعدوان" يستنتج أن الاحتلال الذي يأتي نتيجة العدوان يعد باطلاً.

2- بما أن استخدام القوة قد أصبح محرماً في العلاقات الدولية ومحظوراً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن الاحتلال الحربي الناجم عن استخدام هذه القوة يكون محرماً ومحظوراً من باب أولى. ذلك في ضوء التفسير القانوني السليم، من حيث علاقة السبب بالنتيجة. ومن حيث كونه يشكل انتهاكاً لسيادة وسلامة أراضي الدولة التي احتلت أراضيها وكذلك استقلالها السياسي. وهذا ما يتعارض والمادة 2/فقرة 4 من الميثاق. وقرار الجمعية العامة رقم ـ 2160 د ـ 21 ـ 1966/11/30 المتعلقة بحظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

3- ما جرى عليه العمل والفقه الدولي... من عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال الحربي الناجم عن العدوان والغزو المسلح.. ولعل مبدأ "ستمسون" في هذا المجال الصادر عام 1932، كان البداية الحقيقية لتكريس قاعدة عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية أو التغييرات الإقليمية الناشئة عن استخدام القوة التي أضحت "من القواعد المستقرة في القانون الدولي المعاصر والعرف الدولي الحديث.. وأصبحت من المسلمات في كتابات الفقهاء.. التي يعدّها اللورد ماكنير من أهم المبادئ بشأن الاحتلال العسكري.

ومن ثم فإنه لا يجوز للدول أن تتمسك بحق الدفاع الشرعي، أو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في تبرير احتلالها لدول اخرى، لأن حق الدفاع الشرعي أو المشروع لا يمكن إعماله أو استعماله إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي عالج فيها مسألة "استخدام القوة المسلحة" بشكل وضع قيود واضحة على اللجوء إليها، اذ اشترط على الدول الأعضاء جميعهم عدم اللجوء والبدء في استخدام القوة المسلحة. وهناك مجموعة من الفقهاء على صعيد القانون الدولي ترى بوجوب تقييد اللجوء لاستخدام القوة في حدود وعلى أضيق نطاق، ولا تتوسع في تفسير هذه العبارة وتقصرها فقط على حالة تخطي قوات الاحتلال إلى حدود دولة أخرى على نطاق واسع. (32) كما أن هدف المشرع الدولي من وضع المادتين 51 و4/2 من الميثاق لخلق حالة يتم بموجبها وضع الضمانات الكفيلة بجعل السلام يسود جميع أنحاء الكون بشكل يساعد على اجتثاث العنف ويحرم استخدام القوة، والاحتلال. وهذا يؤدي من حيث النتيجة إلى اعتبار الاحتلال الناجم عن العدوان احتلالاً غير شرعي وباطل. ويتوجب على الدولة المحتلة الانسحاب من اقاليم الدولة المحتلة اراضيها دون قيد أو شرط. كذلك يعدّ ما تمخض عنه تحدياً وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،واعتداء على شعب الدولة المحتلة اراضيها وحقه في تقرير مصيره. ومخالفة صريحة للمواثيق والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن. ووفقاً لقواعد القوانين الدولية المعاصرة فإن الاحتلال غير مشروع، ولا يعط دولة الاحتلال إلا اختصاصات إدارية محضة، لمدة مؤقتة فقط.

المطلب الثالث: المقاومة الشعبية وحق الدفاع عن النفس

يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق القديمة التي تتيح ممارسته لكل من الفرد والشعب. واكتسب هذا الحق أهمية فائقة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، الذي حرم اللجوء إلى استخدام القوة اوحتى التهديد بها بعدّه أحد الحالات الاستثنائية التي يجيز فيها اللجوء إلى القوة. ونتيجة لذلك سنعمل في هذا المبحث على قصر معالجة هذا الحق في نطاق ميثاق الأمم المتحدة كذلك علاقة هذا الحق مع المقاومة الشعبية.

جاءت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتجسد حق الشعوب في مواجهة العدوان والاحتلال، إلى أن يقوم مجلس الأمن الدولي بالتدخل في الموضوع والسيطرة عليه. كما أن هذه المادة تعد مكملة للفقرة 4/2 من الميثاق ذاته، التي تحرم

اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ولتنظيم اللجوء للقوة. وهذا بدوره دفع العديد من الدول الاستعمارية التي تنزع إلى الهيمنة والسيطرة على الشعوب الأخرى في التستر أيضاً خلف هذا الحق لتبرير أعمالها العدوانية والاستعمارية، وأكبر مثال على ذلك تستر الكيان الإسرائيلي في عدوانه واحتلاله للأراضي العربية عام 1967، كذلك الولايات المتحدة وبريطانيا في غزو العراق واحتلاله عام 2003.

إن لجوء الشعوب الى مقاومة تلك التصرفات العدوانية لا يدخل في صميم العدوان، بل أستثني منه حالة إذا كانت هذه الشعوب تستهدف تحقيق تقرير المصير. ومن ثم فإن حق الشعوب في الدفاع عن نفسها وعن إقليمها ودفع الخطر المحدق بها الذي يهدد كيانها فعلاً، خاصة وأن هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتفاوض أو التصرف. وتمتلك الشعوب الحق في اللجوء الى المقاومة المسلحة دفاعاً عن مصالحها، وللإبقاء على كيانها. وبناءً على هذا، فأن هذا الحق يخول الشعوب استخدام القوة والكفاح المسلح ضد الاحتلال والسيطرة الاستعمارية. فاللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس، من جانب الدول أو الشعوب، في وجه الاحتلال يبقى مشروعاً ما دام الاحتلال قائماً، لأن الاحتلال في حد ذاته يشكل عملاً عدوانياً، وما دام كذلك فلن يزول العدوان إلا بزوال الاحتلال مما يستوجب استعمال هذا الحق طيلة مدة رزوح البلاد تحت سيطرة القوات الأجنبية. وهو ما اقرته العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية

فوفقاً لفهمنا مكنون المادتين 51 و4/2 من ميثاق الأمم المتحدة فإن عدم اشتمال المادة 4/2 على مفهوم حق الدفاع عن النفس الذي جاءت به المادة 51 يعني من الناحية القانونية أن الدفاع الشرعي يكون مباحاً إذا استهدف تحقيق الاستقلال والحرية لكافة الشعوب.

إن حق الدفاع الشرعي للشعوب في مقاومة العدوان والاحتلال يعد حقاً طبيعياً(33)، يستمد جذوره ليس فقط من ميثاق الأمم المتحدة، بل أيضاً من قواعد القانون الدولي. أما بشأن وروده صراحة في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فقد قصد منه إضفاء الصفة القانونية عليه، ووضع بعض القيود على ممارسته. خاصة بعد النص على الحظر الشامل لاستخدام القوة أو التهديد بها. وهذا الحق يعد حقاً فطرياً، يتولد عن غريزة حب الذات. كما أن هذه المادة لم تستثني المقاومة الشعبية المسلحة ولم تورد أية تحفظات بشأنها، وهو ما يؤكد بدوره أيضاً شرعية المقاومة الشعبية والكفاح والنضال في وجه العدوان والاحتلال. وتبعاً لحقيقة كون العدو لا يفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية فإن من حق السكان المدنيين أن يهبوا للدفاع عن أنفسهم وحماية أرواحهم وممتلكاتهم، ومقاومة السكان المدنيين في هذا الصدد تعد في صميم وجوهر حق الدفاع عن النفس. (34)

فضلاً عن ذلك، فإن اعتراف المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي للشعوب المعتدى عليها والمحتلة يعني حق هذه الشعوب التي تقاوم الاحتلال الواقع على أقاليمها، في أن تطلب من دول وشعوب أخرى مساعدتها في دحر هذا العدوان، وأن تتلقى المساعدة والدعم من دول أخرى. ومن ثم فإن القانون الدولي يسمح للدول الأخرى في التدخل للدفاع عن دول أخرى، وهو من باب أولى يبرهن على تمتع الشعوب ذاتها بهذا الحق. (35)

إن الشعوب والأقاليم إذا تعرضت لعدوان مباشر ولم تستطع دفعه وقتها لغياب كيان مختص بحماية وصيانة حق هذه الشعوب في الحياة والبقاء، فإذا ما ظهر الكيان بأية صورة كانت، وتم تنظيمه واستطاع الحصول على التأييد الشعبي، كان للشعب في ظله أن يمارس القوة بأشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقه واسترداد ثرواته وأقاليمه، وتغطي المشروعية الدولية صورة المقاومة في هذه الحالة. (36) كما أن هذه المقاومة مقاومة تحررية وطنية، وحق التحرر الوطني امتداد لحق الدفاع عن النفس الوطني، وإذا كانت أعمالاً عدوانية هي عدوان مستمر في حد ذاته، فإن تحرير هذه الأقاليم ـ سواء عن طريق شن حروب تحريرية أو مقاومة شعبية ـ هو امتداد للحق الطبيعي في مقاومة العدوان نفسه. (37)

وأخيراً، نرى أن حق الشعب المحتلة أراضيه والمغتصبة سيادته والمهدور استقلاله، في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال أنما يستند في شرعية مقاومته وأنشطتها المختلفة إلى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو بهذا لا يتعارض ولا يخرج عن النصوص التي جاءت بها المادة 4/2 من الميثاق، ما دام الهدف الأول والأخير لهذه المقاومة تحرير البلاد ورفع الظلم وإنهاء الاحتلال وتحقيق الاستقلال السياسي للبلاد.

المبحث الثالث :حق الدفاع الشرعي والمبادئ الدولية

يُعَد حق الدفاع الشرعي للدول عن نفسها، منسجماً مع العديد من المبادئ التي ينطوي عليها القانون الدولي. وهناك ارتباط حقيقي بين هذا الحق والعالمية الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الشعوب في المعاملة بالمثل ومبدأ اللجوء لاستخدام القوة، باعتبارها من المبادئ الدولية المتفق عليها بين معظم دول العالم. لذا يرى الباحث من الضروري تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي ومبدأ حق الشعوب في المعاملة بالمثل.

المطلب الثالث: حق الدفاع عن النفس ومبدأ اللجؤ لإستخدام القوة.

المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي ومبدأ تقرير المصير: حق تقرير المصير هو حق الشعوب التي تعيش على أرضها في حكم نفسها بنفسها واختيار الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية...الخ التي تناسبها للعيش بحرية وإختيار المستقبل الذي ترغب فيه.، وهو الاساس والمنطلق للحق في الاستقلال والسيادة، وتتفرع عنه الحقوق الاخرى. أن "حقوق الشعوب في تقرير مصيرها" يحتم على الدول العمل على ضرورة إنهاء الاحتلال وترك العنان للرغبة الشعبية في تقرير مصيرها. ويلحظ أن مبدأ حق تقرير المصير قد تطور من مجرد كونه فكرة تدعو إلى التسليم بحق الشعوب في التعبير عن إرادتها في مواجهة الظاهرة الاستعمارية، وفيما بعد ومع مرور الزمن أخذت هذه الفكرة تتبلور لتصبح مبدأ عاماً يهدف إلى اجتثاث الاستعمار والعمل على إجهاضه، حتى إن أصبح قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي(38). تخول الشعوب الحق في إدارة شؤونها دون تدخل من الغير والأجنبي في هذه الشؤون، ويلزم المجتمع الدولي أن يعمل على حماية هذا الحق. والحق في تقرير المصير حق غير قابل للتصرف ولا يجوز لأي دولة مستبدة أن تتوسل بأية وسيلة لتعطيله أو قمع الجهود الموظفة لنصرته.

و تتلخص اهميه مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، في المحافظة على السلم والأمن العالميين، ووقف الحروب وحل المنازعات والخلافات الدولية و الاقليمية.و هنالك الكثير من نماذج التطبيق لمبدأ حق تقرير المصير، في إطار المؤسسات الدولية، من اجل إنهاء الصراعات والخلافات الدولية. فلم تكن عمليه تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير تتوقف عند الحالة الاستعمارية التي سادت القرنين الثامن والتاسع عشر بل تعدت ذلك للوصول إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة.

وتكرس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960. المتعلق بوجوب منح الشعوب المستعمرة استقلالها. (39) وترسخ هذا المبدأ فيما بعد من خلال تأكيده في اتفاقيتي حقوق الإنسان اللتين أقرتهما الجمعية العامة لعام 1966 معرفة حق تقرير المصير بأنه "حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي وطريق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية دون تدخل خارجي". ومن ثم فإنه لا يمكن تصور الوسيلة التي يمكن أن يعبر فيها الشعب عن تقرير مصيره، إلا من خلال الاستفتاء الشعبي، أو الانتخاب أو أية طريقة أخرى يمكن من خلاله أن يعبر الشعب عن إرادته الحقيقية في اختيار النظم التي تحكم مناحي حياته المختلفة.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها اصبح مبدأ عام ودائم من مبادئ القانون الدولي المعاصر وحقاً من الحقوق الدولية لا يمكن إنكاره رغم معارضة بعض الدول له. ويتوجب على جميع الدول من الناحية القانونية الإلتزام به بعد أن أصبح يتمتع بالعالمية. والواقع انه لامجال لإنكار الطبيعة القانونية لهذا الحق، وقد تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وهو معاهدة دولية جماعية ذات صبغة دستورية بالنسبة لاعضاء الهيئة الدولية. أن مبدأ الحق في تقرير المصير، الذي يعد حقاً غير قابل للتصرف أو التفريط inalianable night، فالشعوب جميعها تتمتع بممارسة هذا الحق الذي لا يجوز أن يقابل من الاحتلال بالقمع والإخماد.

والقانون الدولي، إذاً يعد المصدر الأساس الذي تستند إليه المقاومة الوطنية في شرعيتها وحتمية وجودها إلى أن تحقق أهدافها، والذي يعد المقاومة المسلحة أداة لممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، أو في التحرر من قوة احتلال لا تراعي القانون الإنساني الدولي. (40) وغالباً ما تأتي مرحلة جديدة ولاحقة على الاحتلال تقوم بموجبها حالة من القتال

المسلح تشنها قوات الدول التي احتلت أراضيها، أو قوات وحركات المقاومة الشعبية. بهدف طرد المحتلين واستعادة الأراضي السليبة. فالقانون الدولي لا يعترف للغزو والاحتلال إلا بمجرد كونها حالة فعلية مؤقتة، وحالة مادية قهرية تشل استقلال الشعوب(41)، وهذه الحالة تنتهي إما بخروجها الطوعي أو بفعل أعمال المقاومة المسلحة للشعوب.

وعلى الرغم من الغموض الذي يعتري المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة في مجال تحديد الشعوب المستفيدة من حق تقرير المصير، فإن المادة 55 من الميثاق جاءت لتزيل هذا الغموض فيما يخص امتداد حق تقرير المصير ليشمل جميع الشعوب في الأرض. والشعوب التي تستفيد من حق تقرير المصير وفقاً لمنظور الأمم المتحدة هي الشعوب الخاضعة للاستعمار وحكم الأقلية العنصرية والوجود الأجنبي. ولها أن تمارس حق تقرير المصير بالوسائل كلها الضرورية، بما فيها اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار منظم أو في إطار غير منظم. كما هو الشأن في المقاومة الشعبية المسلحة. وفي هذا الإطار فإنه لا تمييز بين الشعب بكوادره المدنية أو كوادره العسكرية، فهذا الحق يثبت لافراد الشعب جميعهم بغض النظر عن كونهم أفراداً أو جماعات، منظمين أو غير منظمين، مدنيين أو عسكريين. (42)

واكد ميثاق الأمم المتحدة في العديد من مواده ضرورة احترام الحق في تقرير المصير وتفعيله من دون أي عائق أو تحفظ. ومن ثم فإن حق تقرير المصير يعد من الحقوق الأصلية وغير القابلة للتصرف. ويجب على الدول جميعها أن تحترم هذا الحق، وأن تمتنع عن التذرع بأي سبب أو عائق لقمعه ولا حتى تأخيره. وبهذا فإن من حق الشعوب أن تمارس دورها في المقاومة من أجل تقرير المصير. ووفقاً لرأي راجح في القانون الدولي فإن الحق في تقرير المصير يعد من "القواعد الآمرة" بصورة يحظر على الدول تجاوزها لأي سبب، ويجيز إبطال أية اتفاقية دولية تخالف مثل هذه القواعد أو تحول دون ممارستها. (43) وتبعاً لذلك فإن الشعوب تتمتع بممارسة كافة أشكال المقاومة والعنف تجاه الاحتلال من أجل ممارسة الحق في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي ومبدأ المعاملة بالمثل: المعاملة بالمثل مبدأ دبلوماسي يعني توحيد شروط الإتفاقيات التي تتم بين الدول أو المواطنيين التابعين لبلدين أو أكثر ترتبط بلدانهم بمعاهدة أو اتفاقية، كما يمكن أن تكون المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام"تجانس أو وحدة شروط الإتفاقيات التي تتم بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية لكل دولة، كما ونصت دساتير بعض الدول على المعاملة بالمثل (كما هو الحال في الدستور الفرنسي للعام 1958م،المادة 55 (44)) ، ويكون هذا عادة حسب اتفاقيات ومعاهدات معقودة ومصادق عليها بين الطرفين. كما و يعرّف كيوهان(45)(Keohane) سنة1986م المعاملة بالمثل بأنها "المبادلات لقيم متساوية تقريباً بحيث تكون أفعال كل طرف مشروطة بالأفعال السابقة للآخرين بحيث إن الخير بالخير والشر بالشر.. وثمة ثلاث نقاط حول تعريف كيوهان:

أهمية التساوي،وتعتمد على فكرة الاشتراط أي أن المعاملة بالمثل تفترض تبادل السلوك الجيد والسيئ. ومبدأ التساوي من المبادئ المتأصلة في فكرة المعاملة بالمثل، لكن هذا المبدأ قد لا يكون محدداً بدقة وإنما محدداً بشكل تقريبي.

يميّز كيوهان بين نوعين من المعاملة:

- **المعاملة بالمثل "المحددة":** حيث يتم توقع كل طرف للنتيجة المساوية للنتيجة التي يتوقعها الطرف الاخر أو جميع الأطراف المشاركة.
- **وبين المعاملة بالمثل "المشتتة":** وبهذه الحالة يعتمد الأسلوب النسبي أو الأسلوب التقريبي إذ أن الأطراف المتبادليين يكونون أقل اهتماماً بالحاجة إلى "واحدة بواحدة" واضحة وفورية من اهتمامهم.أي أنهم يسعون الى مكاسب تعاونية ومتمحورة حول الجماعة.

ويتم استخدام المعاملة بالمثل في ثلاثة سياقات في العلاقات الدولية؛ بوصفها قاعدة أساسية للقانون الدولي وهي:

كممارسة هامة في العلاقات التجارية.

ككتلة بناء للأنظمة الدولية وتعددية الأطراف. وقد اعتبر منطق المعاملة بالمثل شيئاً أساسياً لتطور القانون الدولي عبر القرون لأنه يميل إلى كبح الادعاءات غير المعقولة من طرف واحد إذ إن هذه تشكل سابقات لإدعاءات لاحقة.

وتعد المعاملة بالمثل عاملاً هاماً في التقيد بالقانون الدولي إذ إن الفائدة الذاتية لا تقتصر أبداً على دولة واحدة. وفي الواقع وكما يوحي مفهوم المعاملة بالمثل المشتت، فإن المنافع تحصل للجميع كما بيّن مثال الحصانة الدبلوماسية المعمول به بين الدول.

وقد عُدّت المعاملة بالمثل الأساس الذي يتم بناء عليه التفاوض بشأن الامتيازات التجارية المتبادلة، لا سيما فيما يتصل بالتعريفات. ولقد كان قانون الاتفاقيات التجارية المتبادلة لعام 1934 في الولايات المتحدة محاولة لوضع حد للقومية الاقتصادية وللحمائية المتناميتين باسم التجارة الحرة باستخدام أداة مبدأ الدولة الأكثر رعاية. وفي الواقع فإن هذا المبدأ هو نموذج المعاملة بالمثل المشتتة إذ إنه ذو نهاية مفتوحة في إمكان تطبيقه. وفي الآونة الأخيرة قد أصبح التخلي عن المعاملة بالمثل المحددة واعتماد المعاملة بالمثل المشتتة مبدأ عملياً هاماً للسياسة الاقتصادية الخارجية للولايات المتحدة وسارت على هذا النهج بقية دول العالم. وأصبحت أفكار الليبرالية تلك متأصلة في النظام الاقتصادي العالمي بعد 1945 في ظل الهيمنة الأمريكية. وإن المعاملة بالمثل كتلة بناء أساسية في إيجاد واستمرار الأنظمة الدولية. بما في ذلك أنظمة الميدان الأمني والعسكري. ويجادل كابوراسو(46)(Caporaso) بأن المعاملة بالمثل المشتتة هي أحد المبادئ التي تكمن وراء مؤسسة تعددية الأطراف والتي تسعى الى معاقبة الأعمال غير الودية رغم انها إجراءات قانونية. إن منع المساعدة الاقتصادية بعد عمليات التأميم، على سبيل المثال، يعتبر رداً بالمثل. ففي السياسة الخارجية الأمريكية نص "تعديل هيكنلوبر" (Hikenlooper Amendment) على أن يتخلى الرئيس عن تقديم المساعدة الاقتصادية للدول التي تكون قد صادرت الممتلكات الأمريكية من دون دفع تعويض. كما تم اللجوء إلى الرد بالمثل ضد سيلان 1963 ولم يسحب إلا حين قررت الحكومة الجديدة دفع التعويضات. و تم إلغاء هذا التعديل بموجب قانون المساعدة الخارجية الأمريكية لعام 1973(47).

وأخيرا يمكننا القول بأن المعاملة بالمثل من المبادئ الدولية التي تلجأ اليها الدول في حالتي السلم والحرب لتبرير تصرفاتها وسلوكياتها إتجاه الدول التي تعتدي عليها، أو الدول التي توقع معها اتفاقيات تبادل منافع في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والصناعية وغيرها من هذه الإتفاقيات.

المطلب الثالث: حق الدفاع الشرعي ومبدأ الحق في اللجوء لإستخدام القوة: وبعد الاطلاع عل ميثاق الامم المتحدة نجد ان المواد 42-51 من الميثاق هي المواد التي تتعامل مع الإستخدام الفعلي للقوة، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، الا في حالتين فقط هما:

الاولى: من خلال المشاركة في تنفيذ الاجراءات بقرار صادر عن مجلس الامن بهدف درء الخطر على السلام او ازالته، وصد الاعمال العدوانية او غيرها من انتهاكات السلام في اطار منظمة الأمم المتحدة.

والثانية: من خلال تحقيق حق الدفاع الفردي او الجماعي عن النفس في حال التعرض للاعتداء المسلح وفي هذه الحالة يمكن للدولة ان تعمل ضد المعتدي على انفراد او بشكل جماعي. (المادة 51 من الميثاق)

وعندها يتوجب أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وحتى لو أضطرت دولة ما على استخدام هذا الحق الطبيعي ينبغي عليها أبلاغ مجلس الامن فوراً وللمجلس عند ذلك بمقتضى سلطاته ومسؤولياته الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين أو أعادته الى نصابه.) الفقرة 3 من المادة الثانية). (48) ويسمح القانون الدولي بالضربة الاستباقية او(الحرب الاستباقية) كحالة من حالات الدفاع عن النفس الوقائي، وبحدود ضيقة جدً، أي عندما يكون التهديد جدياً أوإحتمال وقوع العدوان او الهجوم المسلح بات حتمياً. وبهذا الصدد يقول اوبنهايم أنه)بالرغم من ان اللجوء الى استخدام حق الدفاع عن النفس الوقائي غير قانوني، ولكنه في الوقت نفسه ليس بالضرورة أنه عمل غير قانوني في جميع الحالات ويعتمد الأمر على حقائق الوضع القائم، بضمنها على وجه التخصيص جدية التهديد والى اي حد يكون ضرورياً استخدام الضربة الاستباقية وهل إنها السبيل الوحيد لتفادي التهديد الحقيقي). (49) وليس من حق الدول تفسير القانون على هواها وتستخدم القوة المسلحة ضد دولة أخرى بناءً على افتراضات وتكهنات. فاستخدام القوة لا يتم الا وفق آليات الأمم المتحدة وإذا ما استخدمت خارجها يعتبر خرقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن المقصد الاول للأمم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة)وليست أحادية) لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولأزالتها. وأكدت الفقرة 3 من المادة الثانية على ان يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر.

أما المادة 33 من الميثاق فتنص على أنه:) يجب على جميع أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها).

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية تبين عدم فاعلية هذه الجهود بالشكل المطلوب، وهو ما جعل منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض عصبة الأمم تنص صراحة وضمن مبادئها الأساسية على مبدأ عدم استخدام او التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية (الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق) كما منعت المنظمة التدخل في شؤون الدول وربطت ذلك باستثنائين هما: حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (المادة 51 من الميثاق) (50)، وحالة تدخل المنظمة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عند وقوع حالات عدوانية (المادتين 41 و42 من الميثاق) (51). ويمكن أن نشير هنا إلى بعض جهود الجمعية في هذا الشأن من قبيل قرارها رقم 2625 الذي اتخذته في دورتها الخامسة والعشرين بتاريخ 24 تشرين أول1970 والمرتبط بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث تم التأكيد على "وجوب الامتناع عن تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة..." كما أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة"تعريف العدوان(52)" بقولها"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية، أو ضد استقلالها السياسي...". وعددت المادة الثالثة الأعمال التي تشكل عدواناً، ومنها: الاجتياح، والاحتلال الحربي، وقصف الأقاليم، وحصار المرافىء والسواحل. ونصت المادة السابعة منه على أنه ليس في التعريف ما يمكن أن يمس حق الحرية والاستقلال وتقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب، وما يمكن أن ُيجحف بحقها في أن تكافح من أجل هذا الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه من غيرها. أما المادة الخامسة فتنص على أن العدوان لا يمكن أن يُبرر بأي اعتبار، سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً، أم عسكرياً، لأن حرب العدوان جريمة ضد السلام العالمي تترتب عليها مسؤولية دولية. لأن العدوان ليس جريمة دولية بسيطة، بل يعتبر من أخطر الجرائم الدولية نظراً لكون هدفه هو سلام الشعوب وأمنها أي تلك القاعدة التي تتطور عليها علاقات وصلات طبيعية بين الدول.وبناءً عليه فأن كل المكاسب والمزايا الناتجة من العدوان لا يمكن أن تعتبر مشروعة، ولا يمكن الاعتراف بآثارها.

هذا وقد أكد عدد كبير من القرارات والإعلانات والعهود الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على ان الحاجة الى السلام حق اساسي من حقوق الانسان، و ان أي انتهاك للحق في السلام هو أنتهاك آخر للقانون الدولي. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر العهود والمواثيق الدولية(53) الآتية:

1-: أكد أعلان حق الشعوب في السلام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 تشرين الثاني، نوفمبر 1984، على أن لشعوب الارض حق مقدس في السلام وأن حماية هذا الحق واجب أساسي لكل دولة، وأعاد التأكيد على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفض المنازاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فبموجب الميثاق أن للولايات المتحدة وبريطانيا، بأعتبارهما من الاعضاء الدائمين لمجلس الامن التزامات ومسؤوليات خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

2-: أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان حماية النساء والأطفال(54)في حالة الطوارىء والنزاعات المسلحة، بقرار 3318 في 14 كانون الأول، ديسمبر 1974.

وإدراكاً منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصاً في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام بالإعلان التزاماً دقيقاً. وحظرت الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، أعمالاً إجرامية.

المطلب الرابع: حق المنظمات الإقليمية في الدفاع الشرعي

شكل البعد الدولي للأمن الإقليمي، والمنظمات المعنية به، عنصراً حاسماً في مستويات فعاليته، وحجم أدواره، وقد تبلور ذلك بصورة أولية في نطاق عصبة الأمم 1919، والتي لم تنجح في تحقيق أهدافها، لتحل محلها منظمة الأمم المتحدة بعيد الحرب العالمية الثانية 1945، ولقد حدد الفصل الثامن من الميثاق، شروطاً خاصة لقيام المنظمات الإقليمية، هي: (55)

- أن تكون المعاهدات المنشئة للمنظمات الإقليمية غير متعارضة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

أن يكون العمل الإقليمي صالحاً ومناسباً لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والجهة التي تحدد الصلاحية والمناسبة، نصت عليها الفقرة 3 من المادة 52 من الميثاق: "ان عرض النزاع يتم بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، وتقرير الصلاحية والمناسبة هو من اختصاص المنظمة الدولية الواقع في اطارها النزاع، أما إذا جاء بالإحالة عليها من مجلس الأمن، فهو الذي يكون معنياً بتحديد صلاحية ومناسبة العمل الإقليمي.

وإذا كان نشاط المنظمات الإقليمية، يقوم على أساس المواثيق المنشئة لها، وعلى قرارات تصدرها لغاية تنفيذ أعمالها. فإن هذه المواثيق وتلك القرارات، لا بد وأن تنسجم مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وإلا فإنها تخرج عن إطار المشروعية الدولية.

أن يكون مجلس الأمن على علم بما يجري أو ما يزمع اجراؤه من أعمال لحفظ السلام والأمن. كما يمارس حقه في الإشراف والرقابة على أعمال المنظمات الإقليمية، وحقه في التدخل لحل النزاع في أي وقت، وعندما يرى ذلك ضرورياً. ويقتضي ذلك أن تقوم المنظمات الإقليمية بإعلام مجلس الأمن بما يجري في هذا الإطار، وبما تقدم عليه من أعمال بهذا الخصوص.

واقع الأمر أن مصطلح النظام الإقليمي لميثاق الأمم المتحدة، فقد أفرد للمنظمات الإقليمية فصلاً مستقلاً من فصوله التسعة عشر، دلالة على اهتمامه المميز بها، وهو الفصل الثامن المواد من 52 -54 التي تحدثت بالتفصيل عن "الوكالات والترتيبات الإقليمية". وطبقاً لأحكام الفصل المذكور فإن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد أبرزوا الإطار القانوني الحاكم لعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية الإقليمية على اختلاف انواعها بحيث يمكن القول أن المنظمات الإقليمية شكّلت جزءاً من النظام العام للأمم المتحدة: (56)

- نصت المادة (1/52) من ميثاق الأمم المتحدة على عدم ممانعته في إمكان انشاء تنظيمات اقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين بمفهومها الشامل، ما قد يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً، ما دامت هذه التنظيمات أو تلك الوكالات تمارس نشاطها بما يتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة.

- يحق مجلس الأمن أن يستخدم هذه التنظيمات الإقليمية في أعمال القمع وغيرها من تدابير الأمن الجماعي، كلما دعت الضرورة الدولية إلى ذلك (المادة 1/53).

- لا يحق للمنظمات اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات أي إجراءات القمع وغيرها من تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن (المادة 1/53).

- ضرورة أن يبدل أطراف النزاع الدولي جهودهم من أجل إيجاد تسوية سلمية لهذا النزاع في إطار إقليمي، قبل التفكير في عرضه على الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة (المادة 2/52).

وبالنسبة لعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية الإقليمية، في ما يتصل بتدابير واجراءات القمع، فهي تتحدد على النحو التالي: (57)

- إن مجلس الأمن باعتباره الجهاز الدولي الذي نيطت به أساساً مسؤولية السلم والأمن الدوليين (المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة، هو وحده الذي له الاختصاص الأصيل في اللجوء إلى تدابير القمع ذات الطابع العسكري... ويمكنه أن يستخدمها بنفسه... وله أن يعهد بهذه المهمة إلى عدد من الدول الأعضاء، كما حدث بالنسبة للعمليات العسكرية اليت اتخذتها قوات التحالف الدولي ضد العراق في كانون الثاني/يناير 1991 وذلك وفقاً للمادة 48 من الميثاق، وله أيضاً أن يلجأ إلى المنظمات الإقليمية الدولية.

- وهنا يطرح السؤال، عن المدى الذي يمكن للقرار الذي يصدره مجلس الأمن ويعهد به إلى إحدى المنظمات؟ وهل من المقبول أن يعهد مجلس الأمن لمنظمة دولية إقليمية معنية بالقيام بأعمال قمع ضد دولة ليست عضواً فيها، أو في منطقة خارج نطاق الاختصاص المكاني.

ويرى البعض في الجواب على هذين التساؤلين: أن قرار مجلس الأمن يكون خلافاً للمنظمة الدولية الإقليمية بموجب المادتين 25و 103 من ميثاق الأمم المتحدة. إذ أن التزامها بالميثاق له الأولوية على ما عداه، ومن جهة أخرى ومع استبعاد أن يلجأ مجلس الأمن إلى تكليف منظمة دولية إقليمية لتنفيذ أعمال قمع خارج نطاقها الجغرافي، فإن للمجلس الصفة الإستنسابية للقيام بذلك، خاصة إذا وجد أن المنظمة الإقليمية الدولية المعنية تتوافر لديها المقومات اللازمة للتحرك الإيجابي.

- على أنه إذا كان لمجلس الأمن أن يعهد لأي من المنظمات الدولية الإقليمية القيام بأعمال قمع معينة، بناء على تكليف صريح منه، فإن لهذه المنظمات الحق – على سبيل الاستثناء- في القيام بمثل هذه الأعمال بنفسها ومن دون أي تكليف، في حالة الدفاع الشرعي الجماعي سواء بتطبيق المادة 51 من الميثاق أو بتطبيق المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي. ماذا عن الأمم المتحدة والإقليمية الجديدة؟

وتمثل الإقليمية الجديدة، اتجاهاً أساسياً إلى جانب العالمية المتصاعدة، والقومية المتجددة في فترة ما بعد الحرب الباردة. وتشكل ديناميكية الإقليمية الجديدة إلى حد كبير بالتفاعل مع هذه الإتجاهات، والمؤسسات الدولية مثل الإمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، التي كانت من نتاج المفاوضات الناجحة لمنظمة الجات.

ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، عقد مجلس الأمن اجتماعاً على مستوى القمة في 31 كانون الثاني/يناير 1992، لجعل الأمم المتحدة أكثر قدرة على إحداث التغييرات المطلوبة في العالم، ولعب دور أكثر فعالية على الصعيد الدولي. وقد جاء في البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن بأن "جميع الدول الأعضاء تتوقع أن تقوم الأمم المتحدة بدور محوري في هذه المرحلة الحاسمة. وأعضاء المجلس يؤكدون أهمية تقوية الأمم وتحسينها من أجل زيادة فعاليتها. (58)

وطلب البيان الذي دعا الأمين العام إلى تقديم توصياته في هذا الصدد إلى أن يتناول الأمين العام أيضاً "المساهمة التي تقدمها المنظمات الإقليمية بما يتفق مع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمساعدة المجلس في أعماله". وفي وقت لاحق صدر بيان رئاسي باسم مجلس الأمن في 28 كانون الثاني/يناير 1993، يدعو المنظمات الإقليمية إلى أن تدرس على سبيل الأولوية ما يلي:

- وسائل تعزيز مهامها في صيانة السلم والأمن الدوليين في مناطق اختصاصها، مع مراعاة سمات كل إقليم، وأن تنظر على الأخص في تدابير الدبلوماسية الوقائية. بما في ذلك تقصي الحقائق وبناء الثقة والمساعي الحميدة وبناء السلم وحفظه.

- الوسائل والأساليب الكفيلة بزيادة التنسيق بين جهودها وجهود الأمم المتحدة.

وقد تركزت استجابة المنظمات الإقليمية لدعوة الأمين العام على الاعتراف بالدور الذي يمكن أن تقوم به هذه المنظمات، والذي يسمح لها بأن تساهم مساهمة فعالة في صون السلام والأمن، كما أبرزت أهمية التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة. وجاءت ثلاثة إجابات من منظمات الجنوب، قدمت رؤيتها بشأن كيفية تطوير هذه العلاقة الإقليمية الدولية:

- رد منظمة الوحدة الإفريقية، والذي جاء فيه أن "العلاقة يجب أن تقوم بطريقة تؤدي إلى الاستفادة من الميزة النسبية للمنظمات الإقليمية من ناحية، وللأمم المتحدة من ناحية أخرى، على النحو الأفضل". وأن "منظمة الوحدة الأفريقية تأتي إلى هذه المشاركة بأهميتها السياسية باعتبارها منظمة إقليمية على نطاق القارة الإفريقية، تستعين بقربها من مواقع الخلاف الإفريقية المحلية ومعرفتها بها على نحو أفضل، وبالتجربة التاريخية المشتركة والثقافة المشتركة لدولها الأعضاء والإرادة السياسية لحل مشاكلها الخاصة".(59)

- رد منظمة الدول الأمريكية، والذي حمل انتقاداً شديداً لنهج الأمم المتحدة إزاء إقامة علاقة جديدة من حيث "الاتجاه إلى رؤية هذا التعاون من جانب واحد، يوجه معظم الإهتمام إلى المساعدة التي قد تستطيع المنظمات الإقليمية أن تقدمها للأمم المتحدة، واعطاء اهتمام أقل للمساندة التي قد تستطيع الأمم المتحدة أن توفرها للهيئات الإقليمية وأن التعاون، حتى يكون فعالاً، يجب أن يكون متبادلاً، وحددت المنظمة من أن "لا يكون مناسباً أن تحدد المنظمة العالمية الأنشطة التي ينبغي أن تقوم بها الأجهزة الإقليمية" واعتبرت أنه حتى يكون التعاون بناء يجب عدم المساس بروح الاعتراف المتبادل بهوية كل من المنظمتين واختصاصهما.

- وقد ردت جامعة الدول العربية، فقدمت المقترحات التالية: إجراء مشاورات مباشرة وفورية في حالات النزاع التي تهدد السلام والأمن في المنطقة العربية، وإيجاد آليات مشتركة بين المنظمتين لجمع المعلومات والبيانات وتحليلها، وتقوم هذه الآليات بمهمة إنذار مبكر، وتشكيل بعثات مشتركة لتقصي الحقائق، والتشاور بشأن تدبير نشر القوات بصورة وقائية وطبيعية، والتنسيق والتخطيط والتنفيذ المشترك لبعض المشاريع، وخصوصاً توفير المساعدة من أجل التنمية عن طريق المنظمات الإقليمية المعنية.

وبناء على التوصيات التي قدمتها اللجنة الخاصة، فقد اعتمدت الجمعية العامة قراراً أعلنت فيه "تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين"، وقد أخذ الإعلان بنهج محاولة تسوية المنازعات المحلية أولاً في الإطار الإقليمي وأشار إلى أن مجلس الأمن سوف يشجع على الأخذ بهذا النهج فقد رأى مع ذلك ألا يتخذ اي إجراء ذو طبيعة قسرية بمقتضى الترتيبات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية من دون ترخيص من المجلس.

الخاتمة

حق الدفاع الشرعي من الوسائل التي اقرتها الاديان السماوية وجميع القوانين الداخلية والدولية. ويعني أن حق الدفاع الشرعي يعد نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء. فلا يمكن للدولة الاستمرار بالبقاء ما لم تمنح الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء. ومن أولى هذه الوسائل حقها بالدفاع الشرعي عن نفسها. وحق الدفاع الشرعي من القواعد القانونية المستمدة من القوانين الداخلية، إذ تنص قوانين الدول على حق الفرد بالدفاع عن نفسه وان أوقع عملا ضارا بالطرف الآخر. ويقوم حق الدفاع الشرعي على أساس أن للدولة حق استخدام الوسائل جميعاً بما فيها الوسائل العسكرية لتمنع عنها الخطر الذي يهددها. أي إنها ترتكب أعمالا يعدها القانون الدولي غير مشروعة ومحرمة دولياً، كاستعمال القوة ضد دولة معينة أو جهة إرهابية تحاول الإضرار بالدولة، ما دام هذا العمل في إطار الدفاع عن الدولة، وبذلك فان للدولة أن تمنع الفعل غير المشروع الذي يقع ضدها بفعل غير مشروع في الأحوال الاعتيادية ولكنه يعد مباحاً، لأنه يتضمن الدفاع عن نفسها.

ويقوم الدفاع الشرعي على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تتعرض له، وهو وسيلة تمنع العدوان عليها. أما إذا وقع العدوان فعلا، فان حق الدفاع الشرعي ينتهي وينتفي الغرض منه، لعدم فائدته لحماية الدولة لان الفعل الضار قد وقع فعلا، وان العمل الواجب في هذه الحالة هو إصلاح الضرر الذي تعرضت له الدولة المتضررة. وإذا ما قامت الدولة التي وقع عليها العدوان بعمل مماثل فلا يعد هذا العمل دفاعا شرعيا وإنما المعاملة بالمثل.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول فرادى وجماعات أن تستخدم حق الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية.

وفي هذا الإطار فإن حق تقرير المصير يغطي فئات الشعب جميعها دون استثناء، ولا يقتصر على جزء من الشعب دون الآخر، لهذا فإن لجوء المدنيين بين أفراد الشعب إلى حمل السلاح واستخدام القوة والمقاومة ضد الاحتلال لا يتجاوز أن يكون أسلوب شرعي من المقاومة التحررية يستهدف تقرير مصير هذا الشعب. وحرص القانون الدولي على تأكيد حق تقرير المصير للشعوب في أن تختار، بشكل حر ومستقل عن أية فئة أو جهة أخرى خارجية، النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تريد. وفي هذا الإطار تعدّ كل دولة ملزمة قانوناً بالامتناع عن أي عمل قمعي يحرم الناس حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال. وعلى هذا الأساس أيضاً "فإن قيام الناس المدنيين بمقاومة هذا العمل القمعي يجعلهم مخولين لتلقي المساعدات من الدول الأخرى بما يتلاءم ومبادئ الأمم المتحدة".

الهوامش:

(1) راتب، عائشة، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (2)، 1970، ص220.

(2) خلف، محمد ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، ط2، 1977، ص16.

(3) النابلسي، تيسير ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ط2، 1981، ص32.

(4) نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.
(5) عامر ، صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص798.
(6) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 48، مصدر سابق، ص115.
(7) للمزيد من التفاصيل حول الاستراتيجية العسكرية الأمريكية لما بعد الحادي عشر من أيلول والتي تفضل مبدأ الحرب الوقائية، ينظر: Paul Marie de la Gorce، <<ce dangerux concept de de guerre preventive>> monde diplomatique، no. 582 (September 2002). p. 10.

(8) راتب ، عائشة ، في مشروعية المقاومة المسلحة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، 1970. ص2.
(9) خلف، محمد ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1973، ص660
(10) صالح ،وضاح، العدوان المسلح في القانون الدولي، الجوانب الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص23.
(11) Josef L. Kun Z، Sanctions in international law A. j. I. L.، vol. 54، April، 196.، No 2، p: 333

(12) الحسيني، زهير ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، دمشق، 1988. ص12.
(13) مردان ، وجدي أنور ، مقالة بعنوان " كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؟" والواقعة على صفحة الانترنت، الموقع الالكتروني (www.zmag.org Accessed at 28.12.2005)
(14) عبرت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى، عن تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.
(15) عبرت الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. وهذا هو روح الميثاق، إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وعدم استخدام القوات المسلحة.
(16) تعد المواد 42-51 من الميثاق الوحيدة التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا الحالة المحددة والمقيدة التي نصت عليها المادة 51 وهو الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء '' الأمم المتحدة'' إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولو أضطرت دولة ما على استخدام هذا الحق الطبيعي ينبغي عليها أبلاغ مجلس الأمن فوراً وللمجلس عند ذلك بمقتضى سلطاته ومسؤولياته الحق في أن يتخذ وفي أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ مثل هذه الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين أو أعادتهما الى نصابهما. وما عدا هذا الحق المقيد فان الميثاق يحرم اللجوء الى استخدام القوة ويطلب من اعضائها جميعاً فض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية. (الفقرة 3 من المادة الثانية).
(17) المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة.
(18) أن مبدأ الضربة الاستباقية ضارب في القدم، حيث سبق وأن استخدمته ألمانيا ضد النرويج، خلال الحرب العالمية الثانية، بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا. وفي هذا الصدد رفضت محكمة نورنبورغ الحجة الالمانية وأقرت بعدم شرعيتها. ومن جانب آخر فأن مجلس الامن نفسه قد أدان بشدة بقراره 486 (1981) استخدام الضربة الاستباقية ضد مواقع مشكوك فيها لتطوير أسلحة الدمار الشامل، وذلك بعد الهجوم الاسرائيلي ضد مفاعل تموز العراقي عام 1981 و أدان بشدة خرق اسرائيل لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي. أما الولايات المتحدة نفسها فقد ناشدت نيودلهي في 5 نيسان، أبريل 2003 بعدم اعتماد مبدأ الضربة الاستباقية ضد الباكستان، بعد ان ادعت نيو دلهي أن من حقها توجيه ضربة استباقية ضد اسلام آباد كما فعلت واشنطن ضد بغداد.
(19) يعد حفظ السلم والامن الدوليين من أهم المقاصد التي وجدت من أجلها الامم المتحدة وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة الدولية التدابير المشتركة الفعالة (وليست أحادية) لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولأزالتها.
(20) أكدت الفقرة 3 من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على ان يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر. أما المادة 33 من الميثاق ذاته فتنص على: (يجب على جميع أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)..
(21) شؤون خارجية، هزيمة المارينز، جريدة الحزب العربي الديموقراطي الناصري، النسخة الالكترونية، تاريخ 2005/1/16 على الموقع الاكتورني: www.al-araby.com/journalists.htm تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 2006/1/1. في هذا الصدد يقول الاستاذان تكر وهندرسون فورين أفيرز عدد نوفمبر/ديسمبر 2004 ما يأتي: في ضوء هذا التنكر لقواعد القانون الدولي أو الشرعية الدولية يتابع الكاتبان طروحات الإدارة الأمريكية التي يصفانها بأنها جاءت بعد أحداث سبتمبر في تناقض سافر ومباشر مع المثل والمبادئ التي كانت قد صاحبت ارتقاء أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية إلى مكانة القوة العظمى انها طروحات من قبيل: اذا لم تكن معنا فأنت مع الارهابيين أو من قبيل نحن نعتمد استراتيجية الضربة الاستباقية أو الضربة الاجهاضية أو الضربة الانفرادية، من جانب واحد. وكلها جاءت لتحل- كما يلحظ الباحثان- محل مذاهب الاحتواء أو حتى الردع التي طالما اسهمت في حفظ السلام طوال حقب الخطر النووي والحرب الباردة والمنافسة الشرسة بين الشرق السوفيتي والغربي الاوروبي-الأمريكي. من هنا يخلص البروفيسور تكر وزميله البروفيسور هندرسون إلى نتيجة تنعي علي الولايات المتحدة -بنص كلماتهما- أنها انحدرت إلى طريق أصبح فيه استخدام القوة ملمحاً مزمناً من ملامح سياستها الخارجية وهو أمر أدى في رأيهما أيضا إلى اضعاف الأمن القومي الأمريكي بدلاً من دعمه وتعزيزه.. أين هذا الوضع من الأيام الخوالي بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية حين كانت أمريكا- كما يضيف الباحثان- تبدو أملاً يُرتجى بالنسبة لعالم ذلك الزمان!

(22) آبان الحرب على العراق قامت دولتا الاحتلال الامريكي- البريطاني بإنشاء تحالف دولي خارج نطاق مظلة الامم المتحدة اطلق عليه تحالف الارادة (COALITION OF THE WILLING). وفي هذا الاطار أكد أعلان حق الشعوب في السلام الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 12 تشرين الثاني، نوفمبر 1984، على أن لشعوب الارض حق مقدس في السلام وأن حماية هذا الحق واجب أساس لكل دولة، وأعاد التأكيد على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفض المنازاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فبموجب الميثاق أن للولايات المتحدة وبريطانيا، كونهما من الاعضاء الدائمين لمجلس الأمن التزامات ومسؤوليات خاصة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، فأنهما بعدوانهما على العراق عرضتا الامن والسلم في المنطقة وفي العالم للخطر وتجاهلتا حق الشعوب المقدس في السلام.

(23) ليس من حق أية دولة خلع رئيس دولة أخرى بحجة أنه طاغية أو ديكتاتور، لأن ذلك مخالف للتعامل والسلوك الدولي الذي استقر منذ عهود. ولايحق للدول الأخرى التدخل بأرادتها المنفردة لتسقط نظاماً قائماً في دولة اخرى او فرض نظام سياسي واقتصادي معين على الشعوب. فالشعوب هي وحدها صاحبة الحق الغير قابل للتصرف بموجب احكام القانون الدولي في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي واختيار حكامها.

(24) الفقرة 1 من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

(25) بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي وفقاً للقانون الدولي لا يحق لدولة. أو مجموعة من الدول استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى إلا في حالتين فقط هما: الأولى من خلال المشاركة في تنفيذ الاجراءات بقرار صادر عن مجلس الامن بهدف درء الخطر على السلام او ازالته، وصد الأعمال العدوانية أو غيرها من انتهاكات السلام في إطار منظمة الأمم المتحدة. والثانية من خلال تحقيق حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في حال التعرض للاعتداء المسلح وفي هذه الحالة يمكن للدولة ان تعمل ضد المعتدي على انفراد او بشكل جماعي..(المادة 51 من الميثاق).

(26) المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 كانون الاول، ديسمبر 1974 . اما المادة الثالثة من هذا القرار فقد عدت الأعمال التي تشكل عدواناً ومنها الاجتياح والاحتلال الحربي وقصف الاقاليم وحصار المرافىء والسواحل ونصت المادة السابعة منه على ان ليس في هذا التعريف مايمكن ان يمس حق الحرية والاستقلال وتقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب وما يمكن ان يجحف بحقها في أن تكافح من أجل هذا الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه من غيرها، اما المادة الخامسة فتنص على أنّ العدوان لا يمكن أن يبرر بأي اعتبار سواء كان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً لان حرب العدوان جريمة ضد السلام العالمي تترتب عليه المسؤولية الدولية

(27) الحديثي ، خليل إسماعيل ، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، بدون دار نشر، ط2، 2005، ص21.

(28) العسلي ، عصام، الشرعية الدولية الاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1992، ص35.

(29) لورنس فشلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، ط1، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص141.

(30) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(31) حسن ، هيثم موسى ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1999، ص244-245.

(32) النابلسي، تيسير ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، بيروت، 1975، ص34.

(33) خلف ، محمد ، مصدر سابق، ص13.

(34) حنا ، إلياس ، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة، دراسات فلسطينية، عدد 49، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، بيروت، 1968، ص81 و82.

(35) عامر ، صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصدر سابق، ص294.

(36) راتب ، عائشة ، مصدر سابق، ص222.

(37) المصدر السابق، ص224، 225.

(38) المادة 1 من الفقرة 2 لميثاق الأمم المتحدة التي تتحدث عن أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيره...".

(39) ويعرف القرار رقم 1514 لسنة 1960 بقرار "تصفية الاستعمار". ينظر في هذا الصدد: الحديثي، خليل إسماعيل ، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، بدون دار نشر، ط2، 2005، ص39.

(40) المصري، شفيق: "لماذا لا يعتمد القانون الدولي في تعريف الإرهاب"، صحيفة النهار، تاريخ 1996/3/12، ص130.

(41) حسن ، هيثم موسى ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 237-238.

(42) المصري ، شفيق ، شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون الدولي، مصدر سابق.

(43) المصدر سابق.

(44) جوريسبيديا موسوعة القانون الحرة الجامعية، فروع القانون الدولي النقطة 9 المعاملة بالمثل

(45) كيوهان ، تعريف المعاملة بالمثل سنة 1986ص 8

(46) كابوراسو ، (Caporaso)، (Ruggie) سنة 1993

(47) انظر Helms - Burton (هلمز – بورتون).

(48) مردان، وجدي أنور ، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي 2004/10/6

(49) اوبنهايم ، كتاب القانون الدولي- الطبعة التاسعة، 1991

(50) أنظر نص المادة 51 من الميثاق الأممي.

(51) مردان، وجدي أنور ، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي 2004/10/6

(52) الجمعية العامة للامم المتحدة. القرار 3314 في 1974/12/14

(53) ميثاق الأمم المتحدة

(54) أعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الكوارث والمنازعات المسلحة القرار 3318 في 1974/12/14

(55) حسن ، هيثم موسى ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1999، 249-255.

(56) عامر، صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصدر سابق، ص294.

(57) المصري ، شفيق: "لماذا لا يعتمد القانون الدولي في تعريف الإرهاب"، صحيفة النهار، تاريخ 1996/3/12، ص130.

(58) حسن ، هيثم موسى ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 237-238.

([59]) المصري ، شفيق ، شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون الدولي، مصدر سابق.

المراجع

www.al-araby.com/journalists.htm : تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ 2006/1/1.

اوبنهايم، **كتاب القانون الدولي**- الطبعة التاسعة1991

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 48.

جوريسبيديا موسوعة القانون الحرة الجامعية، **فروع القانون الدولي النقطة 9 المعاملة بالمثل**

الحديثي، خليل إسماعيل، **تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق**، بدون دار نشر، ط2، 2005.

حسن، هيثم موسى، **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1999.

الحسيني، زهير، **التدابير المضادة في القانون الدولي العام**، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، دمشق، 1988.

حنا، إلياس، **الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة**، دراسات فلسطينية، عدد 49، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، بيروت، 1968.

خلف، محمد، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، ط2، 1977.

راتب، عائشة، مشروعية المقاومة المسلحة، **دراسات في القانون الدولي**، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (2)، 1970.

صالح، وضاح، **العدوان المسلح في القانون الدولي**، الجوانب الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

عامر، صلاح الدين، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

العسلي، عصام، **الشرعية الدولية الاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1992.

فشلر، لورنس وآخرون، **جرائم الحرب**، ترجمة غازي مسعود، ط1، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

مردان، وجدي أنور، **كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؟** والواقعة على صفحة الانترنت، الموقع الالكتروني (www.zmag.org Accessed at 28.12.2005)

المصري، شفيق: **"لماذا لا يعتمد القانون الدولي في تعريف الإرهاب"**، صحيفة النهار، تاريخ 1996/3/12.

النابلسي، تيسير، **الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية**، بيروت، 1975.

النابلسي، تيسير، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، **دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية**، مركز الأبحاث، بيروت، ط2، 1981.

نصوص مواد **ميثاق الامم المتحدة**

Paul Marie de la Gorce. *"ce dangerux concept de de guerre preventive"* monde diplomatique. no. 582 (September 2002).
Josef L. Kun Z. *Sanctions in international law* A. j. I. L.. vol. 54. April. 196.. No 2.

اثر المضاربات الوهمية على حجم التداول في سوق عمان المالي

غسان سالم الطالب، باحث، عمان - الأردن.

استلم البحث في 2009/ 11/8 وقبل للنشر 2010/ 3/4

ملخص

يحاول الباحث في هذه الدراسة معرفة تأثير المضاربات الوهمية في التعاملات في بورصة عمان ومدى تأثيرها على تداول وقرارات واسعار الشراء والبيع في البورصة وانعكاس ذلك على كفاءة السوق الداخلية والخارجية.

وقد اشتملت الدراسة على التحليل الاحصائي للمتغيرات الاساسية التي ترتبط بعلاقة ودرجة ارتباط معينة مع عناصر التعاملات الوهمية بهدف الوصول الى تحديد اثر هذه العناصر على حجم التداول واداء البورصة واسعار البيع والشراء وتحليل ابعاده الاقتصادية على نزاهة السوق المالي وكفاءتها.

ومن نتائج الدراسة، والذي تظهره الدلائل هو وجود نسبة عالية من المضاربة في السوق المالي ترافقها اساليب تلاعب اصبحت معروفة لدرجة ان الكثير من المتابعين اصبح يحللها باعتبارها امورا واقعة وملاحظة في السوق. بالاضافه الى التقلبات الكثيرة التي تحدث في السوق على غياب دور المضاربين المطلعين اذ لو كانو هم القوة الفاعلة في السوق لما يحدث ارتفاعات او انخفاضات كبيرة في الاسعار لا تبررها قيم الاوراق المالية.

لوحظ ان المضاربات المفتعلة تتركز عادة في الشركات الصغيرة التي يسهل التلاعب في اسهمها ما يتطلب التعامل بشكل خاص مع هذه الشركات من المقترحات المطروحة في هذا الاتجاه ايجاد قسم خاص في السوق المالي لتداول هذه الشركات اعتمادا على قواعد تداول الكتروني مختلفة التي يتوقع لها اثر ايجابي في الحد من التقلبات خاصة التي يكون مصدرها وهمياً وبالتالي رفع كفاءة السوق.

The Impact of Speculative Practices on the Trading Volume in the Amman Stock Exchange

***Ghassan Al –Taleb**,Researcher, Amman - Jordan*

Abstract

This study tries to identify the impact of speculative practices in dealings within the Amman Stock Exchange and the impact of these practies on trading decisions and prices, buying and selling in the stock market and the effects on the efficiency of internal and external markets.

The study included statistical analysis of the basic variables that are related to the relationship and the degree of correlation with certain elements of fictitious transactions in order to be able to determine the impact of these items on the trading volume, stock market performance and the price of buying and selling and its economic analysis on the financial market integrity and efficiency.

The results of the study, which show evidence of a high proportion of speculation in the financial market, accompanied by methods of manipulation became known to the extent that many observers have cometo analyze matters of fact observed in the market. In addition to the many fluctuations that occur in the absence of the role of market insider speculators as though they are the driving force of what is happening in the market. Rises or large declines in prices are not justified by the values of securities.

It was observed that speculative bubbles are concentrated usually in small companies whose shares are easy to manipulate, which requires dealing with these companies in a special way. One of the proposals put forward in this regard to find a special section in the financial market for trading these companies depending on the rules of handling various electronic transactions which is expected to have a positive impact in reducing fluctuations, and thus raise the efficiency of the market.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

ينصرف مفهوم المضاربات المفتعلة في الاسواق المالية اجمالاً الى التصرفات التي يقوم بها متداول او مجموعة من المتداولين لاحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق، وقد وجد هذا التصرف "التداول الوهمي" او المفتعل في الاسواق منذ نشأتها، اذ عادة ما يشير الباحثون في هذا المجال الى المضاربات المفتعلة التي كانت تحدث في اسواق امستردام المالية.

تلعب المضاربات المفتعلة واغلاقات اللحظة الاخيرة دورا كبيرا في التِأثير على التداول وعلى اسعار البيع والشراء وعلى قرارات المستثمرين وخاصة ذلك النوع من المستثمرين الذين يفتقدون الى التخصص الاكاديمي و/ او المهني في التعامل بيعا وشراء للاوراق المالية وعدم معرفتهم باصول عمليات التداول للاوراق المالية.

ان البورصات النامية وخاصة بورصة عمان تعاني من ارتفاع الفائض في الاموال وانخفاض عدد الشركات وحجمها في السوق المالي مما يدفع السوق أحيانا كثيرة نحو فسح المجال لصناع السوق ان تلعب دورا كبيرا في تحديد اسعار البيع والشراء ومن ثم يؤدي ذلك الى رفع او تخفيض اسعار الاسهم المتداولة واحجام التداول.

لقد عملت بورصة عمان على السعي لتوفير الشفافية والعدالة في التعامل وتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة لجذب الاستثمارات الى البورصة واهمها عنصرا الامان والسرية بين المتعاملين.

يحاول الباحث في هذه الدراسة معرفة تأثير المضاربات الوهمية في التعاملات في بورصة عمان ومدى تأثيرها على تداول وقرارات واسعار الشراء والبيع في البورصة وانعكاس ذلك على كفاءة السوق الداخلية والخارجية، ولغرض التوصل الى ذلك سيتم التعرف على مدى تأثير هذه المضاربات واغلاقات اللحظة الاخيرة على قرارات بيع وشراء الاوراق المالية وعلى حجم التداول وعلى القيمة السوقية للاوراق المالية المدرجة في بورصة عمان، من خلال البيانات الاحصائية والنشرات والتقارير الصادرة عن مركز الايداع وبورصة عمان وهيئة الاوراق المالية ومعرفة درجة تأثر احجام التداول بعناصر هذه الممارسات (المضاربات)، وقد اشتملت الدراسة على التحليل الاحصائي للمتغيرات الاساسية التي ترتبط بعلاقة ودرجة ارتباط معينة مع عناصر التعاملات الوهمية بهدف الوصول الى تحديد اثر هذه العناصر على حجم التداول واداء البورصة واسعار البيع والشراء .

تهدف هذه الدراسة الى تعرفَ مفهوم المضاربات المفتعلة والاغلاقات الاخيرة وتحليل ابعاده الاقتصادية على نزاهة السوق المالي وكفاءتها واقتراح عدد من التوصيات للحد منه.

اهمية البحث :-

تأتي اهمية الدراسة من اهمية واثر المضاربات المفتعلة على حجم التداول في السوق المالي وكفاءته وتأثيره على تحريك الاقتصاد بشكل غير دقيق ومدى وضع الخطوط العريضة لتذبذب الاسعار بشكل ملحوظ في سوق عمان المالي لتوفير الحماية للمستثمرين من الغش او الغبن الناتج عن استخدام بعض المتعاملين في البورصة لجهل ان انخفاض القدرات الاكاديمية والمهنية والتحليلية لدى المتعاملين لغرض تحقيق ارباح غير عادلة تنجم عن تبادل الاسهم بطرق غير قانونية.

ان تفعيل ثقافة الابتعاد عن هذه الممارسات ستكون مساعدة على تحسين اداء البورصة والتأثير على كفاءتها.

اهداف البحث :-

- بيان مفهوم المضاربات المفتعلة واقفالات اللحظة الاخيرة.
- بيان تأثير المضاربات المفتعلة واقفالات اللحظة الاخيرة على التداول واسعار البيع والشراء في السوق المالي.
- مدى تأثير هذه المضاربات على تحقيق الخسائر للمستثمرون في السوق المالي.
- بيان تأثير المضاربات الوهمية على كفاءة اداء البورصة.
- بيان ضوابط والية العمل والتداول في الاسواق.
- بيان اهم الاحكام المتعلقة بالمضاربات في السوق.

مع الاشارة الى ان هدف الدراسة لم يأخذ اثر العوامل الاخرى التي لها تأثير على القيمة السوقية وحركة وحجم التداول ومستوى اداء البورصة التشغيلي ومنها تأثير البيئة الاقتصادية السائدة والتوقعات المستقبلية والسياسات المالية النقدية الحكومية المؤثرة ومدى تأثير الفرص المتاحة للاستثمار وغير ذلك من العوامل التي لا تقع ضمن نطاق البحث.

فرضيات الدراسة :-

HO : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم العقود المفتعلة وبين القيمة السوقية.

HO : : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم العقود المفتعلة وبين حجم التداول.

HO : : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم العقود المفتعلة وبين عدد الاسهم المتداولة.

HO : : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم العقود المفتعلة وبين الرقم القياسي للسوق.

HO : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم التداول وبين عدد الاسهم المتداولة.

HO : : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم التداول والرقم القياسي.

HO : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين القيمة السوقية للاسهم وبين عدد الاسهم المتداولة.

HO : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين القيمة السوقية للاسهم وبين حجم التداول.

HO : : لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين القيمة السوقية للاسهم وبين الرقم القياسي للسوق.

متغيرات الدارسة:

بالنسبة الى الفرضيات المذكورة سيتم الاعتماد على التحليل الاحصائي من خلال تحديد المتغيرات المستقلة لكل فرضية والمتغير التابع لها.

أدوات ومنهجية البحث:-

تم استخدام الاداه المناسبة في جمع البيانات و المعلومات الاولية للحصول على الحقائق والاراء والدوافع التي تبين لنا الباعث والعوامل والمؤثرات التي تدفع المتعامل في السوق المالي الى التعامل في مثل هذه المضاربات، وتم استخدام التحليل الاحصائي لمعرفة الاتجاه العام لحجم التداول والعقود الوهمية واسعار الاسهم.

مجتمع الدارسة:-

تعد بورصة عمان للاوراق المالية هي مجتمع الدراسة.

الصعوبات والاشكاليات التي تواجه البحث:-

تعد عناصر المضاربات المفتعلة واغلاقات اللحظة الاخيرة من ضمن المشكلات التي لها علاقة بالنوايا الداخلية للاشخاص المتلاعبين وصناع السوق ومن هنا تأتي الصعوبة في اخضاعها للبحث وبيان تأثيرها على حجم التداول والسوق المالي بشكل كامل خاصة وان طبيعة التعامل في السوق المالي مزيج بين المتعاملين بنوايا حسنة ومخادعين واعتمادهم على اساليب وطرق متعددة، ومدى الاعتماد على الاساليب العلمية والمنطقية عند اتخاذ قرارات البيع والشراء خاصة وان الاسواق الناشئة ومنها بورصة عمان للاوراق المالية تهدف الى رفع كفاءة اداء البورصة واشاعات الشفافية والعلنية والامان والحماية لجميع المتعاملين فيها.

من هنا فان السؤال الذي سيجيب عليه هذا البحث هو:-

س1: هل للمضاربات المفتعلة واغلاقات اللحظة الاخيرة أثر كبير في حجم التداول واسعار البيع والشراء في السوق؟

س2: ما تأثير هذه المضاربات على صغار المستثمرين في البورصة؟

س3: ما تأثير المضاربات على كفاءة البورصة؟

س4: ما تأثير هذه العناصر على اسعار الاوراق المالية؟

الفصل الثاني: مفاهيم اساسية [1]

- **سوق الاوراق المالية:-**

يُعَد السوق مزاداً كبيراً وهو المكان الذي يلتقي فيه الناس للقيام بعمليات المبادلة حيث يشتري الناس ويبيعون من خلال هذا المكان وعليه فانه يوجد مالكو السلع والخدمات ممن يبحثون عن وسيلة ملائمة لتسويقها.

من ناحية اخرى هناك الكثير يقبلون على شراء هذه السلع ومن هنا يجتمع البائعين والمشترين في مكان يطلق على السوق.

اما فيما يتعلق بالاسواق المالية فهو المكان الذي يقوم ايضا بتوفير الثلاث اطراف من بائعين ومشترين ولكن ليس سلع وانما اوراق مالية وادوات استثمارية وتنقسم الاسواق المالية الى:-

- **الاسواق النقدية:-**

وتتمثل بالادوات التي توفرها البنوك للمستثمرين مثل الحسابات الاستثمارية ويعتبر هذا السوق مجالا للاستثمارات قصيرة الاجل، حيث يفترض بان المستثمر يودع امواله في البنوك وانتظاره لفرصة استثمارية افضل فهو يجتذب الاستثمارات قصيرة الاجل.

الاسهم :-

السهم: ورقة مالية تمثل ملكية شخص او هيئة ما في احدى المؤسسات او يطلق على الاسهم عبارة حقوق الملكية او الاوراق المالية وهذا كله يعتمد على النظرية الاقتصادية (قانون العرض والطلب).[2]

يُعَد مالك السهم (حامل السهم) في شركة او مؤسسة ما مساهما في نجاح العمل، ويصبح بالفعل مالكا لجزء من هذه الشركة، وحامل السهم يحصل على صوت عن كل سهم يمتلكه، لذلك كلما زاد عدد الاسهم التي يمتلكها المساهم زادت سيطرته على الشركة.

انواع الاسهم:-

- **اسهم الشركات العالية:** وهي اسهم الشركات التي تتمتع بسمعة مالية ممتازة ولها تاريخ طويل في توزيع الارباح وتتمتع بادارة ممتازة.
- **اسهم النمو:** وهي اسهم الشركات التي تنمو بسرعة وذلك حسب طبيعة عمل هذه الشركات كشركات الادوية والكيماويات وغيرها.
- **اسهم المضاربة:** هي الاسهم التي تشهد اسعارها حركات سريعة وتتأرجح اسعارها باستمرار ويتدرج ايضا تحت هذا النوع اسهم الشركات التي يكون وضعها المالي حرجا وينعكس ذلك على سعر السهم، ويقبل المضاربون على شراء هذا السهم اذا كان هناك احتمال لاصلاح حال الشركة فيحققون ارباحا كبيرة لان سعر شراء السهم قليل.

فمثلا اذا اشترى مستثمر سهم شركة س بسعر 0.45 ثم ارتفع السعر الى 0.55 فيكون هذا المستثمر قد حقق ربح 22% وبالطبع فان مقابل هذا العائد المرتفع يكون هناك احتمال كبير للخسائر.

- **الاسهم الموسمية:** هي الاسهم التي تتأثر بالمواسم او الدورات الاقتصادية، فمثلا اسهم شركات الاسمنت والالمنيوم تتأثر بحركة الانشاءات، ويوجد ايضا اسهم لا تتأثر بالدورات الاقتصادية او الموسمية وهي عادة اسهم الشركات التي تنتج السلع الاساسية مثل شركات الادوية، الكهرباء وغيرها.

- **الاسهم الدفاعية:** هي الاسهم التي يكون الطلب على شرائها مستمراً ولا تتأثر بالاحداث الاقتصادية لان طبيعة عمل الشركة ومنتجاتها تجد طلباً عليها باستمرار مثل شركات المواد الغذائية والادوية والصحف اليومية وغيرها.

- **العائد (صافي الارباح بعد الضرائب):** صافي الارباح بعد الضرائب التي تمثل صافي ارباح السنة مطروحا منها مخصص ضريبة الدخل والرسوم والصناديق وهذا يكون في اخر ميزانية او تقرير سنوي صادر عن الشركة مصادق عليها من المدقق الخارجي.

- **الارباح الموزعة:** عندما تقرر الشركة توزيع ارباح نقدية على مساهمي الشركة سواء من ارباح العام اذا تم تحقيق ارباح او من الارباح المدورة في حالة تحقيق خسائر لتلك السنة وتقرر توزيع ارباح وثم اخذ موافقة الجمعية العمومية العادي للشركة على التوزيع.

المضارب المطلع:-

الذي يتداول بناء على ما لديه من معلومات عن القيمة الورقية المالية او التغير في قيمتها، والمضارب المتطفل ومنهم متوقع الاوامر الذي يقلد استراتيجيات التداول التي ينفذها متداولون اخرون، كما يدخل تحت تصنيف المضارب المتطفل: المتلاعب المغرر لغيره من المتداولين بالقول او الفعل من خلال نشر الاشاعات او التصريح بمعلومات خاطئة، او تنفيذ صفقات تولد اسعارا او كميات تفسد معلومات وتوقعات بقية المتداولين ويتصرف بناء عليها لمصلحته، فالمتلاعب يهدف الى رسم صورة مختلفة للسوق يأمل ان يخطئ المتداولون الاخرون في اعتبارها صورة حقيقية لما يجري في السوق.

وحسب هذا التصنيف يدخل المتلاعبون ضمن المضاربين، غير ان المضارب المغرر يفترق عن غيره من المضاربين في انه يصنع المعلومات التي يستخدمها في استراتيجية تداوله في حين ان المضاربين الاخرين يتداولون بناء على معلومات عامة او خاصة استأثروها على غيرهم.

صانع السوق والمخادع (المتلاعب)

صانع السوق متداول غرضه الاساسي من التداول الربح من توفير السيولة عبر الاعلان المستمر عن عروض وطلبات لبقية المتداولين في السوق، ويعد صانع السوق متداولاً غير مطلع على قيمة الورقة المالية ولذلك فهو يحدد اسعار عروضه وطلباته بشكل رئيس بناء على وضع الطلب والعرض في السوق ويركز صانع السوق على تحقيق افضل توازن بين العرض والطلب لان الفروق بين افضل العروض والطلبات هي مصدر ربحه.

وبما ان المتلاعب يتدخل في السير الطبيعي للعروض والطلبات في السوق فان صانع السوق قد يكون من ضحايا المخادع والادهى من ذلك ان بعض المخادعين يتصرف في بعض الاحيان كما لو كان صانع سوق من خلال ارسال عروض وطلبات للسوق في الوقت نفسه.

صناع السوق:

صناع السوق هم جهات مرخص لها للعمل باستمرار على تحديد سعر لسهم معين هو متخصص به او اكثر بهدف تحقيق طلب وعرض (سيولة) دائمة ومستمرةعلى ذلك السهم او تلك الاسهم ، وصانع السوق لا يهدف الى الربح وانما يحققه من خلال القيام بمهمته.[3]

ويلتزم صانع السوق في كل يوم من ايام التداول بوضع اسعار معلنة لشراء وبيع ورقة مالية معينة - او اكثر - وبحيث يفصل هامش صغير بين السعرين ويتاح للسماسرة عبر شاشات التداول متابعة الاسعار المعلنة من كافة صناع السوق وتكون هذه الاسعار المعلنة بالنسبة للصفقات التي تتم على عدد محدود من الاسهم. وفيما يتعلق بالصفقات الكبيرة فيكون السعر المعلن قابلا للتفاوض، وتعقد جميع الصفقات عبر الهاتف مع نشر الانباء الخاصة به. [4]

ان رأس مال صانع السوق معرض للمخاطر ولا يسمح له بتقاضي عمولات عن البيع والشراء، وانما يحقق ارباحه من خلال الفرق بين السعر الذي يدفعه لشراء الاسهم والسعر الذي يبيعها به، وهذا ما يعرف بالفارقة وفي ضوء دور صانعي السوق فان تداول الاوراق المالية خارج البورصة يعتمد على السعر المعلن والذي يتم التفاوض عليه مع صانعي السوق مستقبلا.[٥]

هناك اسواق تعتمد على المزاودات المستمرة يقوم بعض السماسرة الاعضاء – المتخصصين – بدور مماثل لصانعي السوق فهم يتعاملون على ورقة مالية معينة او اكثر لحسابهم الخاص بغرض تخفيض الفرق بين العرض والطلب على الورقة المالية، ويقومون بدور المحفز بالنسبة للطلبات الكبيرة وذلك بالجمع بين مختلف السماسرة الذين يرغبون في شراء وبيع نفس الورقة المالية، ويوفر المتخصصون عنصر استقرار في السوق بقيامهم بدور المشتري عندما تسود رغبة البيع بين المستثمرين وبدور البائع عندما يطلب الطلب.

الشروط الواجب توافرها في صناع السوق:-

هناك شروط لا بد من توفرها في صناع السوق :-

1- ان صانع السوق جزء من عملية التداول.
2- ان يكون متواجدا على مدى طويل.
3- ان تكون لديه القدرة على تأمين كمية الاسهم المطلوبة.
4- ان يكون لديه نظام اشرافي وتنفيذي.
5- يجب ان تكون علاقة صناع السوق عكسية مع اتجاه السوق ذلك لان صناعة السوق هي خلق استقرار واضح للسوق.

كيف يعمل صانع السوق؟ [٦]

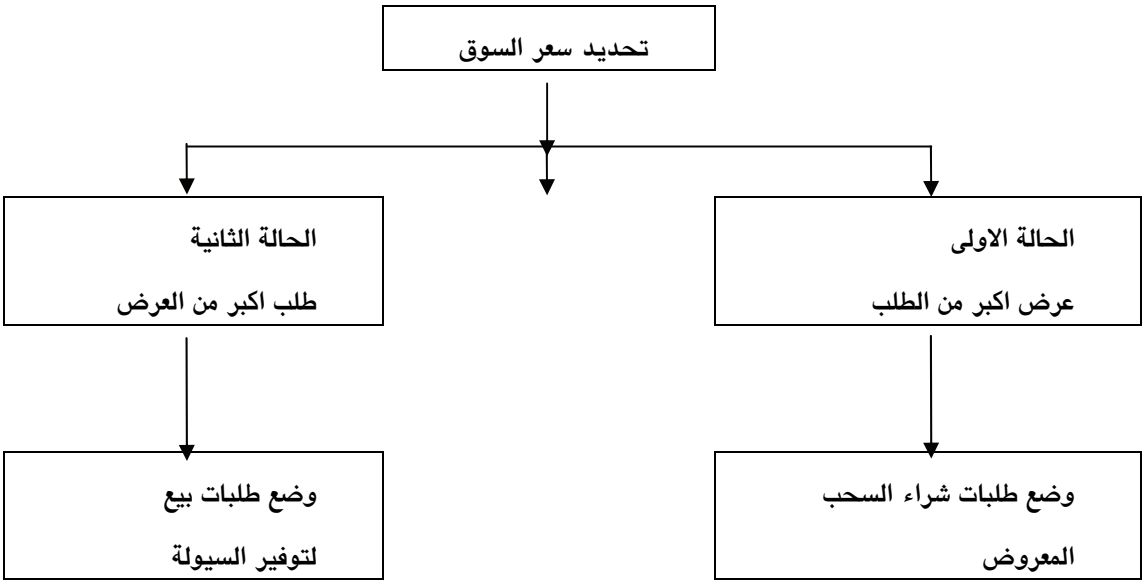

اهمية صناع السوق :-

تظهر اهمية وجود صناع للاسواق المالية خاصة عندما تكون اسعار كثير من اسهم الشركات المدرجة بالسوق مرتفعة بنسب كبيرة اعتمادا على الاشاعات والمضاربات ، ومن دون مبررات منطقية بحيث تصبح اسعار اسهم هذه الشركات لا تتناسب ومستوى ادائها او القيمة الحقيقية لاصولها ، ويلعب صانعو الاسواق المالية دورا بالغ الاهمية في كل اسواق

الاوراق المالية والبعض لا يتصور امكان الاستغناء عنهم من دون التسبب في تعطيل حركة التداول وتهميش اليات السوق وانخفاض كفاءتها ، فلا يمكن في وجود صناع للسوق ان تتدفق عروض بيع من دون ان يقابلها طلب شراء ، او وجود طلبات شراء من دون ان يقابلها في الجانب الاخر طلبات بيع ، وبالتالي تحتفظ الاسواق دائما بحالة من التوازن بين العرض والطلب وانحصار الفجوة بين سعري البيع والشراء ويتحقق لهذه الاسواق اهم وظائفها وهي القدرة على تسييل الاوراق المالية بالسرعة والسهولة ، وايجاد توازن مستمر بين العرض والطلب ، مما يحد من تقلبات الاسعار صعودا او هبوطا ويؤدي الى استقرارها واقترابها من الثمن العادل فضلا عن ضمان استمرارية السوق في القيام بواجباتها وتحقيق اهدافها .

المزايا التي يحققها صانعي السوق :-

- توفير الطلبات والعروض للاسهم غير المتداولة في السوق الرئيسية .
- توفير اسعار بشكل مستمر وحقيقي
- توفير الكميات اللازمة سواء في حالة الشراء والبيع
- صناعة السعر من خلال ادخال طلبات او عروض
- الاعلان عن وجود عروض او طلبيات على سهم معين دون الاشارة الى السعر .

الفصل الثالث

المضاربات المفتعلة

تعد المضاربات المفتعلة داخل البورصات هي اشد انواع الجرائم ذكاء وفهما للتغيرات الاقتصادية، وتأثيرا بالمكسب والخسارة، ولا سيما انه عادة ما يرتكبها بعض كبار المضاربين او رجال الاعمال الذين يملكون سطوة وثروة تمكنهم من اتمام هذا الدور، وقد يطلق عليهم كما مر سابقا صناع السوق المخادعين، ولان بعض المستثمرين الصغار يتحركون بمنطق المضاربة وبعقلية القطيع الجماعي (اذا ما صح التعبير) في التداول على الاوراق المالية، لذا يقع بعضهم ضحية الممارسات المخادعة ومن ثم المهم معرفتها وفهم كيف تتم في اسواق الاسهم خاصة حتى يمكن تلافيها.

انواع الممارسات المخادعة :-

تتعدد الممارسات المخادعة في البورصات ويمكن تبيان ابرز انواعها فيما يلي :-

فتح حسابات متعددة للتداول:-

وهو احد الطرق التي يلجأ اليها صانعو السوق الخفي لتحقيق مكاسب كبيرة على حساب المستثمرين الصغار ولاضفاء شرعية على الفعل غير السوي للتداول فضلا على جني الارباح في يدهم.

يمكن هذا الاسلوب من التحكم بعرض داخل اسواق المال، كما يؤدي الى زيادة او نقصان الطلب حسب رؤية صانع السوق ويعد هذا الاسلوب من اساليب الاحتكار الذي يعمل ضد مصلحة المستثمر الصغير في البورصة، ولكي تتضح الصورة بشكل اكبر نورد المثال التالي لدى صانع السوق:-

اسهم شركة اتصالات ويملك 80% من اسهم تلك الشركة وسعر السهم عند بداية الادراج بقوائم البورصة 10 دنانير، السؤال هنا كيف تتم الممارسات غير المشروعة على هذا السهم.

يبدأ صانع السوق بداية بطرح 20% من اسهم تلك الشركة التي يتملكها في البورصة فينخفض عند 9,5 دنانير فيدفع هذا بعض الاشخاص الى بيع ما لديهم من اسهم فيقوم صانع السوق بشراء الكمية التي طرحها من قبل في السوق عند السعر المنخفض ومن ثم يزيد الطلب على السهم وينقص المعروض فيرتفع سعر السهم الى 10,5 دينار فيقوم صانع السوق بطرح 25% مما لديه من اسهم عند السعر المرتفع الجديدة في البورصة ، فينخفض الى 9,25 دينار فيشتري مرة اخرى كمية اكبر من التي طرحها عند سعر 25'9 دينار فيرتفع السعر عند 10,25 دينار فيقوم بطرح 30% من اسهم عند السعر الجديد.

هكذا يقوم صانع السوق الخفي بعمل موجات صعود وهبوط على السهم ويجني الكثير من الارباح على حساب خسارة المستثمرالصغير الذي يتبع سياسة القطيع في البيع والشراء دون النظر للتحليلات المالية او الفنية لهذه الشركة.

اسلوب الصدمات السعرية:-

يشبه هذا الاسلوب ما سبقه من اسلوب الى حد ما، ولكن من جانب عدد من الافراد متفقين اتفاقا غير معلن على القيام بمضاربات واسعة على سهم رخيص تحطم نظرية العرض والطلب، وتدفع المستثمرين للبيع او الشراء بكميات كبيرة.(٧)

وعرفت سوق المالي عمليات تلاعب من ابتكار بعض المضاربين الذين يستغلون ثغرات القانون، هذا التلاعب يمس بالدرجة الاولى العرض والطلب ويجعل منها مجرد الية وهمية لا تعبر عن حقيقة اوضاع السوق، فمثلا تتم المضاربة على احد الاسهم النشطة، بحيث يتم شراء او بيع كميات كبيرة من هذا السهم، وبالتالي يتم تصدير شعور غير حقيقي لبقية المتعاملين في السوق بان هذا السهم مرشح للصعود في حالة شراء كميات كبيرة منه، او انه مرشح للهبوط في حالة بيع كميات كبيرة منه وبالتالي يحدث نوع من الصدمة السعرية حول السهم تدفع بقية المستثمرين لشرائه أو بيعه بكميات هائلة وبذلك يحقق المضاربون اهدافهم.

ورغم ان هذه التعاملات قانونية 100% ولا يمكن لاحد ان يعترض عليها فانها في واقع الامر تلحق بالسوق وبالمستثمرين الخسائر.

المضاربات الوهمية:-

تُعَد اقدم الممارسات الضارة في البورصة وتعتمد على البيع الصوري للاصول سواء كانت في بورصة اسهم او سلع او عقارات.(٨)

وصغر حجم سوق عمان المالي يؤدي الى الانتقال السريع للمعلومات كما يوجد اسلوب اخر من المضاربات الوهمية التي تعتمد على المراهنات بغض النظر عن وجود مراكز مالية حقيقية، كما لاتوجد اصول حقيقية يمكن تسييلها في حالة الضرورة وهذا يؤدي ايضا الى انهيار في الاسعار داخل البورصة.

التلاعب في نقل المعلومات:-

حيث يوجد شريط للاسعار الخاص بالاسهم المدرجة بالبورصة يعرض في كثير من القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية، ويقوم بعض الافراد بشكل غير معلن عندما تبدأ الجلسة بالاتفاق على محاولة تثبيت سعر رخيص للسهم بعيدا عن السعر الفعلي حتى اذا شاهده صغار المستثمرين محدودو المعلومات ينخدعون به سواء فعليا بالجلسة او عبر شاشات الفضائيات والوسائل المختلفة ومن ثم يبدأون في البيع باسعار منخفضة خوفا من انخفاض قيمة السهم.

في نهاية الجلسة يقوم صانعو السوق الخفي بمحاولة تثبيت سعر رخيص لبداية الجلسة القادمة، حيث يقع في شراكهم صغار المستثمرين ومحدودو الخبرة والمعلومات، حيث يشاهدون سعر الاغلاق فيقومون بالبيع لتخفيض الاسعار.

تسريب معلومات خاطئة وشائعات:-

المعلومة في المجال الاقتصادي تترجم فورا الى قرار يجلب الربح اذا كانت صحيحة، ويضيع معها رأس المال اذا كانت خاطئة وصانعو السوق الخفي يعّدون قواعد اللعبة هنا بسيطة رغم وجود رقابة على التداول من قبل اجهزة الرقابة وفرض غرامات مالية وبعض الاجراءات لهذه المخالفات، فيكفي فقط خبر مغلوط يتم تسريبه بطريقة او باخرى الى الصحافة، فترتفع اسعار سهم معين الى عنان السماء وبعدها يبيع المستفيد، كما قد يحدث تسريب شائعة اخرى تهوي بالسهم الى سعر متدن فيشتري المستفيد وفي الحالتين يحقق صاحب الشائعة المكاسب من وراء الزبائن الذين يصدقون ما يسمعون او يقرءون.

كذلك فاخفاء المعلومات يعد تلاعبا قذرا حيث ان بعض الاسهم ترتفع دون مبرر ثمن يكتشف بعد فترة وجود صفقة بيع او تحقيق ارباح عالية للشركات صاحبة هذه الاسهم دون ان يكون قد تم الاعلان عن هذه المعلومات حيث ثمن الاكتفاء بابلاغ اناس معينة قد لا تزيد نسبتهم عن 1% من التعاملين في البورصة وهؤلاء فقط هم الذين يتمكنون من تخفيض ارباح سريعة.

وتوجد ظاهرة خطيرة جدا تتمثل في عروض شراء لاسهم بعض الشركات وسرعان ما يتضح عدم جدية هذه العروض بل يصل الامر الى ان تكون هذه العروض مجرد شائعات، اما النتيجة الخطيرة التي تترتب على مثل هذه العروض غير الجادة فتتمثل في التلاعب باسعار الاسهم محل المضاربة عليها لصالح البعض وعلى حساب البعض الاخر.

تلاعب شركات الوساطة:-

بالاضافة الى ما سبق ووجود رقابة على التداول من خلال الجهة ذات العلاقة وفرض عقوبات قد لا تتعدى الغرامات المالية وتسجيل في السجل المهني، رغم ذلك فان مسلسل المخالفات الحادة وتلاعب شركات الوساطة بصغار المستثمرين سواء عن طريق استخدام المعلومات الداخلية ام التلاعب في تحريك الاسعار صعودا وهبوطا بالتعاون بين الشركات صاحبة الاسهم وبعض شركات الوساطة لتحقيق ارباح استثنائية وغير مشروعة.

كما تقوم شركات الوساطة بالبيع والشراء لاسهم العملاء دون علمهم ودون موافقتهم بعرض تحقيق مكاسب للشركة، وهو نفس ما ادت اليه الممارسات الخاطئة التي قامت بها بعض شركات ومكاتب الوساطة من خلال التلاعب في ارصدة العملاء المحفوظة لديها واجراء عمليات بيع وشراء دون علم العملاء او بيع جميع الاسهم المملوكة للعملاء والهرب بعد تصفية الشركة والضحية دائما هم صغار المستثمرين.

المالية السلوكية واسعار الاسهم:- [٩]

المالية السلوكية:

الظواهر النفسية التي تحكم سلوك المتداولين في سوق الاسهم هي مزيج بين علم النفس وسلوكات الاعوان الاقتصاديين المالية ومحاولة تفسير هذه السلوكيات باسباب في غالبيتها لها انعكاسات نفسية على المتعاملين المالية السلوكية في اسوق وتؤدي الى سلوك سلبي يؤثر في قرار الدخول والخروج وبالتالي على الية اتخاذ القرار في السوق فهذه العوامل نابعة من عقلية المستثمرين واهوائهم، وبالتالي فانه ليس لها اي قانون او نظام يذكر فالمستثمرون - مثل بقية البشر - يتأثرون بافعال غيرهم وسلوكياتهم وتؤثرون عليها، او ببساطة يتصرفون بعقلية القطيع فيتحركون سويا فان اتجه بعضهم الى شركة معينة فان الاخرين سرعان ما يتبعونهم، [١٠]وهذا التصرف او عقلية القطيع ليس خاصا بالمستثمرين في الاسهم وانما يبدو انه غريزة بشرية وقد يطلق عليها موضة او تقليد.

وقد رأينا ما حل في سوق عمان المالي خلال الاعوام القليلة الماضية بحيث تضاعفت اسعار الاسهم بعض الشركات ان لم يكن جميعها باكثر من اضعاف سعرها ثم انفجرت فقاعة اسعار الاسهم قبل حوالي عام ونصف وتلاها انخفاض اشد ضراوة وقسوة من الارتفاع الذي حدث بحيث انه في اقل من سنة واحدة وفي خلال فترة بسيطة انخفضت اسعار جميع الاسهم وبعضها الى اقل من القيمة الاسمية لتصل الى 20% من القيمة الاسمية وهذه التذبذبات الشديدة ليس لها علاقة لا بوضع الاقتصاد ولا بوضع الشركات وانما ناتجة عن دائرة الطمع والخوف لدى المستثمرين حيث تنتشر عدوى الطمع ليتجه الجميع الى الشراء وتربح الاسهم من هذا الشراء وبالتالي يتأكد لدى جمهور المساهمين ان الشراء كان مبررا ، ويزيد الطمع ثم يزيد الشراء ثم تزيد اسعار الاسهم، ثم يزيد الطمع ثمن يزيد الشراء ثم تزيد اسعار الاسهم وهكذا الى ان تصل الى قمة في الاسعار لا نستطيع ان نرتفع، ويبدأ القلق يسري في اذهان المستثمرين، ثم يبدأ البيع ومن بعده يبدأ انخفاض اسعار الاسهم فيزيد القلق والخوف ويزيد البيع فيتم انخفاض اسعار الاسهم فيزداد القلق والخوف وهكذا.

عقلية الطمع والخوف وعقلية القطيع ليس لها اي نظام او قانون وبالتالي يصعب جدا ان نحدد متى تبدأ واين تنتهي، ولكن الذي نستطيع ان نقوله هو انه عندما نجد ان اكثر من 90% من المتعاملين مع اسعار الاسهم هم مستثمرون جدد فان هذا الخبر يجلعنا نقلق.

الافراط في التخوف والتفاؤل:-

العاطفة والانحراف الكامل في اتخاذ القرار بعيدا عن تحكيم العقل مؤثر نفسي واقعي لُمس في السوق المالي خلال الفترات السابقة، وكانت الانحرافات واضحة في تاثيرها السلبي على السوق من زاوية زيادة الانحراف سواء كان سلبا او ايجابا. هذا الاثر يجعل عمليه الوصول للتوازن عملية صعبة وتستلزم وقتا طويلا، مما يجعل فقدان التوازن والتذبذب عملية شبه يومية وتعمق بالتالي الاثر السلبي على السوق وهذا البعد التأثير عليه محدود حتى يمكن للمستثمر ان يحكم العقل من

خلال توفير المعلومة وتوفير محفزات اتخاذ القرار. ويحتاج السوق وهيئته لتوفير اليات ترجح استخدام العقل لعل الدورات الحالية من قبل الهيئة لدعم وتوعية اتخاذ القرار تعد ايضا جزءاً من الية تحسين وتوجيه الفرد لترجيح العقل لاتخاذ القرار. [11]

السيطرة الفكرية للمجموعات:-

البعد العقلاني قد يتم إلغاؤه في ترجيح عملية اتخاذ القرار وترك القضية بين أيدي مجموعة كبيرة ينقاد الفرد خلفها له اثر سلبي في الية عمل السوق، وترك القرار في يد فرد واحد لقيادة مجموعة عادة ما يكون له ضحايا من المجموعة نفسها او من التابعين والداخلين المتأخرين فيها. فمنفعة المجموعة تقوم على استغلال الغير في تحقيق الربح للمجموعة او من خارجها ، والوقت وحده والمنطق هو الذي يجعل التأثير الفكري للمجموعة يضمحل ويختفي مع مرور الوقت . [12]

التحليل الوصفي :-

شمل التحليل الفترة من 2001- 2009 وقد تم اختيار هذه الفترة لرصد ظاهرة المضاربات المفتعلة وامكانية الحصول على بياناتها ، حيث تراوح حجم التداول بين 669 مليون – 20 مليار دينار بمتوسط حوالي 8.9 مليار دينار وتراوحت القيمة السوقية خلال نفس الفترة بين نصف مليار و 29 مليار دينار اي بمتوسط 17 مليار، وقدر حجم العقود المفتعلة بين 2 مليون دينار و700 مليون دينار وقد تذبذب الرقم القياسي ليصل حده الادنى من 170 نقطة الى حوالي 8200 نقطة.

الارتباطات:-

1- هناك ارتباط قوي بين حجم التداول المفتعل والقيمة السوقية حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون 0.814 وبمستوى معنوي بلغ 0.008.

2- هناك ارتباط قوي جدا بين حجم التداول المفتعل وحجم التداول حيث بلغ معامل الارتباط بيرسون0.933 وبمستوى معنوي عال جدا بلغ 0.000.

3- هناك ارتباط قوي بين حجم التداول المفتعل وعدد الاسهم المتداولة حيث بلغ معامل الارتباط بيرسون 0.850 وبمستوى معنوي متوسط بلغ 0.004.

4- هناك ارتباط ضعيف جدا بين حجم التداول المفتعل والرقم القياسي للسوق حيث بلغ معامل الارتباط يبرسون 0.373 وبمستوى معنوي ضعيف جدا 0.323.

كما لوحظ وجود علاقات ارتباط قوية بين بعض المتغيرات مثل حجم التداول والقيمة السوقية حيث بلغ معامل الارتباط لبيرسون 0.895 وبمستوى معنوي قوي بلغ 0.001 وغيرها من العلاقات الا انه يوجد علاقات ضعيفة مبين بعض المتغيرات كما هي موضح في الجدول رقم 1

اثار العقود المفتعلة:-

- قد يكون التأثير على قيمة الاسهم هو غرض المضارب المتلاعب او المخادع وتحقيق منافع اخرى ليس لها علاقة بالورقة المالية محل المخادعة بل لتحقيق ارباح من خلال تداولها.
- التأثير على قيمة مساهمات التلاعب في الصناديق الاستثمارية او منفعة السمسار بحصوله على عمولات كبيرة.
- التأثير على كفاءة اسعارالسوق باستدراج المتداولين لتوفير السيولة وتنفيذ الصفقات عند اسعار تبتعد بدرجة او باخرى عن قيمة الاوراق المالية.
- غبن الجمهور المستثمر في السوق مما يضعف ثقة المتداولين في نزاهة السوق.
- يقلل من جاذبية السوق للمستثمرين الجادين والمطلعين فينصرف اكثر المتداولين عن السوق وبالتالي تنخفض السيولة.
- العقود المفتعلة تزيد من حدة تقلب الاسعار والكميات.

- تسهم هذه المضاربات في تشويه الاسعار وسوء تخصيص الموارد الاقتصادية.
- تركز هذه المضاربات بتوزيع في الاقتصاد حيث تؤدي الى اعادة توزيع الثروة من جمهور المستثمرين الى قلة من يخادع.

الدراسات السابقة:-

- **الدراسات النظرية والتطبيقية للعقود المفتعلة:-**
- **التحليل النظري للمضاربة المفتعلة.**

لا يوجد دراسات تناولت هذا الموضوع الا عدد قليل ولكن تزايد من الدراسات النظرية التي ضمنت سلوك المضارب المخادع واثره على كفاءة السوق وحجم التداول .

الدراسة	موضوع الدراسة
Vila (1987-1989)	ركزت على المخادعة التي تتم من خلال استراتيجيات البيع المسبق ثم نشر اشاعات لخفض اسعار السهم ليشتريه لاحقا عند سعر منخفض.
Allen and Gorton 1992	اشارت الى ان استجابة السعر للتغير في الطلبات نتيجة اوامر البيع السوقية اقل من تغير العروض نتيجة لامر الشراء السوقية، وهذا الاختلاف في المرونات يوجد فرص للمخادعة بالاسعار من خلال الشراء ثمن البيع.
Bagnoli & Lipman 1996	درست التلاعب الذي يحدث قبل عمليات الاستحواذ.
Chakraborty & Yilmaz 2004	اثبتت الدارسة امكانية قيام المطلع بالتلاعب من خلال التشويش على صانع السوق.
Avgouleas 2005	كتاب مرجعي في التلاعب في الاسواق المالية قدم في فصليه الثاني والرابع ملخصا للنظريات الاقتصادية ذات العلاقة بالتلاعب وتحليلا اقتصاديا لانواع التلاعب والياته .

حالات دراسية واقع التلاعب في الاسواق المالية

الدراسة التطبيقية حول المخادعة والتلاعب

Avgouleas 2005	كتاب مرجعي في التلاعب في السوق تضمن الاشارة في ثناياه الى تفاصيل اكثر من 160 قضية تلاعب في خمس دول
Khwaja and Mian 2005	درست امكانية حدوث تلاعب في التداولات اليومية في سوق كراتش المالية لكل شركة من شركات الوساطة لمدة عامين ونصف

ميزات الدراسة عن الدراسات السابقة:-

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة حيث تناولت المضاربات المفتعلة واغلاقات اللحظة الاخيرة واثرها على حجم التداول في سوق الاوراق المالية الاردني بينما تناولت معظم الدراسات التلاعب في اسواق العملات.

نتائج الدراسة:-

- يصعب اجراء دراسة تطبيقية عن المضاربات المفتعلة في السوق المالي لكونه يتطلب الحصول على معلومات مفصلة عن التداولات في السوق من واقع عينة ممثلة للمتداولين ولقلة عدد قرارات الادانة المعلنة التي صدرت بحق المتداولين لارتكابهم مخالفات لنظام السوق المالي ولوائحه التنفيذية ، بالرغم من ذلك يمكن الخروج بالملاحظات الاولية الاتية من خلال مقارنة واقع سوق عمان المالي بنتائج الدراسات التطبيقية التي اجريت في دول اخرى.

- يمكن ان تساعد خصائص السوق المالي والشفافية في التخفيض بشكل كبير من التلاعب مقارنة بحال الاسواق المالية الاخرى وبأكثر من الاسواق النقدية ومن امثلة هذه الخصائص قلة عدد الشركات المدرجة في السوق وصغر حجم رؤوس اموال العديد منها وكثرة التلاعب لكون العقوبات غير رادعة للمخالفين لانظمة السوق والقدرة المالية العالية لعدد من كبار المتداولين الذين قد يتجاوز تداولات بعضهم في السوق رؤوس اموال عدد من الشركات المساهمة.
- تظهر الدلائل على وجود نسبة عالية من المضاربة في السوق المالي ترافقها اساليب تلاعب اصبحت معروفة لدرجة ان الكثير من المتابعين اصبح يحللها باعتبارها امورا واقعة وملاحظة في السوق.
- التقلبات الكثيرة التي تحدث في السوق على غياب دور المضاربين المطلعين اذ لو كانو هم القوة الفاعلة في السوق لما يحدث من ارتفاعات او انخفاضات كبيرة في الاسعار لا تبررها قيم الاوراق المالية ولربما ادت سيطرة المخادعين الى اختفاء المضاربين المطلعين (اكثر فئات المضاربين نفعا للسوق) اما بسبب انسحابهم من السوق لما يتضمنه من غبن فاحش او مجاراتهم لحقن المضاربات المتطفلة.
- حسب التقارير الصادرة عن هيئة الاوراق المالية تقوم بالاشراف والرقابة على التداول وبمتابعة التداول في السوق ومراجعتها وتحليلها وتضمنت التقارير جداول مختصرة عن حالات اشتباه بوجود مخالفات عامة لنظام السوق ولوائحه وخلال فترة الدراسة بلغ عدد المخالفات كما يلي:-

جدول يبين بعض من انواع المخالفات

نوع المخالفة المرتكبة	2006	2007	2008
مخالفة المادة 107/ د من قانون الاوراق المالية *الخداع والتضليل والاعمال المحفظورة*	35	12	31
التصرف بهدف اعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر او حجم او نشاط اي ورقة مالية والقيام بعمليات لا تتفق مع السوق العادل	5	1	3
التأثير سلبا على المنافسة والتلاعب بنسب العمولات او ببدل الخدمات	2	1	4
تقاضي فرق سعر يختلف عن سعر التنفيذ الحقيقي في البورصة	2	2	4
عدم التقيد بتعليمات الافصاح	26	37	35
مخالفات بتعليمات وشروط الملاءة المالية	35	85	26
الافصاح عن معلومات جوهرية ضمن الفترة	20	17	37
مخالفة عدم الحصول على تفاويض خطية او هاتفية من العملاء	28	35	32

التوصيات:-

- اظهر البحث والدراسات التطبيقية لحالات العقود المفتعلة انه لا يوجد احد محصن ضد هذه الممارسات وان جميع اطراف صناعة تداول الاوراق المالية قد يمارسونه في ظل غياب الرقابة الداخلية والخارجية على انشطتهم، ما يحتم التأكد من الانظمة الموجودة تغطي كل حالات المضاربات الوهمية الممكنة وتعريفها تعريفا يسهل من اكتشافها ومحاكمتها مع دعمها بالاجهزة القضائية التنفيذية التي تسرع من اجراءات التحقيق في هذه الممارسات والحكم فيها.
- يلاحظ ان المضاربات المفتعلة تتركز عادة في الشركات الصغيرة التي يسهل التلاعب في اسهمها ما يتطلب التعامل بشكل خاص مع هذه الشركات من المقترحات المطروحة في هذا الاتجاه ايجاد قسم خاص في السوق المالي لتداول هذه الشركات اعتمادا على قواعد تداول الكتروني مختلفة التي يتوقع لها اثر ايجابي في الحد من التقلبات خاصة التي يكون مصدرها وهمي وبالتالي رفع كفاءة السوق.
- من المهم ان يصاحب الاجراءات التي تتخذ لكبح المضاربة المتطفلة وخاصة المغررة، اتخاذ اجراءات موازية لتشجيع المضاربة النافعة التي يقوم بها المطلعون ويتوقع ان يكون للتوجيهات الاستراتيجية لحقيقة الاوراق المالية والخطوات التي اتخذتها حتى الان اثر ايجابي في تغيير ميزان القوى في السوق مع مرور الوقت لصالح المتداولين.
- بالرغم من ان نزاهة السوق المالي مصلحة عامة الا ان انجاح السوق في بناء سمعة جيدة وكسب ثقة المستثمرين يعود بمصالح خاصة مباشرة لاطراف صناعة تداول الاوراق المالية الهادفين للربح وعليه فان عبء المحافظة على نزاهة

السوق لا يقتصر على هيئة الاوراق المالية بل يجب ان يسعى اليه جميع الاطراف ذوي العلاقة وخاصة السوق المالي وشركات الوساطة وبنوك الاستثمار ومجتمع المحاسبين والمحللين الماليين وذلك من خلال بناء نظام رقابة داخلي قوي لاكتشاف حالات المضاربات المفتعلة.

- ♣ قيام بورصة عمان ومركز ايداع الاوراق المالية بمساندة من هيئة الاوراق المالية بتنفيذ حملة توعية موجهة لجميع اطراف السوق وخاصة شركات الوساطة وتبين اجراءات الرقابة على السوق وكيفية اكتشاف حالات التلاعب واليات التبليغ عنها للجهات ذات العلاقة ويتوقع ان تؤدي هذه الحملة الى زيادة انضباطية السوق والتزام الاطراف بانظمة السوق وتفعيل دورهم الوقائي في منع حدوث هذه الممارسات.
- ♣ العناية بالانظمة واللوائح التي تجعل السوق وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وخاصة ما يتعلق بتعارض المصالح ونزاهة توصيات المحللين.
- ♣ هناك من يضارب في سوق عمان المالي وله مصلحة كبيرة بأخذ اموال صغار المستثمرين والذين يشكلون الشريحة الكبيرة من السوق والمجتمع الاردني.
- ♣ المراقبة المشددة من هيئة الاوراق المالية على التداول الوهمي لكبار المستثمرين الذي يؤدي الى هبوط او ارتفاع الاسعار بشكل مصطنع ومفتعل ومقصود بالذات الحسابات المليئة ماليا ومدارة بالوكالات.

نريد افعالا لا اقوالا حفاظا على تماسك المجتمع الاردني ومنعا من حدوث الازمة الاقتصادية بفعل هذا الاداء حتى يعود ثقة المواطن والمستثمر الى اداء السوق المال.

الهوامش

[1] التقارير الصادرة عن مركز الايداع وبورصة عمان وهيئة الاوراق المالية / قانون الاوراق المالية.
[2] قانون الاوراق المالية
[3] الشراح، رمضان، التجربة الكويتية 2006
[4] المصدر السابق
[5] المصدر السابق
[6] المجلة الاقتصادية الكويتية، عدد 212
[7] العبدلي – عدلي مجلة اليمامة، 1426هـ
[8] العبدلي، مجلة اليمامة 1426هـ
[9] الاسواق المالية، مجلة الاقتصاد الكويتية ، العدد 217
[10] الاسواق المالية، مجلة اقتصادية ، العدد 217
[11] السحيباني، البعد الاقتصادي في الاسواق المالية، ورقة لندوة عمل
[12] كيفن، ادوارد، كيف نتعامل بالاسهم

المصادر والمراجع:-

الخفيف، علي (1980) في العقود، **مجلة البحوث والدراسات العربية العاشر** 3-9 .

السحيباني، محمد (1428هـ) **المضاربة في الاسواق المالية**، الاشارة لحالة اسواق المال، ورقة عمل قدمت في ورشة عمل 1428/4/6هـ

التقارير الصادرة عن مركز الايداع وهيئة الاوراق المالية وبورصة عمان.

النشرات الاحصائية الصادرة عن مركز الايداع

قانون الاوراق المالية الاردني

العبدلي، عابد، **مجلة اليمامة** 1426هـ

مجلة الاسواق المالية (الكويت) عدد 217

المجلة الاقتصادية الكويتية عدد 212

Allen, and Gorton (1992), *Stock price Manipulation*, Market Microstructure and Asymmetric Information

Avgouleas E.(2005) *The Mechanicsand Regulation of Mardet*, A legal and Economic Analysis .

أثر ارتفاع أسعار الطاقة على الصناعة الاردنية

بثينة المحتسب، نهيل سقف الحيط، خولة سبيتان، كلية الأعمال، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.

استلم البحث في 6/ 11/ 2009 وقبل للنشر 19/ 10/2009

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل آثار الزيادات الكبيرة والمتتالية في أسعار الطاقة خلال السنوات الأخيرة على الصناعة الأردنية. وتعتمد المنهجية المتبعة فيها على تحديد الصناعات كثيفة استخدام الطاقة عن طريق القياس الدقيق للكلفة النسبية للطاقة المستخدمة في كل فروع الصناعة استنادا الى المسوح الصناعية. ثم القيام بالتحليل المتكامل لهذه الصناعات بحيث تستخدم الارقام القياسية لأسعار وكميات الانتاج الصناعي كمؤشرات يمكن ان تعكس جزئيا مدى تأثر هذه الصناعات بارتفاع اسعار الطاقة، مستكملين التحليل اعتمادا على ظروف الطلب والعرض لكل منها.

وتوصلت الدراسة الى ان الفروع الصناعية كثيفة استخدام الطاقة كانت بصورة عامة أكثر تأثرا من غيرها بارتفاع اسعار الطاقة، كما توصلت الى ان زيادة تكاليف الإنتاج الناجمة عن ارتفاع أسعار الطاقة أجبرت المنتجين الصناعيين على القيام بإحلال جزئي لصنف الطاقة الرخيص نسبياً كالغاز الطبيعي محل زيت الوقود والديزل في قطاع توليد الكهرباء، كما استخدموا الطاقة الكهربائية بديلاً عن زيت الوقود في بعض فروع الصناعة الاستخراجية والتحويلية.

أما فيما يتعلق بأسعار المنتجات الصناعية وكمياتها فإنه على الرغم من صعوبة فصل أثر ارتفاع اسعار الطاقة على كميات الانتاج الصناعي وأسعارها عن العوامل الاخرى الا انه يمكن استنتاج – في ضوء التحليل المتكامل للصناعات الاردنية – بأن المنتجين الصناعيين قاموا بخفض انتاجهم بعد حصول الزيادة الكبيرة في اسعار الطاقة المحلية عام 2003، اذ تراجع الرقم القياسي لكميات الانتاج الصناعي بمقدار 8 % في هذا العام. وكذلك قاموا برفع اسعارهم، وبدا ذلك واضحا خلال الاعوام الثلاثة الاخيرة اذ ارتفع الرقم القياسي لأسعار المنتجين الصناعيين بما متوسطه 11 % سنويا خلال تلك السنوات التي شهدت ارتفاعات متسارعة في اسعار الطاقة. ويؤدي الارتفاع في تكاليف الإنتاج وأسعار المنتجات إلى إضعاف المقدرة التنافسية للمنتجات الصناعية الأردنية في السوقين المحلي والخارجي في ضوء إمكانية التصنيع في الدول النفطية المجاورة باستخدام طاقة أرخص ثمناً منها في الأردن.

وتوصي الدراسة بالإضافة إلى تطوير مصادر الطاقة الأولية واستغلالها وتوفير المشتقات النفطية والطاقة الكهربائية في السوق المحلية بأسعار مناسبة، بإنشاء صندوق كفاءة الطاقة للمساعدة في عمل الدراسات عن ترشيد الطاقة، فضلاً عن عقد الدورات لتوعية المدراء الصناعيين بأهمية الكفاءة في استخدام الطاقة ودور ذلك في تقليل التكلفة، بالإضافة إلى تقديم الحوافز الحكومية لتشجيع تطبيق خطط ترشيد الطاقة.

الكلمات المفتاحية: *(أسعار الطاقة، الصناعة، التنافسية، الأردن).*

The Effect of Energy Price Increases on Jordanian Industry

Bothaynah Al-Mohtaseb, Naheel Al-Hait, Khawla Sbetan, *Faculty of Work, University of Jordan, Amman- Jordan*

Abstract

The aim of this study is to analyze the impact of the successive high increases in oil prices during the last few years on Jordanian industry.

The methodology used is based on the selection of industries with high consumption of energy through industrial surveys, and then comparison is conducted for both products' quantities and prices before the increase in domestic oil prices (1999-2001) and after it (2002-2007), using the industrial production quantity index and the price index. However, as these indices reflect the impact of energy

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

price increases only partially, the analysis of this part of the research has relied also on the study of the condition of the supply of and demand for industrial sub-sectors.

The results show that the size of the industrial output has declined in 2003, and decelerated during the last two years. This was accompanied by increases in the prices of products'. These developments are mainly attributed to the surge in oil prices. Industrialists' response was not only increases in prices and decreases in output, but also substitution of relatively cheaper alternatives such as natural gas and electricity instead of fuel oil and diesel oil. Competitiveness of some industrial products might have deteriorated, in light of the lower energy cost in Jordan's neighboring oil producing countries.

The government's application of consumption conservation measures, provision of a suitable incentive system for the efficient use of energy, and serious search for natural gas and crude oil are recommended.

Key words: (*energy prices, industry, competitiveness, Jordan****).***

مقدمة:

شهدت أسعار النفط ارتفاعات متتالية منذ بداية القرن الحالي وتسارعت هذه الزيادات خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة حتى بلغ سعر برميل النفط مستوى غير مسبوق. وينجم عن ارتفاع أسعار الطاقة نتائج اقتصادية عديدة على مستوى الاقتصاد الكلي، والإيرادات العامة، والمستوردات، كما أن له تأثيرات على المستوى الجزئي خصوصاً على القطاع العائلي والقطاع الصناعي.

ويمكن توضيح الأثر العام للتغير في أسعار الطاقة على الاقتصاد الأردني بالاستناد إلى بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي، فخلال الفترة 1999-2001، كان المتوسط السنوي لنسب كلفة الطاقة المستهلكة في الأردن إلى كل من الصادرات والواردات والناتج المحلي هو 32.4%، 15.2%، 8.3%، على الترتيب، إلا أن متوسط هذه النسب ارتفع إلى: 46.1%، 21.3%، 15.5%، للمؤشرات السابقة على التوالي وذلك خلال الفترة (2002-2007)[1]. لقد كانت زيادة كلفة الطاقة الناجمة بصفة أساسية عن ارتفاع أسعارها خلال الفترة الثانية أكبر من الزيادات التي حققتها كل من الصادرات والمستوردات والناتج الكلي مما انعكس على تلك المؤشرات بالارتفاع.

وكان لارتفاع أسعار الطاقة آثار أيضاً على المستوى الجزئي للاقتصاد الأردني. وستقتصر هذه الدراسة على تحليل أثر الزيادات في أسعار الطاقة على القطاع الصناعي في الأردن. فهذا القطاع تميز في العقد الأخير بازدياد أهميته الاقتصادية من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي التي وصلت إلى ما يقرب من الربع، وكذلك ازدياد دوره في تشغيل الأيدي العاملة والتصدير. إلا أنه أصبح يواجه تحدياً كبيراً يمثل جوهر مشكلة هذا البحث وهو ارتفاع تكاليف الإنتاج فيه، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من ارتفاع في أسعار منتجاته، والذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى إضعاف مقدرته التنافسية محلياً ودولياً، لاسيما وأن الأردن – على عكس معظم الدول المجاورة له – هو من البلدان غير المنتجة للطاقة الأولية كالنفط والغاز الطبيعي.

ويوجد العديد من الدراسات السابقة المتعلقة بالطاقة وأثر تغير أسعارها على المؤشرات الاقتصادية الكلية، وكذلك على الأنشطة الاقتصادية المختلفة. ومنها دراسة قام بها البنك الدولي (Singh & Hope, 1995) حول عدد من البلدان النامية والناشئة، وكان من نتائجها أن الكثير من الصناعات في هذه الدول تتمتع بالمرونة الكافية بحيث يستطيع الصناعيون إيجاد بدائل لمصادر الطاقة عندما ترتفع أسعارها. أما دراسة (UNDP ,2007) عن لبنان فقد استندت إلى دراسة ميدانية غطت 293 منشأة، وأظهرت الدراسة أن نسبة كلفة الطاقة إلى كلفة الإنتاج الكلية تتراوح بين 5%-10% في حوالي ربع المنشآت وأن نحو 40% من المنشآت تعمل بأقل من طاقتها الكاملة.

وأما في الأردن فإن الأبحاث والدراسات المتعمقة حول الموضوع تتصف بالندرة ومعظمها تقارير ودراسات غير متخصصة في مجال البحث.إلا أنه توجد دراستان مفيدتان بهذا الصدد. الأولى منهما ميدانية حول استهلاك الطاقة في القطاع الصناعي (وزارة الطاقة والثروة المعدنية، 1998) أجريت بطريقة العينات للتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة باستهلاك الطاقة وتقليل الهدر فيها، ولكن الدراسة المذكورة بالرغم من فائدتها تعتبر قديمة نسبياً إذ صدرت قبل حدوث الارتفاعات الكبيرة في أسعار الطاقة. وأما الثانية، فهي بعنوان

"Energy Conservation Projects Implementation at Jordan's Industrial Sector: a Total Quality Management Approach, M.M. Kablan, 2003" وهي محصورة بإقتراح آليّة إداريّة للوصول إلى تطبيق أفضل لخطط حفظ الطّاقة في القطاع الصناعي الأردني. ومن هنا تأتي أهمية الدراسة الحالية التي تسعى إلى تحليل آثار الزيادات الأخيرة في أسعار الطاقة على الصناعة الأردنية.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في محاولة تعَرف على ابعاد آثار الارتفاع في اسعار الطاقة وتحليلها في الاردن من خلال الاجابة عن التساؤلات التالية:

(1) أي الفروع الصناعية يمكن تصنيفها على انها كثيفة استخدام الطاقة؟

(2) الى أي مدى أدى الارتفاع في اسعار الطاقة الى زيادة تكاااليف الانتاج على مستوى مجمل الصناعة وفروعها؟ وهل كان تأثر الفروع الصناعية كثيفة استخدام الطاقة اكثر من غيرها؟

(3) هل استطاع الصناعيون لاردنيون التكيف مع الوضع الجديد عن طريق احلال مصادر الطاقة الرخيصة نسبيا في انتاجهم بدلا من مدخلات الطاقة العالية الثمن نسبيا؟

(4) هل ترافقت الزيادة في اسعار الطاقة مع الزيادة في اسعار المنتجات، ومع النقصان في كمياتها؟

(5) الى أي مدى تأثرت المقدرة التنافسية للصناعة الاردنية؟

وستحاول هذه الدراسة الاجابة عن التساؤلات المذكورة عن طريق اتباع منهجية مقارنة وضع الصناعة قبل زيادة اسعار الطاقة وبعدها. وهذا يتطلب تقسيم الفترة الزمنية المدروسة (1999–2007) إلى فترتين جزئيتين استنادا الى تطور الاسعار المحلية للطاقة المستخدمة في الصناعة. فقد شهدت هذه الاسعار ثباتا في السابق استمر لغاية عام 2001، ولكن حدثت ارتفاعات متتالية فيها منذ عام 2002. ولذلك، ستكون الفترة الاولى (1999 – 2001) هي الفترة التي ثُبتت فيها اسعار الطاقة، بينما تمثل الفترة الثانية (2002–2007) فترة ارتفاع اسعار الطاقة، وقد يمتد التحليل ليشمل عام 2008 حيثما كان ذلك ممكنا.

وستقوم الدراسة بقياس وتحليل عدد من المؤشرات المتعلقة بمجمل الصناعة وكذلك بفروعها لا سيما الفروع كثيفة استخدام الطاقة. وسيكون ذلك من خلال مقارنة الكلفة النسبية للطاقة والارقام القياسية لكميات الانتاج الصناعي وكذلك الارقام القياسية لاسعار المنتجين الصناعيين خلال الفترتين المذكورتين.

وستكون المسوح الصناعية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة والتقارير السنوية لوزارة الطاقة والثروة المعدنية فضلاً عن التقارير السنوية للبنك المركزي هي المصادر الأساسية للحصول على البيانات اللازمة للدراسة، علاوة على المسوح والدراسات والتقارير الأخرى الصادرة عن المؤسسات المحلية والدولية.

ويؤمل ان لا يقتصر الانتفاع من هذه الدراسة على الجانب المتعلق بالنواحي النظرية وبالنتائج التي سيتم التوصل اليها، وإنما يتعداه الى امكانية توظيف صناع القرار لهذه النتائج بصورة مفيدة، بحيث تولي السياسة الصناعية الصناعات الاكثر تأثرا من غيرها بارتفاعات اسعار الطاقة ما تستحقه من اهتمام.

وتتناول الدراسة بالاضافة الى هذه المقدمة لمحة عن قطاع الطاقة في الاردن يليها عرض لتطور الاسعار المحلية للطاقة المستخدمة في الصناعة تم تعريف بقطاع الصناعة في الاردن. ولدراسة اثر تغير سعر الطاقة على الصناعة سنقوم بدراسة تطور كلفة الطاقة المستخدمة في الصناعة ثم تحديد الصناعات كثيفة استخدام الطاقة، يلي ذلك تحليل لأثر ارتفاع أسعار الطاقة على تكاليف الانتاج وكمياته واسعاره في ظل ظروف الطلب والعرض الخاصة بكل صناعة، مع الاشارة الى علاقة ذلك بالمقدرة التنافسية للصناعة الاردنية. وتنتهي الدراسة بالنتائج والتوصيات.

محددات الدراسة:

1. الفترة الزمنية التي حدثت فيها زيادات في الاسعار المحلية للطاقة المستخدمة في الصناعة الاردنية بدأت منذ عام 2002 فقط وهي غير كافية لاستخدام اسلوب التحليل القياسي.

2. صعوبة فصل أثر الارتفاع في اسعار الطاقة عن أثر العوامل الاخرى، في الجزء من البحث المتعلق بتقصي هذا الاثر على كميات واسعار المنتجات الصناعية ولذلك فإن دراسة هذا الجزء ستتم في ظل تحليل متكامل للفروع الصناعية عن طريق استخدام التغيرات في الارقام القياسية لاسعار وكميات الانتاج الصناعي جنبا الى جنب مع تحليل لظروف الطلب والعرض لكل صناعة. علما بأنه في الاجزاء الاخرى من الدراسة سيتم قياس دقيق للكلفة النسبية للطاقة لكافة الفروع الصناعية، وكذلك سيتم تصنيف الصناعات بصورة دقيقة حسب كثافة استخدام الطاقة، كما ستحدد بناءا على تحليل كمي مناسب انواع الطاقة التي ستحل محل بعضها البعض كمدخلات للانتاج.

3. الدراسة المتعمقة لأثر زيادة أسعار الطاقة على المقدرة التنافسية السعرية للصناعة الاردنية غير ممكنة في ظل غياب بيانات تفصيلية عن تغيرات اسعار المنتجات الصناعية الناجمة حصرا عن تغير اسعار الطاقة، فضلا عن الحاجة الى بيانات تفصيلية عن اسعار المنتجات المماثلة للمنتجات الاردنية في كل من السوق المحلي والخارج. والواقع ان هذا يتطلب دراسة منفصلة. وما أردنا ان نبينه في هذه الدراسة هو مجرد الاشارة الى تأثر تنافسية صناعتنا بزيادة اسعار النفط. ونأمل ان تشكل هذه الدراسة اساسا لدراسات قادمة حول الموضوع.

2. قطاع الطاقة في الأردن:

ليس الأردن بلداً منتجا للطاقة الأولية (النفط الخام والغاز الطبيعي) كغيره من البلدان المجاورة. ويحصل على احتياجاته من هذه الطاقة بصورة اساسية (96%) من المستوردات. الا انه ينتج المشتقات النفطية في مصفاته الوحيدة للبترول، ويتم الاستيراد من هذه المشتقات في حالة عجز الانتاج المحلي عن تغطية كامل الطلب.

وأهم أشكال المشتقات النفطية المستهلكة في الاردن هي زيت الوقود (الوقود الثقيل) والسولار (الديزل) وهُما يُمثلان معا حوالي الثلثين، يليهما البنزين فالغاز المُسال، فضلا عن الطاقة الكهربائية. ويأتي القطاع الصناعي في المرتبة الثانية فيما يتصل باستهلاك الطاقة النهائية (حوالي الربع) مثله في ذلك مثل القطاع المنزلي، وذلك بعد قطاع النقل (حوالي 38% من المجموع). كما يحتل القطاع الصناعي المرتبة الثانية ايضا (28%)، ولكن بعد القطاع المنزلي، بالنسبة لاستهلاك الكهرباء.

2-1 تطور الأسعار المحلية للطاقة:

سجلت أسعار النفط العالمية ارتفاعات كبيرة منذ بداية القرن الحالي، وذلك بعد الانخفاض الذي شهدته في أواخر عقد التسعينات. وكانت أعلى الزيادات خلال الأعوام 2000، 2003، 2005 واستمرت الزيادات المتسارعة فيما بعد. ويظهر هذا التطور جليا في الجدول رقم (1).

ويستورد الاردن البترول الخام والغاز الطبيعي كما يستورد جزءاً من احتياجاته من المشتقات النفطية، ويقوم بإنتاج المشتقات النفطية في مصفاة البترول الأردنية. وتتدخل الحكومة في تحديد أسعار هذه المشتقات، وكذلك الأمر بالنسبة لتعرفة الكهرباء. وقد قامت بتثبيت أسعار كافة المشتقات النفطية وتعرفة الكهرباء لفترات مختلفة حسب شكل الطاقة وذلك بدءاً من العام 1996، كما قامت بتغيير هذه الأسعار في سنوات وفترات أخرى لتعكس التغيرات في الأسعار العالمية للطاقة.

وما يهمنا بالنسبة للأسعار المحلية للطاقة هو أسعار الأصناف التي تستخدمها الصناعة الأردنية. وتصنف المسوحات الصناعية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة ما يستخدمه قطاع الصناعة من طاقة إلى : كهرباء و "وقود ومحروقات". ووفقاً لمسح استهلاك الطاقة في القطاع الصناعي الذي أعدته وزارة الطاقة والثروة المعدنية تبين أن نسبة 95% من كلفة استهلاك الطاقة الإجمالية في القطاع الصناعي توزعت على الوقود الثقيل بنسبة 39%، والكهرباء بنسبة36% والديزل بنسبة 20%. وعلى ذلك، فإننا سنركز في هذه الدراسة على أشكال الطاقة المذكورة، والجدول (رقم (1)) يبين لنا تطور أسعار هذه المشتقات النفطية، بالإضافة إلى تعرفة الكهرباء كما يعرض أسعار خام نفط برنت كما هي محددة عالمياً.

جدول 1. تطور الأسعار العالمية للنفط والأسعار المحلية لأهم المشتقات النفطية والكهرباء للفترة (1996-2007)

السنة	خام نفط برنت دولار/برميل	المشتقات النفطية			
		زيت الوقود للصناعات		السولار	
		سعر الوحدة دينار /طن	نسبة التغير (%)	سعر الوحدة فلس /لتر	نسبة التغير (%)
1996	19.37	72.5	-	105	-
1997	24.05	72.5	0.0	105	0.0
1998	15.89	72.5	0.0	106	0.95
1999	10.44	72.5	0.0	106	0.0
2000	25.1	72.5	0.0	106	0.0
2001	22.5	72.5	0.0	110	3.77
2002	21.2	77.0	6.21	120	9.09
2003	31.36	82.0	6.49	130	8.33
2004	29.73	88.0	7.32	135	3.85
2005	39.43	180.0	104.55	220	62.96
2006	57.25	225.0	25.0	315	43.18
2007	60.5	370	64.44	315	0.0

السنة	الكهرباء						
	تعرفة المشتركين الكبار			تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار	تعرفة المشتركين الصناعيين المتوسطين		
	الحمل الأقصى دينار / ك /شهر	التزويد النهاري فلس / ك / ساعة	التزويد الليلي فلس / ك / ساعة	فلس / ك / ساعة	الحمل الأقصى دينار / ك /شهر	التزويد النهاري فلس / ك / ساعة	التزويد الليلي فلس / ك / ساعة
1996	2.4	47	32	36	3.05	33	21
1997	2.4	47	32	36	3.05	33	21
1998	2.4	47	32	36	3.05	33	21
1999	2.4	47	32	36	3.05	33	21
2000	2.4	47	32	36	3.05	33	21
2001	2.4	47	32	36	3.05	33	21
2002	2.4	48	33.5	38	3.05	35	25
2003	2.4	48	33.5	38	3.05	35	25
2004	2.4	48	33.5	39	3.05	36	27
2005	2.4	48	33.5	41	3.05	38	28
2006	2.4	48	33.5	41	3.05	38	28
2007	2.4	48	33.5	41	3.05	38	28

المصدر:1- الأسعار المحلية للمشتقات النفطية والكهرباء مصدرهما: الأردن، وزارة الطاقة والثروة المعدنية، التقارير السنوية، أعداد متفرقة.

2- سعر نفط خام برنت مصدره: US. Department of Energy, Information Agency

ويظهر الجدول أن أسعار الطاقة المستخدمة في الصناعة الأردنية بقيت ثابتة تقريباً لمدة (6) سنوات منذ عام 1996 لغاية عام 2001، ثم أخذت تخضع لتغيرات في السعر انسجاماً مع توجهات الأردن نحو تحرير تجارته الخارجية، فشهدت الأعوام 2002، 2003، 2004 ارتفاعات متوسطة إلى عالية نسبياً في الأسعار المحلية تراوحت بين (6.2% - 7.3%) لزيت الوقود، و(3.9%-9.9%) للديزل. وعكست هذه الإرتفاعات في الأسعار المحلية للطاقة الزيادات العالمية المستمرة في سعر النفط. وكان الارتفاع الكبير عام 2005 حيث وصلت الزيادة المحلية في سعر زيت الوقود إلى 105%، وفي الديزل 63%. ومع أن الارتفاعات في السنوات اللاحقة كانت أقل إلا أنها تعتبر عالية ايضاً إذ بلغت في عام 2006 ما نسبته 25% و 43% لزيت الوقود وللديزل على الترتيب.

وفي عام 2007 قامت الحكومة الأردنية بتحرير أسعار زيت الوقود للصناعة، ودخل ذلك حيز التنفيذ الفعلي في تشرين الثاني من ذلك العام. ووصل سعر الطن منه (370) ديناراً نتيجة لارتفاع سعره بنسبة 65% بالمقارنة مع سعره في عام 2006 [1]. وقد تم استكمال تحرير أسعار المشتقات النفطية بتاريخ 2008/2/8 باستثناء الغاز البترولي المسال[2].

وهكذا فإن سعر زيت الوقود الذي كان سائداً عام 2000 تضاعف (1.5) مرة تقريباًعام 2005 كما تضاعف حوالي (4) مرات عام 2007. وأما الديزل فقد تضاعف سعره (3) مرات عام 2006 بالمقارنة مع سعره عام 2000 وذلك بسبب الزيادة في السعر بمتوسط 65% لزيت الوقود و 53% للسولار خلال السنوات 2005، 2006، و2007.

وفيما يتعلق بالكهرباء المزودة للصناعة فإن تعرفتها ليست موحدة إذ يوجد تمييز بين الصناعات حسب الحجم وحسب فترة التزويد إن كانت نهارية أم ليلية، أي أنها تختلف حسب الفولطية فتكون تعرفة مستوية للصناعات الصغيرة وتعرفة نهارية وليلية وحمل أقصى للصناعات المتوسطة و الكبيرة. وتبلغ تعرفة الكهرباء أقصاها بالنسبة للمشتركين الكبار وفي حالة التزويد النهاري، يلي ذلك تعرفة الكهرباء المستخدمة من قبل الصناعيين الصغار، ثم الصناعيين المتوسطين.

وكما هو الحال بالنسبة لزيت الوقود و السولار بقي سعر الكهرباء ثابتا منذ عام 1996 لغاية عام 2001، حيث رفع بعدها في عام 2002 بنسب تراوحت بين 2.1% - 6.1% لمختلف أحجام الصناعة ومختلف فترات التزويد، ما عدا التزويد الليلي للصناعات المتوسطة حيث التعرفة منخفضة في الأصل إذ رفع السعر بنسبة 19%. وقد بقيت الأسعار الجديدة مثبتة بالنسبة للصناعات الكبيرة منذ ذلك الحين و لغاية الآن. أما الصناعات الصغيرة و المتوسطة فشهدت ارتفاعا آخر عام 2004 بنسب تراوحت بين 2.6 %-8 %، كما سجلت الارتفاع الأخير عام 2005 بنسب تراوحت بين 3.7 % - 5.5 %. و بقيت التعرفة خلال السنوات الأخيرة (2006، 2007، 2008) ثابتة لمختلف أحجام الصناعات و لمختلف الفترات الزمنية.

2-2 أثر تغير الأسعار المحلية للطاقة على الكميات المستهلكة منها في الصناعة:

للتعرف على أثر التغير في الأسعار المحلية للطاقة على الكميات المستهلكة منها وتفحص حدوث إحلال بين الأصناف المختلفة من الطاقة مع بعضها البعض نتيجة لتغير أسعارها النسبية سوف نستعرض في الجدول رقم (2) معدلات التغير في استهلاك واستيراد وإنتاج كل من الطاقة الأولية و المشتقات النفطية و الطاقة الكهربائية.

جدول 2. نسب النمو السنوية للإنتاج المحلي والمستوردات والاستهلاك من المشتقات النفطية والطاقة الأولية والكهربائية في الأردن (1999-2007)

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
1)الإنتاج المحلي من المشتقات النفطية :	0.8	9.5	0.4	2.0	1.5	6.7	6.7	(4.6)	(5.6)
زيت الوقود	1.0	21.6	(4.1)	(7.6)	(1.9)	20.3	(1.0)	(5.0)	(8.5)
السولار	2.4	(6.0)	11.8	9.2	5.4	3.2	11.4	0.0	(8.3)
2)المستوردات :									
النفط الخام	(1.6)	7.9	2.6	1.3	2.5	5.5	8.4	7.5	5.1
زيت الوقود	(2.9)	(19.0)	3.4	21.3	(27.4)	(82.5)	81.0	-	-
السولار	(22.4)	23.6	(23.8)	46.4	27.0	86.0	44.6	(35.2)	(15.7)
3)الاستهلاك									
أ.الطاقة الأولية	(0.6)	7.5	0.7	2.8	8.9	12.3	8.3	2.2	3.4
النفط الخام	(0.4)	7.7	(0.2)	3.1	1.5	(0.4)	6.2	(6.9)	(0.9)
الغاز الطبيعي	(4.4)	(1.3)	(3.2)	(8.7)	129.7	176.6	15.6	44.3	20.5
ب.المشتقات النفطية	(1.5)	7.4	1.1	7.2	(0.2)	(2.5)	3.9	(4.7)	(1.9)
زيت الوقود	(3.3)	5.9	2.2	6.6	(7.4)	23.6	(9.9)	(1.9)	(10.5)
السولار	(3.5)	7.9	6.0	11.2	1.6	22.9	13.3	(8.4)	(2.1)
ج.الطاقة الكهربائية	3.0	5.6	4.2	7.9	6.2	10.3	7.7	9.9	9.9
الصناعة	0.7	3.1	2.5	8.3	4.6	8.1	15.9	3.7	5.8

المصدر:حسبت النسب اعتمادا على الأرقام المنشورة في: الأردن،وزارة الطاقة و الثروة المعدنية، التقارير السنوية ، أعداد مختلفة.

ملاحظات: الأقواس تعني الاشارة السالبة.

و يمكن استخلاص ما يلي من جدول رقم (2) و كذلك من الجدول رقم (أ) في الملاحق:

1. بالرغم من ارتفاع أسعار الطاقة الا أن الكميات المستهلكة من الطاقة الأولية كانت تسجل ارتفاعات مستمرة،و كذلك الحال بالنسبة لمجمل الاستهلاك من الطاقة النهائية. أما استهلاك المشتقات النفطية فقد شهد بعض التذبذبات في البداية، ثم سجل انخفاضاً مستمراً منذ عام 2003. وبالنسبة للصناعة تحديداً فإن استهلاك الطاقة النهائية فيها كان يحقق زيادات مستمرة و لكنها اتصفت بالتقلب. وتباطأ النمو خلال الأعوام الثلاث الاخيرة حتى أصبح أقل من 1% عام 2007 بعد الارتفاع الكبير (18%) الذي شهده عام .2004

2. تم احلال الغاز الطبيعي "جزئيا" محل زيت الوقود و كذلك محل السولار، و الدليل على ذلك:

أ. تزايد استهلاك الغاز الطبيعي سنوياً وبصورة واضحة منذ عام 2003 . و خلال الأعوام الثلاث الأخيرة2005، 2006، 2007، كان معدل الزيادة 16%، 44%، 20%، على الترتيب.أما المتوسط السنوي للزيادة خلال الفترة 2003-2007 فكان 77%. وحيث أن إنتاج الأردن منه ضئيل جدا"، فإن مصدر معظم استهلاكنا منه هو الاستيراد. وقد بلغت الكمية المستوردة منه عام 2007 ما مقداره 2370 مليون متر مكعب مقابل 74 مليون، 1935 مليونا خلال العامين 2005، 2006 على التوالي. ويتم الاستيراد من مصر من خلال أنبوب الغاز الطبيعي الممتد بين البلدين والذي يمثل جزءاً من مشروع خط الغاز العربي.[3]

ب. انخفاض استهلاك زيت الوقود – وهو يستخدم أساساً في الصناعة – بنسب واضحة استمرت منذ عام 2003 إلى أن انخفضت الكمية المستهلكة منه عام 2007 إلى 55% من حجم الاستهلاك الذي كان سائداً عام 2002. وخلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، نقص الاستهلاك بنسبة 9.9%، 1.9%، 10.5% على الترتيب. وتم تخفيض الاستهلاك عن طريق:

- انقاص الاستيراد: فقد انخفض الاستيراد من 785 ألف طن متري في عام الذروة 2002 إلى: 570، 100، 19، صفر، صفر خلال سنوات الفترة 2003-2007، على التوالي.
- انقاص الإنتاج المحلي: فبعد الوصول إلى أقصى كمية للإنتاج خلال عام 2004 حدث فيها انخفاض سنوي مستمر، وبلغت نسبة الانخفاض 1%، 5%، 8.5% خلال الأعوام الأخيرة على الترتيب.

ج. انخفاض استهلاك السولار: علماً بأن السولار أو الديزل لا يستخدم في الصناعة فحسب، بل في قطاع النقل وفي المنازل وغيرهما. وقد بلغت نسبة الانخفاض في استهلاكه 8.4% عام 2006 و2.1% عام 2007. وتم تخفيض الاستهلاك عن طريق انقاص المستوردات بنسب كبيرة وصلت إلى 35.2%، 15.7% خلال العامين المذكورين، وأصبحت الكمية المستوردة عام 2007 تعادل فقط 50% من الكمية المستوردة عام 2005، كما تم إنقاص الإنتاج المحلي منه بنسبة 8.3% عام 2007.

د. يعزى الإحلال الجزئي في استخدام الغاز الطبيعي محل زيت الوقود والسولار إلى الارتفاع النسبي في سعر زيت الوقود و في سعر السولار بالمقارنة مع سعر الغاز الطبيعي، كما يعود إلى إمكانية الاستيراد من مصر. وبالفعل تم في السنوات الأخيرة استخدام الغاز الطبيعي عوضاً عن زيت الوقود في توليد جزء من الكهرباء الأردنية 4. لقد بلغ المتوسط السنوي للزيادة في سعر زيت الوقود خلال الأعوام 2005-2007 ما نسبته 64.5%، وكان المتوسط للسولار 53.1%.

أما الزيادة المرتفعة في سعر زيت الوقود والسولار فتعود إلى ارتفاع سعر النفط الخام المستخدم في إنتاج المشتقات النفطية. وأدت الزيادات الكبيرة في سعر النفط الخام مؤخراً إلى حدوث انخفاض في استهلاك النفط الخام والمشتقات النفطية بنحو 7% عام 2006، و 1% عام 2007 بينما كان هناك ازدياد في استهلاك الغاز الطبيعي بنسبة 44.3%، و 20.5% للعامين السابقين على التوالي. ويمكن القول أيضاً بأن الطاقة المتجددة -و إنتاج الأردن منها قليل جداً- أخذت ايضاً في الإحلال محل النفط الخام والمشتقات النفطية إذ ازدادت الكميات المستخدمة منها بمعدل 35%، 6% خلال العامين 2006 و 2007 على الترتيب، و وصلت 118 ألف طن مكافئ عام 2007.

3. يمكن أن يكون السولار قد حل جزئياً محل زيت الوقود في الاستخدام، وذلك في ضوء ارتفاع السعر النسبي لزيت الوقود خلال السنتين الأخيرتين بالمقارنة مع سعر السولار. فخلال الفترة 2002-2007 بلغ المتوسط السنوي لارتفاع سعر السولار 21.3% مقابل 66% لزيت الوقود. ومنذ عام 2003 كان هناك تناقص في الكميات المستهلكة من زيت الوقود تقابلها زيادة في كميات السولار(عدا العامين الأخيرين). لقد أصبحت الكمية المستهلكة من السولار عام 2007 تعادل 130% من الكمية المستهلكة عام 2002 بينما أصبحت الكمية المستهلكة من زيت الوقود تعادل 65% من الكمية لنفس السنوات. أي أن انخفاض كميات الاستهلاك خلال العامين الأخيرين من زيت الوقود كان أكبر منه بالنسبة للسولار.

4. إحلال الطاقة الكهربائية المستخدمة في الصناعة جزئياً محل الطاقة النهائية (زيت الوقود والسولار) المستخدمة في الصناعة ولاسيما خلال العامين الأخيرين 2006، 2007 ويتضح ذلك من الآتي:-

أ- تزايد استهلاك الطاقة الكهربائية في الصناعة بنسب 15.9%، 3.7%، 5.8% خلال الأعوام الثلاث الأخيرة على التوالي. ومع أن صافي الاستيراد من الكهرباء- وهو ضئيل في الأصل- تناقص خلال السنتين الأخيرتين إلا أن الإنتاج المحلي من الكهرباء سجل في العامين الأخيرين زيادات عالية وصلت إلى 15.1%، 16.9% تلبية للزيادة في الطلب المحلي من كافة القطاعات ومن ضمنها الصناعة.

ب- لا شك أن الاستخدام الجزئي للغاز الطبيعي في توليد الكهرباء عوضاً عن زيت الوقود الذي أصبح سعره مرتفعاً نسبياً كان له أثر في التباطؤ الشديد في نمو استهلاك الطاقة النهائية في الصناعة عموماً لاسيما خلال العامين الأخيرين حيث كان النمو أقل من 2% عام 2006 وأقل من 1% عام 2007، بالمقارنة مع النمو المرتفع خلال عامي 2004 و2005 والذي وصل متوسطه 15% سنوياً. لقد كان الاستهلاك الكبير خلال العامين 2004،و2005 من الطاقة النهائية فضلاً عن زيادة استهلاك الكهرباء في القطاع الصناعي مبعثه النمو الاقتصادي الكبير الذي تحقق في الإنتاج الصناعي كما يعكسه معدل النمو في الأرقام القياسية لكميات الإنتاج الصناعي الذي بلغ أوجه في هذين العامين حيث وصل 12%، 10% على التوالي.

ج- كان لاستمرار الزيادة في سعر زيت الوقود والسولار، مع ثبات سعر الكهرباء لكافة أحجام الصناعات خلال العامين الأخيرين أثر في جعل السعر النسبي لزيت الوقود والسولار مرتفعاً بالمقارنة مع السعر النسبي للكهرباء مما أدى إلى الإحلال الذي أشرنا إليه.

3. أثار الزيادة في أسعار الطاقة على الصناعة الأردنية:

3-1 قطاع الصناعة في الأردن:

يحتل قطاع الصناعة مركزاً مهماً في الاقتصاد الأردني، إذ سجلت القيمة المضافة الناشئة عنه تزايداً مستمراً خلال الحقبة الأخيرة إلى أن وصلت 2.2 مليار دينار بأسعار السوق الجارية في عام 2007. وأصبح هذا القطاع يستحوذ على المركز الأول من حيث المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي[1].

وفيما يتعلق بالصناعة التحويلية تحديداً فقد بلغت قيمتها المضافة (1.9) مليار دينار عام2007، ومثلت أكثر من 90% من مجموع القيمة المضافة في الصناعتين التحويلية والإستخراجية مقابل 85% في بداية هذا القرن. وفاقت مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي خلال عامي 2006 و2007 ما نسبته 20%، كما تصدرت جميع القطاعات الاقتصادية من حيث المساهمة في النمو الاقتصادي خلال الأعوام 2004، 2005، 2006. أما في عام2007 فقد تباطأ أداؤها قليلاً وأصبحت تحتل المركز الثاني بعد قطاع "خدمات مالية وعقارية وأعمال".

وبالنسبة للشق الثاني من قطاع الصناعة، وهو الصناعة الاستخراجية، فقد بلغت قيمتها المضافة عام 2007 ما مقداره (312) مليون دينار بأسعار السوق الجارية. أما مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي فهي ضئيلة، علاوة على أنها آخذة في التناقص المستمر. إذ انخفضت من3.1% عام 2002 إلى مجرد 1.8% عام 2007، ويعود هذا الانخفاض في المساهمة إلى التراجع المستمر في القيمة المضافة المتولدة عن هذا القطاع منذ عام 2003.

كما ويساهم قطاع الصناعة أيضا بتشغيل العمال. فقد بلغ عدد العاملين في هذا القطاع 159,917 عاملاً عام 2006 بزيادة بلغت نسبتها 19% عن عددهم عام 2000. ويتركز معظم العاملين في القطاع الأكبر وهو الصناعة التحويلية التي

تستقطب ما نسبته 91.25% من مجموع العاملين مقابل نسب متقاربة "لإمدادات الكهرباء والمياه" (4.15%)، وللصناعة الاستخراجية 4.24%. وعلى مستوى الاقتصاد الوطني فإن نسبة العاملين في الصناعة الى مجموع العاملين في كافة الأنشطة الإقتصادية بلغت نحو 18% عام 2006.

وفيما يتعلق بدور الصناعة في التصدير، فقد تزايدت قيمة الصادرات الصناعية باضطراد حتى وصلت في عام 2007 ما يقارب 2.8 مليار دينار أي ما يعادل 3.9 مليار دولار. وتزايدت أهميتها النسبية في إجمالي الصادرات الوطنية من 85% في المتوسط خلال النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن الماضي إلى أن تجاوزت 90% في بعض سنوات القرن الحالي.

2-3 تطور كلفة الطاقة المستخدمة في الصناعة:

استناداً إلى المسوح الصناعية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة، سجلت قيمة الطاقة المستخدمة في القطاع الصناعي الأردني تزايداً مستمراً ووصلت (483) مليون دينار في عام 2006، أي حوالي الضعف بالمقارنة مع عام 2001، وسجلت هذه القيمة زيادة عالية عامي 2002 و 2003، ثم تصاعد النمو فيها عامي 2004، 2005.

وتعزى الزيادة في قيمة الطاقة جزئياً إلى زيادة الأسعار. فكما ذكرنا قامت الحكومة الأردنية برفع أسعار زيت الوقود والديزل وكذلك تعرفة الكهرباء منذ عام 2002 حتى تواكب الزيادة العالمية في أسعار النفط. واستمرت الزيادات في الأسعار المحلية للديزل ولزيت الوقود بالتزايد. إلى أن تم تحرير أسعار زيت الوقود عام 2007. أما أسعار الكهرباء فبقيت ثابتة للمنشآت الصناعية الكبيرة بعد الزيادة التي حصلت في عام 2002، بينما كان هناك زيادات سنوية في تعرفة الكهرباء بالنسبة للصناعات المتوسطة والصغيرة منذ عام 2002، وثبتت هذه الأسعار خلال عامي 2006، 2007.

وتعود الزيادة في قيمة الطاقة أيضاً إلى زيادة الكميات المستخدمة منها نتيجة لزيادة الإنتاج الصناعي لاسيما في بعض الفروع، وكما سيتضح معنا لاحقاً عند تحليل الرقم القياسي لكميات الإنتاج الصناعي.

3-2-1 التوزيع النسبي لكلفة الطاقة المستخدمة في الصناعة حسب المجموعات الصناعية:

يبين الجدول رقم (3) أن قيمة الطاقة المستخدمة في قطاع الصناعة التحويلية تتقارب مع تلك المستخدمة في قطاع إمدادات الكهرباء والمياه. وخلال الفترة 2002-2006، وهي الفترة التي شهدت ارتفاعات كبيرة في أسعار الطاقة المستخدمة في الصناعة الأردنية، كان توزيع كلفة الطاقة الإجمالية في الصناعة حسب المجموعات الصناعية الرئيسة كالتالي: حوالي 46 % في المتوسط من إجمالي الكلفة للصناعات التحويلية مقابل 42% لإمدادات الكهرباء، و12% للصناعة الاستخراجية.

جدول 3. التوزيع النسبي لكلفة الطاقة المستخدمة في الصناعة الأردنية حسب المجموعات الصناعية (1999-2006)

(ألف دينار)

	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
قيمة الطاقة المستخدمة								
1) الصناعةالاستخراجية	39105	37868	34882	36064	37189	43927	56409	52201
المساهمة النسبية (%)	15.1	14.4	13.0	12.3	11.9	11.6	12.7	10.8
2) الصناعة التحويلية	103376	106639	113905	125629	133978	172853	206506	242374
المساهمة النسبية (%)	40.1	40.5	42.4	42.9	42.9	45.8	46.4	50.2
3) إمدادات الكهرباء	115583	118475	120043	131241	141171	160476	182337	188487
المساهمة النسبية (%)	44.8	45.1	44.6	44.8	45.2	42.6	40.9	39.0
مجموع الصناعة	258064	262982	268830	292934	312338	377256	445252	483062
مجموع المساهمات النسبية	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0

المصدر: الأردن، دائرة الإحصاءات العامة، المسح الصناعي، أعداد متفرقة.

* ملاحظة: حسبت النسب من قبل الباحث.

ويمكن تفسير هذه النسب بأن الصناعة التحويلية مع أنها أكبر القطاعات الصناعية حجماً ،حيث تبلغ أهميتها النسبية في تكوين الرقم القياسي لكميات الإنتاج الصناعي 82.5%، إلا أن طبيعة الإنتاج فيها تتطلب استخداماً للطاقة أقل بكثير مما يستخدم في قطاع إمدادات الكهرباء التي تعتبر قطاعاً كثيفاً جداً في استخدام الطاقة.[٥] ومع أن الصناعة الاستخراجية تعتبر كثيفة الى حد ما في استخدام الطاقة إلا أنها ذات أهمية نسبية قليلة في الإنتاج الصناعي، مما انعكس بدوره على استخدامها لجزء ضئيل نسبياً من الطاقة الإجمالية المستخدمة في مجموع الصناعة، وذلك بالمقارنة مع الصناعتين التحويلية وإمدادات الكهرباء.

ومن الجدير ملاحظته أن نسبة قيمة الطاقة المستخدمة في الصناعة التحويلية إلى إجمالي قيمة الطاقة المستخدمة في الصناعة في بداية القرن الحالي متساوية تقريباً مع تلك النسبة لقطاع إمدادات الكهرباء. إلا أن تطورات أسعار الطاقة العالمية وما تبعها من تطورات في الأسعار المحلية وكذلك التطورات الأخرى في الاقتصاد الأردني انعكست على تزايد هذه النسبة فيما يتعلق بإمدادات الكهرباء حتى وصلت أقصاها (45%) عام 2003، قبل أن تتناقص باستمرار بعد ذلك. في حين أن هذه النسبة سجلت تناقصاً منذ البداية بالنسبة للصناعة التحويلية، ولكنها ما لبثت أن تصاعدت خلال الأعوام الأخيرة حتى وصلت 50% عام 2006 مقابل 39% لإمدادات الكهرباء، و11% للصناعة الاستخراجية.

وتعكس هذه التغيرات في النسب المذكورة التغيرات في سعر الطاقة وكذلك التغيرات في الكمية المستهلكة منها والتي تعكس بدورها التغيرات في حجم الإنتاج الصناعي كما هو موضح بالأرقام القياسية لكميات الإنتاج الصناعي (جدول (ج) في الملاحق). وبالإطلاع على الأرقام المذكورة نلاحظ أن الرقم القياسي للصناعة الاستخراجية شهد تناقصاً مستمراً منذ عام 2002 حتى أصبح عام 2006 يقل عن مستواه الذي كان سائداً عام 1999. ويعود هذا إلى تناقص الطلب الخارجي في بعض السنوات وإلى الصعوبات في ظروف الإنتاج التي شهدها إنتاج الفوسفات والبوتاس.

أما إمدادات الكهرباء وكذلك الصناعة التحويلية فسجل الرقم القياسي لكميات الانتاج لكل منهما تزايدا مستمرا باستثناء عام 2003، لكن النمو في الرقم القياسي لإمدادات الكهرباء كان على وجه العموم أبطأ منه في الصناعة التحويلية مما أدى إلى انخفاض القيمة النسبية للطاقة المستخدمة فيه مقابل الزيادة النسبية في الصناعة التحويلية حتى أصبحت هذه الصناعة تستحوذ على نصف الطاقة الإجمالية المستخدمة في الصناعة عموماً.

3-2-2 التوزيع النسبي لكلفة الطاقة المستخدمة في الصناعة حسب نوع الطاقة:

تتوزع كلفة الطاقة المستخدمة في الصناعة الأردنية إلى كلفة الوقود (بكافة أصنافه) وكلفة الكهرباء بنسبة ثلاثة أرباع تقريباً للصنف الأول، والربع للثاني. فكما يظهر جدول (4) كانت نسبة كلفة الوقود إلى مجمل كلفة الطاقة 76.2% في المتوسط خلال الفترة 2002-2006، والباقي 23.8% للكهرباء.

ويكاد قطاع إمدادات الكهرباء أن يعتمد بصورة شبه كاملة على الوقود في إنتاجه للكهرباء، إذ تصل الكلفة النسبية للوقود في هذا القطاع إلى 99% في المتوسط خلال الفترة المذكورة. أما في الصناعة التحويلية فتبلغ هذه النسبة 61.5%،بينما تنخفض إلى 48.4% في الصناعة الاستخراجية. أي أن هذه الصناعة الأخيرة تنفق مقادير متقاربة على الوقود والكهرباء مقابل إنفاق أكبر على الوقود في الصناعة التحويلية.

وفيما يتعلق بتطور التوزيع النسبي لكلفة الطاقة في الصناعة نجد أن كلفة الوقود النسبية لمجموع الصناعة قد زادت من 75.5% عام 2001 إلى 76.6% عام 2006 وهي زيادة محدودة للغاية، ذلك أن التغير في مجموع الصناعة هو محصلة للتغيرات في مكوناتها من مجموعات الصناعات. والتغير البارز كان في الصناعة التحويلية التي ارتفعت كلفة الوقود النسبية فيها من 58.1% إلى 64.1% خلال الفترة المذكورة بل تحديداً خلال السنوات الأخيرة. ويمكن أن يعود ذلك إلى أن الصناعة التحويلية تعتمد بصورة واضحة على الوقود والذي ارتفعت أسعاره بصورة كبيرة لاسيما خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة بالمقارنة مع تعرفة الكهرباء التي تم تثبيتها آنذاك.

جدول 4. التوزيع النسبي لكلفة الطاقة المستخدمة في الصناعة الأردنية حسب نوع الطاقة (1999-2006)(%)

	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
1) الصناعة الاستخراجية								
حصة كلفة الوقود في كلفة الطاقة	49.9	48.4	49.1	47.8	47.6	47.9	49.1	49.6
حصة كلفة الكهرباء في كلفة الطاقة	50.1	51.6	50.9	52.2	52.4	52.1	50.9	50.4
2) الصناعة التحويلية								
حصة كلفة الوقود في كلفة الطاقة	60.0	60.5	58.1	58.5	58.9	62.1	63.4	64.4
حصة كلفة الكهرباء في كلفة الطاقة	40.0	39.5	41.9	41.5	41.1	37.9	36.6	35.6
3)إمدادات الكهرباء								
حصة كلفة الوقود في كلفة الطاقة	99.84	99.83	99.77	99.77	99.77	99.76	99.80	99.78
حصة كلفة الكهرباء في كلفة الطاقة	0.16	0.17	0.23	0.23	0.23	0.24	0.20	0.22
مجموع الصناعة								
حصة كلفة الوقود في كلفة الطاقة	76.3	76.4	75.5	75.6	76.0	76.4	76.5	76.6
حصة كلفة الكهرباء في كلفة الطاقة	23.7	23.6	24.5	24.4	24.0	23.6	23.5	23.4

المصدر: الأردن: دائرة الإحصاءات العامة، المسح الصناعي، أعداد متفرقة.

ملاحظة: النسب حسبت كالتالي:

حصة كلفة الوقود في كلفة الطاقة = حصة الوقود المستخدم في الصناعة المعينة في مجمل كلفة الطاقة المستخدمة في هذه الصناعة

$$= \frac{\text{كلفة الوقود المستخدم في الصناعة المعينة}}{\text{مجموع كلفة الوقود وكلفة الكهرباء المستخدمين في الصناعة المعينة}}$$

3-2-3 تحديد الصناعات كثيفة استخدام الطاقة (كلفة الطاقة إلى تكاليف الإنتاج الكلية):

للتعرف على الصناعات التي تتأثر بصورة أكبر من غيرها بارتفاع أسعار الطاقة سنقوم أولاً بتحديد الصناعات كثيفة استخدام الطاقة، وذلك عن طريق حساب نسبة كلفة الطاقة في الفرع الإنتاجي المعني إلى تكلفة الإنتاج الكلية فيه.

ويظهر الجدول رقم (5) هذه النسبة حسب المجموعات الرئيسة للصناعة. ويتضح منه أنه في عام 2006 كانت هذه النسب كالتالي: نحو 9% لمجموع الصناعة، 71% لإمدادات الكهرباء، 20% للصناعة الاستخراجية، حوالي 5% للصناعة التحويلية.

وهكذا نجد أن الصناعة التحويلية بسبب كبر حجمها النسبي في الصناعة عموماً، هي أكثر المجموعات الصناعية استخداماً للطاقة (حوالي نصف الطاقة الكلية الصناعة كما سبق ذكره)، إذ تمثل كلفة الطاقة فيها حوالي 5% فقط من تكلفتها الإجمالية. ويعود ذلك إلى طبيعة تكنولوجيا الإنتاج المستخدمة وكلفة مستلزماتها من المواد الخام الأخرى وعناصر الإنتاج البشرية والرأسمالية.

جدول 5. متوسطات الكلفة النسبية للطاقة والأرقام القياسية لكميات الإنتاج الصناعي والأرقام القياسية لأسعار المنتجين الصناعيين خلال الفترتين (1999-2001) و (2002-2007) (%)

	الكلفة النسبية للطاقة		الرقم القياسي لكميات الإنتاج الصناعي		الرقم القياسي لأسعار المنتجين الصناعيين	
	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية
الصناعة الاستخراجية	16.8	18.1	101.9	103.1	100.0	101.3
الصناعة التحويلية	4.77	4.88	110.0	141.5	98.4	120.9
امدادات الكهرباء	67.5	69.8	104.0	139.9	99.8	111.0
مجموع الصناعة	9.9	9.4	108.7	137.2	99.1	118.1

المصدر: المتوسطات محسوبة من الجداول (ب، ج، د) في الملاحق.

- ملاحظة : الفترة الأولى تغطي السنوات 1999-2001 لكافة المؤشرات.

الفترة الثانية تغطي السنوات 2002 -2007 للمؤشرين الكمي والسعري للإنتاج، أما مؤشر الكلفة فلا يغطي عام 2007 لعدم توفر البيانات.

وللتعرف بصورة أوسع على وضع الصناعة الأردنية سنقوم بدراسة ذلك على مستوى حدين من التصنيف الصناعي القياسي الدولي International Standard Industrial Classification (ISIC). وكما يظهر الجدول (هـ) في الملاحق تراوحت نسبة كلفة الطاقة إلى التكلفة الإجمالية للإنتاج في عام 2006 في (23) فرعاً ما بين 1%-71%، وذلك إذا أخذنا إمدادات الكهرباء في الاعتبار، بينما تراوحت بين 1%-21% في حالة استثناء الأخيرة.

ويمكننا ترتيب الصناعة كثيفة استخدام الطاقة بصورة تنازلية كالتالي: إمدادات الكهرباء والغاز (71%)، صنع منتجات المعادن اللافلزية "الاسمنت والخرسانة وقطع الحجار وتشكيلها" (21%)، الصناعات الاستخراجية (20%)، صنع الورق ومنتجاته (6%)، صنع منتجات المطاط والبلاستيك (5%)، صنع المعادن الأساسية (5%). وقد بلغت التكلفة النسبية للطاقة 4% بالنسبة لسبعة فروع صناعية هي: استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي، صنع المنتجات الغذائية، صنع المنسوجات، دباغة وتهيئة الجلود، صنع الخشب والمنتجات الخشبية، صنع فحم الكوك، صنع المنتجات الكيماوية، أما بقية الفروع فكانت النسبة فيها أقل وتصل في معظم الأحيان لنسبة 2%.

أما بالنسبة لفروع بعض الصناعات على مستوى (4) حدود التي تشكل كلفة الطاقة نسباً عالية في تكاليفها الكلية فسوف نستعرضها ونحلل وضعها عند بحث أثر زيادة أسعار النفط على كميات الإنتاج وأسعاره.

3-3 أثر ارتفاع أسعار الطاقة على الصناعة:

يتأثر إنتاج المنشآت المختلفة من حيث الحجم والأسعار بعوامل عديدة تتعلق بجانب الطلب وجانب العرض والسياسات الحكومية المتبعة. ويؤدي الإرتفاع في سعر الطاقة – شأنه في ذلك شأن الارتفاع في أسعار مدخلات الإنتاج الأخرى – إلى زيادة تكاليف الإنتاج ومن ثم انخفاض الإنتاج وارتفاع أسعاره، وذلك في حال ثبات محددات العرض الأخرى مثل طبيعة التقنية المستخدمة والتوقعات بخصوص التكاليف والأسعار والمبيعات والأرباح، علاوة على ثبات الطلب والسياسات الحكومية المتعلقة بالضرائب والدعم وغير ذلك.

ويؤدي الارتفاع العالمي في أسعار الطاقة إلى رفع الأسعار المحلية للمشتقات النفطية والكهرباء ومن ثم رفع تكاليف الإنتاح الصناعي، وذلك من خلال الزيادة المباشرة لتكلفة الطاقة المستخدمة في الإنتاج و كذلك من خلال زيادة كلفة المواد الأولية و السلع الوسيطة المستوردة التي تستخدم في هذا الإنتاج والتي ارتفعت تكاليفها وأسعارها في الخارج بسبب ارتفاع كلفة الطاقة. علماً بأن الأردن يستورد نسبة لا بأس بها من مدخلات إنتاجه عموماً ومن ضمنها مدخلات إنتاجه الصناعي. فخلال الفترة 2002-2007 تراوحت نسبة مستوردات الأردن من المواد الخام والسلع الوسيطة (عدا المحروقات) إلى المستوردات الكلية ما بين 32% - 39% بمتوسط 36%، وإذا أضفنا المستوردات من السلع الرأسمالية يصل هذا المتوسط إلى 54%.

في ضوء ما سبق، ونظراً لمحدودية البيانات والمعلومات المتاحة يصعب التعرف بصورة دقيقة على أثر ارتفاع أسعار الطاقة على كميات واسعار الصناعة المحلية إذ يتعذر فصل هذا الاثر عن العوامل الاخرى المؤثرة. ولذلك فإن المنهجية المتبعة هي التعرف أولاً على تأثير هذا الارتفاع على تكاليف الإنتاج عن طريق قياس التغير في الكلفة النسبية للطاقة أي التغير في " نسبة كلفة الطاقة إلى تكاليف الإنتاج الكلية"، ثم نقوم باستخدام مؤشري الرقم القياسي لكميات الإنتاج الصناعي والرقم القياسي لأسعار المنتجين الصناعيين، وسوف يركز التحليل على الصناعات كثيفة استخدام الطاقة (على مستوى حدين أو أربعة حدود وفقاً لكيفية عرضها في نشرات البنك المركزي الأردني). أي أن منهجية التحليل تقوم على مقارنة متوسطات المقاييس والمؤشرات السابق ذكرها خلال الفترتين الزمنيتين المدروستين؛ أي الفترة الأولى (1999-2001)، وهي الفترة السابقة لإرتفاع الأسعار المحلية للطاقة، والفترة الثانية (2002-2007)، وهي الفترة التي شهدت ارتفاعات ملموسة في أسعار الطاقة، مع الإشارة إلى بعض السنوات الهامة بهذا الشأن لا سيما عام 2003، وكذلك الأعوام الثلاثة الأخيرة 2005، 2006، 2007. وللوصول الى تحليل متكامل لوضع الصناعة فلن تقتصر الدراسة على هذه المقارنات بل ستركز ايضا على تحليل ظروف الطلب والعرض لكل فرع صناعي.

1-3-3 مقارنة الكلفة النسبية وكميات الانتاج الصناعي واسعاره على المستوى التجميعي خلال الفترتين (1999 – 2001)، (2002 – 2007):

سندرس هذا الأثر فيما يتعلق بالكلفة النسبية للطاقة وكميات الإنتاج ثم الأسعار بالاستعانة بالجدول رقم (6).

الكلفة النسبية للطاقة:

انعكس التزايد في أسعار الطاقة على "نسبة كلفة الطاقة إلى تكاليف الإنتاج الكلية" بالزيادة المستمرة، أي أن الاتجاه العام لهذه النسبة كان صاعداً فيما يتعلق بمختلف المجموعات الصناعية، إلا أن هذه الزيادة تعتبر محدودة، لا سيما في الصناعة التحويلية. لقد بلغت هذه النسبة 4.77% في المتوسط خلال الفترة الأولى، وأصبحت 4.88% في المتوسط خلال الفترة الثانية. ويمكن تفسير عدم حدوث تغير ملموس في هذه النسبة بأن الصناعة التحويلية تشتمل على فروع إنتاجية كثيرة تتأثر بصور مختلفة ومتفاوتة بتغيرات أسعار الطاقة بحيث تلغي تغيراتها بعضها بعضاً.

أما الصناعة الاستخراجية وإمدادات الكهرباء فكان التغير فيهما أوضح قليلاً. إذ بلغت هذه النسبة في الصناعة الاستخراجية 16.8% للفترة الأولى مقابل 18.1% للفترة الثانية (و وصلت 20% عام 2007). بينما كانت هذه النسبة في امدادات الكهرباء 67.5% مقابل 69.8% للفترتين السابقتين على التوالي.

جدول 6 مقارنة متوسطات الكلفة النسبية للطاقة والرقم القياسي لكميات الإنتاج الصناعي والرقم القياسي لأسعار المنتجين الصناعيين للمنتجات كثيفة استخدام الطاقة خلال الفترتين (1999-2001) و (2002-2007)

دليل النشاط الاقتصادي	الصناعة	الأهمية النسبية	الكلفة النسبية (%)		الرقم القياسي لكميات الإنتاج الصناعي		الرقم القياسي لأسعار المنتجين الصناعيين	
			الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية	الفترة الأولى	الفترة الثانية
14-11	الصناعات الاستخراجية	11.027	16.8	18.1	101.9	103.1	100.0	101.3
1410	استغلال المحاجر	0.393	21.0	23.2	132.5	78.3	100.0	120.3
1421	الفوسفات	5.414	[16.7]	[18.0]	96.2	105.0	87.3	85.8
1421	البوتاس	4.863			105.6	103.3	98.0	115.4
36-15	الصناعة التحويلية	82.525	4.77	4.88	110.0	141.5	98.4	120.9
15	المواد الغذائية والمشروبات	15.396	3.8	4.0	127.3	142.0	96.5	104.1
21	الورق ومنتجاته	2.859	4.6	6.1	103.6	127.8	104.0	97.0
2412	الأسمدة	10.665	3.4	5.4	96.4	103.2	94.7	112.5
2411	مواد كيماوية أساسية عدا الأسمدة	0.535	4.1	5.7	98.5	116.5	100.0	110.6
25	منتجات المطاط واللدائن	2.694	5.2	5.0	120.3	167.7	98.5	115.4
2694	الاسمنت والجير	3.309	47.9	49.1	104.5	139.4	101.3	151.7
2710	الحديد والصلب	2.914	4.5	4.8	109.3	130.0	106.8	150.7
2696	قطع وتشكيل الأحجار	0.915	5.8	7.9	94.4	105.5	100.0	102.9
2720	الفلزات الثمينة وغير الحديدية	0.647	7.0	6.1	102.2	126.5	99.9	102.4
40	امدادات الكهرباء	6.448	67.5	69.8	104.0	139.9	99.8	111.0
	مجموع الصناعة		9.9	9.4	108.7	137.2	99.1	118.1

المصدر: المتوسطات محسوبة من الجداول (ب، ج، د) في الملاحق.

ملاحظة: الأرقام والنسب المتعلقة بمجموع الصناعة تتضمن كافة الصناعات الفرعية، أما الصناعات الفرعية المعروضة هنا فهي كثيفة استخدام الطاقة فقط.

كميات الإنتاج:

تناقصت الكميات المنتجة في الصناعة الاستخراجية بصورة مستمرة بدءاً من العام 2003، وهو العام الذي وصلت فيه زيادة سعر الوقود إلى نسبة 13%، والسولار إلى نسبة 18% مقارنة مع عام 2001. ويتضح من (الجدول (ج) في الملحق) أن الرقم القياسي لكميات الإنتاج عام 2007 أصبح حوالي 94 (أي أقل من مستواه الذي كان سائداً عام 1999، سنة الأساس). ويمكن أن نرجع هذا التناقص جزئياً فقط إلى إرتفاع أسعار الطاقة، إذ من الممكن أن تكون العوامل الأخرى المؤثرة في حجم الإنتاج أكثر أهمية، لأن منتجات هذه الصناعة هي أساساً الفوسفات والبوتاس اللذين يتم تصديرهما للخارج. وهما يتأثران بصورة رئيسة بعوامل الطلب الخارجي وتغيرات الأسعار العالمية، فضلاً عن العوامل المحلية المتعلقة بالأمور الفنية والإدارية للإنتاج.

ويختلف الأمر بالنسبة للصناعة التحويلية وإمدادات الكهرباء. إذ نجد أن كلاً منهما قد حقق زيادات مستمرة في كميات الإنتاج منذ بداية هذا القرن (عدا عام 2003) إذ ارتفع الرقم القياسي للصناعة التحويلية من 110 في المتوسط خلال الفترة الأولى إلى 141.5 خلال الفترة الزمنية الثانية، أي ازداد بنسبة 28.6 %. وذلك مقابل 104، 139.9 لامدادات الكهرباء للفترتين السابقتين بنفس الترتيب، أي بزيادة قدرها 34.5 %.

وتفسر هذه الزيادات الكبيرة في الكميات لكل من القطاعين السابقين بالرغم من ارتفاع تكاليف الإنتاج الناجم عن ارتفاع كلفة الطاقة بأن أثر العوامل التي أدت إلى زيادة الإنتاج يفوق الأثر السلبي لازدياد سعر الطاقة وتكلفتها على كميات الإنتاج. وتعود زيادة الإنتاج بدورها إلى ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي، حيث بلغ معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة 6.3% بالمتوسط خلال الفترة 2002-2007.

ونجم هذا النشاط عن زيادة الإنفاق الكلي على السلع والخدما ت وارتفاع الصادرات إلى جانب استمرار تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر. وساهم في زيادة الطلب المحلي الارتفاع في متوسط دخل الفرد، حيث زاد نصيب الفرد من الدخل القومي المتاح بالأسعار الثابتة بنسبة 3% سنوياً في المتوسط للفترة المذكورة[7]، فضلاً عن الزيادة الطبيعية في عدد السكان المعززة بتدفق الآلاف من العراقين إلى الأردن عام 2003 إثر الحرب على العراق.

بالنسبة لمجمل الصناعة، فإن تغير الكميات فيها هو على وجه العموم انعكاس للتغير في المكون الأكبر لها وهو الصناعة التحويلية، التي تشكل أهميتها النسبية في تكوين الرقم القياسي العام لكميات الإنتاج 82.5%، وهكذا فإنه بعد النمو الجيد الذي حققته الصناعة خلال عامي 2001، 2002 حدث تناقص في حجم الإنتاج بمقدار 8.5% عام 2003، ثم ما لبث أن تبعه تحسن بدرجة عالية بلغ متوسطه 11% خلال عامي 2004، 2005، ثم تباطأ النمو في الرقم القياسي وبلغ 3.2% عام 2007 مقابل 2.4% في الصناعة التحويلية. وأما الزيادة العالية في إمدادات الكهرباء خلال الأعوام الثلاث الأخيرة بمتوسط 14.1% فقد قابلها انخفاض في الصناعة الاستخراجية بمتوسط 3.6%.

أسعار المنتجات:

كانت الأرقام القياسية لأسعار المنتجين الصناعيين خلال سنوات الفترة الأولى شبه مستقرة لأغلب المجموعات الصناعية وكذلك لمجمل الصناعة، إلا أنه منذ عامي 2002، 2003 بدأت الأسعار بالصعود البطيء إلى أن تسارع نموها خلال الأعوام الثلاث الأخيرة بمتوسط 11.4%، 11.9%، 12.8% لمجل الصناعة والصناعة التحويلية والصناعة الاستخراجية على التوالي. أما إمدادات الكهرباء فبلغ متوسط النمو في مؤشرها السعري 2.9% فقط. ويعود السبب إلى إحلال الغاز المستورد الرخيص الثمن نسبياً محل الوقود في توليد الكهرباء.

خلاصة الأمر، يعتقد أن أثر الزيادات الأولى في الأسعار المحلية للطاقة قد ظهر عام 2003، إذ ارتفعت أسعار المنتجات بعد استقرارها، وانخفضت كميات الإنتاج لمجمل الصناعة (بمقدار 8.5%) وكذلك لكل من المجموعات الصناعية الرئيسة. أما خلال السنوات الثلاث الأخيرة والتي سجلت فيها الأسعار المحلية للطاقة زيادات سنوية كبيرة جداً فقد زادت فيها أسعار المنتجات الصناعية بصورة عالية لمجمل الصناعة وللمجموعات الصناعية أيضاً. وبالنسبة لكميات الإنتاج فقد تباطأ النمو في مجمل الصناعة وفي الصناعة التحويلية، وتراجع في الصناعة الاستخراجية. أي أنه يرجح أن الصناعيين في الأردن تكيفوا مع الزيادات في أسعار الطاقة عن طريق إنقاص إنتاجهم أو إبطاء نموه، كما استطاعوا أن يمرروا – جزئياً على الأقل – الزيادة في أسعار الطاقة إلى مستهلكي هذه المنتجات عبر الزيادة الكبيرة في الأسعار لاسيما خلال الأعوام الأخيرة. ومن الجدير ملاحظته أن هذا التحليل لا ينطبق على إمدادات الكهرباء التي شهدت كمياتها زيادة في الإنتاج، بينما سجلت أسعارها تباطؤاً في النمو حيث بلغت الزيادة أقل من 1% عام 2007 مقابل 9% لمجمل الصناعة.

3-3-1-2 الأثر على مستوى فروع الصناعة:

سيتم الاستعانة بالجداول (2)، (3)، (4) المعروضة في الملحق، والمتعلقة بتطور الكلفة النسبية للطاقة، والأرقام القياسية لكميات الإنتاج الصناعي، والأرقام القياسية لأسعار المنتجين الصناعيين للتعرف على أثر ارتفاع أسعار الطاقة على فروع الصناعة الأردنية المختلفة، مع التركيز على فروع الصناعة كثيفة استخدام الطاقة، وهذه الصناعات المختارة تظهر في الجدول رقم (6) السابق.

<u>أ) إمدادات الكهرباء والغاز والبخار والمياه الساخنة:</u>

يُعدّ توليد الكهرباء من الصناعات المهمة في الأردن، إذ تصل الأهمية النسبية للرقم القياسي لكمية إنتاجها إلى 6.4% ، كما أنها تحتل المرتبة الأولى من حيث الكلفة النسبية للطاقة في تكاليف إنتاجها. وارتفعت هذه الكلفة النسبية من 67.5% في المتوسط خلال الفترة الأولى إلى 69.8% خلال الفترة الثانية. و الواقع أن هذه النسبة بدأت بالارتفاع الواضح منذ عام 2003 واستمرت في الارتفاع التدريجي حتى تجاوزت 70% في العامين الأخيرين.

أما تأثير ارتفاع كلفة الطاقة على كميات الإنتاج، فالملاحظ أن هناك زيادة كبيرة في الرقم القياسي لكميات الإنتاج منذ عام 2004، ولا سيما في العامين الأخيرين، وبالفعل بلغ معدل النمو السنوي للرقم القياسي للكميات 14% في المتوسط خلال الفترة (2004-2007) بسبب زيادة الطلب المحلي الناجم عن زيادة النشاط الاقتصادي وزيادة السكان، وربما بسبب إحلالها جزئيا محل زيت الوقود الناجم عن ارتفاع سعره النسبي.

وفيما يتصل بالأسعار، فقد بقيت شبه ثابتة حتى عام 2004 تبعها زيادات بطيئة فيما بعد، وكان أدناها 1% عام 2007 . ولعل ذلك يعود إلى أن هذه الصناعة أصبحت تستخدم الغاز الطبيعي كبديل لزيت الوقود في توليد الطاقة الكهربائية.

ب) الصناعات الاستخراجية:

استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار:

مع أن هذه الصناعة لا تتجاوز أهميتها النسبية في تكوين الرقم القياسي العام لكميات الإنتاج ما نسبته 0.4% إلا أنها من الصناعات ذات الكلفة النسبية العالية للطاقة في تكاليف إنتاجها، إذ بلغت نحو 21% في المتوسط خلال الفترة الأولى، وقد تزايدت في الآونة الأخيرة لاسيما منذ عام 2003 وبلغت أقصاها عام 2005 بنسبة 28.4%. ويمكن تعليل هذا الارتفاع بأن هذه الصناعة تعتمد بصفة اساسية في تزودها بالطاقة على الوقود الذي وصلت نسبة كلفته إلى الكلفة الإجمالية في هذه الصناعة 95% عام 2006 ،والذي تعرضت أسعاره المحلية لارتفاعات متتالية مؤخراً مقارنة مع الكهرباء التي كانت تعرفتها مثبتة في آخر عامين.

وقد انعكس الارتفاع النسبي في كلفة الطاقة سلبياً على حجم الإنتاج إذ انخفض الرقم القياسي لكميات الإنتاج بنحو 39% في المتوسط بين الفترتين المدروستين، بينما ارتفع الرقم القياسي لأسعار المنتجين بحوالي 22%.

الفوسفات والبوتاس:

الفوسفات والبوتاس من الصناعات المهمة في الاقتصاد الأردني، وذلك من حيث الإنتاج والتصدير، إذ تبلغ الأهمية النسبية لهاتين السلعتين في الرقم القياسي العام لكميات الإنتاج ما نسبته 10.2% مقسمة إلى 5.4% للفوسفات و 4.8% للبوتاس. ويأتي البوتاس في المرتبة الرابعة في قائمة أهم الصادرات الوطنية، يليه الأسمدة فالفوسفات، وقد بلغت مساهمة صادرات الفوسفات في إجمالي الصادرات الوطنية ما نسبته 4.3% عام 2007، مقابل 7.1% للبوتاس، أي أن مجموع مساهمتهما هي 11.4%.

وأما متوسط الكلفة النسبية للطاقة في الصناعتين معاً فقد كان 16.7%خلال الفترة الأولى وارتفع إلى 18% خلال الفترة الثانية، وذلك تأثراً بارتفاع سعر الطاقة خلال الأعوام الثلاث الأخيرة. وقد كان تأثر هاتين السلعتين أقل منه في حالة استغلال المحاجر لأنهما لا تعتمدان بصورة شبه كاملة على زيت الوقود في إمدادهما بالطاقة، كما هو الحال في المحاجر، بل تستخدمان الطاقة الكهربائية أيضاً بنسبة تصل إلى 54% من مجمل احتياجهما للطاقة.

ويتأثر إنتاج هاتين الصناعتين بصورة أساسية بالطلب الخارجي علاوة على ظروف الإنتاج المحلي. وبالنسبة للفوسفات فقد شهد الرقم القياسي لكميات إنتاجه زيادات مستمرة خلال الفترة 2000-2002، إلا أنه مالبث أن تناقص باستمرار حتى أصبحت الكميات أقل من مستواها عام 1999. وبالفعل انخفضت من 6013.6 ألف طن عام 1999 إلى 5541.4 ألف طن عام 2007. وبالنسبة للأسعار فقد سجلت انخفاضاً في البداية ولكنها أخذت بالارتفاع منذ عام 2003، ويمكن أن يكون لازدياد الكلفة النسبية للطاقة في الأعوام الأخيرة تأثير على انخفاض كميات الإنتاج وارتفاع الأسعار، إلا أنه لا يمكن إنكار تأثير ظروف الإنتاج المحلي. لقد كان التحسن في حجم الإنتاج في بداية هذا القرن ناجماً عن عدة عوامل منها زيادة الطاقة الإنتاجية وتحسن القدرة التنافسية نتيجة للإجراءات التصحيحية في الشركة، علاوة على انخفاض تكاليف الإنتاج الناجم عن تخفيض رسوم التصدير المترتبة على الشركة. ولكن فيما بعد كان لارتفاع الكلفة النسبية للطاقة تأثير سلبي على تنافسية هذه المنتجات، ولذلك انخفض الإنتاج في عام 2006 ، 2007 بصورة واضحة بسبب خسارة بعض أسواق التصدير الناجم عن المنافسة الشديدة خصوصاً من جمهورية مصر العربية.

وأما إنتاج البوتاس فقد كان الرقم القياسي لكمياته شبه ثابت خلال الفترة 2000-2003 وكذلك الأسعار، ثم توالت الانخفاضات في كميات الإنتاج بعد ذلك حتى أصبح مستواها يقل عن المستوى الذي كان سائداً عام 1999 إذ وصل إلى 1699 ألف طن عام 2006 مقارنة مع 1802 ألف طن عام 1999، وصاحب ذلك ارتفاعات عالية في الأسعار. ولا نستطيع أيضاً في حالة هذه السلعة أن نرجع تناقص الكميات وتزايد الأسعار في السنوات الأخيرة إلى زيادة أسعار النفط فقط، ولكنها تعود أيضاً إلى عوامل الطلب الخارجي، وظروف الإنتاج المحلي المتعلقة ببعض المشاكل الفنية في العمليات الإنتاجية عام 2005، وعمليات الصيانة وإضراب عمال الشركة في نيسان 2006.

ج) الصناعات التحويلية:

الاسمنت والجير:

تصل الأهمية النسبية لهذه الصناعة في تكوين الرقم القياسي العام للإنتاج الصناعي 3.3%، و تعتبر من أكثر المنتجات استخداماً للطاقة بعد إمدادات الكهرباء، إذ تقترب نسبة كلفة الطاقة إلى تكاليف الإنتاج الكلية فيها من النصف، وكان لارتفاع أسعار الطاقة أثر على هذه النسبة إذ ارتفعت من 47.9% في المتوسط خلال الفترة الأولى إلى 49.1% خلال الفترة الثانية، وتجاوزت 50% عام 2002. والملاحظ أن هذه الصناعة تعتمد على الوقود بصورة أكبر من اعتمادها على الكهرباء في تزودها بالطاقة، إذ وصلت كلفته إلى مجمل كلفة الطاقة في هذه الصناعة 60% عام 2006.

أما بالنسبة لانعكاسات زيادة الكلفة النسبية للطاقة على الإنتاج والأسعار فنجد أن كميات الإنتاج لم تسجل انخفاضاً كما كان متوقعاً، وذلك عائد إلى أن تأثير زيادة الطلب على الاسمنت الناجم بدوره عن زيادة الطلب على الإنشاءات والمبانئ كان أكبر من تأثير زيادة الكلفة. وعلى العموم أصبحت كميات الإنتاج شبه ثابتة خلال السنوات اللاحقة للزيادة الكبيرة في عام 2004.

ومع أن الأسعار شهدت ارتفاعات متتالية في كل سنة منذ بداية هذا القرن إلا أنها تعاظمت في السنوات الثلاث الأخيرة إذ ازدادت بمقدار 18%، 23%، 3%، على التوالي. أي أن انعكاس زيادة التكلفة كان أوضح على الأسعار منه على الكميات لا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في الطلب نتيجة لزيادة مساحة البناء التي شهدت ارتفاعات كبيرة أهمها عام 2005 حيث وصلت الزيادة في المساحة 23%، أي أن زيادة الطلب وزيادة أسعار الطاقة سارا بنفس الاتجاه في دفع الأسعار نحو الارتفاع.

الأسمدة:

صناعة الأسمدة من الصناعات المهمة في الاقتصاد الأردني، وتبلغ أهميتها النسبية في الرقم القياسي لكميات الإنتاج ما نسبته 10.6%، علاوة على أهميتها التصديرية. وقد وصلت قيمة الصادرات منها 219 مليون دينار عام 2007 تمثل 7% من مجمل الصادرات الوطنية. وهي بذلك تتفوق على قيمة صادرات الفوسفات وتقترب من قيمة صادرات البوتاس.

والكلفة النسبية للطاقة فيها متوسطة إذ كانت 3.4% خلال الفترة الأولى ولكنها ارتفعت إلى 5.4% خلال الفترة الثانية. والواقع أن عام 2004 بالتحديد شهد ارتفاعاً كبيراً في هذه النسبة، حتى وصلت إلى 6.5% واستقرت عند هذا الرقم للسنتين التاليتين. إن هذا التغير يعود إلى أن كلفة الوقود في هذه الصناعة تصل إلى نصف الكلفة الكلية للطاقة، والوقود كما نعلم هو المنتج الذي استمر سعره بالارتفاع في السنوات الأخيرة بالمقارنة مع الكهرباء. ويبدو أن تأثير زيادة الطلب لاسيما الخارجي على زيادة الكميات كان أكبر من تأثير زيادة كلفة الطاقة في إنقاص الإنتاج. وبالفعل، زادت قيمة صادرات الأسمدة بنسبة 68%، 24%، 45% خلال الأعوام 2004، 2006، 2007 على التوالي. وكان للعاملين معاً (زيادة الطلب وزيادة الكلفة) دور في دفع الأسعار إلى الأعلى بصورة كبيرة حيث ازداد الرقم القياسي لأسعار المنتجين بنسبة 18% عام 2007.

مواد كيماوية أساسية عدا الأسمدة:

ارتفعت الكلفة النسبية للطاقة في هذه الصناعة إلى ما متوسطه 5.7% خلال الفترة الثانية بالمقارنة مع 4.1% للفترة الأولى، وكانت كميات الإنتاج فيها متذبذبة إلا أنها كانت باستمرار أعلى من مستواها عام 2002. أما الأسعار فكانت أكثر استقراراً ما عدا عام 2007 حيث زادت بصورة واضحة، ويمكن القول بأن ارتفاع أسعار النفط وكلفته في هذه الصناعة لم تنعكس على كميات الإنتاج بالانخفاض بسبب زيادة الطلب المحلي والأجنبي بصورة أكبر من ارتفاع التكلفة.

قطع وتشكيل وإتمام وتجهيز الأحجار:

هذه الصناعة ذات أهمية نسبية ضئيلة في الرقم القياسي لكميات الإنتاج إذ تبلغ حوالي 1% فقط. لكن الكلفة النسبية للطاقة فيها لم تكن منخفضة خلال الفترة الأولى كما أنها ازدادت خلال الفترة الثانية لتصل إلى نحو 8%.

وفيما يتعلق بالتغير في الرقم القياسي للكميات فقد ارتفع بما يقرب من 10% في المتوسط، في حين أن الأسعار كان ارتفاعها محدوداً. ويعزى ارتفاع الكميات إلى زيادة الإنشاءات ويبدو هذا جلياً عام 2005 كمابينا سابقاً. وأما الثبات النسبي

للأسعار فيعود جزئياً إلى اعتمادها في الطاقة بصورة أساسية على الكهرباء، إذ تمثل كلفتها أكثر من 60% من كلفة الطاقة في هذه الصناعة، والتي ثبتت أسعارها في السنتين الأخيرتين.

الفلزات الثمينة وغير الحديدية:

الكلفة النسبية للطاقة في هذه الصناعة تكاد تكون ثابتة حول 6% وذلك منذ عام 2000، وتعتمد كثيراً في إمدادها بالطاقة على الكهرباء. إذ تبلغ الكلفة النسبية للطاقة الكهربائية في الطاقة الإجمالية المستخدمة في هذه الصناعة نحو 70%. وحيث أن كلفة الكهرباء شهدت ارتفاعاً أقل من الوقود فإن تأثير ارتفاعات أسعار الطاقة كان محدوداً على كميات الإنتاج وأسعاره، وإن أي تغير فيهما كالزيادة الكبيرة في الكميات عامي 2003 و2004، وكذلك زيادات الأسعار عامي 2006 و 2007 ربما تعود إلى عوامل أخرى غير تغير أسعار النفط.

المواد الغذائية والمشروبات:

تحتل مجموعة المواد الغذائية والمشروبات المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية في تكوين الرقم القياسي لكميات الإنتاج الصناعي، إذ تصل إلى 15.4%. وتتكون هذه المجموعة من عدد كبير من المنتجات، وتتفاوت الكلفة النسبية للطاقة في تكاليفها الكلية من منتج لآخر. وتبلغ هذه الكلفة أعلاها في صناعة منتجات المخابز حيث وصلت هذه النسبة إلى 12.2% في عام 2006.

لقد ازدادت اسعار هذه المنتجات بسبب زيادة أسعار الطاقة والطلب معا، خصوصا وان اكثر من نصف الطاقة المستخدمة في انتاج هذه المجموعة السلعية (56%) مصدرها الوقود وليس الكهرباء. وتصل هذه النسبة الى (87%) في صناعة المخابز و (65%) في صُنع الحلويات السُكرية.

الورق ومنتجاته:

تتجاوز نسبة كلفة الطاقة إلى التكلفة الكلية للإنتاج في هذه الصناعة 6%. وتنفق هذه الصناعة مقادير متساوية تقريباً على الطاقة المستمدة من كل من الكهرباء والوقود. وبالنسبة لكميات الإنتاج فإنها استمرت في الارتفاع بعد انخفاضها عامي 2002 و 2003. أما الأسعار فإن تغيرها كان بطيئاً جداً عدا عام 2007 حين سجلت الأسعار ارتفاعاً بمقدار 9%.

المطاط واللدائن:

مع أن الكلفة النسبية للطاقة هي بحدود 5% فقط إلا أنها تعتمد في إمدادها بالطاقة بصورة رئيسية على الكهرباء(82%). وبالتالي فإن تأثرها – لا سيما في السنوات الأخيرة – بارتفاع أسعار الوقود كان محدوداً، بل أن الرقم القياسي لكميات الإنتاج يشير إلى تزايد مستمر منذ عام 2001. أما الأسعار فشهدت ارتفاعات واضحة منذ عام 2004.

الحديد والصلب:

الكلفة النسبية للطاقة في هذه الصناعة هي 4.6%، وتنفق 55% من كلفتها الإجمالية للطاقة على الوقود. وشهدت الكميات المنتجة بعض التقلبات في بداية الأمر إلا أنها منذ عام 2004 أخذت بالتزايد ولا سيما في عام 2005. أما الأسعار، فقد ظهرت الزيادة الواضحة فيها عام 2004 واستمرت بالصعود ووصلت 10% عام 2006، و20% عام 2007 لأسباب تتعلق ليس فقط بارتفاع أسعار الطاقة وإنما بزيادة الطلب أيضاً المشتق من ارتفاع الطلب على الإنشاءات.

4-3 أسعار الطاقة وتنافسية الصناعة:

ذكرنا فيما سبق أن الأسعار المحلية للمشتقات النفطية قد ارتفعت بصورة مستمرة منذ عام 2002 بحيث أصبح سعر زيت الوقود أكثر من خمسة أضعاف سعره عام 2001، وأصبح سعر السولار حوالي ثلاثة أضعاف، كما ارتفعت تعرفة الكهرباء بنسب متفاوتة. وقد انعكس ذلك على تكاليف الإنتاج بالارتفاع ومن ثم على أسعارالمنتجات أيضاً.

وحيث أن التنافسية السعرية للمنتجات تتأثر بتغيرات التكلفة وأسعار المدخلات فإنه يمكن التعرف بصورة تقريبية على مدى تأثر التنافسية السعرية في الأردن بتغيرات أسعار الطاقة عن طريق مقارنة أسعارها في الأردن مع تلك السائدة في الدول المنافسة، على اعتبار أن التنافسية في جوهرها هي مفهوم نسبي. لذلك سوف نختار عددا من البلدان المجاورة المنتجة

للنفط-مصر و سوريا و السعودية-لهذه الغاية. إذ يتوقع أن تؤدي الأسعار المنخفضة نسبياً للطاقة في تلك البلدان إلى انخفاض تكاليف إنتاج السلع الصناعية فيها بالمقارنة مع تلك السائدة في الأردن، مما يمنحها ميزة نسبية سعرية على المنتجات الصناعية الأردنية المماثلة سواء في حالة تصدير تلك السلع إلى السوق الأردني، أو قيام هذه الدول باستيراد منتجات الأردن و بيعها في أسواقها.

والجدول التالي رقم (7) يعرض أسعار مدخلات الصناعة الأردنية من الطاقة (الوقود الثقيل، والسولار،والكهرباء) مقارنة مع أسعارها في الدول المجاورة.

يتضح من الجدول أن سعر الوقود الثقيل في الأردن يبلغ 666 %، 384 %، 446 %، من سعره في كل من مصر والسعودية وسوريا على التوالي، أي أنه يزيد في المتوسط على أربعة أضعاف سعره في الدول المجاورة. وبالنسبة للطاقة الكهربائية فقد بلغ معدل تعرفة الطاقة الكهربائية للقطاع الصناعي 221 %، 200 %، 310 %، من التعرفة في كل من مصر والسعودية وسوريا على الترتيب. أي أنها تزيد على ضعف التعرفة في الدول المجاورة.

وأما بالمقارنة مع الأسعار العالمية، فنجد أن سعر الوقود الثقيل في الأردن يعادل 1.8 مرة سعره في السوق العالمي مقابل 1.2 مرة للسولار[8].

جدول 7 . أسعار المشتقات النفطية والكهرباء في الأردن والدول المجاورة(2007)

البلد / نوع الطاقة	الأردن	مصر	السعودية	سوريا
الوقود الثقيل (دولار/طن)	500	75	130	112
السولار (سنت/لتر)	45	9	10	14
الكهرباء (سنت/لتر "معدل")	6.2	2.8	3.1	2.0

المصدر: 1- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد مختلفة، أبوظبي.

2- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(أوابك)، التقارير الأحصائية السنوية للأعوام 2007 و2008، الكويت.

وهكذا نجد أن أسعار الطاقة المستخدمة في الصناعة الأردنية تزيد على أسعار الطاقة العالمية وكذلك الأسعار في الدول المجاورة، وهذا من شأنه:

1. إضعاف المقدرة التنافسية السعرية للصناعة الأردنية سواء في السوق المحلي أو الأسواق الخارجية.
2. من المحتمل ان تنقص المقدرة التنافسية غير السعرية المتعلقة بنوعية المنتجات أيضاً، ويكون التسليم حسب الوقت المحدد، وخدمة ما بعد البيع وغير ذلك من أمور. إذ ربما يلجأ الصناعيون في الأردن إلى محاولة تقليل نفقات إنتاجهم العالية نتيجة لارتفاع أسعار الطاقة عن طريق استخدام مدخلات لإنتاجهم رخيصة الثمن نسبياً ولا تتصف بالجودة الكافية، أو لا يهتمون بعوامل المنافسة غير السعرية مما يقلل من تنافسيتهم غير السعرية أيضاً.
3. إن تكاليف الإنتاج العالية في الأردن الناجمة عن أسعار الطاقة العالية، بالمقارنة مع التكاليف الأقل في الدول المجاورة تضعف قدرة الصناعة الأردنية على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية.

4. النتائج والتوصيات

1.4 : النتائج

تأثر الأردن- وهو بلد يفتقر لمصادر الطاقة الأولية - بارتفاع اسعار النفط العالمية، اذ انعكس ذلك على ارتفاع الاسعار المحلية للمشتقات النفطية المختلفة ومنها المستخدمة في الصناعة كزيت الوقود والديزل وكذلك الكهرباء. فتضاعفت هذه الاسعار عام 2007 خمس مرات بالنسبة لزيت الوقود، وثلاث مرات للديزل وبنسب مختلفة للكهرباء وذلك بالمقارنة مع بداية هذا القرن.

وادى ذلك الى الاثار التالية على قطاع الصناعة الاردني:

1- ازدادت الكلفة النسبية للطاقة (نسبة كلفة الطاقة المستخدمة في الصناعة المعنية الى تكاليف الانتاج الكلية في هذه الصناعة) لكافة المجموعات الصناعية الرئيسة. وارتفعت هذه الكلفة بصور متفاوته في الصناعات الفرعية كثيفة استخدام الطاقة مثل امدادات الكهرباء والصناعات الاستخراجية وانتاج الاسمنت والخرسانة.

2- باستخدام اسلوب مقارنة الوضع السابق لارتفاع اسعار الطاقة خلال الفترة (1999- 2001) حيث كانت اسعار الطاقة مثبتة من قبل الحكومة مع الوضع بعده (2002- 2007)، وباستخدام مؤشرات الارقام القياسية لاسعار وكميات الانتاج الصناعي تبين لنا ان الصناعيين في الاردن قاموا باتباع الاجراءات التالية للتكيف مع حالة ازدياد اسعار الطاقة وكلفة الصناعة:

أ) احلال جزئي للغاز الطبيعي محل زيت الوقود والسولار (في توليد الكهرباء على سبيل المثال)، وكذلك احلال السولار جزئيا محل زيت الوقود، فضلا عن احلال الطاقة الكهربائية جزئيا محل زيت الوقود والسولار المستخدمين في الصناعة.

ب) انقاص كميات الانتاج الصناعي او احداث تباطؤ في معدلات نموها. فقد نقص الرقم القياسي لكميات الانتاج الصناعي عام 2003، وهو العام الذي شهد بداية الزيادة العالية في اسعار النفط، بنسبة 2.1%، 9.7%، 1.0%، 8.4% للصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية وامدادات الكهرباء ومجمل الصناعة على الترتيب. واما خلال عامي 2006، 2007 فقد حدث تراجع في حجم الانتاج بالنسبة للصناعة الاستخراجية، وتباطؤ في النمو بالنسبة للصناعة التحويلية ومجمل الصناعة، واما امدادات الكهرباء فهي وحدها التي تسارع نموها.

ج) رفع اسعار المنتجات الصناعية. فقد بلغ متوسط الزيادة في الارقام القياسية لاسعار المنتجين الصناعيين خلال الاعوام 2005، 2006، 2007 كالتالي: 12.8% للصناعة الاستخراجية، 11.9% للصناعة التحويلية، 2.9%لامدادات الكهرباء، 11.4% لمجمل الصناعة.

3- تأثرت الصناعات الفرعية كثيفة استخدام الطاقة بالارتفاع في اسعار الطاقة وازدياد كلف الانتاج بصوره متفاوتة. علما بان التغير في كميات انتاجها واسعارها يخضع لعوامل عديده اخرى تتعلق بظروف الطلب والعرض المختلفة لكل منها.

4- اسعار الطاقة والتنافسية: يعتقد بان الارتفاع في اسعار الطاقة المحلية في الاردن قد ادى الى اضعاف المقدرة التنافسية السعرية للمنتجات الاردنية غي السوقين المحلي والخارجي، خصوصا في ضوء الانخفاض النسبي لتكاليف الانتاج في الدول النفطية المجاورة.

2-4 التوصيات:

يمكن تقديم مجموعتين من التوصيات بهدف توفير الطاقة اللازمة وبالتكلفة الملائمة. وتتعلق المجموعة الاولى بالطاقة عموما، بينما تعنى الثانية بقطاع الصناعة على وجه التحديد. ونورد فيما يلي مقترحاتنا بهذا الشأن:

المجموعة الاولى من التوصيات:

1- زياده الاعتماد على المصادر المحلية للطاقة الاولية: وذلك من خلال الاهتمام الجدي بمجال البحث والتنقيب عن النفط الخام والغاز الطبيعي، علاوه على تطوير واستغلال مصادرالطاقة الاولية الاخرى البديلة مثل الصخر الزيني والطاقة المتجدده.

2- ضرورة التزود بالنفط الخام والغاز الطبيعي والمشتقات النفطية بافصل الشروط واقل الاسعار.

3- تعزيز مشاريع الربط الاقليمي للطاقة وتعظيم الاستفاده منها.

المجموعة الثانية من التوصيات:

يسعى الاردن الى تحسين كفاءة استهلاك الطاقة في كافة القطاعات ومنها القطاع الصناعي الى ان يصل الى نسبة خفض في استهلاك الطاقة بحدود 20% عام 2020. ويمكن تحسين ذلك من خلال:

1- انشاء صندوق كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة بحيث يساعد على عمل الدراسات حول ترشيد الطاقة.

2- القيام بنشاطات التوعية: عن طريق عقد دورات للمدراء الصناعيين لتوعيتهم باهمية الكفاءة في استخدام الطاقة وان يكون هناك وحدة متخصصة في الشركات الكبيره لهذا الغرض. وكذلك توعية المدراء باهمية وقف الهدر في استهلاك القطاع الصناعي للطاقة.

3- تقديم الحوافز الحكومية: ووضع التعليمات والمعايير لتشجيع تطبيق خطط حفظ الطاقة، فضلا عن سن السياسات المالية المتعلقة بالضرائب.

القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لتوفير المعلومات اللازمة حول الكيفية التي يستجيب بها الصناعيون لارتفاعات اسعار الطاقة. وكذلك اجراء دراسات منفصلة لاثر ارتفاع اسعار الطاقة على التنافسية الدولية للصناعة لاسيما الدراسات الميدانية.

الهوامش

(1) متوسطات النسب محسوبة استنادا إلى الأرقام الواردة في التقارير السنوية الصادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية وعن البنك المركزي الأردني لسنوات مختلفة.

1 انظر: التقرير السنوي للبنك المركزيي الأردني لعام 2007، ص 56

2 قطاع الطاقة في الأردن، مرجع سبق ذكره، ص 15.

3 انظر: وزارة الطاقة و الثروة المعدنية، التقرير السنوي 2007،ص304.

4 انظر تقرير وزارة الطاقة و الموارد الطبيعية، ص36

5 الأرقام الواردة في هذا البند حول قطاع الصناعة في الأردن و المتعلقة بالقيمة المضافة و التصدير مصدرها: الأردن، البنك المركزي الأردني، التقارير السنوية، أعداد متفرقة. و النسب المئوية حسبت بناء على هذه الأرقام. أما الأرقام حول العمالة فان مصدرها: الأردن، دائرة الاحصاءات العامة، المسح الصناعي،2007. و النسب حسبت بناء على هذه الأرقام.

6 بلغت نسبة كلفة الطاقة المستخدمة في الصناعة التحويلية الى التكلفة الكلية للانتاج فيها 5% في المتوسط خلال الفترة 2002-2006 مقابل حوالي 70% لقطاع امدادات الكهرباءو 18% للصناعة الاستخراجية.انظر الجدول رقم (6).

7 انظر التقرير السنوي 2007 للبنك المركزي.

8 لمزيد من المعلومات حول مقارنة الأسعار العالمية للطاقة مع الأسعار المحلية الأردنية وحول وضع الطاقة المستخدمة في قطاع الصناعة أنظر: رشاد أبو راس، ملخص الطاقة المستخدمة في قطاع الصناعة، بحث غير منشور، 2008.

<u>المراجع بالعربية:</u>

الأردن، **البنك المركزي الأردني** ،التقارير السنوية للأعوام 2000-2008.

الأردن، **دائرة الإحصاءات العامة**، المسح الصناعي (1996-2006).

الأردن، **دائرة الإحصاءات العامة**، المسح الاقتصادي، المسح الصناعي(استغلال المناجم و المحاجر، الصناعة التحويلية و إنتاج الكهرباء)، 12 كانون الأول 2008، http://www.dos.gov.jo.

الأردن، **وزارة الطاقة و الثروة المعدنية**، التقارير السنوية للأعوام 1999-2007.

الأردن. نيسان – 2008. **وزارة الطاقة و الثروة المعدنية**، قطاع الطاقة في الأردن.

الأردن.1998. **وزارة الطاقة و الثروة المعدنية**، نتائج مسح استهلاك الطاقة في القطاع الصناعي.

صندوق النقد العربي، **التقرير الإقتصادي العربي الموحد**، أعداد مختلفة، أبوظبي.

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(أوابك)، تقرير الأمين العام السنوي، أعداد متفرقة، الكويت.

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول(أوابك)، التقارير الأحصائية السنوية للأعوام 2007 و2008، الكويت.

منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)، التقرير الشهري، أعداد متفرقة، فيينا-النمسا.

وكالة الطاقة الدولية، التقرير الشهري، أعداد متفرقة. فرنسا.

Birol, Fatih. *Analysis of The Impact of High Oil Prices on The Global Economy*, Chief Economist and Head of Economic Analysis Division International Energy Agency. 2004.

Bollman Andy. *Characterization and Analysis of Small Business Energy Costs, SPA office of Advocacy*, No. 322 ,USA. 2008.

Chang, J. Hyun. *The Impact of Oil Price Increase on the Global Economy*, Korea Energy Economics Institute, Korea. 2001.

Federal Reserve Bank of ST. *Louis publication*, USA

Hope, Einar and Singh, Balbir . *Energy Price Increases in Developing Countries*: Case Studies of Colombia, Ghana, Indonesia, Malaysia, and Zimbabwe, World Bank, Washington, D.C. 1995.

IMF. *The Impact of Higher Oil Prices on the Global Economy*, Research Department, Approved by Michael Mussa. 2000.

Kablan, M. M. *Energy Conservation Project implementation at Jordan's Industrial Sector: a Total Quality Management Approach*, Jordan. 2003.

Syrous K. Koors; Ayser Sussan; Marjorie Semetesy. "The Impact of Oil Prices on Employment", *International Research Journal of Finance and Economics*, Issue 5. 2006.

UNDP/GEF and ALI . *Understanding Energy Use in the Industrial Sector of Lebanon, The Lebanese Center for Energy Conservation Project (LCECP)*. 2006.

U.S. Department of Energy, *Energy Information Agency*.

Wharton School of the University of Pennsylvania, *The Global Impact of Rising oil Prices*, May 10 2005, http://knowledge.wharton.upenn.edu/article.cfm?articleid=1184.

Williams L. James and Alhajji F. A., "the Coming Energy Crisis", *Oil & Gas Journal*, USA. 2003.

التمييز ضد المرأة في القرارات الأسرية و تقدير الذات
-دراسة ميدانية على عينة من الشباب الأردني-

علاء الرواشده، أسماء ربحي، قسم العلوم التربوية والاجتماعية - كلية عجلون الجامعية، عجلون - الأردن.

استلم البحث في 2009/7/20 وقبل للنشر 2009/12/30

ملخص

تهدف الدراسة إلى كشف وتحليل اتجاهات الشباب الجامعي في الأردن نحو التمييز ضد المرأة في مجالي القرارات الأسرية وتقدير الذات: هادفة بشكل أساسي إلى التعرف على الاختلاف في هذه الاتجاهات في ضوء بعض الخصائص النوعية للشباب الجامعي، كالجنس، و الكلية والعمر والعمل والحالة الاجتماعية ومكان الإقامة و الدخل الشهري. ولتحقيق أهداف الدراسة طبقت على عينة قصديه طبقية بلغ حجمها (200) طالب دراسات عليا موزعين على أربع كليات علمية وإنسانية، وقد جمعت البيانات منهم بواسطة استبانه، غطت مجال القرارات الأسرية و وتقدير الذات، واستخدم الباحث الإحصاء الوصفي واستخراج التكرارات والنسب والمتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية والارتباطات بين متغيرات الدراسة. كما وتم استخدام اختبار ف (F-Test) لاختبار الفروق بين اتجاهات إفراد العينة حول التميز ضد المرأة. وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن هناك اتجاهات إيجابية عند الشباب الجامعي في الأردن نحو مشاركة المرأة في القرارات الأسرية وفي مجال تقدير الذات. وهناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الشباب الجامعي في الأردن بمجال القرارات الأسرية، تعزى إلى متغيرات مكان الإقامة والحالة العملية. وبالمقابل عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الشباب الجامعي على محور القرارات الأسرية، تعزى إلى متغيرات الكلية و العمر و الحالة الاجتماعية. وهناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الشباب الجامعي في الأردن بمجال تقدير الذات، تعزى إلى متغيرات الكلية والحالة العملية. وبالمقابل عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الشباب الجامعي على محور تقدير الذات، تعزى إلى متغيرات مكان الإقامة و العمر و الحالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: *التمييز، القرارات الأسرية، تقدير الذات.*

Discrimination against Women in Family Decisions and Self - Estimation A Field Study on Jordanian Youth

Alaa Rawashdeh, and Asmaa Rebhi*: Department of Educational and Social Scinces, Al-Balqa Applied University, Balqa - Jordan.*

Abstract

This study aims to identify and analyze the attitudes of Jordanian university students regarding discrimination against women in areas of family decisions and self - estimation.

It also aims to identify the differences in these attitudes in the light of qualitative characteristics such as gender, college, age, career, social status, place of residence and monthly income.

To achieve this the study was applied on an intentional class sample of 200 graduate students from four colleges.The data were collected through a questionnaire which covered the areas of family decisions and self -estimation.The researchers used descriptive statistics and multiplication deduction, percentages, averages, standards and relations. F -Test was also used to test the differences among the attitudes of the sample students about the discrimination against women.

The important results which the study arrived at are that students have positive attitudes toward the participation of women in the two areas: family decisions and self –estimation.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010 ISSN (1023- 0165)

There are also differences in the statistical information among the attitudes of university students in the area of family decisions regarding the place of residence, and career and social status. Against there are no differences in the statistical information among the attitudes of university students in the area of family decisions, attributed to college, age, and social status.

Moreover, there are other differences of the nature of the statistical information among university students` attitudes in the area of self–estimation attributed to college, career,social status against the absence of difference of statistical between among university students` attitudes concerning to self-estimation attributed to changes of residence place, age, and social status.

Key words*: *Discrimination, Family Decisions, Self –estimation.

مقدمة:

يشير مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة إلى تشابه العلاقة بين الرجل والمرأه في كل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والسياسية.وعدم المساواة:يعني استحواذ الرجل على مصادر القوة المهمة في المجتمع سواء أكانت اقتصادية (كالملكية) أو سياسية (كالقوة) وقدرته على تحديد موقع المرأة من خلال سيطرته على تلك المصادر.أما التجانس: فيعني أن المرأة والرجل لهما الدور والمركز الاجتماعي نفسه.و التمييز : اختلاف طريقة التعامل بكل أشكاله بين الجنسين سواء على المستوى الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.. الخ.ويشير مفهوم الأدوار الجندريه الى مجموعة الأدوار والتوقعات التي يعينها المجتمع للمرأة والرجل كل حسب جنسه وهي خاضعة للتغيير الاجتماعي وان كان هذا التغيير لا يتم بسهوله ولا يكون عبر جيل واحد.ومن خلال عملية التنشئة الاجتماعية تنشأ المرأة على افتراض ان الهدف الأساسي في حياتها هو ان تصبح زوجه وأم وأن مجال عملها هو البيت وهذا يحدد السلوك المتوقع منها لكي تقوم بهذا الدور ويتم تعزيز هذا الدور عن طريق الأنشطة اليومية المسموح لها من خلال الأدوار الجندريه المتوقعة فتتعلم المرأة انها ليست صاحبة القرار في شؤون بيتها وانها لا تملك حرية الحركة خارج المنزل وانها تابعه للرجل مما يجعلها تنظر الى نفسها بسلبية وتنكر ذاتها ولا تثق بقدراتها ، وكذلك تترسخ من خلال التنشئة الاجتماعية سمات معينه للرجل في ذهن المرأة فهو في نظرها أكثر قوة ، خبره يتحلى بالعقلانية والموضوعية والقدرة على اتخاذ القرار وتترسخ سمات معينه للمرأة في ذهن الرجل فهي في نظره ضعيفة عاطفيه حنونة تهتم بالمظهر الخارجي غير عقلانيه تابعه له وليست صاحبة القرار في اتخاذ شؤون حياتها.

وبناءً على نظرة المرأة لذاتها و الى الرجل ونظرة الرجل لذاته والى المرأة تختلف اتجاهات الرجال والنساء نحو التمييز بين الجنسين وهو ما تحاول هذه الدراسة ان توضحه.

- مشكلة الدراسة :

لا يزال ينظر إلى المرأة في المجتمع الأردني نظرة تقليديه من خلال فروقات عديدة في مجالات الحياة المختلفة كالعمل والبيت والسياسة تختلف بين الريف والبادية والمدينة.فتأتي هذه الدراسة للتعرف على مدى وجود تميز ضد المرأة بين الشباب في المجتمع الأردني في مجالي المشاركة بالقرارات الأسرية و تقدير الذات. و مدى اختلاف الاتجاهات باختلاف الجنس، و الكلية، و العمر، و الحالة الاجتماعية، ومكان الإقامة، و الدخل الشهري.

- تساؤلات الدراسة: تأتي هذه الدراسة للاجابة عن الأسئلة التالية:

1.ما الخصائص الاجتماعية لعينه الدراسة؟

2. ما اتجاهات اتجاهات الشباب نحو التمييز ضد المرأة ؟

3. هل يوجد فروق داله إحصائيا في اتجاهات الشباب الأردني نحو التمييز ضد المرأة في مجالات المشاركة بالقرارات الأسرية و تقدير الذات حسب متغيرات الجنس الكلية العمر الحالة الاجتماعية مكان الاقامه والدخل الشهري ؟

- أهداف الدراسة:

تحول الدراسة التعرف على:

1. الخصائص الاجتماعية لعينه الدراسة.

2. اتجاهات الشباب نحو التمييز ضد المرأة.

3. الفروق في اتجاهات الشباب نحو التمييز ضد المرأة في مجالات العمل المشاركة السياسية حسب متغيرات الجنس الكلية العمر الحالة الاجتماعية مكان الاقامه والدخل الشهري.

- **أهمية الدراسة و مبرراتها:** تندرج أهمية هذا الموضوع ضمن اهتمامات العلوم الاجتماعية بشكل عام كعلم الاجتماع المرأة و الخدمة الاجتماعية ودراسات المرأة، حيث ينظر للمرأة على أنها جزء مهم من رأس المال البشري، وإذا ما أحيطت بالعناية و الرعاية فأنها ستفيد مشاريع التنمية الاجتماعية ، وتنبع أهمية الدراسة من أن المرأة هي الفئة الأكثر أهمية في إعداد أبناء المجتمع نحو التغيير والتطور، وإن مشكلات المرأة – على اختلاف صورها – تعد ظاهرة علمية تعاني منها شتى المجتمعات البشرية ، كما أنها تشكل مصدر قلق واهتمام لدى الباحثين. ومن جانب أخر تعتبر هذه الدراسة من أولى الدراسات العلمية المتخصصة في الأردن التي تبحث في اتجاهات الشباب الجامعي نحو التمييز ضد المرأة بمجالي القرارات الأسرية وتقدير الذات في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية

- الإطار النظري و الدراسات السابقة

يشترك أفراد الثقافة الواحدة في أنماط سلوكية ويختلفون عن أبناء الثقافات الآخر. ومن خلال التنشئة الاجتماعية (SOCIALIZATION) يندمج الأفراد في مجتمعاتهم ويكتسبون سلوكيات ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنهم من مسايرة المجتمع والتوافق معه (الغزوي وآخرون،1992).**وتحدد وظائف التنشئة الاجتماعية فيما يلي :**

1. اكتساب المعرفة والقيم والاتجاهات والمعايير والرموز وكافة أنماط السلوك في المجتمع.
2. اكتساب العناصر الثقافية للجماعة أو المجتمع والتي تصبح جزءاً من التكوين الشخصي للأفراد، وهنا يظهر التباين في أنماط الشخصية وتظهر الفروق الفردية في مدى تمثل الأفراد بالأنماط الثقافية.
3. التكيف مع البيئة الاجتماعية وخاصة من ناحيتي العضوية والانتماء.
4. ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد من خلال اكتساب الضبط الاجتماعي المختلفة.
5. تحويل الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي.
6. تحويل الفرد إلى شخص ناضج يدرك معنى المسؤولية.

وتظهر أهمية التنشئة الاجتماعية من خلال نظرية الدور الاجتماعي (SOCIAL ROLE THEORY) إذ يتم تدريب وتنشئة الأفراد على أدوارهم المستقبلية ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع ، ويكتسبون القيم الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع.. مما يؤدي إلى خلق نوع من التضامن والتماسك الاجتماعي (الخطيب،2002).

وتتضمن نظرية الدور الاجتماعي مفهومي الدور والمكانة، ويشير مفهوم الدور الاجتماعي إلى مجموعة توقعات تخص مكانة نسقية بنائية يشغلها الفرد، أو أنه سلوك يعكس متطلبات المكانة التي يشغلها الفرد(الغزوي وآخرون،1992).

وتأتي الأدوار مكملة لبعضها البعض ، ويشير مفهوم غموض الدور إلى عدم وضوح التوقعات الخاصة أو المتعلقة بمكانة معينة ، مثالاً على ذلك حول التوقعات الخاصة بالزوج والزوجة : " ففي بداية زواج العروسين لا تكون التوقعات ناضجة أو واضحة عند أحد الطرفين أو عند كليهما إلا انه بعد فترة زمنية ليست بالقصيرة وبعد مواجهة مواقف زوجية أسرية يزول الغموض وتتوجه العلاقة الزوجية نحو الممارسة الفعلية لأدوار (الزوج والزوجة) الأسرة بشكلها الطبيعي والواضح " (الغزوي وآخرون 1992).

- أما مفهوم توتر الدور فيشير إلى وجود صعوبات ناتجة عن متطلبات مختلفة ومتنوعة ضمن الدور الاجتماعي الواحد ،

ويشير مفهوم صراع الأدوار إلى التوقعات المتناثرة أو المتغايرة التي تصدر موقعين اجتماعيين أو أكثر مشغولة من قبل شخص واحد ويمارسها في مجتمع واحد.

بالإضافة إلى نظرية الدور الاجتماعي ، تظهر أهمية نظرية التفاعل الرمزي (Symbolic Interaction Theory) وخصوصاً من خلال أعمال (تشارلز كولي Charles Gooley) الذي يرى أن الشخصية انعكاس لنظرة الآخرين لنا ، فنحن

نستقي نظرتنا لأنفسنا من خلال المجتمع المحيط بنا ، إذ أننا نعرف أنفسنا من خلال نظرة الآخرون لنا ، فهم المرأة التي نرى بها أنفسنا ، حيث أننا نقيم أنفسنا من خلال تقييم الآخرين لنا، فنحن لا نرى أنفسنا كما هي بل كما يرانا الآخرون ، ونحن نعرف أنفسنا من خلال ردود أفعال الآخرين من حولنا ونظرتهم لنا، ونحن نتصرف كما يتوقع منا الآخرون أن نتصرف. (الخطيب،2002).

من خلال ما سبق ومن خلال نظرة المجتمع إلى كل من المرأة والرجل : تنظر المرأة إلى نفسها من خلال نظرة الآخرين لها (نظرة دونية، عدم احترام واستخفاف) ، وتقيّم ذاتها من خلال تقييم الآخرين لها (فهي ضعيفة، عاطفية ، غير قادرة على تحمل المسؤولية وبحاجة إلى الرجل وحمايته ومساندته) وتعرف نفسها من خلال ردود أفعال الآخرين التي تتمحور حول تفضيل الذكر عليها وتتصرف كما يتوقع منها الآخرون ، فتستكين وتخضع للرجل، تطيع أوامره ، تتبعه وتنتظر مشورته..... مما يطبع شخصيتها بطابع معين ؛ فتصبح غير مستقلة غير قادرة على الاختيار ولا تتحمل المسؤولية ، وذلك يؤثر بشكل كبير على قدرتها في اتخاذ القرارات الأسرية وعلى تقديرها لذاتها.

وفي المقابل ينشأ الرجل ليكون قوياً ،محترماً،عقلانياً، قادر على تحمل المسؤولية ، مسيطراً ،قائداً ،مستقلاً في حياته وقراراته ، قادراً على الاختيار ويثق بنفسه. وترى نوال السعداوي أن التفرقة الكبيرة بين الرجل والمرأة والمجتمع والضغوط الشديدة على المرأة تزيد من إحساس الرجل بإيجابيته ، فإذا بها تتحول على مبالغة السيطرة وتزيد أيضاً من إحساس المرأة بسلبياتها لتصبح مبالغة في الخضوع. " أن سلبية المرأة ليست صفة طبيعية في المرأة ولكنها نتجت عن ضغوط المجتمع وكبتها لنموها " (السعداوي ،1986).

وعليه ، فإن بعض العادات والتقاليد والنظرة السلبية تجاه المرأة وعملها تؤدي إلى خطأ في قياس مشاركتها بالقرارات الأسرية، ومن ذلك اعتبار عمل المرأة داخلاً ضمن إطار الواجبات المنزلية مع العلم بأن دور المرأة يعتبر أساسياً بصفتها مشاركاً رئيساً في رفع معيشة الأسرة.

وبظهور الاتفاقات الدولية(سيداو) واعتراف معظم الدول بها والتوقيع عليها ،يوضع الحد القانوني و الأخلاقي للتمييز ضد المرأة في معظم المجالات. وقد وقع الأردن عام (2008م) على بنود هذه الاتفاقية المحاربة لكافة أشكال التمييز ضد المرأة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا(للمزيد حول الاتفاقية راجع موقع المركز الوطني لشؤون الأسرة)

- **تقدير الذات:**

ما هو تقدير الذات؟ يمكن وصف تقدير الذات كما يلي:'' كيف نشعر تجاه ذاتنا إي ما هو تقيمنا لذاتنا''

يتأثر تقدير الذات بـ:

- أداؤنا
- قدراتنا
- شكلنا وصورتنا عن جسدنا
- آراء الآخرين بنا وخصوصاً أولئك الذين يهموننا وأحكامهم علينا

يتطور تقدير الذات منذ الصغر عند التفاعل مع الآخرين. يرتبط تقدير الذات ويتأثر بقبول الآخرين لنا وخصوصاً أقراننا أي الأشخاص الذي لديهم خصائص مماثلة لنا كالعمر والوضع الاجتماعي والعائلي والاقتصادي....

يتغير تقدير الذات بين مرتفع ومنخفض بحسب الوضع والظروف والوقت والنواحي الحياتية والرفقة التي نتواجد ضمنها. يتأثر تقدير الذات بالخبرات والأحداث والظروف في حياتنا، لكن هذا لا يعني أنه ليس لدينا أي سيطرة على ذلك.

كيف يؤثر تقدير الذات علينا؟

يؤثر تقدير الذات على:

- مواقفنا تجاه الآخرين
- كيفية اتخاذنا للقرارات

- كيفية مواجهتنا للأمور
- تواصلنا مع الآخرين
- سلوكنا وخصوصاً عندما نتواجد في وضع معرض للخطر

حين يتمتع الأفراد بتقدير ذات مرتفع:

- يتخذون القرارات بما يتوافق وقيمهم ويتصرفون بناءا على ذلك
- يصعب التأثير عليهم لجعلهم يتصرفون بطريقة خاطئة
- لا يتأثرون بسهولة بالخذلان، بالتجريح والآراء السلبية المتعلقة بمقدراتهم وشكلهم.
- يدركون مراكز قوتهم وضعفهم.
- يكونون واقعيين ويتعاملون مع الأمور بثقة.
- يتعاونون مع الآخرين ويساعدونهم.
- يعبرون عن آرائهم بصراحة وإيجابية.
- يتقبلون الخسارة ويتخذون منها دروساً إيجابية.
- يراقبون ويقيمون ذاتهم وحياتهم باستمرار ويقومون بتصويب تصرفاتهم.
- يعاملون الآخرين باحترام ويمتنعون عن السيطرة عليهم.
- يتوقعون أن يتعامل الآخرين معهم بوعي وتفهّم.
- مرتاحون في محيطهم ومواقفهم إيجابية.
- قادرون على إيجاد حل للمشاكل.

يشعر الافراد الذين يتمتعون بتقدير ذات مرتفع أنّ الكبار المهمّين في حياتهم يتقبلونهم ويهتمون بهم وبسلامتهم. تقدير الذات المرتفع يساهم في أن نكون واثقين بأنفسنا مما يسهل عملية اتخاذ القرارات والتصرف بطريقة ملائمة لحل مشاكلنا ومساعدتنا في اتخاذ القرارات بمنئ عن تأثير الآخرين وآرائهم وتوقعاتهم. يزداد تقديرنا لذاتنا عندما نقوم بأعمال نرضى عنها وفقاً لقيمنا ويخفّ عندما نشعر أن الأعمال التي نقوم بها كانت خاطئة أو غير مجدية. غالباً ما يتخلى الأشخاص ذوي التقدير المنخفض عن قيمهم ويقومون بتصرفات تعرضهم للخطر وغير راضين عنها لمجرد إرضاء الآخرين، مما يشعرهم بتقدير ذات منخفض، فيعيشون بحلقة مفرغة.

- **الدراسات السابقة :**

اضطلع الباحث على العديد من الدراسات الميدانية حول التمييز ضد المرأة بشكل عام و رأى أن يعرض للدراسات ذات الارتباط المباشر بموضوع الدراسة : فبما يتعلق بالقرارات الأسرية قامت دينا حاتوغ بدراسة بعنوان "مشاركة الزوجة في اتخاذ القرارات داخل الأسرة الشركسية عام"2001، هدفت إلى الوقوف على واقع المرأة في اتخاذ القرارات الأسرية الشركسية واستكشاف أثر المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالزوج والزوجة عن طريق اتخاذ القرارات ومنها تعليم الزوجة ، عملها ، دخلها الشهري ، عمر الزوجة وممتلكاتها ومكان السكن ، واستنتجت هذه الدراسة أن الزوجة الشركسية تلعب دوراً فعالا في اتخاذ القرارات المتعلقة بها وتتمتع باستقلالية جيدة في اتخاذ القرارات ، أما في الأمور الأسرية فإن مشاركتها جيدة أيضاً في حين أن القرارات الخاصة بالزوج فإن مشاركة الزوجة في اتخاذ القرارات تلك القرارات ضعيفة مقارنة بمشاركتها في اتخاذ القرارات الخاصة بها والمتعلقة بأسرتها، بالمقابل فقد أظهرت نتائج الدراسة أن

الزوج يشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بزوجته وأسرته ويتمتع باستقلالية كبيرة باتخاذ القرارات المتعلقة به، وقد ينوب عن زوجته في اتخاذ بعض القرارات الخاصة بها في حين أن الزوجة لا تتخذ أبدأ قرار متعلق منفردة (حاتوغ، 2001).

وفي دراسة أخرى قامت بها عفاف العساف بعنوان "مظاهر التغير في مكانة المرأة الريفية الأردنية- دراسة ميدانية على عينة من النساء الريفيات في محافظة البلقاء"1996، هدفت إلى التعرف على أشكال التغير في مكانة المرأة الريفية الاجتماعية في ظل تغير الظروف الاجتماعية الاقتصادية للمجتمع الأردني ومعرفة العلاقة بين تغير مكانتها الاجتماعية وبعض المتغيرات الديموغرافية الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع المحلي الذي أخذت منه العينة.وكان من نتائج هذه الدراسة أن مكانة المرأة الأردنية قد تغيرت عن الماضي ومع أن التغير لم يكن بالمستوى الذي وصلت إليه في المدن الأردنية، وقد كان لمتغيرات العمر والتعليم والمهنة والحالة الاجتماعية والدخل الشهري الأسري في المجتمع آثار ذات دلالة إحصائية وأعطت فروق بين النساء يعزى لاختلاف هذه المتغيرات والتي كانت تؤثر باتخاذ القرار والمشاركة في الحياة العامة. حيث أن المرأة ت

وفي دراسة بسام جرار، بعنوان "النوع الاجتماعي (الجندر)" 2005م هدفت إلى التعرف على الجندرية ومدى نفاذها عبر المجتمع الأردني. وترى هذه الدراسة أن التقسيمات والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة وكذلك الفروق بينهما وحتى الأفكار والتصورات المتعلقة بنظرة الذكر لنفسه وللأنثى لنفسها ، كل ذلك من صنع المجتمع وثقافته وأفكاره السائدة أي أن ذلك كله مصطنع ويمكن تغيره وإلغاءه تماماً.

والفلسفة الجندرية تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى وترفض الاعتراف بوجود فروقات بينهما حتى تلك التي تستند إلى الخلق والفطرة.

أما نوال السعدي في كتابها "دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي "والذي أوضحت فيه أن مصر وغيرها من البلاد العربية لا تزال ترى أن المرأة خلقت أصلاً لتلعب دور الأم والزوجة من حيث الخدمة في البيت وتربية الأطفال، ولم يسمح المجتمع العربي للمرأة بالعمل من أجل حاجة اقتصادية ملحة للمجتمع أو للأسرة ، فهي تعمل خارج البيت بشرط أن تعود إلى البيت لتؤدي واجباتها الأساسية نحو الزوج والأسرة والأطفال. وانه باستثناء الفلاحات والعاملات والخادمات والجواري يفرض المجتمع على النساء الانحباس في البيت من أجل خدمة البيت والأطفال والأسرة.

وتشير السعداوي إلى دراسة أظهرت أن اشتغال المرأة بأجر لم يؤثر في رئاسة الرجل للأسرة ولم تباشر المرأة هذه الرئاسة إلا في حالة غياب الزوج ، وأن أهم المميزات التي حققها اشتغال المرأة هو ارتفاع متوسط دخل الأسرة وأن المرأة العاملة تستغل اقتصاديا من جانب الزوج والأسرة ، وتبقى بدون نفوذ أو سلطة وإنما خاضعة تماما لسلطة الرجل.

وعن دور المجتمع والأسرة تقول السعداوي "الحقيقة أن الذي يستنفذ إمكانيات المرأة ويعطل قدراتها العقلية عن النمو الطبيعي ليس هو طريق فرويد الطويل الشاق،ولكنه طريق المجتمع والأسرة والقوانين التي تمنع المرأة من التعليم أو تحول بينها وبين التعليم المستمر، وتحول بينها وبين تنمية قدراتها الذهنية بحبسها في البيت زوجه وخادمة لزوجها وأطفالها ومنعها من العمل والمساهمة في الأنشطة العامة" ،وعليه ، يعتبر المجتمع أن نجاح المرأة في المجتمع معناه أن تنجح في أمور المنزل وأن النجاح الفكري للمرأة والذكاء أو التفوق كلها تعتبر عيوباً بالنسبة للمرأة المكتملة الأنوثة (السعداوي،1986).

وفي دراسة قام بها Ross أثبتت فرضيتين رئيسيتين في دراسته هما: كلما ارتفعت مكانة الزوجة في الثقافة والعمل كانت أكثر طموحاً في أن تكون إلى جانب زوجها بالتشاور في شؤون الأسرة والمشاركة في اتخاذ القرارات ، وكلما انخفضت مكانة الزوجة في الثقافة والعمل في الحياة الاجتماعية كلما قلت مشاركتها في اتخاذ قرارات الأسرة.(أبو صايمة ،1997).

وتشير دراسات أخرى أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هناك تمييز ضد المرأة لصلح الذكور في العمل و القرارات الأسرية (BARON,1996:57)، وأنهن ميالات إلى ترك العمل لأسباب أسرية (Stroh ,1992:66).

وهناك بعض الدراسات التي تؤكد التمييز الواضح ضد المرأة في أكثر من مجال منها الأسرة والعمل (Carole, 2004:58;Harvard Center, 2003 :33)

ونلاحظ من الدراسات السابقة ما يلي :

1- أن المرأة تسعى إلى العمل برغبة في تأكيد ذاتها وتحقيق استقلالها إلا أن ظروف العمل وتقاليد المجتمع والأسرة لا تسمح للمرأة بأن تجد الفرصة لتحقيق ذاتها أو ممارسة إنسانيتها.

2- أن المرأة العاملة تكون أكثر طموحاً لمشاركة زوجها في الدخل وقرارات الأسرة وذلك بعكس المرأة غير العاملة.

وبـناء على ذلك فإن أهم ما يميز هذه الدراسة هو تركيزها على قياس مدى وجود تمييز ضد المرأة ، ومعرفة اتجاهات أفراد على درجة عالية من المستوى التعليمي بوجود تمييز بين الجنسين. كما تتميز هذه الدراسة بخصوصية المجتمع الذي تجري فيه ، وهو الجامعة الأردنية وطلبة الدراسات العليا تحديدا.

1-2-2 مجتمع الدراسة وعينتها :

يتكون المجتمع الدراسة من جميع طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية المسجلين في الفصل الأول والبالغ عددهم 740 طالب و404 طالبة والموزعين على أربع كليات هي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الشريعة، الزراعة والإدارة. وتم اختيار عينة قصدية طبقية مكونة من 200 طالب وطالبة مقسمة مناصفة على أساس الجنس إلى 100 طالب و100طالبة موزعة على أربع كليات بواقع 25 أنثى في الكلية.

2-2-2 أداة جمع البيانات :

لتحقيق أهداف هذه الدراسة قام الباحث بتصميم الأستبانة خصيصا لهذه الدراسة وقد تم اعتماد العديد من فقراتها من استمارات مجربة في هذا المجال وبالتالي لا تحتاج إلى إجراء اختبارات الصدق والثبات.

وتشمل الاستبانة على جزئيين : بحيث يتضمن الجزء الأول فقرات من 1 إلى 10 تتعلق بمجال القرارات الأسرية، فيما انصب الجزء الثاني على الفقرات من 11 إلى 18 والتي تتعلق بمجال تقدير الذات، بحيث تأخذ الإجابات على الفقرات مقياس ليكرت درجات موافقة تتراوح بين موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق وغير موافق بشدة، بحيث تأخذ الأوزان 1,2,3,4,5 على التوالي في حين إن الفقرات السلبية تأخذ الأوزان 5,4,3,2,1 على التوالي

- **الأساليب الإحصائية المستخدمة :** نظرا لطبيعة الدراسة تم الاكتفاء باستخدام أساليب إحصائية بسيطة وذلك بمعالجة البيانات بعد إدخالها الحاسوب بواسطة SPSS واستخراج التكرارات والنسب والارتباطات بين متغيرات الدراسة. كما وتم استخدام اختبار ف (F-Test) لاختبار الفروق بين إفراد العينة حول التميز ضد المرأة.

- **مصطلحات الدراسة :**

الاتجاه Attitude: يشير إلى مشاعر أو ادراكات وتوجهات يكونها الأفراد تجاه العديد من القضايا والإفراد ذات العلاقة بالظروف البيئية المحيطة، نتيجة للتأثر بنظام المعتقدات السائد لديهم (مقدداي، 2000)

- **التميز ضد المرأة** : يشير إلى المفروقات التي تميز الذكر عن الأنثى في العديد من المجالات وهو عائد للظروف والتنشئة الاجتماعية وليس إلى المفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة.

- **القرارات الأسرية** : يقصد به كافة الفرارات المتعلقة بالأسرة مثل الإنفاق الشهري، تربية الأطفال، إدارة شؤون المنزل، وإنجاب الأطفال.

- **تقدير الذات** : يشير إلى ثقة الشخص بنفسه، وإيمانه بقدراته على القيام بالسلوكيات والنشاطات الضرورية لتحقيق أهدافه.

- عرض النتائج ومناقشتها:

أولا: الخصائص الاجتماعية و الديموغرافية.

- **العمر :** تبين نتائج الجدول رقم (1) ان أعلى نسبة من أفراد عينة الدراسة تندرج ضمن الفئة العمرية 25-29 سنة، حيث بلغت نسبتهم 34% ، تليها الفئة العمرية 20-24 سنة و التي بلغت 30%، في حين ان اقل نسبة من أفراد العينة تندرج ضمن الفئة العمرية 40 سنة فأكثر بنسبة 4%.

-**الحالة العملية :** تبين نتائج الجدول رقم (1) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من غير العاملين، حيث تبين أن 37% من أفراد عينة الدراسة لا يعملون، و نسبة 63% هم من العاملين في القطاع العام، في حين أن ما نسبته 63% هم من العاملين في القطاع الخاص.

- **الحالة الاجتماعية:** تظهر نتائج الجدول رقم (1) أن الغالبية العظمى من أفراد عينة الدراسة هم من غير المتزوجين، حيث بلغت نسبة غير المتزوجين 61%، يليها 37% هم من المتزوجين، في حين أن نسبة المطلقين بلغت 2%.

- **مكان الإقامة :**تشير نتائج الجدول رقم (1) أن اغلب أفراد عينة الدراسة هم ممن يقطنون مدينة عمان ، حيث بلغت نسبة المقيمين في مدينة عمان من أفراد عينة الدراسة 71% ، يليها ممن يقطنون المدن الأخرى وذلك بنسبة 19% ، أما نسبة القاطنين في القرى فكانت 8%.

- **الدخل الشهري :**يشير الجدول رقم (1) ان دخل اغلب أفراد عينة الدراسة يقع ضمن الفئة 200-299 دينار ، وبنسبة تبلغ 26.5% ، يليها مباشرة الدخل من 500 دينار فأكثر ، حيث بلغت نسبتهم 21.5% ، في حين بلغت نسبة ذوي الدخل في الفئة من 300-399 دينار 18% ، ويلاحظ ان اقل فئة الدخل لأفراد العينة هي 400-499 دينار حيث بلغت نسبتهم 5%.

- **الإقامة في دولة غير عربية :** يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول رقم (1) ان الغالبية العظمى من أفراد عينة الدراسة لم يسبق لهم الإقامة في دولة أجنبية غير عربية لمدة تزيد عن ثلاثة شهور ، حيث بلغت نسبة 82 % من أفراد عينة الدراسة لم يسبق لهم وان أقاموا في دولة غير عربية لمدة تزيد عن ثلاثة شهور ، في حين بلغت نسبة 18% من أفراد عينة الدراسة هم من الذين سبق لهم الإقامة في دولة غير عربية

جدول رقم (1): التوزيع النسبي لأفراد العينة حسب متغيرات الدراسة

المتغير		العدد	النسبة المئوية
العمر	20 -24	60	30.0
	25 -29	68	34.0
	30 - 34	45	22.5
	35-39	19	9.5
	40+	8	4.00
	المجموع	200	100
الحالة العملية	قطاع عام	64	32.0
	قطاع خاص	62	31.0
	لا يعمل	74	37.0
	المجموع	200	100
الحالة الاجتماعية	أعزب	122	61.0
	متزوج	74	37.0
	مطلق	4	2.00
	المجموع	200	100
مكان الإقامة	مدينة عمان	142	71.0
	مدن أخرى	38	19.0
	قرية	16	8.00
	بادية	1	0.50
	مخيم	3	1.50

	المجموع	200	100
الدخل الشهري	اقل من 100 دينار	26	13.0
	199 -100	32	16.0
	299 -200	53	26.5
	399 -300	36	18.0
	499 -400	10	5.00
	500 +	43	21.5
	المجموع	200	100
الإقامة في دولة غير عربية	نعم	36	18.0
	لا	164	82.0
	المجموع	200	100

ثانيا: المتوسطات والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات مقياس القرارات الأسرية:

يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول رقم (2) والمتعلق بالفقرات من 1- 10 من فقرات الاستبانة حول مقياس القرارات الأسرية ان إجابات أفراد عينة الدراسة تركزت حول فقرة ان القرارات المنزلية تتخذ بالتشارك بين الرجل والمرأة، أي ان اتجاهات أفراد العينة ايجابية نحو المرأة، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على هذه الفقرة 4.19 بانحراف معياري 0.84، وكذلك فقرة ان امرأة اقدر على اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المنزل والأولاد، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة على هذه الفقرة 3.84 بانحراف معياري 1.04، وقد يعود السبب في ذلك ان أفراد العينة يتمتعون بدرجة عالية من المستوى التعليمي وبالتالي وعيهم بأهمية المرأة ومشاركتها في أمور الحياة جنبا الى جنب مع الرجل.

أما فيما يتعلق بالفقرات التي حصلت على اقل متوسط فقد كانت ان الرجل يتمتع بقدرات قيادية أكثر من المرأة، حيث بلغ متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة على هذه الفقرة 2.46 بانحراف معياري 1.33. وبالتالي هناك موافقة على ان الرجل يتمتع بقدرات قيادية أكثر من المرأة، وهذا اتجاه سلبي نحو المرأة، وبالتالي يتعارض مع المستوى التعليمي لأفراد العينة والذي من المفترض ان يكون اتجاههم نحو المرأة أكثر ايجابية وأنها تتمتع بقدرات قيادية مساوية للرجل، الا ان المجتمع الشرقي لم يتحرر من الموروث الاجتماعي الذي نشئ عليه أفراد المجتمع.

جدول رقم (2): المتوسطات والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات مقياس القرارات الأسرية

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1- الرجل هو صاحب القرار الأخير في دخل الأسرة	2.84	1.25
2- المرأة اقدر على اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المنزل والأولاد	3.84	1.04
3- عدد او حجم أفراد الأسرة يحدده الرجل أكثر من المرأة	3.03	1.08
4- تتخذ القرارات المنزلية بالتشارك بين الرجل والمرأة	4.19	0.845
5-المراة مستقلة في قراراتها الشخصية داخل الأسرة	2.99	1.11
6- من حق المرأة اتخاذ قراراتها الشخصية فيما يتعلق بالسفر	2.65	1.27
7- من حق المرأة اتخاذ قراراتها الشخصية فيما يتعلق بالزيارات الاجتماعية	3.01	1.41
8- من حق المرأة اتخاذ قرارات الشخصية فيما يتعلق بالزيارات الاجتماعية	3.22	1.28
9- المرأة مساوية للرجل في كل المجالات	2.62	1.33
10- الرجل يتمتع بقدرات قيادية أكثر من المرأة	2.46	1.33

ثالثا : المتوسطات والانحرافات المعيارية لكل فقر ة من فقرات مقياس تقدير الذات

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (3) والمتعلق بالفقرات من 11- 18 من فقرات الاستبانة حول تقدير الذات ان اجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرة ان المرأة هي المسؤولة عن تحديد جنس المولود أخذت أعلى متوسط وبالتالي اتجاه أفراد العينة ايجابي نحو المرأة بأنها ليست هي المسؤولة عن تحديد جنس المولود ، حيث بلغ متوسط اجابات أفراد العينة على هذه الفقرة 4.16 بانحراف معياري 1.1 وهو اتجاه يأخذ بالحقيقة العلمية التي مؤداها ان الرجل هو الذي يحدد جنس المولود من خلال علم الوراثة والجينات وهذا الاتجاه لا يحمل المرأة أي مسؤولية في حال إنجاب مولود مخالف لرغبة الزوج، واذا قد يعود الى ان أفراد العينة على درجة عالية من الثقافة. اما فقرة " المرأة هي المسؤولة عن التمييز بين الذكور

والإناث داخل الأسرة " فهي ايجابية كون المرأة ليست مسؤولة عن التمييز بين أبنائها ، حيث بلغ متوسط اجابات أفراد العينة 3.61 بانحراف معياري 1.21.

اما فيما يتعلق بالفقرات التي حصلت على اقل متوسط فقد كانت فقرة أثق بالمرأة اكثر من الرجل ، حيث بلغ متوسط اجابات أفراد عينة الدراسة 2.64 بانحراف معياري 0.99 وهذه تظهر الاتجاه السلبي نحو المرأة ، ففي حين يتوقع منهم ان يثقوا بالمرأة كما يثقوا بالرجل نجدهم يفضلون التعامل مع الرجل اكثر من المرأة.

جدول رقم (3): المتوسطات و الانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات مقياس تقدير الذات

الفقـرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
11- المرأة اقل ثقة بنفسها من الرجل	3.3	1.18
12- المرأة أكثر طموحا من الرجل	3.09	1.08
13- أثق في المرأة أكثر من الرجل	2.64	0.99
14- تتمتع المرأة بقدرات عقلية اقل من الرجل	3.59	1.17
15- التعامل مع المرأة أفضل من التعامل مع الرجل	2.75	1.05
16- المرأة هي المسؤولة عن تحديد جنس المولود	4.16	1.1
17- المرأة هي المسؤولة عن التمييز بين الذكور والإناث داخل الأسرة	3.61	1.21
18- المرأة ناقصة عقل ودين	3.55	1.54

رابعا: نتائج اختبار (ف) F – Test لأفراد عينة الدراسة على فقرات مقياس الاتجاهات نحو التمييز ضد المرأة في مجالات ، القرارات الأسرية و تقدير الذات حسب متغير الجنس.

يبين الجدول رقم (4) نتائج اختبار ف F – Test اختبار الفروق بين متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مقياس الاتجاهات نحو التمييز ضد المرأة في مجالات القرارات الأسرية و تقدير الذات حسب متغير الجنس، فيلاحظ بان اتجاهات الإناث أكثر ايجابية من اتجاهات الذكور نحو المرأة وفي جميع المجالات، حيث بلغ متوسط اجابات الإناث على فقرات مقياس القرارات الأسرية 3.39 بانحراف معياري 0.52 اما متوسط اجابات الذكور 2.78 بانحراف معياري 0.57. اما في مجال تقدير الذات فقد بلغ متوسط اجابات الإناث 3.56 بانحراف معياري 0.53 اما متوسط اجابات الذكور فقد بلغ 3.11 بانحراف 0.55. وبالتالي فان اتجاهات الإناث نحو المرأة اكثر ايجابية في كافة المجالات من الذكور، وقد يعود السبب في ذلك الى ان المرأة اقدر على تفهم وضع المرأة وعلى الظروف والصعوبات التي ممكن ان تواجه المرأة في كافة المجالات سواء في العمل او في الأسرة أو في السياسة.

واثبت اختبار ف وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في جميع مجالات مقياس الدراسة، حيث بلغت قيمة ف المحسوبة على التوالي (63.097، 63.019) بدلالة إحصائية (0.000) مما يشير إلى اثر متغير الجنس على الاتجاهات نحو المرأة عند طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

جدول رقم (4): نتائج اختبار ف لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

المجال	الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
القرارات الأسرية	ذكور	2.78	0.57	63.097	198	0.000
	إناث	3.39	0.52			
تقدير الذات	ذكور	3.11	0.55	36.019	198	0.000
	إناث	3.56	0.53			

$\alpha = 0.05$

خامسا : نتائج اختبار (ف) F – Test لأفراد عينة الدراسة على فقرات مقياس الاتجاهات نحو التمييز ضد المرأة في مجالات القرارات الأسرية وتقدير الذات حسب متغير الكلية.

يبين الجدول رقم (5) نتائج اختبار (ف) F – Test اختبار الفروق بين متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات مقياس الاتجاهات نحو التمييز ضد المرأة في مجالات،القرارات الأسرية وتقدير الذات حسب متغير الكلية، فيلاحظ في مجال القرارات الأسرية كانت اتجاهات طلبة كلية العلوم الاجتماعية أكثر ايجابية نحو المرأة في هذا المجال من الكليات الأخرى بمتوسط 3.20 وانحراف معياري 0.070 في حين بلغ اقل اتجاه لطلبة كلية الشريعة بمتوسط 2.92 وانحراف معياري 0.59. أي أنهم ينظرون نظرة محايدة نحو المرأة في مجال القرارات الأسرية، ومن ناحية تقدير الذات فقد تقاربت الاتجاهات الايجابية لطلبة كليات جميعها ماعدا كلية الشريعة،حيث كانت أعلى قيمة للمتوسط الحسابي في كلية الزراعة تلتها كلية العلوم الاجتماعية ومن ثم الإدارة وتليها الشريعة.

واثبت اختبار ف وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في مجال تقدير الذات باستثناء مجال القرارات الأسرية،حيث بلغت قيمة ف المحسوبة على التوالي (3.399) بدلالة إحصائية (0.019) عند درجة حرية 196.

ويشير اختبار ف إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في الاتجاه نحو المرأة في مجال القرارات الأسرية،حيث بلغت قيمة ف المحسوبة 1.565 بدلالة إحصائية 0.199 مما يشير إلى اثر متغير الكلية على الاتجاهات نحو المرأة عند طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية باستثناء القرارات الأسرية. وقد يعود السبب في عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال القرارات الأسرية إلى ان الطلاب سواء كانوا من كليات أدبية أو علمية ينشئون منذ الصغر على الأدوار الجندرية وان هذه الأدوار شيء طبيعي ولا تحمل نظرة سلبية أو ايجابية للمرأة.

جدول رقم (5): نتائج اختبار ف لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير الكلية

المجال	الكلية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
القرارات الأسرية	العلوم الاجتماعية	3.20	0.71	1.565	196	0.199
	الشريعة	2.94	0.53			
	الزراعة	3.07	0.65			
	الإدارة	3.13	0.58			
تقدير الذات	العلوم الاجتماعية	3.40	0.60	3.399	196	0.019
	الشريعة	3.11	0.53			
	الزراعة	3.44	0.64			
	الإدارة	3.39	0.51			

$\alpha = 0.05$

سادسا : نتائج اختبار (ف) Test-Fلأفراد عينة الدراسة على فقرات مقياس الاتجاهات نحو التمييز ضد المرأة في مجالات ، القرارات الأسرية وتقدير الذات حسب متغير العمر.

أظهرت النتائج الواردة في الجدول رقم(6) أن أفراد العينة من ذوي الفئة العمرية 20-24 هم أكثر ايجابية نحو المرأة في مجال القررات الاسرية باستثناء تقدير الذات، ففي بمجال القرارات الأسرية كانت الفئة العمرية 20-24 هي الأكثر إيجابية نحو المرأة بمتوسط 3.12 وانحراف معياري 0.59، أما الاتجاه السلبي نحو المرأة كان في الفئة العمرية 30-34 بمتوسط 2.98 وانحراف 0.65.

في حين أن مجال تقدير الذات كان الاتجاه إيجابي نحو المرأة لدى الفئة العمرية 40 سنة و أكثر بمتوسط حسابي 3055 وانحراف معياري 0.63 تلاها الفئة العمرية 20-24 بمتوسط 3.47و انحراف معياري 0.64 في حين كانت الفئة العمرية 30-34 سنة محايدة ، إذ بلغ متوسط إجابات إفراد العينة 3.24 وانحراف معياري 0.59. ويشير اختبار ف إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في جميع مجالات مقياس الدراسة، حيث بلغت قيمة ف المحسوبة على التوالي(0.887، 1.716)بدلالة إحصائية(0.473، 0.148) على التوالي عند درجة حرية 195.مما يشير إلى عدم

وجود تأثير لمتغير العمر على اتجاهات الطلبة نحو النظرة إلى المرأة ، كون الاتجاه الاجتماعي لا يتحدد بالفئة العمرية وإنما من خلال التنشئة الاجتماعية والثقافة السائدة.

جدول رقم (6): نتائج اختبار ف لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر

المجال	العمر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
القرارات الأسرية	24-20	3.12	0.59	0.887	195	0.473
	29-25	3.09	0.62			
	34-30	2.98	0.65			
	39-35	3.07	0.71			
	40+	3.41	0.66			
تقدير الذات	24-20	3.47	064	1.716	195	0.148
	29-25	3.27	0.56			
	34-30	3.24	0.59			
	39-35	3.25	0.38			
	40+	3.55	0.63			

$\alpha = 0.05$

سابعا : نتائج اختبار(ف) F– Testلأفراد عينة الدراسة على فقرات مقياس الاتجاهات نحو التمييز ضد المرأة في مجالات ، والقرارات الأسرية وتقدير الذات حسب متغير الحالة العملية.

يلاحظ من الجدول رقم (8/4) بأن اتجاهات 63% من غير العاملين أكثر ايجابية نحو المرأة منه لدى من العاملين سواء في القطاع الخاص أو العام وفي تقدير الذات باستثناء القرارات الأسرية،حيث بلغ متوسط اجابات غير العاملين على فقرات الاستبانة في مجال القررات الاسرية 3.13 بانحراف معياري 0.58 ، وفي مجال تقدير الذات بلغ متوسط اجاباتهم 3.46 بانحراف معياري 0.6 ، وبالتالي فان اغلب اجابات غير العاملين ايجابية نحو المرأة.

واثبت اختبار ف وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في جميع مجالات مقياس الدراسة ،حيث بلغت قيمة ف المحسوبة على التوالي (7.048، 3.435) بدلالة إحصائية(0.001، 0.034) على التوالي عند درجة حرية197.مما يشير إلى اثر متغير الحالة العملية على الاتجاهات نحو المرأة عند طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، وقد يعود السبب في ذلك إلى ان الفرد من خلال وظيفته يكتسب خبرة في التعامل مع فئات المجتمع مع ذكور وإناث بعكس غير العامل الذي لا يملك الخبرة.

جدول رقم (7): نتائج اختبار ف لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة العملية

المجال	الحالة العملية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
القرارات الأسرية	قطاع عام	2.87	0.66	7.048	197	0.001
	قطاع خاص	3.26	0.57			
	لا يعمل	3.13	0.58			
تقدير الذات	قطاع عام	3.21	0.57	3.435	197	
	قطاع خاص	3.32	0.55			
	لا يعمل	3.46	0.60			

ثامنا : نتائج اختبار (ف) Test- Fلأفراد عينة الدراسة على فقرات مقياس الاتجاهات نحو التمييز ضد المرأة في مجالات ، القرارات الأسرية وتقدير الذات حسب متغير الحالة الاجتماعية.

يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول رقم (8) أن اتجاهات المطلقين نحو المرأة أكثر إيجابية منه لدى العزاب والمتزوجين ، حيث بلغ متوسط إجابات المطلقين على فقرات الاستبانة في مجال القررات الاسرية 3.52 بانحراف معياري 0.32.32 وفي مجال تقدير الذات بلغ متوسط إجاباتهم 3.59 بانحراف معياري 0.91.

أما العزاب والمتزوجين فقد كانت اتجاهاتهم الحيادية متقاربة مع بعضها البعض إلى حد ما حيث بلغ متوسط إجابات المتزوجين 2.82 بانحراف معياري 0.64 ومتوسط إجابات العزاب 2.94 بانحراف معياري 0.56.

ويشير اختبار ف إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في جميع مجالات الدراسة، حيث بلغت قيمة ف المحسوبة على التوالي(1.014، 0.549) بدلالة إحصائية (0.365، 0.578) على التوالي عند درجة حرية 197. مما يشير إلى عدم وجود تأثير لمتغير الحالة الاجتماعية على الاتجاهات نحو المرأة عند طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية. وقد يعود ذلك إلى وجود مستويات تعليمية مرتفعة تؤدي إلى التخفيف من اثر الحالة الاجتماعية.

جدول رقم (8): نتائج اختبار في لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية

المجال	الحالة الاجتماعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائي
القرارات الأسرية	أعزب	3.08	0.61	1.014	197	0.365
	متزوج	3.07	0.66			
	مطلق	3.52	0.32			
تقدير الذات	أعزب	3.31	0.57	0.549	197	0.578
	متزوج	3.36	0.58			
	مطلق	3.59	0.91			

$\alpha = 0.05$

تاسعا : نتائج اختبار (ف) f-test لأفراد عينة الدراسة على فقرات مقياس الاتجاهات نحو التمييز ضد المرأة في مجالات ، القرارات الأسرية وتقدير الذات حسب متغير مكان الإقامة.

يظهر من بيانات الجدول رقم (9) ان اتجاهات أفراد عينة الدراسة من القاطنين في مدينة عمان أكثر ايجابية نحو المرأة من اتجاهات القاطنين في مناطق أخرى ،

أما فيما يتعلق بالقرارات الأسرية فقد كانت اتجاهات أفراد عينة الدراسة من القاطنين في مدينة عمان أكثر ايجابية في نظرتهم للمرأة ، إذ بلغ المتوسط الحسابي 3.18 والانحراف المعياري 0.61، ولدى أفراد العينة القاطنين في البادية كان سلبيا بمتوسط حسابي 1.60

ويلاحظ بأنه وفي مجال تقدير الذات بلغ متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة من القاطنين في مدينة عمان 3.38 بانحراف معياري 0.57 وكان سلبيا لدى أفراد العينة القاطنين في المخيم بمتوسط حسابي 2.92 وانحراف معياري 0.44

واثبت اختبار ف وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في مجال القررات الاسرية باستثناء تقدير الذات ، حيث بلغت قيمة ف المحسوبة على التوالي (4.551) بدلالة إحصائية (0.002) عند درجة حرية 195.

ويشير اختبار ف إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في مجال تقدير الذات ، حيث بلغت قيمة ف المحسوبة 1.964 بدلالة إحصائية 0.101. مما يشير إلى اثر متغير مكان الإقامة على الاتجاهات نحو المرأة عند طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية باستثناء تقدير الذات. وقد يعود السبب في ذلك إلى كون الذين يقطنون مدينة عمان هم أكثر انفتاحا واختلاطا في كافة المجالات.

جدول رقم (9): نتائج اختبار ف لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير مكان الإقامة

المجال	مكان الإقامة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
القرارات الأسرية	مدينة عمان	3.18	0.60	4.551	195	0.002
	مدينة أخرى	2.93	0.68			
	قرية	2.71	0.46			
	بادية	1.60	0.00			
	مخيم	3.07	0.25			
تقدير الذات	مدينة عمان	3.38	0.57	1.964	195	0.101
	مدينة أخرى	3.35	0.57			
	قرية	3.01	0.69			
	بادية	3.00	0.00			
	مخيم	2.92	0.44			

$\alpha = 0.05$

عاشرا : نتائج اختبار (ف) F – Test لأفراد عينة الدراسة على فقرات مقياس الاتجاهات نحو التمييز ضد المرأة في مجالات ،القرارات الأسرية وتقدير الذات حسب متغير الدخل السنوي.

يتبين من بيانات الجدول رقم(10) ان اتجاهات أفراد عينة الدراسة من ذوي الدخل المرتفع من 500 دينار فأكثر هم الأكثر ايجابية نحو المرأة من ذوي الدخول الأخرى. و فيما يتعلق بالقرارات الأسرية فقد كانت اتجاهات أفراد عينة الدراسة من ذوي الدخل المرتفع أكثر ايجابية نحو المرأة بمتوسط حسابي 3.32 وانحراف معياري 0.69 واتجاهات سلبية لدى أفراد العينة ذوي الدخل 200- 299 بمتوسط حسابي 2.89 وانحراف معياري 0.6.ويلاحظ بأنه وفي مجال وفي مجال تقدير الذات بلغ أعلى متوسط إجابات لأفراد عينة الدراسة من ذوي الدخل اقل من 100 دينار 3.51 بانحراف معياري 0.61 وبلغ اقل متوسط لدى أفراد العينة من ذوي الدخل 300- 399 بمتوسط حسابي 3.23 وانحراف معياري 0.58

واثبت اختبار ف وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في مجال القرارات الأسرية حيث بلغت قيمة ف المحسوبة (2.998) بدلالة إحصائية (0.012) عند درجة حرية 0.194.ويشير اختبار ف إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في الاتجاه نحو المرأة في مجال تقدير الذات ، حيث بلغت قيمة ف المحسوبة (1.086) بدلالة إحصائية (0.370) مما يشير إلى اثر متغير مكان الاقامة على الاتجاهات نحو المرأة عند طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية في مجالي العمل والقرارات الأسرية فقط.

جدول رقم (10): نتائج اختبار ف لإجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير الدخل الشهري

المجال	مكان الإقامة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف المحسوبة	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
القرارات الأسرية	اقل من 100 د	3.02	0.57	2.998	194	0.012
	100- 199	2.99	0.60			
	200 - 299	2.89	0.60			
	300- 399	3.23	0.58			
	400- 499	3.08	0.51			
	500+	3.32	0.69			
تقدير الذات	اقل من 100 د	3.51	0.61	1.086	194	0.370
	100- 199	3.34	0.73			
	200 - 299	3.25	0.52			
	300- 399	3.23	0.58			
	400- 499	3.38	0.33			
	500+	3.40	0.56			

$\alpha = 0.05$

- النتائج:

فيما يتعلق بتساؤلات الدراسة فقد كانت نتائجها على النحو التالي :

التساؤل الأول : اتجاهات طلبة الدراسات العليا في الجامعة الاردنية نحو التمييز ضد المرأة ؟.

أظهرت الدراسة أن اتجاهات طلبة الدراسة العليا في الجامعة الأردنية نحو المرأة كانت أكثر بالاتجاه الايجابي في مجال القرارات الأسرية وتقدير الذات.

التساؤل الثاني : هل يوجد فروق داله إحصائيا في اتجاهات طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية نحو التمييز بين الجنسين في مجالات القرارات الاسريه وتقدير الذات حسب متغيرات الجنس، الكلية ، العمر، الحالة الاجتماعية، مكان الاقامه والدخل الشهري ؟

أظهرت الدراسة:

- وجود فروق ذات داله احصائيه عند مستوى ثقة 95% في مجالات القرارات الاسريه وتقدير الذات حيث بلغت قيمة ف المحسوبة على التوالي (63.0097، 36.019) بدلالة احصائيه (0.000) مما يشير الى اثر متغير الجنس على الاتجاهات نحو طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

- وجود فروق ذات دلاله احصائيه عند مستوى ثقة 95% في مجال تقدير الذات باستثناء مجال القرارات الاسريه حيث بلغت قيمة ف المحسوبة (3.399) بدلالة احصائيه (0.019, 0.11, 0.025) عند درجة حرية 196ز ويشير اختبارات ف الى عدم وجود فروق ذات داله احصائيه عند مستوى ثقة 95%في الاتجاه نحو المرأة في مجال القرارات الاسريه حيث بلغت قيمة ف المحسوبة 1.565 بدلالة الاحصائيه 0.199 مما يشير الى اثر متغير الكلية على الاتجاهات نحو المرأة عند الدراسات العليا في الجامعه الاردنيه باستثناء القرارات الاسريه

-عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في مجالات القرارات الأسرية وتقدير الذات ، حيث بلغت قيمة ف المحسوبة على التوالي(0.887، 1.716) بدلالة إحصائية (0.473، 0.148) على التوالي عند درجة حرية 195 مما يشير إلى عدم وجود تأثير لمتغير العمر على اتجاهات الطلبة نحو النظرة إلى المرأة عند طلبه الدراسات العليا في الجامعة

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% في مجالات ،القرارات الأسرية وتقدير الذات ، حيث بلغت قيمة في المحسوبة على التوالي (7.048، 3.435) بدلالة إحصائية (0.001، 0.034) على التوالي عند درجه حرية 197. مما يشير إلى اثر متغير الحالة العملية على اتجاهات نحو المرأة عند طلبه الدراسات العليا في الجامعة الاردنيه.

-عدم وجود فروق ذات دلاله احصائيه عند مستوى الثقة 95% في مجالات القرارات الا سريه وتقدير الذات، حيث بلغت قيمه ف المحسوبة على التوالي (1.014، 0.549) بدلاله احصائيه (0.365 ، 0.578) على التوالي عند درجه حرية 197. مما يشير إلى عدم وجود تأثير إلى متغير الحالة الاجتماعية على الاتجاهات نحو المرأة عند الطلبة الدراسات العليا في الجامعة الاردنيه.

- وجود فروق ذات دلاله احصائيه عند مستوى ثقة 95% في مجال القررات الاسرية باستثناء تقدير الذات، حيث بلغت قيمه ف المحسوبة (4.551) بدلاله احصائيه (00.002) عند درجه حرية 195. وعدم وجود فروق ذات دلاله احصائيه عند مستوى ثقة 95% في مجال تقدير الذات، حيث بلغت ف المحوسبه1.964 بدلاله احصائيه 0.101. مما يشير إلى اثر متغير مكان الاقامه على الاتجاهات نحو المرأة عند طلبه الدراسات العليا في الجامعة الأردنية باستثناء تقدير الذات.

المراجع:

أبو صايمة، عايدة،1997م، **المرأة في الوطن العربي** ، ط1، المكتبة الوطنية،.

الارناؤوط،أروى، 2000م **اثر عمل المعلمة الأردنية على التوافق في الحياة الزوجية** ،رسالة جامعية ،الجامعة الأردنية.

تفاحة،علياء، 2003م، **مشكلات المرأة الصحفية العاملة في الصحف اليومية الأردنية**، رسالة جامعية ،الجامعة الأردنية.

جرار، بسام ، **النوع الاجتماعي**،http:/www.inFocent.com.bh/masar.htm

حاتوغ، دينا عصام،2001م، **مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات داخل الأسرة الشركسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن.

الخطيب، سلوى، 2002م، **نظرة في علم الاجتماع المعاصر** مكتبة الشقري، الرياض.

السعداوي، نوال،1986م، **دارسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي** المؤسسة العربية الدارسات والنشر.

شتيوي، موسى وأمل داغستاني (2004) **المرأة الأردنية والمشاركة السياسية**.

العساف ،عفاف ناصر،1996م، **مظاهر التغير في مكانة المرأة الريفية الأردنية – دراسة ميدانية** على عينة من النساء الريفيات في محافظة البلقاء- استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في علم الاجتماع ،الجامعة الأردنية.

العلمي، هلا، 2001م، **تأخر سن الزواج وظاهرة العنوسة في الأردن**، رسالة جامعية ،الجامعة الأردنية.

الغزوي، فهمي، وآخرون، 1992م، **المدخل إلى علم الاجتماع ، الطبعة الأولى**، دار الشروق، عمان.

مقدداي ،محمد فخري،2000م، **اتجاهات المراهقين نحو السلطة الأبوية في الريف الأردني -لواء الكورة حالة دراسية** -رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ،عمان ،الأردن.

Baron, M. (1996). Targets of Opportunity organizational and environmental determinants of gender integration, *American Journal*,55(4):99-122.

BAUR, AND LING,(2003), *THE EFFECT OF POLITICE WOMEN ROLE*)

Carol, B. (2004). Gender roles : A hand book, CT : *Greenwood.*

Harvard center for Risk Analysis (2003).Violence against women in intimate relationships. U.N.

Stroh, L. K. (1992). ALL the rights stuff: A comparison of female and male managers career progression Journal of Applied Psychology,34 (2): 65-83.

Familiar y Comunitaria, Albacete, in *www.pubmed.gov*

Hardee, K., and others, (2001) Qualtiy of care in family planning clinics in Jamaica: do clinets and providers agree?, in West Indian Medical journal 327, in *www.pubmed.gov*

Homans, George, (1974) *Social Behavior: its elementary forms*, revised edition, Harcourt Brace Jovanovich, New York.

Hutchison, B, Ostbye, T, Barnsely, J, Stewart, M, Mathews, M, Campbell, MK, Vayda, E, Harris, SB, Torrance-Rynard, and V, Tyreell, (2003) Patient satisfaction and quality of care in walk-in clinics, family practices and emergency departments: the Ontarion Walk-In Clinics Study, Department of Family Medicine, Center for Health Economics and Policy Analysis, McMaster University, Hamilton, Ontario, Canada, in *www.pubmed.go***v**

Kurata, JH, Nogawa, AN, Phillips, DM, Hoffman, S, and Werblun, MN, (1992) Patient and provider satisfaction with medical care, Department of Family Medicine, San Bernardino County Medical Center, Canada, in **www.pubmed.com**

Neuman, W. L., (1997) *Social Research Methods, Qualtitative and Quantitative Approaches*, Allyn and Bacon, London

Wallace, R., and Wolf, A., (1986) *Contemporary sociological theory: continuing the classical tradition*, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey.

Wilson, John, (1983) *Social Theory***,** Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey.

Arabic References:

Arab Union for Family Planning, (1996) **Moving forward after Cairo and Beijing**.

Department of Statistics, (2000) **Family Health and Population Survey 1999**, Amman, Jordan

Department of Statistics, (2000) **Family Health and Population Survey 2000**, Amman, Jordan

Department of Statistics, (2003) **Family Health and Population Survey 2002**, Amman, Jordan

Jordanian Labor Law number (8) for the year (1996).

Unifem, (2004) **The national Report regarding the Jordanian woman,** Regional Office, National Press, Amman, Jordan.

Hardee, K., and others, (2001) Qualtiy of care in family planning clinics in Jamaica: do clinets and providers agree? in West Indian Medical journal 327, in **www.pubmed.gov**

Homans, George, (1974) **Social Behavior: its elementary forms**, revised edition, Harcourt Brace Jovanovich, New York, P: 16.

Homans, George, (1974) **Social Behavior: its elementary forms**, revised edition, Harcourt Brace Jovanovich, New York, P: 22.

Homans, George, (1974) **Social Behavior: its elementary forms**, revised edition, Harcourt Brace Jovanovich, New York, P: 43.

Homans, George, (1974) **Social Behavior: its elementary forms**, revised edition, Harcourt Brace Jovanovich, New York, P: 31.

Homans, George, (1974) **Social Behavior: its elementary forms**, revised edition, Harcourt Brace Jovanovich, New York, P: 29.

Homans, George, (1974) **Social Behavior: its elementary forms**, revised edition, Harcourt Brace Jovanovich, New York, P: 252.

Hutchison, B, Ostbye, T, Barnsely, J, Stewart, M, Mathews, M, Campbell, MK, Vayda, E, Harris, SB, Torrance-27 Rynard, and V, Tyreell, (2003) Patient satisfaction and quality of care in walk-in clinics, family practices and emergency departments: the Ontarion Walk-In Clinics Study, Department of Family Medicine, Center for Health Economics and Policy Analysis, McMaster University, Hamilton, Ontario, Canada, in **www.pubmed.gov**

Jordanian (1996) Labor Law Number (8).

Kurata, JH, Nogawa, AN, Phillips, DM, Hoffman, S, and Werblun, MN, (1992) Patient and provider satisfaction with medical care, Department of Family Medicine, San Bernardino County Medical Center, Canada, in **www.pubmed.com**

UNIFEM (2004) **The national Report regarding the Jordanian woman,** Regional Office, National Press, Amman, Jordan, p: 146.

Wallace, R., and Wolf, A., (1986) **Contemporary sociological theory: continuing the classical tradition**, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, p: 146.

Wallace, R., and Wolf, A., (1986) **Contemporary sociological theory: continuing the classical tradition**, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, P: 170.

Wallace, R., and Wolf, A., (1986) **Contemporary sociological theory: continuing the classical tradition**, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, P: 19.

Wallace, R., and Wolf, A., (1986) **Contemporary sociological theory: continuing the classical tradition**, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, P: 20.

Wallace, R., and Wolf, A., (1986) **Contemporary sociological theory: continuing the classical tradition**, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, P: 28-30.

Wallace, R., and Wolf, A., (1986) **Contemporary sociological theory: continuing the classical tradition**, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, P: 30-31.

Wilson, John, (1983) **Social Theory,** Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, P: 21.

Wilson, John, (1983) **Social Theory,** Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, P: 23.

Wilson, John, (1983) **Social Theory,** Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, P: 28.

Wilson, John, (1983) **Social Theory,** Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, New Jersey, P: 28.

English References:

Acamer Raga, F, Lopez Arribas, C, and Lpez-Torres Hidalgo, J., (1997) Work satisfaction of health personnel in primary care, Unidad Docente de Medicina

Blalock, H., and Wilken, P., (1979) *Intergroup processes: a micro-macro perspective*, New York, Free press.

as the second. JAFPP should reconsider this; a violence-free life is part of reproductive health and of empowerment, and it is one of the basic things for family protection and basic human rights.

As for **the suggestions that the clinics' staff have for the development of JAFPP**, they are related to the development of JAFPP's regulations specially those concerning incentives, and to the expansion of services.

The Social Exchange theory points out the importance of any actor's satisfaction with the rewards he is getting in return of his efforts. JAFPP should then reconsider the incentive system it has as a considerableof the workers said it was something that they wanted JAFPP to change. As Homans said, if one does not get the reward that he expects in return for what he gives, this will make him angry and could result in his leaving the action and looking for other alternatives. JAFPP should then take this into consideration unless it wants to start losing its staff members.

Finally, we can evaluate the overall performance of JAFPP by applying the four functional requirements that Parsons proposed as a basis for the balance and development of any given system. The first one is Adaptation, which means providing enough resources and distributing them in the system. This JAFPP does through providing resources for the clinics and distributing them fairly in order to keep the work going. The second one is Goal Attainment, which means stating priorities and moving the resources in order to achieve goal. This JAFPP also does by making plans and strategies and applying them through a qualified staff. The third requirement is Integration, which means organization of the relationship between different units of the system, and it is something that JAFPP does by communicating with the clinics' staff. Yet it should give it more consideration because the study results show that this is something that the staff is not totally satisfied with. The last requirement is Latent pattern maintenance-tension management. This is managing internal conflicts and increasing actors' enthusiasm. This JAFPP does indeed by listening to the staff problems, but it should pay more attention to the incentives and moral rewards so that the staff's members won't look for better alternatives.

After having conducted this study, we can say that JAFPP has many good points, such as the facilities it gives to its clinics' staff, the decent way in which the administration treats the staff and JAFFP's concern with the empowerment of its staff through training sessions that increase their knowledge and skills. Yet there are some aspects that JAFPP should work on, such as domestic violence sessions, working hours, services' expansion and incentives.

Based upon the study results, the study has come out with some recommendations, such as:

- Qualifying the clinics' staff in order to be able to deal with domestic violence victims. This can be done by sending them to attend national and international training sessions.
- Reconsidering the internal regulations and especially the incentive system so that it accords with the workers experience and job title.
- Reconsidering the training sessions dates so that staff members could attend them.
- Benefiting from the results of this study in understanding JAFPP's good and bad points, and conducting more studies that aim at helping JAFPP development and progress.

Appendix: (first 5 are Arabic references)

Acamer Raga, F, Lopez Arribas, C, and Lpez-Torres Hidalgo, J., (1997) Work satisfaction of health personnel in primary care, Unidad Docente de Medicina

Arab Union for Family Planning, (1996) **Moving forward after Cairo and Beijing**, p: 8.

Blalock, H., and Wilken, P., (1979) **Intergroup processes: a micro-macro perspective**, New York, Free press, P: 147.

Department of Statistics, (2000) **Family Health and Population Survey 1999**, Amman, Jordan

Department of Statistics, (2000) **Family Health and Population Survey 2000**, Amman, Jordan

Department of Statistics, (2003) **Family Health and Population Survey 2002**, Amman, Jordan

treatment services. JAFPP should take this into consideration especially that the workers mentioned child care services as one of the areas where JAFPP's services should be expanded.

The results show that there is a significant relationship between the satisfaction of the workers with the quality of the services and their job titles. For instance the nurses are the most satisfied with the birth preparation services and the awareness raising services. This is due to their direct contact with the clients coming to receive such services. Doctors are the most satisfied with post-natal services because they are the ones who are responsible for providing it and have more experience with.

Workers believe that the public sector is the **biggest competitor of JAFPP**, followed by private sector doctors. UNRWA and army clinics are not believed to be direct competing parties.

The reason for this competition, according to workers, is the prices of the services, although the workers said previously that they thought that the prices of JAFPP's services were not high but it seems that these sectors provide services with lower prices. Other reasons such as working hours, better quality, and diversity of services do not count much according to the majority of workers. Nevertheless, those who believe that they count, should be taken into consideration because the workers did say at one point that JAFPP should consider expanding its working hours and services.

The results also show that the workers are satisfied **with the quality of the services provided by JAFPP when compared by that of other organizations working in the same field**, as most of them think that JAFPP is far better than other organizations. Such an opinion has good indications because workers speak out of their experience.

As for **the quality of the equipment available at the clinics**, many workers believe it is modern and up to date. But less than half of the workers think it is old. JAFPP should take this into consideration because workers speak out of their experience.

When it comes to evaluating JAFPP's performance by comparing its prices, equipment, competence of staff, clients' treatment and overall quality of services, the results show that the clinics' workers think that JAFPP is better than other organizations in all these areas, especially equipment.

The results show that there is a significant relationship between the opinions of the clinics' workers regarding the performance of JAFPP in certain fields in comparison with other organizations working in the same field, and the job title, as the social workers are the most satisfied with the quality of services provided by JAFPP. This is a good indication of the quality of services, because social workers have a lot of contact with other organizations through field visits and so their opinions are based on what they hear and see there. The workers holding a B.A. or a higher degree are the most satisfied with the equipment available at the clinics.

- The role of the services related to violence

As for violence related services, the results show that workers **do not give counseling sessions** for the clients about sexual and domestic violence. Nevertheless, half of the workers said that they tried to discover such cases through usual counseling sessions. The remaining half does not tackle this in usual sessions. This is something that JAFPP should take into consideration; it might be that the workers volunteer to talk about these subjects and that JAFPP does not have a clear and serious plan that aims at discovering violence even if it is something that helps to protect the family as a whole, which is one of JAFPP's goals. The results also show that the majority of the clients do not admit that they are violence victims and that some of them does. The first result is expected because talking about violence is still considered taboo and even, in certain social classes, considered as normal accepTable behavior that happens in all families. The second result is then not expected, and indicates good changes in the mentalities of women, and a tendency to open up about these problems.

As for **the action JAFPP takes when a violence victim is discovered**, it's mainly advice and then the referral to a specialized center. Such an approach is good because speaking with the victim as a start might be better than referring her immediately, as many victims refuse to go to such centers. Nevertheless, it is very important to transfer these women to places where they can get professional help, as JAFPP does not have qualified staff to deal with such problems; it does not consider combating, violence as one of its missions.

The **awareness raising lectures that JAFPP holds for its clients** rarely cover violence, according to the clinics' staff. They tackle reproductive health as a first priority service, gender and empowerment

she is being treated justly and whose problems are taken care of feels that she's getting good moral benefit in return of her efforts and so gives as much as she can.

There is a relationship between the staff's opinion regarding the administration' listening to their problems and the educational level of the staff member; workers holding a B.A. or a higher degree are the most satisfied with this, which might mean that JAFPP listens to the problems of these workers more than it listens to the problems of others because it tries its best to make them stay within its staff as they are academically qualified.

As for **the system of incentives**, almost all workers agree that JAFPP indeed has one. It is very important that the incentives' system be fair. According to the Social Exchange theory, people feel that they are being treated fairly when the percentage of their income to outcome is equal to that of others. This means that the worker is satisfied with her salary and incentive when they are equal in percentage to others and equal to the efforts she makes. This is something JAFPP should keep in mind.

The results show that the clinics' workers are very satisfied with **the amount of services that JAFPP provides** especially in family planning, gynecological examination, advice and periodical examination fields. But they are not completely satisfied with the amount of services provided in the fields of sexual health and male services, which indicates that JAFPP should consider expanding its services in these 2 fields, especially the male oriented field because JAFPP is an organization that seeks the protection of the whole family as its name indicates. So it should provide such services for men as it regards them as partners in reproductive health.

There is a significant relationship between the satisfaction of the workers with the amount of post-natal services provided by JAFPP and the job title, where doctors are the most satisfied, and also with educational level, where the holders of a B.A. or of a higher degree are the most satisfied with the post-natal services.

Workers also believe that **the services provided by JAFPP should be expanded.** Almost half of the workers believe that JAFPP should expand its services, especially in the fields of child care, reproductive health and delivery. Very few mentioned the fields of family medicine and post natal services.

The fact that **the workers think that the reproductive health services**, where they classify sexual health services, **should be expanded**, is consistent with the workers dissatisfaction with the sexual health services previously pointed out by the study results.

As for the **satisfaction of the workers with the volume of work** they have at the clinics, the results show that the workers think that it is good enough and not big, and could be as a matter of fact increased. Nevertheless, some believe that such an expansion of work is not possible. This could be due to the size of clinics or their equipment that cannot accommodate more clients.

Such opinions should be taken into consideration before expanding the services.

The opinion of the workers regarding the amount of work at the clinics is important in the overall evaluation of JAFFP, as workers can have a better opinion about this than anyone else. If they say that the amount of work is good, then this could be seen as an indication of the effectiveness of JAFPP as it attracts a good number of clients.

As for the **price of services, location and number of clinics,** workers are satisfied with all three of them. The majority of workers are satisfied with the number of staff members at each clinic as well. Nevertheless, some are dissatisfied with it and the opinions of these workers could clarify what the workers previously said about the possibility of increasing the amount of work at the clinics. The insufficient number of staff members could then be the reason for this.

Workers are satisfied with **the amount of equipment provided by JAFPP** and think it is enough for their work.

As for the satisfaction of the workers with the quality of services provided by JAFPP especially that of the fields of family planning counseling, family planning services, treatment of gynecological problems, the workers are less satisfied with the birth preparation services and the child care and

that the children's number is no less than 10. Of course JAFPP is then not supposed to abide by this law because there is no more than 4 workers in each of its clinics. Nevertheless JAFPP might get a good investment return from providing such nurseries or at least areas where the workers' children could wait for their mothers until the end of the working hours, because this will definitely relieve the mothers and make them concentrate more on their work , and it will increase their dedication to JAFPP as they feel that it gives them all the facilitation they need in return of their work.

As for **the clinics' working hours**, all married workers said that they are extremely good. The working hours are one of the factors that attract workers to stay at JAFPP in spite of the fact that it does not provide them with all the facilities that they need; the social exchange theory points out that someone might stay in a certain exchange relationship although it does not fulfill all his goal only because he is getting a profit, in one or more area, that exceeds what he might get in another relationship.

One thing that might prove JAFPP's concern with the empowerment of its workers is the provision of training sessions. The study shows that JAFPP provides such sessions for all clinics workers in order to update and refresh their knowledge and improve their skills. But JAFPP does not make the workers part of the decisions-making process in relation to these sessions although they are made for them; most workers said that the time and date of these sessions affect their ability to attend tem. Nevertheless, them JAFPP never asks for their opinions when it plans or organizes such sessions. This is something that JAFPP should reconsider in order to avoid workers' missing these sessions.

One of Parsons' functional requirements essential for the balance of any given system is in fact "Integration" which means coordination between different parties in a system in order to keep it going. If JAFPP wants to stay balanced and develop its staff capabilities, it should consider coordinating more with its staff.

The results show that the administration of JAFPP is relatively lenient with the staff when it comes to attending the training sessions. Most workers said they never attended the sessions, a few attended them sometimes or always. This is a very serious indication that JAFPP should take into account, and consider what the workers said about not being asked about the dates that suit them best for having the training sessions, especially that the workers openly stated that they believe the sessions to be very important and useful; they know that they should attend the sessions yet they do not attend. One of the reasons for not attending the sessions might be having children, as almost half of the clinics` staff confirmed that attending sessions after working hours or in holidays generates problems for them with their children.

A large number of the workers said, nevertheless, that attending the training sessions out of working days or hours did not generate any problems for them with family members; yet they do not attend. JAFPP should try to find out the reasons for such absences, because at the end there is no point in holding sessions if the workers do not attend them. JAFPP's role in empowering its staff includes enabling them to state the reasons why they cannot benefit from the services it provides for them as well as making them participate in decision making concerning the sessions because they should not be treated as mere recipients; they should take an active role in the decisions that concern them.

This last result could be seen from another point of view, the workers whose decision of attendance depends on them alone and causes no problem with their family members are in a way or another empowered because they havet to make their own decisions freely. Such workers might be able to empower clients when it comes to decision making and talk with them, help them to make their decisions independently from husbands or families; workers who cannot make their own decisions cannot preach it to their clients.

As for the clinics' **staff's satisfaction with the administration when it comes to listening to their problems**, the study results show that the workers are in fact very satisfied and that they confirm that the administration listens to their personal and working problems most of the times. This means that JAFPP is concerned with providing a comforTable working atmosphere for the staff where there are no tensions or problems. This is what Parsons calls "latent pattern maintenance- tension management". It is a functional requirement for the balance of any system, and it means that the system provided some techniques to deal with internal tensions. This makes the staff more enthusiastic and willing to continue working for JAFPP, because a healthy atmosphere means better performance; a worker who feels that

The results of the one way Annova test (Table 27) show that there are significant differences between the satisfaction of the clinics' workers with the quantity of the services of JAFPP, compared to that of other organizations, and their job title; F being (2.848), this is significant at the level (α= 0.043). The Duncan test shows that the differences according to the job title are in favor of the social workers, the mean being (1.38).

Table 23 also shows that there are significant differences between the satisfaction of the clinics' staff with the condition of the equipment available at the JAFPP's clinics and the educational level; F being (8.123), this is significant at the level (α= 0.001). The Duncan test shows that the differences according to the educational level are in favor of the workers holding a B.A. or a higher degree, the mean being (2.27).

General Results and Recommendations

- **The satisfaction of the clinics' staff with the performance and services of JAFPP**

The results show that when it comes to **facilities** provided for working women, JAFPP rates as "very good" as it provides the basic facilities the Jordanian labor law enforces, such as the one-hour nursing leave. Otherwise, the biggest kind of facilitation provided by JAFPP for its clinics' workers is nothing but the leniency it shows in granting them leaves to check on their children. This can be regarded as a sign of JAFPP's concern with providing the working mothers with the minimum amount of psychological relief. This of course affects in its turn the performance of the workers at the clinics, and thus the performance of JAFPP on the long run. According to the Social Exchange theory workers feel, through having such facilities, that they are getting a good moral benefit in return for the efforts that they make. This in itself makes them continue to work at JAFPP and continue to give a good performance level.

As a matter of fact, the Jordanian Labor Law Number (8) 1996 obliges all organizations to given the working women an hour for nursing leave every day for a period of one year after giving birth (Article 71) [(27)]. This draw our attention to review again what some of the workers said about not getting the nursing hour leave, because it could mean that JAFPP does not abide by the labor law consistently and, also, that some of the workers are not actually aware of the rights that the law grants them. It is not necessary to reconsider here the ability of those workers to empower clients and make them aware of their rights if they either do not know their own rights or do not ask for them or take action JAFPP when it breaks the law.

The results of the study show that there is a relationship between what the clinics' staff said about the nursing hour leave and their age, job title, educational level; those most satisfied with JAFPP's giving the nursing leave are the clerks, workers above 40 years old and those holding a college degree. There is also a relationship between the workers' satisfaction with the ability to get leaves and their job titles; nurses are in fact those mostly satisfied category.

As for other **facilities provided by JAFPP** for its clinics' staff, the workers` opinions regarding nurseries were controversial; almost half of them said that the clinics were situated in places where there are many nurseries, whereas the other half denied this. These views show that JAFPP does not conduct thorough field studies about the availability of nurseries in the neighborhoods where it intends to locate its clinics; the availability of clinics there comes by mere coincidence. It seems that JAFPP does not consider a lot the psychological relief of its clinics' workers, and hence the unrelieved upset mothers won't work efficiently. According to the Social Exchange theory: the fact of being engaged in an exchange relationship that does not reward one of the parties with the basics that he expects, does not continue for a long time, or makes this party reconsider the efforts that he puts into the exchange relationship. This might then affect JAFPP badly on the long run.

The study showed that there is a relationship between the satisfaction of the clinics' staff with the availability of waiting areas for their children in the clinics and the educational level of the worker. Workers holding a B.A. degree or a higher degree are the most satisfied category.

In fact, the labor law does not oblige JAFPP to provide nurseries or even waiting areas for the workers' children; Article (72) of the 1996 Labor Law Number (8) obliges all organizations to provide nurseries for the workers' children (aged 4 or less), provided that the workers' number is 20 or more and

Variable	Source of Change	Category	Total of deviation	Freedom degrees	Mean of deviation	F	Significance level	Mean
Birth preparation services	Job title	Doctor	4.603	3	0.1534	3.089	0.033	2.20
		Nurse						1.74
		Social Worker						2.40*
		Cleric						1.89
Consciousness raising services	Job title	Doctor	3.760	3	1.253	3.092	0.032	2.65
		Nurse						2.50
		Social Worker						2.81*
		Cleric						2.20
Post-natal services	Job title	Doctor	7.960	3	2.653	4.869	0.004	2.65*
		Nurse						1.90
		Social Worker						2.44
		Cleric	8.814	2	4.407	8.277	0.001	1.95
Post-natal services	Educational Level	High school or higher						2.38
		College degree						1.79
		B.A or higher						2.51*

$\alpha \leq 0.05$

The results of the one way Annova test (Table 26) show that there are significant differences between the clinics' staff satisfaction with the quality of birth preparation services, consciousness raising services, post-natal services and the job title of the workers; F being (3.089, 3.092, 4.869), respectively these are significant at the level (α= 0.033, 0.032 and 0.004). The Duncan test shows that the differences according to the job title are in favor of the social workers when it comes to the satisfaction with both the birth preparation services and the consciousness raising services, the means being (2.40 and 2.81), while they are in favor of the doctors when it comes to the satisfaction with post-natal services, the mean being (2.65).

The Table also shows that there are significant differences between the clinics' workers' satisfaction with the quality of the post-natal services provided by JAFPP and the educational level of the workers; F being (8.277), this is significant at the level (α= 0.001). The Duncan test shows that the differences according to educational level are in favor of the workers holding a B.A. or a higher degree, the mean being (2.51).

Table (27): The results of the one way Annova test regarding the relationship between some of the demographic and social variables and the opinions of the clinics' staff regarding the performance of JAFPP compared to other organizations that provide the same services

Variable	Source of Change	Category	Total of deviation	Freedom degrees	Mean of deviation	F	Significance level	Mean
Quality of services	Job title	Doctor	1.608	3	0.536	2.848	0.043	1.00
		Nurse						1.10
		Social Worker						1.38*
		Cleric						1.00
The equipment`s condition	Educational Level	High school or higher	13.397	2	6.699	8.123	0.001	2.00
		College degree						1.36
		B.A or higher						2.27*

The results of the one way Annova test (Table 24) show that there are significant differences between the satisfaction of the clinics' workers with the quantity of the post-natal services and their job title; F being (4.109), this is significant at the level (α= 0.009). The Duncan test shows that the differences according to the job title are in favor of the doctors, the mean being (2.80).

Table 23 also shows that there are significant differences between the satisfaction of the clinics' staff with the quantity of the post-natal services and the educational level; F being (4.964), this is significant at the level (α= 0.019). The Duncan test shows that the differences according to the educational level are in favor of the workers holding a B.A or a higher degree, the mean being (2.64).

The Table also demonstrates the significant differences between the satisfaction of the clinics' workers with the quantity of the gynecological problems' services provided by JAFPP and the marital status of the workers; F being (5.101), this is significant at the level (α= 0.0027). The Duncan test shows that the differences according to the marital status are in favor of the married workers, the mean being (2.87).

Table (25): The results of the one way Annova test regarding the relationship between some variables and the opinions of the clinics' workers about one aspect of the services provided by JAFPP

Variable	**Source of Change**	**Category**	**Total of deviation**	**Freedom degrees**	**Mean of deviation**	**F**	**Significance level**	**Mean**
Do staff members ask clients if the services provided meet their needs?	Job title	Doctor	2.883	3	0.961	4.323	0.007	1.25
		Nurse						1.65 *
		Social Worker						1.13
		Cleric						1.25

α≤ 0.05

The results of the one way Annova test (Table 25) show that there are significant differences between the clinics' workers' asking the clients whether the services provided meet their needs or not, and the job title of the workers; F being (4.323), this is significant at the level (α= 0.007). The Duncan test shows that the differences according to the job title are in favor of the nurses, the mean being (1.65).

Table (26): The results of the one way Annova test regarding the relationship between the demographic and social variables and the satisfaction of the clinics' staff with the quality of the services provided by JAFPP

The results of the one way Annova test (Table 22) show that there are significant differences between the satisfaction of the clinics' workers who have children with the facilities that JAFPP provides for them and the job title; F being (3.069) for the hour of nursing and 4.473 for getting leave. These are significant at the level (α= 0.036, 0.007), respectively. The Duncan test shows that the differences according to the job title are in favor of the clerk when it comes to the satisfaction regarding the nursing hour, the mean being (1.55). The Duncan test also shows that the differences are in favor of the social workers when it comes to taking leaves, the mean being (1.60). Table (21) shows furthermore that there are significant differences between the satisfaction of the workers with the nursing hour and their ages; F being (3.452), this is significant at the level (α= 0.039). The Duncan test confirms that the differences are in favor of the workers in the age group 40 and above, the mean being 1.39.

The Table also confirms that there are significant differences between the satisfaction of the workers with the availability of waiting areas for their children inside the clinics and their educational level, as well as with the nursing hour and the workers' educational level, F being (3.582, 3.436) respectively. These are significant at the level (α= 0.036, 0.040). The Duncan test explains that the differences according to the educational level are in favor of the workers in the group B.A. or above when it comes to the satisfaction with the availability of waiting areas for the workers' children, and in favor of the workers holding a college degree when it comes to the satisfaction with the nursing hour, the mean being (1.92, 1.37), respectively.

Table (23): The results of the one way Annova test regarding the relationship between some variables and the satisfaction of the clinics' workers with the way the administration of JAFPP treats them

Variable	Source of Change	Category	Total of deviation	Freedom degrees	Mean of deviation	F	Significance level	Mean
The administration listens to the workers' personal problems that their jobs cause	Educational level	High school or less	2.426	2	1.213	3.476	0.036	2.00
		College degree						2.14
		B.A or above						2.46*

α≤ 0.05

The results of the one-way Annova test (Table 23) show that there are significant differences between the satisfaction of the clinics' workers with the way that the administration of JAFPP treats them and the educational level of the workers; F being (3.476), this is significant at the level (α= 0.0369). The Duncan test shows that the differences according to the educational level are in favor of the workers holding a B.A or a higher degree, the mean being (2.46).

Table (24): The results of the one way Annova test regarding the relationship between the demographic and social variables and the satisfaction of the clinics' workers with the quantity of the services provided by JAFPP

Variable	Source of Change	Category	Total of deviation	Freedom degrees	Mean of deviation	F	Significance level	Mean
Post-natal services	Job title	Doctor	5.870	3	1.957	4.109	0.009	2.80*
		Nurse						2.05
		Social Worker						2.44
		Cleric						2.30
The Post-natal services	Educational Level	High school or less	4.847	2	2.424	4.964	0.019	2.25
		College degree						2.11
		B.A or higher degree						2.64*
The gynecological examination services	Marital Status	Single	58.882	1	58.882	5.101	0.027	2.14
		Married						2.87*

α≤ 0.05

Table (22): The One Way Annova test results regarding the relationship between the demographic, social and economical variables and the satisfaction of the clinics' staff with the facilities provided to them by JAFPP as working mothers

Variable	Source of Change	Category	Total of deviation	Freedom degrees	Mean of deviation	F	Significance level	Mean
Hour for nursing if nursing has infants in this age group	Job title	Doctor	1.468	3	0.489	3.069	0.36	1.13
		Nurse						1.19
		Social Worker						1.11
		Cleric						1.55 *
Taking Leaves	Job title	Doctor	0.482	3	0.827	4.473	0.007	1.25
		Nurse						1.06
		Social Worker						1.60 *
		Cleric						1.55
Hour for nursing if worker has infants in this age group	Age group	Less than 30	1.126	2	0.563	3.425	0.039	1.00
		30- 39						1.11
		40 and above						1.39 *
Providing waiting areas for workers children in clinics	Educational level	High school or less	1.135	2	0.567	3.582	0.036	1.50
		College						1.68
		B.A or above						1.92 *
Hour for nursing if worker has infants in this age group	Educational level	High school or less	1.067	2	0.533	3.436	0.040	1.33
		College						1.37 *
		B.A or above						1.07

$\alpha \leq 0.05$

As for attempts to discover violent treatment, Figure (12) shows that around half of the staff (56.6%) try indeed to discover if the client is being abused by her husband or family, while 43.4% never make such attempts.

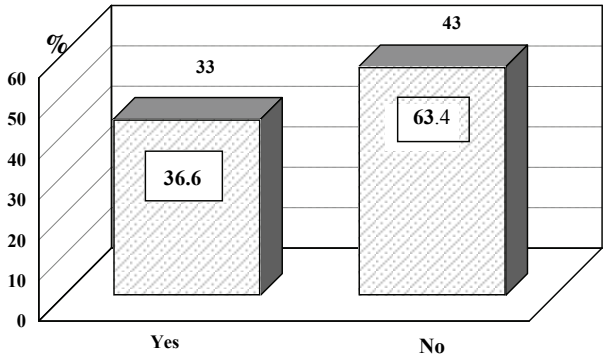

N= 76

Figure (13): Do clients reveal that they are being abused

If a violence victim is discovered, 63.4% of workers say that in most cases the client does not admit being a violence victim (Figure 13). Usually workers give advice to such victims (53.9%),while 46.1% of them refer victims to specialized centers dealing with such cases (Table 20).

Table (20): What does the clinics' staff do for the violence victims they discover

Action Taken	Number	%
Staff gives advice only	41	53.9
Staff refer victims to centers	35	46.1
Total	**76**	**100.0**

As for the awareness-raising lectures provided by the clinics, a small number of the staff members mentioned violence as one of the topics discussed (7.9%); the majority mentioned reproductive health (88.1%), and gender (18.4%); women's empowerment was the least discussed topic (17.1%) (Table 21).

Table (21): Lectures given by the clinics

Lecture's subject	Number	%
Reproductive Health	67	88.1
Gender	14	18.4
Women's Empowerment	13	17.1
Violence	35	7.9

When finally asked if they have any suggestions for the improvement of JAFPP's work, (33%) of the clinics' staff said they have no suggestions at all, while (67%) of them gave the following two suggestions:

- Improvement of JAFPP's internal regulations especially those dealing with incentives (68.89 %).
- Expansion of services (31.11%).

Third: The results related to the relationship between some of the demographic, social and economical variables and the satisfaction of the clinics' staff with the services provided by JAFPP

This part answers the third of the study's questions: Is there a strong relationship between the demographic, social and economical variables and the satisfaction of the clinics' staff with the services provided by JAFPP?

Table (19): Clinics' staff evaluation of the performance of JAFPP when compared to other organizations

Comparison items	JAFPP better		Public Health care centers better		Private sector clinics better		UNRWA clinics better	
	No.	%	No.	%	No.	%	Np.	%
Services' prices	70	92.1	1	1.3	5	6.6	-	-
Equipment	72	92.7	-	-	4	5.3	-	-
Staff's competency	41	53.9	1	1.3	34	44.7	-	-
Attitude towards clients	70	92.1	-	-	6	7.9	-	-
Quality of services	39	51.3	26	34.2	1	1.3	10	13.2

When asked to evaluate the performance of JAFPP compared to other organizations, it turned out that most clinics' staff members believe that JAFPP is better than its competitors especially when it comes to the equipment provided where (92.7%) of them said they found JAFPP better than others (Table 19).

Second: The results related to the satisfaction with the services related to violence in discovering violence victims among clients

These results come as an answer to the second question of the study: What services does the staff provide regarding violence?

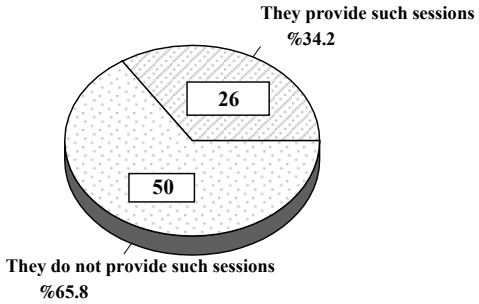

N= 76

Figure (11): Do clinics provide specialized counseling sessions about violence

When asked if they provide counseling sessions in subjects such as sexual and physical violence to clients, 34.2% of the clinics' staff members said they do, while a majority of 65.8% said they don't (Figure 11).

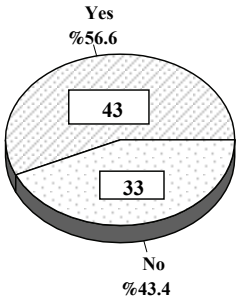

N= 76

Figure (12): Do clinics' staff members try to discover violence victims

planning services 98.24% followed by the gynecological problems services (97.57%), while the lowest percentage of mean is for birth preparation services (67.93%) and for child care/treatment services (66.60%).

Table (15): Competing Organizations

Sector	Number	%
Public Sector	59	77.6
Private sector clinics/ obstetric and gynecology specialists	17	22.4
Total	**76**	**100.0**

The Table above shows that the majority of the clinics' staff (77.6%) think that the public sector is the most competing sector of JAFPP, followed by the private sector/ Obstetricians and gynecologists (22.4%).

Table (16): Reasons of competition

Paragraph	Number	%
Services' prices	62	81.6
Working hours	5	6.6
Quality of services	4	5.3
Marketing of services	3	3.9
Diversity of services (they cover many areas	2	2.6
Total	**76**	**100.0**

Table (16) shows the reasons of competition from the staff point of view. (81.6%) of them believe that the prices of the services are the main reason behind the competition, followed by the daily working hours (6.6%) and the quality of services (5.3%). The diversity of the services does not play a big role in this competition though; only (2.6%) of the staff believe it is a competition factor.

Table (17): What the clinics' staff think of the quality of JAFPP's services compared with those of other rganizations

The Quality of services at JAFPP is	Number	%
Better than other organizations	66	86.8
Just like other organizations	9	11.8
Less then other organizations	1	1.3
Total	**76**	**100.0**

Most clinics' staff members (86.8%) think that the quality of services provided by JAFPP is better than the quality of those provided by other organizations. 11.8% believe that its quality is equal to those of other organizations, while 1.3% only think that it is worse than those of other organizations (Table 17).

Table (18): Clinics' staff's satisfaction with the quality of equipment at JAFPP's clinics when compared to the equipment of other organizations working in the same field

The equipment is	Number	%
Modern and advanced	40	52.6
Needs improvement	34	44.7
Old	2	2.6
Total	**76**	**100.0**

As for the clinics' staff's satisfaction with the quality of equipment provided to them by JAFPP, Table (18) shows that about half of the staff (52.6%) think that the equipment is modern and advanced enough. On the other hand, (44.7%) think that it needs improvement, while (2.6%) believe that they it is totally old.

Table (11): The clinics' staff views regarding the number of JAFPP's clinics

The number of clinics in each city is	Number	Percentage %
Enough	59	77.6
Not enough	17	22.4
Total	**76**	**100.0**

The results also show that the clinics' staff are satisfied with number of the staff members available in each of JAFPP's clinics (see Table 12); (60.5%) of them think that the number is far enough for the number of clients. (34.2%) believe that it is accepTable, and only 5.3% believe that it is not enough at all and does not cover the clinics needs.

Table (12): The clinics' staff satisfaction with the number of the clinics' staff members

The staff members' number is	Number	Percentage %
Enough for the clients	46	60.5
AccepTable	26	34.2
Does not cover the clinic's needs	4	5.3
Total	**76**	**100.0**

As for **the satisfaction of the clinics' staff with the amount of equipment available at the clinics**, Table (13) shows that 88.2% of them believe in fact that the equipment provided for them at the clinics is enough for the accomplishment of their jobs, and only (11.8%) think that it is not enough.

Table (13): Satisfaction of the clinics' staff with the amount of equipment available at the clinics

The equipments are	Number	Percentage %
Enough	67	88.2
Not enough	9	11.8
Total	**76**	**100.0**

3-B The results related to the satisfaction of the clinics' staff with the quality of the services provided by JAFPP

Table (14): What the clinics' staff thinks of the quality of the services provided by JAFPP when compared to those provided by other organizations

Service	Mean	Standard Deviation	Percentage of mean
Family Planning Counseling	2.95	0.28	98.24
Family Planning Services	2.93	0.30	97.57
Treatment of Female gynecological infections	2.87	0.38	95.57
Follow-up on mother and fetus' health during pregnancy	2.82	0.42	93.91
Early detection of breast/cervical cancer	2.79	0.44	92.91
Pre/post- menopausal services	2.61	0.54	86.91
Lab services (urine, blood..)	2.53	0.60	84.25
Awareness raising sessions	2.53	0.66	84.25
Annual health examination	2.48	0.40	82.58
Sexual health services	2.38	0.71	79.25
Pre-marital counseling	2.22	0.70	73.93
Pre-natal services	2.22	0.79	73.93
Birth preparation services	2.04	0.74	67.93
Child care/treatment services	2.00	0.73	66.60

As for the quality of the services provided by JAFPP when compared to other organizations working in the same field, Table (14) shows that the highest percentage of mean is for the family

Figure (10) shows that around half of the clinics' staff (up to 51.3%) believe that JAFPP's services should be expanded, although most of them previously stated that the present services covered the society's needs. The expansion in services should be, according to them, in children's services (35.8%), followed by reproductive health services (such as lab's services, sexual health services, menopausal services, bone density screening services, breast mammography) (23.1%) and finally post natal services or Delivery services (17.9%). On the other hand, pre-natal services and ultrasound related services were the least to be expanded according to the staff (7.7%, 2.6% respectively) (Table 7).

Table (7): Areas where JAFPP's services should be expanded according to the clinics' staff

Service	Number	Percentage %
Children's services	24	35.8
Reproductive health services	9	23.1
Natal services	7	17.9
New born services	7	17.9
General- medicine services	7	18
Pre-natal services	3	7.7
Ultra-sound	1	2.6
Total	**39**	**100.0**

As for the satisfaction of the staff with the load of work at the clinics, the results show that up to 65.8% of them generally believe that it is good enough, while 30.3% believe that it is indeed low and no more than 3.9% think that it is high (Table 8).

Table (8): What the clinics' staff think of the load of work at JAFPP's clinics

Amount of work	Number	Percentage %
Good enough/ accepTable	50	65.8
Small	23	30.3
High	3	3.9
Total	**76**	**100.0**

Furthermore, (60.5%) of the clinics' workers believe that it's actually possible to increase the current volume of work at the clinics, against (39.5%) who oppose this (see Table 8), which in itself confirms the result explained in Table (9).

Table (9): Does the clinics' staff think it is possible to increase the volume of work at the clinics

Increasing the amount of work is	Number	Percentage %
Possible	46	60.5
Not possible	30	39.5
Total	**76**	**100.0**

As for **the staff's satisfaction with the location of the clinics**, 84.2% of them think that the clinics are very well situated in the cities where they are found, those who think otherwise do not exceed (15.8%) (Table 10).

Table (10): Does the clinics' staff think that the clinics are well situated or not

Location of the clinics	Number	Percentage %
Well situated	64	84.2
Not well situated	12	15.8
Total	**76**	**100.0**

Table (10) shows that around three quarter of the clinics' staff (up to 77.6%) are completely satisfied with the number of JAFPP's clinics available in each city, on the other hand only 22.4% think that JAFPP should increase the number of its clinics.

3 – A Results related to the satisfaction of the clinics' staff with the quantity of the services

Table (6): The clinics' staff satisfaction with the quantity of the services provided by JAFPP

Service	Mean	Standard deviation	Percentage of Mean
Family Planning services	2.29	0.32	97.24
Gynecological problems	2.89	0.31	96.24
Counseling services	2.86	0.45	95.24
Annual health Examination	2.84	0.40	94.57
Ultrasound monitoring of fetal growth	2.75	0.47	91.58
Early detection of Breast /Cervical cancer	2.7	0.52	89.91
Pre-natal services	2.39	0.73	79.59
Sexual health services	2.24	0.63	74.59
Services provided for males	1.3	0.63	43.29

As for **the satisfaction of the clinics' staff with the quantity of the services**, Table (6) shows that the percentage of mean differs from one service to another. The highest is in fact for family planning services 97.24%, followed by: gynecological problems (96.24%), counseling services (95.24%), annual health examination (94.57%) and pregnancy follow-up services (91.58%). The lowest percentage of mean goes for sexual services (74.59%) and for the services provided for males (43.29%) which means that the staff believes that there are not enough services provided in these two fields, specially for men.

The clinics' staff's satisfaction with the prices of the services provided by JAFPP, the study shows that the majority of the workers think that the prices are accepTable, the percentage of the mean being (66.27%). Figure (9) shows that the percentage of those who find the prices accepTable/affordable is (85.5%), and that the percentage of the workers who think they are high does not exceed (7.9%).

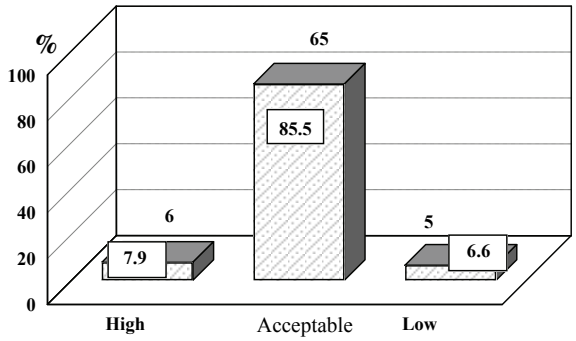

N= 76

Figure (9): The clinics' staff satisfaction with the prices of the services

Figure (10): Does the clinics' staff believe that there is a need to expand JAFPP's services or not

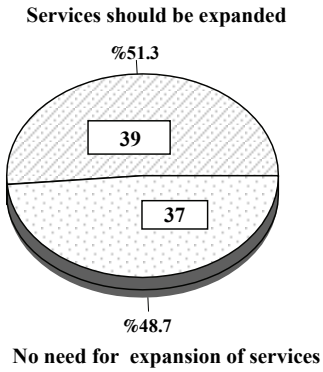

N= 76

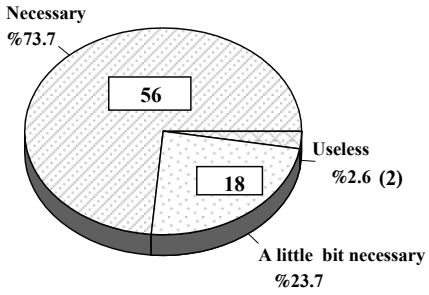

N= 76

Figure (7): Clinics' staff opinion regarding the importance of the training sessions

2- The results related to the satisfaction of the clinics' staff with the way the administration treats them

As for the way the administration of JAFPP treats the clinics' staff, the study results showed that the listens in fact to the staff's work problems (76.59%), and also to their personal problems related their jobs (69.6%) as shown in Table 5

Table (5): The clinics' staff opinion regarding the administration treatment

Paragraph	Always		Sometimes		Never		Percentage of Mean
	No.	%	No.	%	No.	%	
Administration listen to work problems	29	38.2	41	53.9	6	7.9	76.59
Administration listen to personal problems caused by work	22	28.9	39	51.3	15	19.7	69.6

Table (5) shows that (38.2%) of the clinics' staff confirm that the administration always listen to their work problems, and that (28.9%) confirm that it always listens to their personal problems related to work. On the other hand 53.9%, 51.3% of the clinics' staff members said it listens to the two types of problems mentioned only sometimes. The results of the study also show that 92.1% of the workers confirm that JAFPP has indeed a system of incentive. Only (7.9%) of them deny that (figure 8).

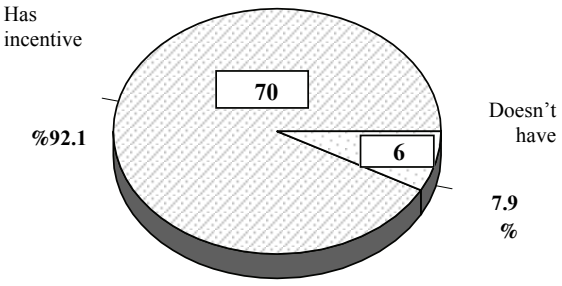

N= 76

Figure (8): Does JAFPP have a system of incentives

3- The results related to the satisfaction of the clinics' staff with the quantity and quality of the services provided by JAFPP,

Does JAFPP's administration show any **leniency if staff members are not able to attend the training sessions**? 38.2% said it was never lenient in this regard, while 61.8% said it was sometimes lenient (Figure 5).

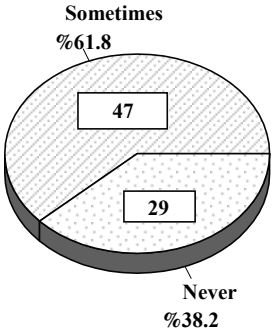

N= 76

Figure (5): Leniency if staff members are not able to attend the training sessions

The results also show that not many of the clinics' staff attend the training sessions as demonstrated by Figure (6). 75% of the clinics' staff do not attend any of the training sessions at all, while 22.4% attend them sometimes and 2.6% only attend them every time they are held.

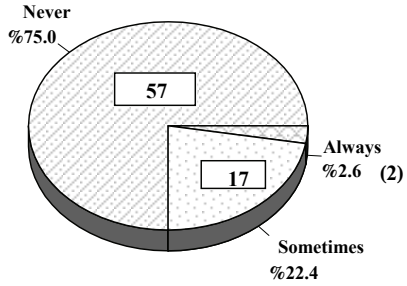

N= 76

Figure (6): The clinics' staff attendance of training sessions held by JAFPP

On the other hand, the results confirm that the workers themselves, and not their families, decide whether or not they would attend these sessions as 40.8% of the workers said that attending the sessions did not cause any problems for them in their familial sphere. Only 9.2% of the clinics' staff mentioned that attending the sessions caused problems with their husbands and their husbands' families. The biggest problem that prevents the clinics' staff from attending the training sessions, according to 44.7% of them, is the responsibility towards their children.

Table (4): To what extent does attending the training sessions cause problems for the staff members

Paragraph	Number	Percentage %
With Father/ Brother	3	3.9
With Mother	1	1.3
With Husband	6	7.9
With Husband's Family	1	1.3
With Children	34	44.8
Do not cause any problem	31	40.8
Total	**76**	**100.0**

Nevertheless, most clinics' workers (73.7%) said that they believed the training sessions JAFPP held for them to be very important, those who said such sessions were useless did not exceed (2.6%) (figure 7).

The **facilities JAFPP provides for working female staff members**, Table (3) shows that 75.9% of them benefit from a one hour leave for nursing, and that 63.8% mentioned that JAFPP gives them leaves easily to take care their ill children and shows that 40.7% of the workers mentioned that they work in clinics close to nurseries. On the other hand only 22.2% said that JAFPP allocates space within the clinic for their children to wait for them.

Nevertheless, all clinics' staff members said that they found the working times in JAFPP's clinics suiTable for them as working married women.

As for the **training sessions** that JAFPP provides for the clinics' staff, 92.1% of the clinics' staff, confirmed that such sessions were held, while 7.9% said they never had been in such sessions. (Figure 1)

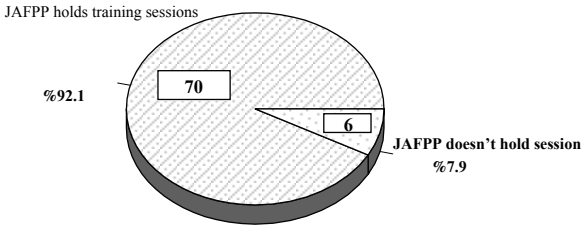

N= 76

Figure (1): Do JAFPP hold training sessions for the clinics' staff or not

As for **taking into consideration the staff's opinion about the times that suit them best for holding the training sessions**, Figure (2) shows that (21.1%) of the clinics' staff were really consulted in this regard, while (78.9%) were never asked for their opinion.

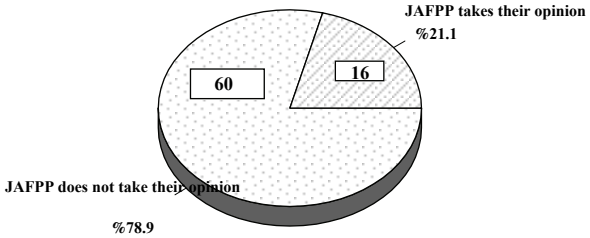

N= 76

Figure (2): Taking the staff's opinion about the times that suit them best for holding training sessions.

The study results show that the time in which the training sessions are held has in fact a considerable effect on the clinics' staff attendance; 71.1% of the clinics' staff said so (figure 3). Only 28.9% said that the time in which the sessions were held did not affect their attendance. at all 65.8% of the staff said that the training sessions were held on working days, while 34.2% said they were held on holidays (Figure 4).

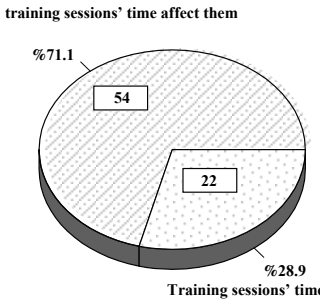

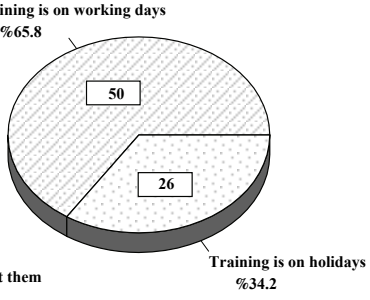

N= 76

Figure (3): **Figure (4):**

Training sessions' time affecting staff attendance

The Study Tool

After defining the goals of the study and making a thorough literature review, a questionnaire has been developed to meet the study goals. It was distributed to the female staff of the (19) clinics of JAFPP during the period 21/3/2006 - 31/3/2006.

Consistency of the Study Tool

After developing the questionnaire, it was reviewed by 7 professors of Nursing, Social and Humanitarian studies at the University of Jordan, and then modified according to their comments. In its final shape, the questionnaire consisted of 5 parts, made of close-ended questions, the demographic, social and economic characteristics of the staff (5 questions about age, marital status, job, education and children), the services provided for the staff (10 questions about the facilities provided by JAFPP for the workers who have children, working time, training sessions), the communication with the administration (2 questions about the communication with the staff 'about their working problems, personal problems related to work and incentives), the staff's satisfaction with the quality and quantity of the services provided by JAFPP and what they believe distinguish it from other organizations working in the same field, (18 questions about staff's satisfaction with the services' quantity, price, meeting clients needs, expansion of services, the staff's members' number, equipment, location of clinics, etc) the clinics' staff's role in discovering violence victims among patients (7 questions about violence discovery sessions, lectures provided about violence , victim's opening up or not, actions taken by JAFPP once violence victims are discovered).

This was considered as evidence of the surface consistency of the study tool. The factor of the scale consistency was also calculated as well as the factor of internal consistency of the scale through the Cronbakh alpha equation and it was, for the whole questionnaire, (0.76), while it was as follows for the different parts of the questionnaire: facilities for staff (0.76), staff's satisfaction with the administration treatment (0.76), staff's satisfaction with quality and quantity of the services and their opinion of what distinguishes JAFPP (0.85).

The answers to the questions dealing with satisfaction were coded according to a scale of 1-3 "always" means scale 2 , "sometimes" meaning scale 2 and "never" meaning scale1 while "very satisfied" meaning scale 3 "partly satisfied" meaning scale 2 and "not satisfied meaning scale 1

Data Analysis

The data was analyzed using SPSS. Descriptive tests were conducted to get frequencies, means, percentages, etc. The one way ANNOVA test/ and the DUNCAN test were also used.

The (outcomes) results of the study

First: An evaluation of JAFPP's services from the of clinics' staff point of view

First: The results related to the satisfaction of the clinics' staff with JAFPP's services and performance: the facilities it provides for them, the way the administration of JAFPP treats them, the quality and quantity of the services

In answer to the first question of the study: To what degree is the clinics' staff satisfied with: the facilities that JAFPP provides for its women staff, the treatment that this staff gets from the administration, the quality and the quantity of the services provided by JAFPP?

1- The results related to the facilities provided by JAFPP for the clinics' staff

Table (3): The facilities provided by JAFPP to the clinics' staff

Facility	Yes Number	Yes %	No Number	No %
An hour leave for breast feeding in case of having infants in this age category	41	75.9	13	24.1
Taking days off	36	66.7	18	33.3
Taking Leaves to take care of the children when ill	35	63.8	19	35.2
Availability of nurseries in the area where the clinic is located	22	40.7	31	59.3
Waiting areas for children in the clinics	12	22.2	43	77.8

The Study Sample

A previously prepared questionnaire was distributed to all staff members in the 19 clinics. The sample consisted of (76) female workers distributed as show in the following Table:

Table (1): The distribution of the clinics and the staff according to department

Department	Clinics' number	Staff members' number
North of Jordan	6	24
Middle of Jordan	10	41
South of Jordan	3	11
Total	19	76

The sample, when distributed according to job title , included 26.3% doctors, 26.3% nurses, 21.1% social workers and 26.3% clerks.

The majority of the study sample 47.4% was in the age category 31-39 years, while no more than (9.2%) of the sample were in the age category less than 30, the rest of the workers being in the age category more than 39 (43.4%).

As for the educational level, the majority of the sample had a BA degree or a higher degree (51.4%), while (38.2%) held college degrees, and no more than (10.5%) held a high school or a lower degree.

About 80.3% of the sample are married, 18.4% are single, and 1.3% are divorced. Those who have children form (71.1%) of the sample. Table 2 describes the sample.

Table (2): Characteristics of the sample

	Number	Percentage %
Job		
Clerk	20	26.3
Social Worker	16	21.1
Nurse	20	26.3
Doctor	20	26.3
Total	**76**	**100.0**
Age group		
More than 39	33	43.4
39-30	36	47.4
Less than 30	7	9.2
Total	**76**	**100.0**
Educational Level		
BA or higher	39	51.4
College degree	29	38.2
High school or less	8	10.5
Total	**76**	**100.0**
Marital Status		
Married	61	80.3
Single	14	18.4
Divorced	1	1.3
Total	**76**	**100.0**
Having Children		
Has children	54	71.1
No children	22	28.9
Total	**76**	**100.0**

The sample included the entire population of the study (all the staff members of the 19 clinics); it was a comprehensive sample**.**

1- Adaptation: this means that one must ensure that there are enough resources and distribute them in the system. If any system is to continue to exist, it must ensure that there are organizations that undertake this responsibility.

2- Goal attainment: this means the system's need to mobilize its own resources and energies in order to achieve its goals and identify its priorities.

3- Integration: this is the need to organize the relationship between the actors or the units in a given system so that the system continues to work properly.

4- Latent pattern maintenance- tension management: this includes two parts; the first one means making sure that the actors are enthusiastic and willing to play their roles in the system and to maintain the pattern value, and the second one means providing techniques to deal with tensions internally.

Second: Literature Review

JH Kurata and others conducted a study in (1992) entitled: **"Patient and provider satisfaction with medical care"**. It aimed at comparing the satisfaction of the patients and the service providers with the medical services and the waiting time at one of Canada's big family health centers. The sample size was 165 patients randomly selected from the appointment schedules and interviewed by telephone, and 65 service providers filling out a questionnaire.

It was found that the patients were more satisfied with the services than the providers, and that both were dissatisfied with the facility of getting the services, while the patients alone were dissatisfied with the waiting time [(23)].

Another study conducted by F Acamer Raga and others (1997) entitled: **"Work satisfaction of health personnel in primary care"**, identified the degree of satisfaction of a group of primary health workers, as well as the relationship between the demographic, social and economical variables and the workers satisfaction. The sample was composed of 468 doctors and nurses from different primary health groups in Alabacete. The study showed that workers are most dissatisfied with the incentives, the career development opportunities and the coordination with the specialists. It was also found that the significant differences were made by such variables as the nature of the job, the center and the training [(24)].

Hardee and others conducted a study entitled: **"Quality of care in family planning clinics in Jamaica: do clients and providers agree?"** (2001), where a sample of 199 service providers, 20 patients and 50 governmental and non governmental clinics was studied. The major findings were that all service providers would recommend the clinics while very few patients would, and that both providers and patients were dissatisfied with the privacy at the clinics [(25)].

B Hutchison and others conducted a study in (2003) entitled: **"Patient satisfaction and quality of care in walk-in clinics, family practices and emergency departments: the Ontario walk-in clinic study"** The sample of the study was of 12 walk-in clinics, 16 family health centers and 13 emergency departments in 11 different districts in Toronto Canada. Some specialists put 8 criteria for quality of care, and then 433 patient were randomly selected. Satisfaction in this study included the following: communication with patients, waiting time and doctors' attitude. Most patients were satisfied with family health centers and not with walk-in clinics or emergency departments, and most family health centers' patients were satisfied with the waiting time [(26)].

This study will tackle some of the points examined by the previous studies but will focus on a specific provider of reproductive health services in Jordan and evaluate it through its workers, and will also try to point out the difficulties that face the female staff working in the clinics, in an effort to empower them.

The Study Method

The study use the descriptive & Analytical methods. Its population consisted of all the staff members of the 19 clinics owned by JAFPP in all regions of the kingdom.

3- If an actor does not get the reward he expects for a specific action, or if he gets a punishment he does not expect, the probability of his showing an aggressive reaction/behavior increases [9]. This means that getting a reward well expected, or a bigger one, or escaping an expected punishment will increase the probability of showing contentment and acceptance.

4- The more the profit an actor gains from undertaking a specific action, the more probable it is that he undertakes it [10].where profit means gains minus losses.

5- The more an actor gets from a specific reward, the less value any additional unit from the same reward has [11]. This is called the principle of "marginal utility".

The third principle, stated above, explains the way in which people behave when their expectation are or are not met. Social theorists use this principle to explain distributive justice cases. Homans (1974) mentioned in his early work that people share a universal rule of "distributive justice" that explains their reactions: "distributive justice" is fulfilled when two equal actors get equal rewards in a just/fair way [12].

Homans believes that the five principles of the Social Exchange theory can be summarized in a single principle called "rationality" where a person chooses an action of which the value (V), multiplied by the probability of getting the expected result (P), is the highest at the time of making the choice [13].

Actors may start wanting to change the choices that they have previously made or the actions that they have undertaken when they feel that they can get a bigger profit if they undertake a different action/choice that provides a faster achievement of their goals and expectations.

Actors make the choice of continuing to do a specific action or of leaving it and moving to another according to the personal benefit with which they expect to be rewarded from different choices available to them, this means that actors might continue to do a specific action even though it does not fulfill all their goals simply because they do not have any better fulfilling choices available [15].

People enter exchange relationships when they expect a satisfying degree of exchange. This degree of exchange is controlled by supply and demand and by the concepts of what is fair or just. People conceptualize these notions through the comparisons that they make with others and through their personal beliefs of getting a reward that is equal to the effort made by them [16]. In other words, people want to be treated in a just way. Justice prevails when the ratio of anyone's income to his outcomes, in any exchange relationship, is equal to any other person's income to outcome in the same relationship. Getting equal income and outcome is not then important or expected, what really matters is getting an equal ratio of income to outcome as other people's ratio of the same exchange. Hence, the satisfaction of an employee with her/his salary depends on her/him getting a salary equal to the time, effort and qualifications that she/he provides when compared to the ratio her/his colleagues get, and not with her/him getting a salary equal in amount to that of her/his colleagues [17].

People who believe that they are not being treated in a just way are usually dissatisfied and angry; they tend to increase their outcomes, decrease the outcomes of others, decrease their own incomes or increase the incomes of others or in some cases abandon the unjust exchange relationship. Nevertheless, people do not find more just alternatives in all the cases, and so have to learn to adapt and accept what they already get. They tend to do this sometimes by readjusting their own concepts of "incomes" and "outcomes" [18].

Parsons' work is also related to the Social Exchange theory. His general theory of action includes four systems: cultural system, social system, personality system and behavioral organism as a system [19]. Parsons believes "role interaction" to be the major unit in building any social system, the actors in any social system being, from his point of view, people or groups whose the motive is to satisfy and reward themselves [20].

Parsons developed his ideas and called them "system's problems or functional requirements". He put four functions that identified the problems that any system has to solve in order to continue to exist and to develop. By doing this Parsons concentrated on the requirements and determinants of balance where integrating social values and where social control help explain how societies remain balanced [21]. Parsons envisions any social system to be a square divided into four equal parts representing the following functional requirements (22):

c) the quality of the services provided by JAFPP (their price, work volume, equipment, etc.); and

d) the quantity of the services provided by JAFPP?

2- What is the relation between some of the demographic, economic and social variables and the clinics' staff's satisfaction with the services?

Definition of Terms

1- **Reproductive health:** This term will be used in the sense adopted by the International Conference for Population and Development held in Cairo in 1994(I.C.P.D), which defines as it: "A state of complete physical, mental and social well-being in all matters related to the reproductive system, and not merely the absence of disease or infirmity. Reproductive health addresses the reproductive processes, functions and system at all stages of life. It, therefore, implies that people are able to have a responsible, satisfying and safe sex life and that they have the capability to reproduce and the freedom to decide if, when and how often to do so. Implicit in this are the right of men and women to be informed of and to have access to safe, effective, affordable and accepTable methods of fertility regulation of their choice, and the right of access to appropriate health care services that will enable women to go safely through pregnancy and childbirth and provide couples with the best chance of having a healthy infant".[(5)]

2- **The Jordanian Association for Family Planning and Protection (JAFPP):** A social, voluntary, non-profit organization, registered as an independent organization in the Ministry of Social Development under the number 188 for the year 1989 according to the Law of Social Organizations in Jordan. It provides reproductive health services including sexual health and family planning services to both sexes, but its clinics provide services for females only.

3- **Client:** Every woman that visits any of the JAFPP clinics to get any of the services it provides regardless the number of times she attends the clinics.

4- **Satisfaction:** confident acceptance of something as satisfactory, dependable, true, etc.

Theoretical background

Before reviewing the studies already conducted on the same subject, there should be a theoretical background that the study depends upon, so that its results could be connected with the already existing social context. This study will be conducted through the Social Exchange theory which is highly connected to the study goals.

Social Exchange Theory

This theory relies on the hypotheses that everything has a price, and that all kinds of communications and exchanges rely on a principle of give and take. This does not mean that the economy exchange is the only important factor in explaining social behavior; it rather means that we can better understand most kinds of social behavior if we look at them as an exchange of tangible and not tangible goods, ranging from food to social acceptance and integration. People usually choose the exchanges they take part in after examining both the expenses that they have to pay and the rewards that they will get from different options available, which means that they are "rational" in their exchanges [(6)]. Therefore, the core of this study, being the evaluation of the effectiveness of the services provided by JAFPP, can be studied from the social exchange point of view, as the satisfaction of the clinics' staff with the services and with the performance of the organization as a whole can be examined in the light of the efforts made by the employees, their expectations and the tangible material benefits and the moral ones they are getting in return.

George Homans laid the principles of the Social Exchange theory in 1961. The effect of microeconomics and of behavioral school are evident in the 5 principles he stated for this theory:

1- The more an actor gets a reward for a specific action, the more the probability of his repeating the same action again [(7)]

2- If a past stimulus or stimuli resulted in the reward of an actor for a specific action he undertook, present similar stimuli will increase the probability of the actor undertaking the same action again [(8)]

Introduction

Ever since the announcement of Beijing's 12 principles of work, Jordan has increased its efforts towards improving reproductive health. Governmental as well as non governmental organizations started working harder both on awareness raising and service improvement. These efforts are very important knowing that the average population growth in Jordan is still high (it reached (2.8%) in 2002) which means that Jordan's population will multiply in 25 years if the population growth average does not slow down. (1)

The Family Health and Population Survey for the years 1999, 2000 and 2002 showed that the Jordanian Association for Family Planning and Protection (JAFPP) is one of the most important providers for family planning services in Jordan. It provided 24.6%, 25.7% and 20.4% in the years, respectively of these services in Jordan. The public sector provided (37.4%), (32.6%) and (33.9%) of these services for the same years. (2,3,4) Nevertheless, there has been a considerable decline in the number of clients attending JAFPP's clinics in the past few years. For instance, there was 107.484 visits to its clinics in 2002 compared with 125.862 visits in 1999. The number of clients attending the awareness raising programs that JAFPP provides has also declined: it went down from 39568 in 2003 to 38546 in 2004; a decline of (2%).

This study aims at identifying staff satisfaction with the services provided by JAFPP in an effort to highlight the reasons for the decline that it has witnessed, and to identify the new fields of service that JAFPP has to integrate, in order to improve its current status, in the presence of many competing organizations.

In addition to this, the study tries to identify the major problems facing the staff of JAFPP clinics as a category of working women, and the role of JAFPP (if any) in empowerment of working women.

Significance of the Study

This study is important because it provides both JAFPP and the Jordanian health sector with an outcome of evaluation of one of the most important organizations that works in the reproductive health field. This in itself is important because it will help JAFPP in developing a strategy to improve and/ or expand its services. The staff working in the clinics might have some valuable opinions about the factors behind JAFPP's success or deterioration. Such opinions might not be known by the administration, and revealing them will be of good use to JAFPP.

Problem of the Study

The study looks into the satisfaction of JAFPP staff with the services provided, as well as the relationship between this statisfaction and some demographic, economic and social variables.

Objectives

The study aims at identifying the following:

1- the clinics' staff satisfaction with:

a) the facilities that JAFPP provides for its women staff;

b)the treatment that this staff gets from the administration;

c)the quality of the services provided by JAFPP; and

d)the quantity of the services provided by JAFPP

2- The relation between some of the demographic, economic and social variables of the staff and their satisfaction with the services.

Questions of the Study

The study tries to answer the following questions:

1- to what degree is the clinics' staff satisfied with:

a) the facilities that JAFPP provides for its women staff;

b) the treatment that this staff gets from the administration;

The Satisfaction of The Staff of The Jordanian Association for Family Planning and Protection with its Services (a Field Study)

Amal El Kharouf and Saba Abbas, *The Center for Women's Studies, University of Jordan, Amman - Jordan*

The paper was received on 22/1/2008 **and accepted for publication on 10/12/2009**

Abstract

This study aims at identifying the effectiveness of the services provided by the Jordanian Association for Family Planning and Protection (JAFPP), through identifying the satisfaction of the staff working in the clinics with the services that JAFPP provides ranging from the facilities provided for them, the quality and quantity of the services. It also aims at underlining the violence-related services and the relationship between the demographic, economic and social variables and the satisfaction of the clinics' staff with the services.v

To achieve the goals of the study, a questionnaire was distributed to all of the 19 JAFPP clinics` staff. The sample's size was 76 staff members. The study applied the descriptive method, and the descriptive ways for the data analysis.

The major findings of the study are:

- The staff is satisfied with the facilities JAFPP provides for them, except for the availability of waiting areas for their children in the clinics, and the coordination with them for the training sessions.

- The staff believes that the public sector is the main competitor of JAFPP.

- JAFPP needs to improve the staff's ability to deal with domestic violence, and needs to improve its internal regulations especially those related to incentives.

مدى رضا العاملات في الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة عن الخدمات التي تقدمها الجمعية- دراسة ميدانية

أمل الخاروف و صبا عباس، مركز دراسات المرأة، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.

ملخص

استهدفت هذه الدراسة تقييم فعالية خدمات الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة من خلال قياس مدى رضا الكوادر البشرية العاملة في العيادات عن خدمات الجمعية وأدائها من خلال التسهيلات المقدمة لهن ككادر نسائي، وكفاية الخدمات ونوعيتها بالإضافة إلى تحديد دور الجمعية في تقديم خدمات خاصة بالعنف والعلاقة ما بين المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية ورضا كل من المترددات والعاملات عن الخدمات. وقد تم توزيع استبانة أعدت لأغراض الدراسة على جميع أفراد كادر عيادات الجمعية الـ (19)، ليبلغ العدد الإجمالي النهائي (76) عاملة، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وأساليب التحليل الوصفي لمعالجة البيانات. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة أن العاملات راضيات إجمالا عن التسهيلات التي توفرها لهن الجمعية باستثناء توفر أماكن لانتظار أبنائهن في العيادات، وعدم التنسيق معهن فيما يتعلق بالدورات التدريبية، وأن القطاع العام هو أكبر الجهات المنافسة للجمعية من وجهة نظر العاملات وأن هناك حاجة لتحسين قدرة الجمعية عل التعامل مع العنف وتحسين أنظمة الجمعية وقوانينها الداخلية وخاصة نظام الحوافز.

© 2010 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Meredith, H.V., (1978). *Secular change in sitting height and lower limb height of children, and young adults of Afro-black, European, and Japanese ancestry*. Growth 42, 37-41.

Muhaphza M.A. (1990). *Emirate of East Jordan: its growth and development in a quarter of century (1921-1946)*. Amman: Dar Al-furqan. (in Arabic).

Murray, J.E., (1996). *Stature among members of a nineteenth century American Shaker commune*. Ann. Hum. Biol. 20, 121-129.

Nusiebah H. (1992). *The modern political history of Jordan between 1952-1967*. Amman: The Committee of Jordan History. (in Arabic).

Nyrop R.F, Benderly B.L, Cover W.W, Gutter M.J, Parker N.B, and Teleki S. (1974). *Area handbook for the Hashemitte Kingdom of Jordan*. Washington D.C: American University

Pohlandt, F., (1994). *Bone mineral deficiency as the main factor of dolichocephalic head flattening in very-low-birth-weight infants*. Pediatr. Res. 35,701-703.

Relethford, J.H., (2004). *Boas and beyond: immigration and craniometric variation*. Am. J. Hum. Biol. 16, 379-386.

Sanna, E., Soro, M.R., (2000). *Anthropometric changes in urban Sardinian children 7 to 10 years between 1975-1976 and 1996*. Am. J. Hum. Biol.12, 782-791.

Shapiro, H.L., (1939). *Migration and environment*. London: Oxford University Press.

Shah, G.V., Jadhav, H.R., (2004). *The study of cephalic index in students of Gujarat*. J. Anat. Soc. India 53, 25-26.

Sobral, F., (1990). *Secular changes in stature in Southern Portugal between 1930 and 1980 according to conscript data*. Hum. Biol. 62, 491-504.

Smith, P.K., Bogin, B., Varela-Silva, M.I, Orden, B., Loucky, J., (2002). *Does immigration help or harm children's health? the Mayan case*. Soc. Sci. Quart. 83, 994-1002.

Sparks, C.S., Jantz, R.L., (2002). *A reassessment of cranial plasticity. Boas revisited*. P. Natl. Acad Sci. USA 99, 14636-14639.

StarrLivingstone, Z., (2002). Stature. http://educate-yourself.org/zs1/zs1stature19oct02.shtml

Tall A.Y. (1978). *Education in Jordan*. Sind University Ph.D. Dissertation: National Book Foundation Usher, R., 1997. Tall story for our time. Time14, 64-69.

Wescott, D.J., Jantz, R.L., (2005). *Assessing craniofacial secular change in American Blacks and Whites using geometric morphometry*. In: Slice, D.E. (Ed.) Modern morphometrics in physical anthropology. New York: Kluwer Academic/Plenum Publishers pp. 231-246.

Ziadat A.A. (1994). *The health services in the Hashemitte kingdom of Jordan* (1946-1987). Irbid: Yarmouk University. (in Arabic).

Ziadat A.A. (1990). *The first beginnings of the hospitals and medical treatment in East Jordan (1883-1946)*. Irbid: Yarmouk University. (in Arabic).

of the Immigration Commission Vol. 38, 61st Cong., 2nd sess. Washington:Governoment Print Off.

Boas, F., (1912)a. *Changes in bodily form of descendants of immigrants*. New York: Columbia University Press.

Boas, F., (1912)b. Changes in bodily form of descendants of immigrants. *Am. Anthropol*. n.s. 14,530-562.

Bogin, B., Loucky, J., (1997). Plasticity, political economy, and physical growth status of Guatemala Maya children in the United States. Am. J. *Phys. Anthropol*. 102, 17-32.

Bsisu F.H. (1990). The Arabic economy in Palestine during the British colonization era (1920-1948). In Sayeg A et al., editors. *Palestinian Encyclopedia*. 2nd. Sec. Vol. 1.Beirut: Encyclopædia Palæstina Corporation(p 601-735). (in Arabic).

Cole, T.J., (2003). *The secular trend in human physical growth: a biological view*. Econ. Hum. Biol. 1,161-168.

Department of Press and Publications. (1996). Jordan, fifty years of independency and Building. *Special issue in occasion of fifty universal of independency of Hashemitte Kingdom of Jordan*. Amman. (in Arabic).

Department of Press and Publications. (1980). *Government of Mudar Badran in its third year* 1976-1979. Amman. (in Arabic).

Dhaher A. (1988). *Jordan ghors, change operations and development tool*. S.L: S.N. (in Arabic).

Falconer, D.S., Mackay, T.F.C., 1996. *Introduction to quantitative genetics*. 4th ed. New York: Longman Inc.

Fredriks, A.M, Buuren, S.V., Burgmeijer, R.J., Meulmeester, J.F., Beuker, R.J., Brugman, E., Roede, M.J., Verloove –Vanhorick, S.P, Wit, J., 2000. Continuing positive secular growth change in the Netherlands 1955-1997. Pediatr. Res. 47, 316-323.

Gravlee, C.C., Bernard, H.R., Leonard, W.R., (2003). Heredity, environment, and cranial form: a reanalysis of Boas's immigrants data. *Am. Anthropol*. 105, 125-138.

Gyenis, G., (1994). Rapid change of head and face measurements in university students in Hungary. *Anthropol. Anz*. 52, 149-158.

Hall, G.J., Froster-Iskenius, G.U., Allanson, E.J., (1989). Handbook of normal physical measurements. Oxford: *Oxford University Press* (pp. 81-109).

Hansen, M.E., Grubb, F., (2000). *Anthropometric versus income measures of the standard living: issues of theoretical consistency*. http://academic2.american.edu/~mhansen/anthro//-1302.pdf

Jantz, R.L., Jantz, M.L., (2000). *Secular change in craniofacial morphology*. Am. J. Hum. Biol 12, 327-338.

Jantz, R.L., (2001). *Cranial changes in Americans*: 1850-1975. J. For. Sci. 46,784-7.

Kherphan H. (1995). *The morbidities in Jordan and their causes*. Unpublished M.A thesis.Irbid: Yarmouk University. (in Arabic).

Komlos, J., Baur, M., (2004). *From the tallest to (one of) the fattest: the enigmatic fate of thev American population in the 20th century*. Econ Hum Biol 2: 57-74.

Khriesat M. (1986). *Jordanians and the international and national conflicts*. Amman: Jordan University. (in Arabic).

Khriesat M. (1992). *Reports about East Jordan from Jan*. 1-Dec. 31/1935. Amman: Jordan University. (in Arabic).

Malina, R.M., and Zavaleta, A.N., (1980). *Secular change in the stature and weight of Mexican-American in Texas between 1930 and 1970*. Am. J. Phys. Anthropol.52, 453-61.

Mazur M. (1979). *Economic growth and development in Jordan*. London: Croo Helm.

would be reduced. Changes in sleeping habits could also play a role but are unknown to these investigators. In any case, our results, from living humans with human heads parallel those of Jantz from skeletal crania, that very large differences can occur in a short time period. Head measurements may be a more direct function of the environment than within or among- group genetic variation for some groups.

Use of biological distances from such measurements may reflect cultural and subsistence differences as much as reproductive isolation.

Of course, it is possible that the Jordanian and American case presented by Jantz (2001) are merely exception cases in showing such differences over a short period of time. On the other hand, the two samples are from different continents. The very different patterns expressed by the two genetically close ethnic groups in the same environment in our study argue for the strength of the environmental component of head dimensions.

Future research with the methods presented here of measuring adults to monitor childhood during differing periods can establish whether our findings are aberrant or typical. Such work should measure the possible effect of selection by pooling cases by age groups in order to evaluate possible differences in measurements by decades. Should selection be operating, for example, fewer older individuals with broad heads, it would suggest that the effect of age would have to be controlled by regression or grouping by decades in order to avoid inadvertently measuring this effect when the study populations differ in population structure. Unfortunately, these data are no longer available for the present materials; they were destroyed to maintain confidentiality. Future work should also obtain a measurement of inbreeding for populations studied, perhaps by measurement of descent that is culturally appropriate. If there is an effect related to inbreeding, then it would be apparent that comparisons of, for example, biological distances among foragers, who tend to be maximally outbred, with more inbred horticulturists, would be inappropriate, since the three main sources of variation, genetic, environment, and genetic-environment interactions would be confounded. Until a number of studies such as those of Jantz and our own are completed the comparative use of head dimensions should be viewed cautiously. Differences among groups can be highlighted, and since especially in prehistory, maps of cultural practices and gene frequencies were often related, apparently meaningful results can be obtained. However, the results may be better understood by political economy than population genetics, although both are needed for a complete reconstruction of the links among groups.

Conclusion

This study shows that both head length and width differ significantly among four age-groups of one ethnic group, but not another living in the same environment, over a short interval of 76 years. This is a shorter period of time than the 125 years in which similar patterns of change took place among Black and White Americans (Jantz 2001).

Craniometrics or cephalometrics must be used with caution to measure population relatedness that is to be interpreted as due to reproductive isolation. The possible effects of selection should be studied in future investigations by adding the relation of the measurement to age.

References

Abu Dalou, A.Y., Al-Shiyab A., Benfer, R.A. (2008). Head shape and size of adult males as possible indicators of childhood stress in Northern Jordan (1900-1978): A Study in Human Biology and Political Economy. *Hum. Biol*. 80 (4): 393-407. (In Press).

Abu Dalou, A.Y. (2002). Head shape of adult males as possible indicator of childhood stress in Northern Jordan (1900-1978). *Am J Phys Anthropol* (Abstract).

Aruri N.H. (1972). Jordan, *A Study in Political Development* (1921-1965). The Hague: Martinus Nijhoff.

Billy, G., (1977). Population changes in Egypt and Nubia. J. Hum. Evol. 6, 597-704.

Boas, F., (1911). Changes in bodily form of descendents of immigrants (Final Report). *Reports*

Table 6. Analysis of variance of Jordanian head length by economic period.

Source of Variation	df	SS	MS	F-Ratio	*P*-Value
Between groups	3	590.68	196.89	4.35	0.0054
Within groups	209	9451.82	45.22		
Total	212	10042.50			

There is a statistically significant decrease in head length from before 1960 as shown in Table 4; head length varies significantly among the periods (Table 6).

Table 7. Analysis of Variance for Jordanian head width by economic period.

Source of Variation	df	SS	MS	F- Ratio	*P*- Value
Between groups	3	1025.01	341.67	13.19	< 0.0001
Within groups	209	5415.19	25.91		
Total	212	6440.20			

The difference in head width is statistically even more significant than for head length (Table 7). Table 5 shows that head widths before 1960 were generally narrower than after 1960.

Table 8. Distribution of Palestinian head length and width according to the economic period, mean, standard deviation, and standard error.

	Head Length				Head Width		
Period	No.	M	SD	SE	M	SD	SE
1900-1949	83	185.9	6.6	0.7	152.5	5.5	0.6
1950-1960	33	188.2	5.4	0.9	152.5	5.6	1.0
1961-1965	19	187.3	7.5	1.7	152.0	7.2	1.6
1966-1978	50	186.2	6.4	0.9	151.9	6.6	0.9
Total	185	186.6	6.5	0.5	152.3	6.0	0.4

Table 9. Analysis of variance for Palestinians head length by economic period.

Source of Variation	df	SS	MS	F- Ratio	*P*- Value
Between groups	3	144.12	48.04	1.14	0.3300
Within groups	181	7594.76	41.96		
Total	184	7738.88			

Palestinian head length does not vary significantly over time, although Table 8 shows a slight decrease after 1960 that parallels changes in Jordanians.

Table 10. Analysis of variance for Palestinians head width by economic period.

Source of Variation	df	SS	MS	F- Ratio	*P* - Value
Between groups	3	13.65	4.55	0.13	0.9450
Within groups	181	6602.34	36.48		
Total	184	6615.99			

The difference is not statistically significant, as can be seen in Table 10.

Discussion

These results show changes in head length and width among Jordanians but not among Palestinians, even though both lived in the same general area over the 76 years sampled by the participants. With the exception of the an unexpected increase in both dimensions in the second period of time, the direction of the significant changes in Jordanians is toward shorter, broader heads, the direction expected if fewer low birth weight children were being born (Pohlandt 1994) with improving economic conditions.

The difference in pattern between the two groups could be affected by inbreeding levels differing among these endogamous groups. However, no depression is seen: the standard deviations were virtually identical for the two groups for each measurement, showing no reduction in variance due to inbreeding. Alternatively, if the environment changed over time radically for Jordanians but not Palestinians, as in changes in the percentage of children born with low birth weight, dolichocephaly

	1967 – Arab-Israeli war: Over 200,000 people immigrated to Jordan (Nyrop *et al*. 1974). The construction of Yarmouk Dam was interrupted. This project would have been capable of irrigating 129,000 acres, adding $36.5 millions to the national income, and providing a permanent employment for 30,000 persons (Aruri 1972).
1967-1978 Period (Good)	1967- 1973- Huge Arab payments to Jordan (Mazur 1979). 1970 – Malaria was controlled (Ziadat 1993). 1973-1975- Economic plan to solve problems that had accumulated over the previous five years. It attempted to increase the national product by 8% in three years (Dhaher 1988). Unemployment rate was high, ranging from 8% to 15% (Nyrop *et al*. 1974). There was a clear improvement in the gross national production during the period, growing from 388 million Jordanian Dinars (JD) in 1976 to 552 million JD in 1978 (Department of Press and Publications 1980). There was an increase in money transfer into Jordan from Jordanians living abroad. In 1972, the amount transferred was 5.5 million JD; in 1976 it was 136.4 million JD; in 1977, 154.7 million JD; and in 1978, 159.4 million (Department of Press and Publications 1980).

Results

Table 3 shows distribution of Jordanians according to the economic period of the year of birth. Distribution of Palestinians according to the economic period of the year of birth is shown in Table 4. Results of head length and width for Jordanians and Palestinians are presented in Tables 5 and 8 respectively.

Table 3. Distribution of Jordanians according to the economic period of the year of birth.

Period	Economic Condition	Number	Percent
1900-1949	Extremely Bad	92	43.2
1950- 1960	Bad	40	18.8
1961- 1965	Moderate	30	14.1
1966- 1978	Good	51	23.9
Total		213	100.0

Table 4. Distribution of Palestinians according to the economic period of the year of birth.

Period	Economic Condition	Number	Percent
1900-1949	Extremely Bad	83	44.9
1950-1960	Bad	33	17.8
1961-1965	Moderate	19	10.3
1966-1978	Good	50	27.0
Total		185	100.0

Table 5. Distribution of Jordanian head length and width according to the period, mean, standard deviation, and standard error of each group**.**

			Head Length			Head Width		
Period	Economic Condition	NO.	M	SD	SE	M	SD	SE
1900-1949	Extremely Bad	92	188.5	5.9	0.6	149.0	4.8	0.5
1950-1960	Bad	40	188.2	6.4	1.0	152.9	5.1	0.8
1961-1965	Moderate	30	184.2	7.3	1.3	154.0	5.4	1.0
1966-1978	Good	51	185.7	7.9	1.1	153.4	5.4	0.8
Total		213	187.2	6.9	0.5	151.5	5.5	0.4

Table 2. The Historical Economic Periods of Jordan and the West Bank from 1900-1979 (Abu Dalou et al., 2008).

Time Period	Various Economic, Medical, Educational, and Epidemiological Data
1900-1950 Period (Extremely Bad)	Jordan's economy relied extensively on British aids (Tall 1978) During the Ottoman period health services were bad and infectious diseases were prevalent (Ziadat 1990), such as tuberculosis, influenza, and pneumonia (Kherphan 1995). 1904 – British hospital was the only one in Jordan (Ziadat 1990). 1921 – First Jordanian Health Care Department was established (Ziadat 1990). 1921 – There were only 25 primary schools in Jordan with 53 male and 6 female teachers (Tall 1978). 1922 – First governmental hospital was established (Ziadat 1990). 1920-1922 – Economic conditions were bad in Jordan and West Bank (Bsisu 1990 and Muhaphza 1990). 1929- Prices of food increased and diseases widespread in Jordan and the West Bank (Khriesat 1992). 1932- Rain was late in Jordan. Sixty per cent of the crops were damaged (Khriesat 1992). 1930-1932 – The West Bank suffered from inflation that accompanied with the great world depression. Agricultural products decreased (Bsisu 1990). 1935 – Famine still widespread in Jordan (Khriesat 1992). High frequency of malaria and measles (Khriesat 1986). 1937 – Malnutrition was widespread when compared with neighbor states. Intake was 1962 Kcal/day in Jordan; 2199 Kcal/day in Egypt; 2294 Kcal/day in Syria and Lebanon; and 2570 Kcal/day in Palestine (West Bank) (Howrani 1971 as cited in Ziadat 1990).
1951- 1961 Period (Bad)	1951 – Jordanian Ministry of Health that was established in 1950 (Department of Press and Publications 1996) started programs against epidemics and infectious diseases (Ziadat 1994). 1952 – Tuberculosis was prevalent in Jordan. United Nations Children's Fund (UNICEF) provided funds to treat all affected children by the disease (Ziadat 1994). 1952 – There were 958 schools, 170,777 students, and 4,442 teachers (Department of Press and Publications 1996). 1958 – Jordan-Iraq Arabic Union was dissolved and oil exports were stopped (Nusiebah 1992). 1960 – Individual income was low. 1961– Illiteracy rate was relatively high, 68%.
1962-1966 Period (Moderate)	1963 – First military health insurance program was applied (Department of Press and Publications 1996). 1965 – First civil health insurance program was introduced (Department of Press and Publications 1996).

Three health institutions: Princess Basma Hospital, Jordan University of Science and Technology Health Center, and Yarmouk University Health Center, were the places where study individuals were selected opportunistically.

Table 1 shows the distribution of the study sample by ethnic group of the extended family and by ethnic group of the mother.

Table 1**.** Distribution of the study sample by ethnic group.

Ethnic Group: Extended Family (Father) and Mother	NO.	% of sample
Jordanian and Jordanian	213	56
Palestinian and Palestinian	185	44
Total	398	100%

Methods

Data were obtained in oral interview, as some of study subjects were illiterate. The following biographical data were collected: name, date of birth, birth order, where subject lived in his first four years of life, occupation of the father during patient's early childhood, present location, ethnic group of the extended family, and ethnic group of the mother.

Two cephalometrics: length and width were taken according to a description of Hall *et al*. (1989). They were taken twice for each subject with a GPM spreading caliper. The mean of two repeated measurements was calculated and used in the statistical analysis. Variation between the two measurements was slight. Abu Dalou, the second author, was the only researcher taking these measurements.

Economic History of Jordan and the West Bank (1900-1978)

The national economy of any state has a significant impact on the health of its citizens. The economy profoundly influences nutritional quality and quantity, health standards, air and water pollution, and availability of and accessibility to health services. We evaluate the Jordan and the West Bank economy for period that can be characterized as by economic productivity from 1900 to 1978. While various indices of economic activity are available for some periods, they are not for others. Nonetheless, careful assessment of Jordan and the West Bank economy shows that it was improving toward more recent times. Table 2 shows those historical economic periods and their economic, medical, and epidemiological data.

especially visible among ethnically and genetically homogenous populations (Boas 1911, 1912; Abu Dalou et al. 2008).

Franz Boas in his celebrated report "Changes in Bodily Form of Descendents Immigrants" showed that there is a significant difference between the cephalic index (CI) of Jewish parents who were born and raised in Europe and their offspring who were born and grew up in the U.S. He concluded that this difference was due to environmental factors, which profoundly differed between Europe and the United States. One of Boas's students, Shapiro (1939), conducted a similar study in which he collected anthropometric data from additional populations, showed similar results, and reached similar conclusions.

Recently, these findings had been criticized. Using statistical methods that were not available to Boas and Shapiro, Sparks (2001) and Sparks and Jantz (2002) at first concluded that Boas's findings were not statistically significant, and the impact of environmental conditions on head form variation is much smaller than of ethnic variation. Gravlee et al. (2003) restudied Boas's data with more appropriate and powerful statistical methods than used by Sparks and Jantz. In spite of finding some statistically significant differences between immigrants and parents, they agreed with the main thrust of Sparks's and Jantz's conclusions. In a study of skeletal materials that spanned over a century of American white and black crania, Jantz and his colleagues (Jantz and Jantz 2000; Jantz 2001; Wescott and Jantz 2005) subsequently found that cranial measurements changed over 125 years with an effect much stronger than Boas first detected.

Although the secular change, that began in Boas's time has now been validated (Jantz and Jantz 2000; Jantz 2001; Wescott and Jantz 2005), these data are from ethnically mixed groups, constantly changing in proportions due to the large immigrations of the end of the 19th century and the differential fertilities of the various groups who entered the country. Boas's and Shapiro's studies of head shape and size were done on relatively homogenous groups where genetic and cultural differences were less than in the mixed sample of Sparks and Jantz, collected over a lengthy time period. It remains possible that Jantz's findings are tracking changing genetic frequencies, but further investigation is necessary before we can conclude that environmental effects are stronger than genetic in influencing head size and shape.

In Hungary, head length, width, face height, and bizygomatic breadth have been investigated over ten-year periods among university students. Results of the study showed that while head length and face height increased, bizygomatic breadth and head width decreased (Gyenis 1994). A different trend was displayed by urban Sardinian children between 1975-1976 and 1996. Those of 1996 displayed longer heads and larger bizygomatic breadths than did those of 1975-1976 (Sanna and Soro 2000).

Among students of Gujarat in India, and comparing their results with the previous trends in India, study showed that there is an increase in cephalic index value, a more rounded head, which results from increase in head breadth rather than decrease in head length (Shah and Jadhav 2004).

We present a method of tracking secular change within two cross-sectional samples, each of which is quite homogenous with respect to ethnicity and separated from other groups by substantial reproductive isolation. We measure individuals with a broad span of ages in order to determine differences that might have occurred in the critical first few years of life when head diameters are established. If mortality is not strongly influenced by head dimensions, samples of adults can be used to measure change over time. Head size and shape are influenced by growth of the individual during childhood that persists relatively unchanged after the age of six. Our sample is derived from Palestinian and Jordanian groups whose ages span 76 years of a dramatically changing national economy.

Specific research hypothesis

We hypothesize change in head length and width over the short period of time monitored by our sample among homogenous Jordanians and Palestinians who live in Jordan. This trend is expected to reflect economic fluctuations that took place between 1900 and 1978. The role of genetics is minimized within each group but may be large between them due to reproductive isolation of the two.

Materials

The sample of study comprises a total of 398 unrelated adult males living in Irbid governorate, Jordan. It is divided into two subgroups: ethnic Jordanians and ethnic Palestinians, whose dates of birth ranged from 1902 to 1978. Artificial head deformation is not practiced by either group. Participants were suffering from acute diseases such as upper respiratory tract infection and cold, when studied.

Rapid Changes in Head Dimensions among Two Homogenous Populations: A Study in Physical Anthropology.

Abdel Halim Al-Shiyab and Ahmad Abu Dalou, *Department of Anthropology, Yarmouk University.*

The paper was received on 2/3/ 2009 **and accepted for publication on 4/10/2009**

Abstract

Our study measures 398 living individuals of varying ages and two distinct ethnic groups, whose lives span 76 years of substantial socioeconomic change in Jordan. Since head growth is completed in childhood, it is possible that adult values reflect the stresses present during childhood. Thus, age trends documented in this study take place over a period of time intermediate between Jantz's study on Americans, and Boas's longer immigrant study. We argue that significant changes in head length and width over time reflect environment rather than reproductive forces.

التغيرات السريعة في قياسات الرأس لمجتمعين متجانسين: دراسة في الانثروبولوجيا العضوية

عبدالحليم الشياب وأحمد أبو دلو، قسم الإنثروبولوجيا، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ملخص

تشتمل عينة هذة الدراسة على مقاسات لطول وعرض الرأس لثلاث مائة وثمانية وتسعين من الاحياء البالغين ومن مختلف الاعمار. ولقد قسّمت هذة العينة الى مجموعتين من الاردنيين والفلسطينيين والذين تتراوح اعمارهم من 20-96 عاما. وبما ان نمو الرأس ينتهي بعمر مبكرا من الطفولة، فأنه يمكن استخدام المقاسات في فترة الشباب لتقييم الضغوطات التي تعرض لها الفرد خلال طفولتة. وقد بينت هذه الدراسة ان التغيرات التى حدثت على الرأس كانت في فترة زمنية تقع ما بين الدراسة التي قام بها جانتيز على الجماجم الامريكية والدراسة التي قام بها بواز على المهاجرين لامريكا. نعتقد هنا ان التغيرات في طول الرأس وعرضه للبالغين الأحياء ناتجة عن اسباب بيئية وليست وراثية.

Introduction

Stature is a useful indicator for quality of life (Murray 1993; Usher 1996; Santos and Coimbra 1998). It has been used to evaluate the effects of environmental conditions and socioeconomic status (SES) on growth and development. It is one of the anthropometric measures that is used as a "proxy of ecology" to reflect quality of the social, economic, and political (SEP) environment (Bogin and Loucky 1997). Moreover, stature is the best indicator of secular change in many countries throughout the world today and in the recent past (Hansen and Grubb 2000). The trends are not uniform over time across ethnic groups. For example, secular change in stature is well documented among Japanese, who showed a 10 cm increase in mean stature over a few decades (StarrLivingstone 2002). A more pronounced trend is displayed by the Dutch. At the beginning of this trend, they were among the shortest of Europeans, yet they are leaders today in stature (Komolos 2004). Mexican-American children presented a more limited increase in comparison with the Europeans' trend over the same period of time (Malina and Zavaleta 1980). Even for those who are among the shortest of indigenous Americas, the Guatemala Mayan, anthropometrics has shown a tremendous level of plasticity and sensitivity to improvements in various elements of social, economic, and political environment. Immigrants to the United States grew taller than those who remained in Guatemala (Bogin and Loucky 1997).

Like stature, head shape displays a degree of plasticity, some of which is in response to various environmental and cultural factors such as nutrition, sleeping positions, and infants' bed types, which can influence brain growth. Both shape and size are influenced by external factors, which should be

© 2010 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

ضع إشارة (X) داخل العمود المناسب نحو السلوكيات و الانفعالات المعيقة والأكثر حدوثاً للاعبين المصابين الذين تعاملت معهم.

العبارات	كل الأوقات	معظم الأوقات	بعض الأوقات	قليل جداً	أبداً ولا مرة
1. رغبة اللاعب المصاب بالعودة للعب بأسرع وقت ممكن قبل شفاء إصابته كلياً					
2. القلق والإحباط ناتجاً عن شعور اللاعب بالحزن والتهديد بفقدان موقعه في الفريق نتيجة الإصابة					
3. افتقار اللاعب المصاب إلى فهم الإصابة والفترة المحتملة للشفاء					
4. القلق إزاء عواقب الإصابة والعودة إلى اللعب للتنافس					
5. إهمال اللاعب الرسائل التي يبعث بها جسمه فيما يتعلق بالإصابة					
6. شعور اللاعب بالاكتئاب ومشاعر الإحساس بالخسارة نتيجة الإصابة.					
7. افتقار اللاعب المصاب للثقة خوفاً من حدوث الإصابة مرة أخرى عند العودة إلى التنافس.					
8.رغبة اللاعب في تعاطي العقاقير الطبية كخيار أسهل لتسريع عملية الشفاء من الإصابة					
9. عدم التزام اللاعب بمواعيد العلاج وتجاوبه مع برنامج التأهيل العلاجي					
10. رفض اللاعب المصاب وإنكاره بوجود إصابة					
11. شعور اللاعب بالقلق نحو خسارته المالية بسبب التوقف عن اللعب وتكلفة العلاج					
12. شعور اللاعب بالاكتئاب والانفعال وتساؤله لماذا تحدث معي هذه الإصابة ولماذا لا أشفى بسرعة من الإصابة					
13. ملاحظة مشاعر العدوانية والغضب لدى اللاعب نتيجة انزعاجه لما سببت له الإصابة					
14. شعور اللاعب بالذنب والقلق نتيجة الضغط المتواصل من الفريق و النادي ليعود الى الملاعب					
15. عزل اللاعب نفسه عن الفريق والنادي والتفاعل الاجتماعي بسبب الإصابة					
16. عدم ثقة اللاعب بالمعالج نحو تشخيصه للإصابة					
17. عدم ثقة اللاعب بالمعالج وقدرته في شفاءه من الإصابة					

- كيف تنظر إلى الدور السيكولوجي كوسيلة تأهيلية للاعب للتعامل مع الإصابة :

  مهم غير متأكد ليس لدي فكرة

- ما هي المهارات السيكولوجية التي تعتقد بأنها وسيلة مساعدة لمعالجة وتأهيل المصابين(يمكن اختيار اكثر من مهارة):

  ادارة القلق التحدث النفسي الايجابي الثقة تبادل الآراء الاسترخاء وضع الأهداف

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي المعالج... :

تحية طيبة وبعد،

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير الاصابات الرياضية على انفعالات وسلوكيات الرياضيين المصابين من وجهة نظر المعالجين الرياضيين في الأردن.

شاكراً لكم حسن تعاونكم

بيانات شخصية:

1. العمر: ( ) سنة.
2. سنوات الخبرة: ( ) سنة.
3. عدد الساعات العلاجية التي تقدمها أسبوعياً للاعبين ( ) ساعات
4. الدرجة العلمية:

كلية معهد علاج طبيعي جامعة اختصاصي

5. عدد الساعات التي أنهيتها والمتعلقة بعلم النفس الرياضي والسيكولوجية هي:

3ساعات 6 ساعات 9 ساعات

6. الألعاب التي تقدم لها خدماتك هي:

لعبة واحدة ( ) عدة ألعاب ( )

Rotella, R.J. and Heyman, S.R. (1993). Stress, injury and the psychological rehabilitation of athletes. In J.M. Williams (Ed.) applied Sport Psychology: Personal Growth to Peak Performance (2nd ed.). Mountain View, CA: Mayfield, pp. 343-364.

Sanderson, F.H. (1982). The psychology of the injury- prone athlete. *British Journal of Sport Medicine*. 11: 56-5

Weiss, M.R. & Troxel, R.K. (1986). Psychology of the injured athlete. *Athletic Training*, 21: 104-109, 154.

Wiese, D.M., M.R. Weiss, and D.P. Yukelson. (1991). Sport psychology in the training room: A survey of athletic trainers. *Sport Psychologist* 5:15-24.

Wiese-Bjornstal, D.M., Smith, A.M., Shaffer, S.M., & Morrey, M.A. (1998). An integrated model of response to sport injury: Psychological and sociological dynamics. *Journal of Applied Sport Psychology*, 10:46-69.

Yaffe, M. (1983*).* Sport injuries: Psychological aspects. *Br. J. Hosp. Med*. 29: 229-230, 1983.

References

Arnaheim, D., and Prentice, W. (1997), *Principles of Athletic Training*: 9th ed. St Louis, MO: Mosby Publications.

Brewer, B.W. (2001), Emotional adjustment to sport injury. In J. Crosseman (Ed.), *Coping with sport injuries: Psychological strategies for rehabilitation*. New York, NY: Oxford University Press.

Brewer, B.W., Jeffers, K.E., Petitpas, A., and Van Raalte, J.L.(1994). Perceptions of psychological interventions in the context of sport injury rehabilitation. *The Sport Psychologist*, 8: 178- 188.

Brewer, B.W., Linder D.E., and Phelps C.M. (1995). Situational correlates of emotional adjustment to athletic injury. Clin. *Journal of Sport Medicine*. 5:241-245.

Brewer, B.W., Van Raalte, J.L., and Linder, D.E. (1991). Role of the sport psychologist in treating injured athletes: A survey of sport medicine providers. *Journal of Applied Sport Psychology*. 3.183-190.

Crossman, J. (1997). Psychological rehabilitation from sport injuries. *Journal of Sport Medicine*. 23: 333-339.

Flint, F.A. (1998). Integrating sport psychology and sport medicine in research: The dilemmas. *Journal of Applied Sport Psychology*, 10: 83-102.

Ford, I.W., and Gordon, S. (1993). Social support and athletic injuries: The perspective of physiotherapists. *Australian Journal of Science Medicine in Sport*. 25(1): 17-25.

Ford, I.W., and Gordon, S. (1998). Perspectives of sport trainers and athletic therapists on the Psychological content of their practice and training. *Journal of Sport Rehabilitation*. 7: 79-94.

Francis, S.R., Andersen, M.B. and Maley, P. (2000). Physiotherapists and male professional athletes views on psychological skills for rehabilitation. *Journal of science and Medicine in Sport*. 3: 17-29.

Gordon, S., Mllios, D. and Grove, JR. (1992). *Psychological adjustment to sport injuries : Implications for therapists, athletes, coaches and family members*. Sport Health. 10(2):13-15.

Gordon, S., Potter M., and Ford IW. (1998). Towards a psycho-educational curriculum for training sport- injury rehabilitation personal. *Journal of Applied Sport Psychology*. 10: 140-156.

Grace, P. (1997). *National Athletic Trainers'Association Role Delineation Study*. Philadelphia, PA: FA Davis Publishers.

Kerr, G. and Miller, P.S. (2001). Coping strategies. In J. Crosseman (Ed.) *Coping with sports injuries: Psychological strategies for rehabilitation.* New York, NY: Oxford University Press.

Larson, G.A., Starkey, C. and Zaichkowsky, L.D. (1996). Psychological aspects of athletic injuries as perceived by athletic trainers. *The Sport Psychologist*. 5: 25-40.

Leddy, M.H., Lambert, M.J. and Ogles, B.M.. (1994). Psychological consequences of athletic injury among high - level competitors. *Res. Q.Exerci. Sport*. 65: 347-354.

Likert, R.A. (1932). A technique for measurement of attitude. *Arch .Psychol* 144: 1-55.

Ninedek, A. and Kolt, G.S. (2000). Sport physiotherapists' perceptions of psychological strategies in sport rehabilitation. *Journal of Sport Rehabilitation*, vol. 9. #3: 189.

Pearson, L. and Jones, G. (1992). *Emotional effects of sport injuries:Implications for physiotherapists*. Physiotherapy, 78: 762-770.

Pfieffer, R.P. and Mangus, B.C. (1995). *Concept of Athletic Training.* Boston, MA: Jones and Bartlett Publishers; 18

Rose, J. and Jevne, R.F.J. (1993). Psychosocial processes associated with athletic injuries. *The Sport Psychologist*, 7: 309-328.

Responses to open-ended Question (2) How do you view the psychological role for facilitating an athlete's ability to psychologically cope with injuries rehabilitation? showed that 25% of participants viewed the psychological role as important and useful. It could be predicted that those participants are aware of the psychological role as part of treatment and rehabilitation for injured athletes. This supports the previous finding that psychological factors can be important in the rehabilitation process and can influence the way in which an athlete describes the injury, knowing that rehabilitation is both mental and physical processes (Rose and Jevne, 1993; Rotells and Heyman, 1986 and Sanderson, 1982). On the other hand, 33% of the participants were not sure about the psychological role in helping injured athletes to cope with injury; it can be predicted that these trainers put their emphasis on the physical rehabilitation process in which they learned and trained most, without paying attention to the psychological factors and believing that providing physical rehabilitation will help injured athletes to recover from injury and get back to play. Previous findings indicated that sport medicine has made great advances in the physical rehabilitation of injured athletes, and the prevention of injuries and illness has been the responsibility of the athletic trainers. Therefore, most of the attention has been directed toward the physical health of athletes but little attention has been given to the psychological rehabilitation (Arnheim and Prentice, 1997; Grase, 1994 and Rose and Jevne, 1993). Meanwhile, 42% of the participants in this study did not have any knowledge about the psychological role for facilitating injured athletes' ability to cope with injury rehabilitation. It can be predicted with the responsibilities that participants carry, is to provide physical rehabilitation only, and since the majority the participants (N = 17), completed between (3-6) credit hours in sport psychology, meaning that those who responded may not have learned about the role of sport psychology and its application to sport environment and injury rehabilitation or lack of relationship. Therefore previous studies showed that the prevention of injuries and illness related to athletic participation has been the responsibility of athletic trainers and the relationship between athletic trainer and athlete has been important in providing medical services to athletes (Arnheim & Prentice,1997; Pfiffer & mangus,1995).

Question (3) What are the mental skills strategies that can be used as part of effective treatment for injured athletes?. Sport trainers viewed mental skills strategies as part of effective treatment for injured athletes. The most effective skills in injury rehabilitation rated by sport trainers were communication (95.52%), positive self-talk (82.60%) and confidence (78.26%) and might be indication that participants did not have knowledge on how to use the psychological skills. It could be predicted that sport trainers learned about the psychological skills, but they might not have learned how to use the skills as part of treatment and facilitating athletes' ability to cope with the injuries. The finding supports previous studies that athletes who coped most successfully with injury have a willingness to listen, positive communication, support, encouraging positive self-talk, setting realistic goals, and knowing about skills (Fracis, 2000; Wiese, 1991; Gordon *et. al.*, 1998 and Ninedek and Kolt, 2000).

The findings of this study are limited by the small number of participants, who worked for sport clubs and rehabilitation centers, with limited hours completed in sport psychology, and lack of knowledge about the role and use of mental skills.

The results of this study, however, make it possible to give some recommendations to sport trainers, athletes, physiotherapists, and sport psychologists regarding treatment of sport injuries. The main issues for sport trainers in facilitating an athlete's ability to psychologically cope with injury rehabilitation are communication, positive self-talk and confidence. Sport trainers have expressed feeling of limitations about the psychological role and knowledge of mental skills in dealing with the sport injuries.

It is recommended that sport trainers, physiotherapists, and athletes, should learn how to be aware of the psychological role that can effect the rehabilitation of injured athletes. They should also get training on how to apply mental skills strategies through seminars and workshops provided by sport psychologists.

The percentage of sport trainers response toward the effect of using mental skills were goal-setting, relaxation, communication, confidence, positive self talk, and stress management strategies, were (59.39) (see Table (4)).

Table 4: Distribution of Sport Trainers (N=23) View the Important Use of Mental Skills Strategies

Mental Skill	N	Respondents	%
Goal Setting	23	10	43.48
Relaxation	23	8	34.78
Communication	23	22	95.52
Confidence	23	18	78.26
Positive Self Talk	23	19	82.60
Stress Management	23	5	21.74
In General			59.39

The results presented in Table 4 show that the most effective mental skills rated by participants were communication (95%), positive self talk (82.60), confidence (78.26), and the least rated mental skills were stress management (21.74), and relaxation (34.48).

Discussion

The present study was designed to investigate the effect of sport injuries on athletes emotions and behavior from the view point of Jordanian sport trainers. Data were obtained from 23 sport trainers to provide information on how injured athletes perceive and react to an injury and how it influences their behavior while they receive assistance and treatment on the field or at the rehabilitation room from the trainers.

The results of this study support previous studies that psychological role can effect injured athletes' rehabilitation, as physiotherapists and athletic trainers experienced emotional and behavioral responses from injured athletes that can badly effect the treatment and delay recovery. Also in other studies, physiotherapists and athletic trainers showed interest in gaining more information about the psychology of injury and a desire to learn about the use of mental skills in turn to facilitate better treatment and rehabilitation (Wiese, *et al.* 1991; Francis, *et al.* 2000).

The responses of participants across all items of the emotional and behavioral questionnaire were moderate with (M = 3.38; SD = 0.55). Meanwhile, their responses to the items in the questionnaire showed that injured athletes experience feeling of depression (M = 4.00), frustration (M = 3.96), denial (M = 3.87), and fear of re-injury (M = 3.78). It can be predicted that athletes' reaction might indicate a lack of awareness of the psychological role of injuries in delaying or speeding athletes' rehabilitation and recovery, believing that injury effects the physical health of the athletes, and it might be an indication that participants of this study (sport trainers) have lack of experience on how to provide psychological rehabilitation to injured athletes. The responses to items on depression, frustration, denial, and fear were high, and were most influential on athletes' emotions and behavior. This supports the findings of previous studies that if the athlete considers the injury as a possible threat, he / she will experience a negative emotional reaction, and if the emotional and irrational thinking takes over he/she can be crushed by anxiety and frustration (Kerr and Miller, 2001; WeiseBjornstaletl, 1998 and Rotattlea and Lippincott, 1999). Sport trainers should be aware of injured athletes reaction when they face an injury, and how to be prepared to deal psychologically with the expected emotional and behavioral reaction, when they provide treatment and rehabilitation to injured athletes. Encouraging and educating athletes on how to set goals, ask questions, have positive attitudes, believe in self ability, can help to overcome an injury and speed recovery. Sport trainers who are aware of the psychological factors, can help injured athletes to deal with injury effectively. Injured athletes wondering why this happened to them, how long it will take to recover and return back to play again, waste time in the rehabilitation room. Psychological barriers can delay the heeling of injured athletes if they do not receive support and help to deal with these emotional and behavioral reactions. Sport trainers can play a big role in helping athletes to cope with injury in a positive way if they have knowledge and experience on how to use the psychological skills positively. A previous study by Brewer (1992) stated that recovery from injury can be as psychologically challenging as it is physically demanding, and professionals in the field of sport medicine recognized the importance of psychological factors in the rehabilitation of sport injury.

Table 3: Means and Standard Deviations of Sport Trainers (N=23) Response Toward Injured Athletes Emotions and Behaviors

	Items Response of Sport Trainers	R	M	SD
6	Athletes feel depressed and sense of loss as a result of an injury	1	4.00	.80
2	Frustration and concern of losing their spot on the team because of injury	2	3.96	.98
10	Injured athlete denies the existence of the injury	3	3.87	.76
7	Fear of re-injury when returning to play in competition	4	3.78	.95
1	Desire to return to play as soon as possible before the full recovery of the injury	5	3.70	.88
4	Concern about the outcome of the injury and returning back to sport	6	3.69	1.15
12	Feeling of doubt why this injury happened to me and why I do not heel quickly	7	3.65	.83
3	Athlete's lack of understanding the duration of the injury that might take to heel	8	3.61	.99
5	Athlete ignores messages that their body is sending about the injury	9	3.49	.99
13	Injured athlete shows anger, aggression, and inconvenience resulting from the injury	10	3.48	1.08
8	Athlete prefers using medication as an easy way to speed the heeling process	11	3.43	1.20
9	Injured athletes ignore rehabilitation appointments and do not comply with the requirements	12	3.04	.77
14	Athlete's feeling of guilt and stress resulting from the pressure being put from teammates or club to return	13	3.00	.98
17	Lack of trust toward the trainer's ability to help athletes to recover from injury	14	2.87	1.01
15	Injured athlete isolates self socially from the team because of the injury	15	2.85	.92
16	Lack of trust toward the trainers ability to diagnosis the injury	16	2.61	1.12
11	Athlete feels depressed about the loss of money and the cost of treatment	17	2.35	1.03
	ALL		3.38	.55

The mean score and standard deviations of participants responses' across all items were (M = 3.38; SD = .55). The most occurring dysfunctional emotions and behavior observed by sport trainers involved depression, frustration and fear, feeling of guilt, denial, wanting to play and lack of trust. The most observed by participants were depression (M = 4.00; SD = .80), frustration (M = 3.96; SD = .98), and denial of injury (M = 3.87; SD =.76), and the least response were feeling depressed about the loss of money and cost of treatment (M = 2.35; SD = 1.03).

Question (2) How do sport trainers view the psychological role for facilitating an athlete's ability to psychologically cope with injuries rehabilitation?

Sport trainers were asked in an open-ended question about the importance of the psychological role in helping injured athletes to cope with injury. Twenty-five percent of the participants viewed the psychological role as useful and important during rehabilitation; 33% were not sure about the psychological role in rehabilitation of injured athletes; and 42% of the participants did not have any knowledge about the psychological role.

Question (3) What are the mental skills strategies that can be used as part of effective treatment for injured athletes?

The researcher selected some mental skills techniques that are more likely used in helping injured athletes to psychologically cope with injury.

Questionnaire

The questionnaire form was borrowed from Ford and Gordon, (1993), with modification, to identify the psychological effect of injuries on athletes' emotions and behavior. The original questionnaire contains 15 items and for the purpose of the current study two items were added. Since the main language of the participants is Arabic, the questionnaire was translated from English into Arabic by the researcher. The questionnaire was reviewed by a panel of sport psychologists and physiotherapists to ensure that the items were practical and had appropriate psychological content to provide consistency and validity across all items in the questionnaire. To refine the items, the questionnaire was pilot tested with 10 sport trainers. Responses were obtained at each item to verify clarity, reliability and doubt, and the questionnaire was adjusted and conformed accordingly. The questionnaire consisted of two sections as follows:

(A) Demographic information includes, age, years of experience, treatment hours per week, level of education, credit hours completed in sport psychology.

(B) The questionnaire of the effect of sport injuries on athletes' emotions and behavior containing (17) items, presents different issues such as frustration and fear, lack of understanding of the injury, anxiety, denial, feeling of depression, lack of trust, isolation from others, time of recovery, and time of returning to play. Two items were added to the original survey by the researcher to provide information on how athletes view their sport trainers. Using a 5-point Likert scale, participants responded to each item with responses from 1, not at all the time, to 5, all the time, (see Appendix A).

Through reviewing previous literature in sport psychology and athletic injuries to indicate the psychological strategies role in helping athletes to cope with injuries (Brewer *et al.* 1994; Ford and Gordon, 1998 and Pearson and Jones, 1992) the researcher added two open-ended questions to indicate the awareness and comments of the sport trainers toward the psychological strategies as part of injury rehabilitation. The first question (How do you view the psychological role for facilitating an athlete's ability to psychologically cope with injury rehabilitation?) was used to estimate their awareness, and The second (How do you view the use of mental skills strategies [goal setting, relaxation, communication, confidence, positive self talk, and stress management] as effective part of injury treatment?) to estimate their knowledge of the use of mental skills strategies as part of effective treatment for injured athletes.

Procedure

Participants in this study were contacted through sport clubs, sport federation, and Jordan Sport Medicine Rehabilitation Center, to identify the sport trainers who mainly work and provide treatment to injured athletes. Permission was given to contact the chosen participants. A consent letter was obtained from them prior to the distribution of the questionnaire. The participants were instructed to complete the questionnaire based on their perception of injured athletes' emotions and behavior toward injuries. Data were collected during the sport season of 2007 for the selected sports that were still in process.

Data Analysis

The responses of the participants to each item of the questionnaire were analyzed using the statistical package for social science (SPSS). Descriptive statistics were used to show the rank order for all items (percentages, means and standard deviation). The score for each item was set by assigning the following numerical values to each response: All the time (5), Most of the time (4), Sometimes (3), Few times (2), Not at all (1). From this, mean scores and standard deviations were used for each item and were listed according to ranking. Results will be discussed according to the research questions of the study.

Results

Question (1). What are the effects of sport injuries on athlete emotions and behaviors from the view point of athletic trainers? Descriptive data are illustrated in Table 3. All responses of the participants are listed according to ranking.

Ninedek and Kolt (2000) conducted a study on 150 sport physiotherapists (M = 78; F = 72) to provide the psychological characteristics of athletes who cope well with injury from those who cope poorly, and the importance of psychological strategies in rehabilitation , based on their experience and training in applied sport psychology. Results showed communication skills, positive attitude, and goal setting as important aspects of effective rehabilitation, and the role of sport physiotherapists in providing basic psychological aspects of injury.

Research Objective

The purpose of this study was to recognize the effect of sport injuries on athlete's emotions and behavior from the view point of sport trainers in Jordan, and to provide information about the kind of thoughts and comments injured athletes make when they are receiving treatments on the field or in the rehabilitation room. It also aimed to provide information about sport trainers knowledge and awareness of the psychological strategies as part of facilitating an athletes ability to cope with injury rehabilitation.

Research Questions

Three main questions were addressed in this study:

1. What are the effects of sport injuries on athlete emotions and behavior from the view point of sport trainers?
2. How do sport trainers view the psychological role for facilitating an athlete's ability to psychologically cope with injuries rehabilitation?
3. What are the mental skills strategies that can be used as part of effective treatment for injured athletes?

The present researcher selected the sport trainers for the present research because they are normally in contact with the athletes during practice or games, or in the rehabilitation room assisting athletes with injuries. The researcher believes that sport trainers are more likely to be aware of how athletes behave and act when they get injured, and the comments they make when they receive treatment and assistance on the field or in the rehabilitation room.

Method

Participants

The participants were 23 Jordanian male sport trainers who held a degree in physical therapy, and officially work for sport clubs and national teams in different sports, providing assistance and treatment to injured athletes on the field or the rehabilitation centers. The sport trainers ranged in age from 23 to 54 (Mean = 35.74, SD = 9.33) years with a working experience as sport trainer with a mean of 8.57 (SD = 5.91) years, and hours per week (h/wk) treating sport related injuries with a mean of 15.74 (SD = 11.36). Participants level of education, and the credit hours completed in sport psychology, are shown in Tables (1, 2).

Table 1: Mean and Standard Deviation of Sport Trainers (N=23) Demographic Information

Sport Trainers (S.T)	Mean	S.D
Age	35.74	9.33
Years of Experience as (S.T)	8.57	5.91
Hours of Treatment provided Per Week	15.74	11.36

Table 2: Distribution of Sport Trainers Level of Degree, and Credit Hours Completed in Sport Psychology

Level of Degree	Respondents	%
College	3	13.1
Physical Therapist institution	9	39.1
University	11	47.8
Credit Hours	**Respondents**	**%**
3	7	29.4
6	10	42.5
9 and more	6	28.1

Sport medicine is one of the newest specialties in the medical profession that has recently addressed this health problem. The majority of attention has been directed towards the physical health of athletes. Coaches, sport trainers, physical educators and health care professionals may not be aware of the psychological factors that might play an important role in the rehabilitation process of injured athletes (Rose and Jevne, 1993).

Psychological factors are increasingly being recognized by sport medicine professionals as important in the rehabilitation of sport injuries and the way an athlete describes the effect of his injury. Therefore, an athlete who is eager to play in a particular game might not show that he is in pain, depending on the attitude and behavior of the athletes toward injuries and the way he/she describes it and report it to the coach or trainer (Brewer,1992; and Rotella and Heyman, 1993). Also, if the trainer listens to the player complain about the injury, and examines him and assures him that he is not badly injured, it will reduce his anxiety. On the other hand, it is possible to see some players complain about a minor injury just to avoid training or playing in uninteresting games.

Literature Review

Rotellls and Heyman (1993) reported that rehabilitation is both a mental and physical process, and "sport medicine has made great advances in the physical rehabilitation of injured athletes, but little attention has been given to the psychological rehabilitation of these athletes, and some athletes have effective psychological responses, others do not."

Sanderson (1982) stated that psychological problems that result from injury can delay recovery, and are seen as a problem, because there are no clear relationships existing between the severity of an injury and the intensity of the psychological reaction. Many athletes have few psychological problems resulting from injury, because they recover from the injury after awhile by seeking the help of a doctor or a physiotherapist, and resume playing without any psychological effects. On the other hand, many athletes whose injuries cause inappropriate psychological reactions can lead to more injury problems and delay rehabilitation. If the injured athlete's emotional and irrational thinking takes over, the athlete may become worried and find excuses for his own mistakes and responsibilities and get crushed by anxiety. These self-defeating thoughts may interfere with his recovery.

Gordon, Portter and Ford (1998) and Pearson and Jones (1992) reported that physiotherapists are closely involved with injured athletes during rehabilitation, and it has been suggested to provide some form of psychological assistance, if they have the ability and willingness to deliver appropriate services. Francis, Andersen and Maley (2000) surveyed the opinions of Australian physiotherapists on the role of psychological principles in sport injury rehabilitation. The results showed that it was important to have knowledge about setting realistic goals, understanding individual motivation, stress, anxiety, and positive communication style. Also, the findings revealed that physiotherapists perceived athletes who coped most successfully with injury as being willing to learn about the injury rehabilitation process and self motivation.

Wiese, Weiss and Yukelson. (1991) conducted a study with athletic trainers to reveal which athlete characteristics influence rehabilitation outcomes and what psychological principles they applied. Results showed that the characteristics of successful athletes were willingness to listen, positive attitudes, intrinsic motivation, and willingness to learn about rehabilitation techniques, receiving support from the coach and teammates, and good communication as they were found to be important to athletes' recovery. Also athletic trainers reported that knowing how to set realistic goals, understanding individual motivation, and positive-self thoughts were important to them when working with injured athletes.

A study by Gordon, Milios and Grove (1992) examined the opinions of Australian and New Zealand sports physiotherapists concerning the psychological view of injury rehabilitation. The results showed that physiotherapists believed that athletes who communicated well, asked questions about rehabilitation, listened to advice, and provided feedback about injury, as having a positive psychological response to injury. Also the results showed that the severity of the injury, intensity of sport involvement, and time of injury that might occur prior to an important game, affect the psychological response of athletes to injury.

(17) عبارة. لتحليل إجابات أفراد العينة تم استخدام الأدوات الإحصائية النسب المئوية و المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية).

أظهرت نتائج التحليل وجود حالات انفعالية وسلوكية لدى اللاعبين الذين يتعرضون للإصابة (متوسط حسابي 3.38 وانحراف معياري 0.55) وإن اللاعبين المصابين يعانون من الكآبة، والشعور بالفقدان، والإحباط، والقلق من فقدان مركزه بالفريق وإنكار الإصابة. تم إضافة سؤالين للتعرف على مدى إلمام المعالجين الرياضيين للمهارات العقلية كوسيلة مساعدة في معالجة اللاعبين المصابين، فقد أظهرت إجاباتهم بأن الغالبية غير ملمين بدور المهارات العقلية في توفير القدرة للتعامل مع الإصابات وتأهيلها، حيث كانت معلوماتهم محدودة في هذا الجانب، في حين نظروا إلى المهارات العقلية مثل (تبادل الآراء، التحدث النفسي الإيجابي، والثقة) كوسائل فعالة في مساعدة اللاعبين للتكيف مع الإصابة ، أما المهارات العقلية مثل (إدارة القلق و الاسترخاء) أقل فعالية من وجهة نظرهم .

بناء على ما تقدم يوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات حول العلاقة ما بين المهارات السيكولوجية (الذهنية) والعلاجات البد نية في تأهيل اللاعبين المصابين، ورفع من مستوى المعرفة لدى المعالجين الرياضيين من حيث التدريب والتعلم على كيفية استخدام المهارات السيكولوجية كجزء تأهيلي للإصابات من خلال الندوات وورشات العمل.

كلمات مفتاحية: دور السيكولوجية، التأهيل، المهارات العقلية، المعالج الرياضي.

Introduction

Many people participate in sport activity to gain positive health benefits, and in recent times, sport participation and training intensities have rapidly increased, but there is no such activity without risks, (Crossman, 1997). One of the risks of physical activity is physical injury. It was reported that sport injuries are a significant economic and social problem and with the current increase of people participating in physical activity, the problem will only get worse (Yaffe, 1986). In sport there is one aspect that many athletes fear, besides losing an important game or poor performance; this is injury. Whether you were a recreational, amateur or professional athlete, injuries can happen anytime and anywhere. Regardless of taking the necessary protection and safety measures, no one is able to stop injuries from happening. Injuries have the power to sideline the athlete, and can threaten a professional athlete's career and possibly end one's dreams and hopes from sport.

A major goal of sport injury rehabilitation is to return injured athletes to their prior level of functioning by treating their common physical problems. The current literature points out an increasing trend toward treating athletes more extensively, with greater emphasis on the psychological effects of injury and recovery (Rotella, and Heyman, 1993; Brewer, Linder, and Phelps, 1995; and Leddy, Lambert, and Ogles, 1994). Athletes experience injury in different ways and some athletes experience greater levels of psychological distress than others (Brewer, 2001 and Flint, 1998). Other athletes experience negative emotions, frustration, tension, and anger after facing an injury, and the severity of injury can affect the psychological responses experienced during the recovery time (Pearson and Jones, 1992).

The way that an athlete defines and evaluates his/her injury is an important determinant of his/her emotional and behavioral response to the injury experience (Brewer,2001; and Weiss and Troxel,1986), and if the athlete considers the injury as a possible threat to his/her participation in sport, he/she will experience a negative emotional reaction. On the other hand, the same athlete may not respond negatively to the incident of a sport injury if his/her evaluation of the injury situation is positive and believes that he/she is able to cope with the injury experience (Kerr and Miller, 2001; and Wiese, Smith, Shaffer and Morrey, 1998).

According to Arnheim and Prentice (1997) professionals in the field of athletic training point out that they are valuable members of the sports medicine team, and the prevention of injuries and illness related to athletic participation has been the responsibility of the athletic trainers. Grace (1997) and Pfieffer and Mangus (1995) showed that the responsibilities of the athletic trainers were injury prevention, evaluation, rehabilitative process, administrative duties, professional development and maintain a quality relationship with the athlete in order to facilitate the process.

The Effect of Sport Injuries on Athletes' Emotions and Behavior as Perceived By Sport Trainers in Jordan

Mazin R. Hatamleh, *Physical Education Faculties, Yarmouk Universit, Irbid – Jordan.*

The paper was received on 3/10/2008 and accepted for publication on 16/6/2009

Abstract

The psychological aspects of rehabilitation from injuries have drawn attention to athletic trainers' role as physical and psychological caregivers for injured athletes (Larson, Starkey, and Zaichkowsky,1996). The purpose of this study was to identify the sport trainers perception of injured athletes' emotions and behavior during treatment on the field or at the treatment center, and the role of the psychological skills as part of effective rehabilitation. Participants were (23) male sport trainers who officially work for sport clubs and national teams providing services to athletes in different sports.

Descriptive data was collected through the use of a questionnaire which included personal information (age, years of experience, hours of treatment per week, level of degree, and credit hours completed in sport psychology) and a questionnaire of effect of emotion and behavior which consisted of (17) items. To analyze the participants response to the questionnaires, the researcher used (percentages, means and standard deviation)to identify the psychological effect of injuries on athletes emotions and behavior. The findings showed the responses of sport trainers across all items were (M = 3.38; SD = .55). Sport trainers reported that injured athletes experience feeling of depression and sense of loss, frustration and concern of losing place on the team, and denial of injury during treatment. Participants responded to open-ended questions about the role of psychological skills which showed that the majority of participants were not aware of the role of mental skills as facilitating athletes ability to psychologically cope with injury. Participants viewed mental skills techniques such as communication, positive self-talk, and confidence as effective skills in helping athletes to cope with injures; the least effective skills were stress management, and relaxation.

Finally, it is recommended that more studies be conducted in this field, and for sport trainers to enhance their knowledge by learning how to apply psychological skills as part of injury rehabilitation, through attending seminaries and workshops.

Key Words: *Injured Athletes; Psychological Role; Rehabilitation; Mental Skills; Sport Trainer.*

تأثير الإصابات الرياضية على انفعالات وسلوكيات الرياضيين من وجهة نظر المعالجين الرياضيين في الأردن

مازن حتامله، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، إربد- الأردن.

ملخص

المظاهر السيكولوجية في تأهيل الإصابات أصبحت تعتمد على المعالجين الرياضيين في تقديم العناية البدنية والنفسية للرياضيين المصابين. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على انفعالات وسلوكيات اللاعبين المصابين عند تلقيهم المعالجة في الملعب أو في مركز العلاج من قبل المعالجين الرياضيين، وما دور المهارات السيكولوجية في تأهيل اللاعبين المصابين. تكونت عينة الدراسة من (23) معالجاً رياضياً ممن يعملون في الأندية الرياضية والمنتخبات الوطنية، يقدمون الخدمات العلاجية للاعبين بمختلف الألعاب.

استخدم الباحث إستبانه لجمع البيانات شملت البيانات الشخصية (العمر، سنوات الخبرة، ساعات المعالجة بالأسبوع، مستوى التعليم، عدد الساعات الدراسية بعلم النفس الرياضي) واستبانة تأثير الإصابة على الانفعالات والسلوكيات مكونة من

© 2010 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 26, Number 4, 2010

Contents

Articles in Arabic

761	An Empirical Study of the Determinants of Tourism Exports Flow: Using Gravity Model, the Case of Jordan (1976-2005) **Hasan El-Nader, Ahmad Al-Raimony** and **Alaa Irshadat**
783	The Impact of International Non-governmental Organizations on Negotiations Regarding the Conclusion of International Conventions **Salah Raggad** and **Mohammad Makhadmeh**
797	The Impact of External Factors in the Piety of Individuals in Fiqh and Commitment,A Theoretically - Field Study **Ibraheem AL-Jwarnah**
821	Protecting National Human Rights in Jordan and its Appropriateness by International Standards **Farouq Alzoubi**
841	The Judge On Trinal: An Analytical Study of Jordanian Legislative and Administrative Judiciary **Hani AL-Tahrawi**
859	The Relationship among Types of Strength and Their Contribution in the Triple Jump among Students of Physical Education Faculty at the Hashemite University **Mohammad Abu-Altaieb, Khaire Al-Sababha, Mahmoud Hatamleh**
873	University Physical Education Instructors' Implementation of the International Performance Standards with Respect to Total Quality **Sadeq AL-Hayek , Mueen AL-Khalaf and Abd Albaset AL-Shormaan**
893	The Appeal Decisions that Needed Permission in Order to be Filed to the Court of Cassation: A Study in the Jordanian Lgislation and the Decisions of the Court of Cassation **Nabeel AL-Shatanawi and Hisham al Tahat**
909	Recreational Activities Which Jordan University Students Practice During Weekends & Breaks **Hashem Ibrahim**
927	The Right of Legitimate Defense in the Context of the International Law: A Comparative Analytical Study **Nawwaf AL-Zyadeen**
947	The Impact of Speculative Practices on the Trading Volume in the Amman Stock Exchange **Ghassan Al –Taleb**
961	The Effect of Energy Price Increases on Jordanian Industry **Bothaynah Al-Mohtaseb, Naheel Saqf Al-Hait** and **Khawla Sbetan**
983	Discrimination against Women in Family Decisions and Self -estimation A field study on Jordanian Youth **Alaa Rawashdeh, Asmaa Rebhi**

Articles in English

1001	The Effect of Sport Injuries on Athletes' Emotions and Behavior as Perceived By Sport Trainers in Jordan ***Mazin R. Hatamleh***
1015	Rapid Changes in Head Dimensions among Two Homogenous Populations: A Study in Physical Anthropology **Abdel Halim Al-Shiyab and Ahmad Abu Dalou**
1025	Satisfaction of the Staff of the Jordanian Association for Family Planning and Protection with The Assciation`S (a Field Study) **Amal El Kharouf and Saba Abbas**

Publication Guidelines

Only original unpublished articles are considered. Manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors, in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (APA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***

  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.

- ***For a reference to an article in a periodical***:

  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.

- ***For a reference to an article or unit in a book:***

  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references:

This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Height (25cm). **Margins:** Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph:** Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at JD 1.750 per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals JD 7.00, institutions JD 10.00; outside Jordan: US $35.00 or equivalent.

© 2010 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor.

Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 26, Number 4, 2010

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165),
(abbreviated: A. al-Yarmouk: Hum. & Soc. Sci.) is a quarterly refereed research journal

Arabic Language Editor: Prof. Khalil Al-Sheikh.

English Language Editor: Prof. Mohammad Ajlouny.

Typing and Layout: Hala Ali Yousef,

Manuscripts should be submitted to:

The Editor-In-Chief

Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series

Deanship of Research and Graduate Studies

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Tel. 00 962 2 7211111 **Ext**. 2072

E-mail: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website:

http://graduatestudies.yu.edu.jo

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 26, Number 4, 2010

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 26, Number 4, 2010

EDITOR-IN-CHIEF: **Prof. Zeidan Kafafi.**
Department of Archaeology, Yarmouk University.

EDITORIAL SECRETARY: Nayrouz Malkawi**.**

EDITORIAL BOARD:

Prof. Ziad Al Kurdi
Department of Sport Sciences, Yarmouk University.

Prof. Walid Abdul-Hay
Department of Political Science, Yarmouk University.

Prof. Anis Khassawneh
Department of Public Administration, Yarmouk University.

Prof. Shihadah E. Alamri
Department of Usul-Addin, Yarmouk University

Prof. Kareem Kashaksh
Department of Public Law, Yarmouk University.

Dr. Ezzat Hijab
Department of Radio and Television, Yarmouk University.